اشتریته وادیت ثمنه بالغا قدره ثمان مائة دراهم فی اواسط شهر شعبان المعظم سنة [illegible] و الف

مولانا زاده ۹۶

بسم الله الرحمن الرحيم

المسائل المتعلقة بالطهارة حوض اذا كان مدورا فوقعت فيه النجاسة
يعتبر فيه ثمانية واربعون ذراعا حتى ان ما دونه لا يجوز التوضى فيه لان هذا اقصى
قول قالوا فيه فان منهم من قال اربعة واربعون ذراعا فكان الاخذ بهذا احوط
ولو كان الماء اقل من عشر في عشر لكنه عميق فوقعت فيه النجاسة حتى تنجس
ثم انبسط وصار عشرا في عشر فهو نجس لان النجس لا يطهر بالتوقف
والانبساط ولو وقعت فيه النجاسة وهو عشر في عشر ثم اجتمع فصار
اقل فهو طاهر لانه الآن لم يوجد التنجس بعد الاجتماع • حوض عشر في عشر
قل ماؤه فوقعت فيه النجاسة ثم دخله الماء حتى امتلا الحوض ولم يخرج منه شي
لا يجوز التوضى به لانه كلما دخله الماء تنجس • غدير كبير لا يكون فيه ماء في الصيف
ويروث فيه الدواب والناس ثم يمتلئ في الشتاء بماء ويرفع الناس منه الجمد
فان كان الماء الذي يدخل في الغدير او لا يدخل على مكان نجس فالماء والجمد
نجس وان كثر الماء بعد ذلك لانه كلما دخل صار نجسا فلا يطهر وان كان الماء الذي
يدخل الغدير يستقر في مكان طاهر حتى صار عشرا في عشر ثم انتهى الى النجاسة
فالماء والجمد طاهران لان الماء صار كثيرا قبل ان ينجس والماء لا ينجس • الحوض
الصغير اذا كان ماؤه نجسا فدخل الماء من جانبه وخرج من جانب آخر يطهر الماء
اذا جرى على الجيفة او فيها ان كان الماء كثيرا لا يستبين فيه الجيفة فالماء طاهر
وان كان يستبين لقلة الماء فالماء نجس • الحوض الكبير اذا انجمد ماؤه فنقب انسان
فيه نقبا وتوضأ من ذلك الموضع فان كان الماء منفصلا عن الجمد فلا باس به لانه
بقي كالحوض المسقف وان كان الماء متصلا بالجمد لا يجوز التوضى من النقب لانه صار

الكبير صح

كالقصعة من قلة العمق وهي • كر اي لو انفعات الماء الجاري اذا كان يجري
ضعيفا فاراد الانسان ان يتوضأ منه فان كان وجهه الى مورد الماء يجوز
وان كان وجهه الى مسيل الماء لا يجوز الا ان يكث بين كل غرفتين مقدار ما
يذهب الماء بغسالته اذا توضأ بماء الثلج لا يجوز لان هذا ليس بماء مطلق • القلة
والقلتان خمس قرب كل قربة خمسون منا فيكون الجملة مائتين وخمسين منا
وقيل الجملة ثلثمائة من • تاتارخان احوف العذرة في البيت او كان الاصطبل
حارا او كان بيت بالوعة وفي كل طابق او كوز معلق فترشح منه البخار او كان
جدار الحمام نجسا فترشح واصاب الثوب ان لم يظهر اثر النجاسة لا يتنجس الثوب
بر اذنه **المسائل المتعلقة بالمسح على الخف وجورب** المسح لم يجز على الجورب
عند ابي حنيفة رحمه الله الا منعلا لعدم الخف اذ الثخين كالرقيق لا يمكن مواظبة
المشي عليه بخلاف المنعل والمجلد جوزاه اما ان يكون ثخينا وهو ما يقوم على الساق
بلا ربط كجورب من صوف وروي رجوع ابي حنيفة الى قولهما وبه يفتي لما روي
انه عليه السلام مسح جوربيه ولانه يمكن المشي فيه فصح اي المسح على متخذ من لبد وعلى
خف بلا ساق لو ستر كعبه وذكر انه لم يجز على الجورب من مرعزى ويجوز على
الجاروق المشقوق على ظهر القدم وله ازرار يشدها عليه فيستره لانه كغير المشقوق وان
ظهر من ظهر القدم شي فهو كخرق الخف وفي الخلاصة الجاروق اذا ستر
القدم والكعب ولا يرى منه الا قليل من مقدم الاصابع جاز المسح عليه والجورب من غزل
كالجورب المعارف تخينه على الخلاف ولا يجوز على رقيقه واجمعوا انه يجوز لو كان
منعلا ومجلدا انعال جورب مجلدا اذا وضع الجلد على اعلاه واسفله وجورب
منعل اذا وضع الجلد على اسفله كالنعل ولو كان من الكرباس لم يجز وان كان من الشعر
فالصحيح انه اذا كان صلبا يمشي معه فرسخا او فراسخ فهو على الخلاف وتجيزه

على الجرموق فإن لو لبسهما على الخفين قبل المسح الخف على خف فلو لبسهما وحدهما
قبل جاز المسح عليهما وقيل لا ولو كانا من كرباس ونحوه فإن لبسهما منفردين
لم يجز وكذا لو لبسهما على الخفين إلا أن يكون رقيقا يصل البلل إلى الخف
ولو لبس الخف على جورب من كرباس أو نحوه مما لا يجوز المسح عليه هل يجوز المسح عليه
أم لا ذكر في المعراج شرح الهداية جوازه خلافا للشافعي ولم أر فيه رواية عن أئمتنا
جوازا أو عدما وينبغي أن يجوز إذ الخف يصير بدلا عن الرجل لا عن الجورب لما ذكر
في مسح الجورب الجرموق على الخف وأيضا جواز المسح على الجاروق ويشق ما
قلنا إذ الجاروق لا يلبس إلا باللفافة غالبا وهي في معنى الجورب من
كرباس ونحوه من التسهيل وشرط جواز المسح على الخف أن يكون لابس الخف على
طهارة كاملة قبل الحدث سواء لبس خفيه بعدما توضأ أو غسل رجليه أو غسل رجليه
أو لا ثم لبس الخف قبل الحدث أو غسل إحدى رجليه ولبس الخف عليها ثم غسل
الرجل الأخرى ولبس الخف عليها ثم أكمل الطهارة قبل الحدث قاضيخان نقل
عن فتاوى الشاذي أن ما يلبس من الكرباس المجرد تحت الخف يمنع المسح على الخف
فاصلا وقطعة كرباس تلف على الرجل لا يمنع لأنه غير مقصود في اللبس لكن بعضهم
ما ذكر في الكافي أنه يجوز المسح لأن الخف المعتبر الصالح للمسح إذا لم يكن فاصلا
عند لبس الجرموق عليه فإن لا يكون الكرباس فاصلا أولى شرح مجمع المسح على
الخفين ثابت بالسنة المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا
قال الحسن البصري رحمه الله أدركت سبعين رجلا من صحابة رضي الله عنهم
كلهم يرون المسح على الخفين وقال أبو حنيفة ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء
النهار وقال الكرخي أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين لأن الآثار
التي جاءت فيه في حيز التواتر من الكافي ولو كان كعبه مشقوقا مكشوفا

مقدار

في جواز المسح ثابت بالسنة المشهورة

مقدار ثلث أصابع لا يمسح وإن كان أقل منها يمسح من المحيط إذا لبس مكعبا لا يرى
من كعبه أو قدمه إلا مقدار إصبع أو إصبعين جاز المسح عليه وهو بمنزلة الخف لا
ساق له من خزانة كذا في التاتارخان المسائل المتعلقة بالزكوة ويكره أن
يعطي فقيرا واحدا مائتي درهم وأكثر ويجوز وعن أبي يوسف لا يجوز أكثر من مائتي
درهم وكذا في الخلاصة هذا إذا لم يكن الفقير مديونا فدفع إليه مقدار ما لو قضى به دينه
لا يبقى له شيء أو يبقى أقل من المائتين لا بأس به وكذا لو لم يكن مديونا لكن له عيال جاز
أن يعطي مقدار ما لو وزع على عياله يصيب كل واحد منهم دون المائتين وإغناء
الفقير الواحد عن السؤال أفضل من التفريق على الفقراء في المجمع دفع الزكوة إلى فقير
مديون ليقضي دينه أفضل من الدفع إلى فقير آخر من خزانة الفتاوى رجل له مائتا درهم
على إنسان إن كان المديون معسرا المختار أنه يحل الأخذ وإن كان موسرا أو مقرا
بالإبراء لا يحل وإن كان منكرا وله بينة عادلة لا يحل وإن لم يكن لا يحل أيضا
ما لم يكن يرفع إلى القاضي ويحلفه فإذا حلف يحل ولا يجوز دفع الزكوة إلى من
يملك نصابا من أي مال كان ويجوز دفعها إلى من يملك أقل من ذلك وإن
كان صحيحا مكتسبا قاضيخان ولا يجوز دفع الزكوة إلى من ولده وولد ولده
أولاده من قبل الذكور وإن سفلوا ولا إلى والديه وأجداده وجداته وإن علوا
من قبل الآباء والأمهات ويجوز إلى سائر قرابته نحو الإخوة والأخوات والأعمام والعمات
والأخوال والخالات ولو دفع إلى أخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا إن كان
الزوج غنيا مقرا لو طلبت لا يمنع الأداء لا يجوز وإن كان فقيرا أو غنيا إلا
أنه لا يعطي لو طلبت جاز الصرف إليها ويجوز دفع الزكوة إلى فقيرة زوجها موسر
عند أبي حنيفة ومحمد فرض لها النفقة أو لم تفرض ولا يجوز الدفع إلى صغير والده
غني وإن كان الابن كبيرا جاز وكذا ابنة غنية في رواية أبي يوسف

لا يجوز دفع الزكوة

والولدها وكذا لو دفع الى فقير له ابن موسر وقال ابو يوسف ان كان في عيال
الغني لا يجوز وان لم يكونوا اجاز ولا يعطي زوجته وكذا المرأة لا تعطي زوجها
وعندهما يجوز دفعها له ولا يعطي عبده ولا مدبره ولا ام ولده ولا مكاتبه
علم بذلك او لم يعلم خلاصه • فان كان لرجل طعام شهر وهو يساوي
مائتي درهم يجوز صرف الزكوة اليه وان كان اكثر من شهر لا يجوز وقال بعضهم
يجوز وان كان عنده طعام سنة وكذا لو كان له كسوة الشتاء تساوي
مائتي درهم وهو لا يحتاج اليها في الصيف يجوز له اخذ الزكوة وكذا لو كان
له حوانيت او دار غلة تساوي ثلثة الاف درهم ولا يخرج منها ما يكفي له
ولعياله اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل يجوز له اخذ الزكوة ولو كان له دار فيها
بستان تساوي مائتي درهم ان لم يكن في البستان من مرافق الدار من المطبخ
والمغتسل وغير ذلك لا يجوز صرف الزكوة اليه وهو بمنزلة المتاع والجواهر
خلاصه • والفقير عند ابي حنيفة من ليس له نصاب وعنده ما يكفيه ولا يسأل الناس
والمسكين هو الذي يسأل الناس ولا يجد قوتا ولا يحل السؤال لمن كان عنده
قوت يوم عند البعض وقال البعض لا يحل السؤال لمن كان كسوبا او يملك
خمسين درهما ويجوز صرف الزكوة الى من يحل له السؤال اذا لم يملك
نصابا فان كان له كتب او دين على الناس فقد ذكرنا بتمامه • وفي الخلاصة العمادي
على رجل مهر مؤجل لامرأته وهو لا يريد اداءه لا يجعل مانعا في الزكوة خزانه
فان دفع الى شخص ظن انه فقير فظهر انه كان غنيا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد
ولو دفع الى فقير فظهر انه دفع الى ابيه او ابنه جاز عند ابي حنيفة ومحمد في
رواية الاصل اذا وهب الدين من المديون بعد الحول ينوي به الزكوة ان
كان المديون غنيا لا يجوز ويضمن الواهب قدر الزكوة استحسانا وان كان المديون

فقيرا

فقيرا فوهب الدين ينوي به زكوة ماله عند الواهب لا يسقط عنه زكوة ذلك
المال وكذا لو نوى زكوة دين آخر على غيره ولو وهب جميع الدين من
المديون بنية الزكوة عن الدين في الاستحسان يكون مؤديا وتسقط عنه
الزكوة وكذا لو وهب كل الدين من المديون بنية الزكوة عن الدين في الاستحسان
يكون مؤديا وتسقط عنه الزكوة وكذا لو وهب كل الدين من المديون ولم
ينو به الزكوة كما لو كان النصاب عينا فتصدق بالكل على الفقراء
ولم ينو شيئا كان مؤديا قياسا واستحسانا خلاصه • اذا دفع الرجل
الى رجل زكوة على ظن انه صالح لاعطاء الزكوة فظهر انه غني او هاشمي او
ذمي او ابوه او ابنه يوجب ابو يوسف عليه الاعادة يعني اداء الزكوة
ثانيا وليس معناه انه يوجب استرداد ما ادى لانه لا يرد اتفاقا وهل
يطيب المقبوض على القابض ذكر الحلواني انه لا رواية فيه اختلفوا فيه على
قول من لا يطيب ما اذا يصنع به قيل يتصدق به وقيل يرده على المعطي على
وجه التمليك ليعيد الايتاء • وقال ابو يوسف عليه الاعادة ولكن يسترد
ما اداه لظهور خطائه بيقين وامكان الوقوف على هذه الاشياء واما
عدم استرداده فلان في وجهة الزكوة لا ينقض الاداء اكمل • فصل في
الجنائز ولا يسع اخراج الميت من القبر بعد ما دفن الا اذا كانت الارض
مغصوبة او اخذت بالشفعة ويستحب في القتيل دفنه في المكان الذي
مات في مقابر اولئك القوم وان نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين فلا
بأس به وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا بأس به لما
روي ان يعقوب عليه السلام مات بمصر ونقل الى الشام وموسى عليه السلام
نقل تابوت يوسف عليه السلام من حبش الى الشام بعد زمان وسعد بن

وهب كل الدين من المديون

ابي وقاص مات في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة ونقل على اعناق الرجال
الى المدينة وبعد ما دفن لا يسع اخراجه بعد مدة طويلة او قصيرة الا بعذر والعذر
ما قلناه ولا يكسر عظام اليهود اذا وجدت في قبورهم لان حرمة عظامهم
كحرمة عظام المسلمين لانه لما حرم ايذاؤه في حيوته يجب صيانته عن الكسر
بعد موته غنية نقل الميت من البلد الى البلد ليس بحرام وذلك لا يكون آثما
وعن محمد انه اثم معصية بعد ما دفن مدة طويلة او قصيرة لا يسع اخراجه من
غير عذر ويجوز اخراجه بالعذر نحو ان تظهر الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة
والوصية بحمله الى موضع آخر باطلة خزانة الفتاوى اذا قتل شارب الخمر حال
السكر فهو شهيد لان شرب الخمر معصية والمعصية لا تمنع حكم الشهادة من المحيط
في المصابيح ان كسر عظام الموتى ككسره حيا في الاثم ولا يكسر عظام اليهود
اذا وجد في قبورهم فان جعل في تابوت ابا ما النقله الى مكان آخر لا يسال
ما لم يدفن وهو اي السؤال لكل ذي روح حتى الصبي والله تعالى يلهمه مات ولدها
في غير بلدها وهي لا تصبر فارادت ان تنبش لا يجوز ويترك هناك بزازية
الشهيد من قتله المشركون او وجد في المعركة وبه اثر الجراحة او قتله المسلمون ظلما
ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل واذا استشهد الجنب غسل
عند ابي حنيفة وكذلك الصبي وقالا لا يغسلان ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا
ينزع عنه ثيابه وينزع عنه الفرو والحشو والخف والسلاح ومن ارتث غسل
والارتثاث ان ياكل او يشرب او يداوى او يبقى حيا حتى يمضي وقت صلوة
وهو يعقل او ينقل من المعركة ومن قتل في حد او قصاص غسل وصلي عليه ومن قتل
من البغاة وقطاع الطريق لم يصل عليه ولا يغسل ومن قتل نفسه لا يصلى عليه
عند ابي يوسف زجرا له كالباغي وقالا يصلى عليه لانه فاسق غير باغ هذا

اذا

اذا كان عمدا ولو كان خطأ غسل ويصلى عليه اتفاقا شرح مجمع المسائل
المتعلقة بالصلوة رجل اشتبهت عليه القبلة في المفازة واخبره رجلان
او رجل ان القبلة الى هذا الجانب ووقع اجتهاده الى جانب آخر فان
لم يكونا من اهل ذلك الموضع وكانا مسافرين لا يلتفت الى قولهما لانهما
يقولان بالاجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وان كانا من اهل
ذلك الموضع يجوز له ان ياخذ بقولهما لان الخبر في كونه حجة فوق الاجتهاد
غنية وصلوة العيد على الجنازة مقدمة اذا اجتمعا الا الخطبة في الملتقى
ويقدم صلوة الجنازة على الخطبة كذا في القنية درر من جعل ثواب عمله لغيره جاز
في التطوعات والمفروضات وقيل لا يجوز في المفروضات جامع الفتاوى
وذكر في الزيادات التطوع بجماعة في غير رمضان مكروه وفي المحيط لا يكره الاقتداء
بالامام في النوافل مطلقا نحو القدر والرغائب وليلة النصف من شعبان ونحو
ذلك لان ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ذكر صدر الاسلام في الجامع
الصغير الاحتياط بقتل الحيات حتى لا يقتل جنيا فانهم يؤذونه اذا كان كبيرا
عظيما اذا راى حية وشك انه جني يقول له خل طريق المسلمين ومر فان
مر تركه فان واحدا من اخواني وهو اكبر سنا مني قتل حية بسيف في دارنا فضربه
الجن حتى جعلوه زمنا كان لا يتحرك رجلاه قريبا من الشهر ثم عالجنا وداوينا
بارضاء الجن حتى تركوه فزال ما به وهذا ما عاينته بعيني من النهاية ولا باس بقتل
الحية والعقرب في الصلوة لقوله عليه السلام اقتلوا الاسودين ولو كنتم
في الصلوة لان فيه ازالة الشغل فاشبه درء المار ويستوي جميع الحيات
يعني التي تسمى جنية وغيرها هو الصحيح انتهى كلام الهداية قوله هو الصحيح احتراز
عن قول الفقيه ابي جعفر ان الحيات منها ما يكون من ساكن البيوت وهي جنية

ومنها ما لا يكون منها وان ولي سمي التي يكون صوتها ببغاء لها لطيفة بان
تسمى سترية وقتلها لا يباح لقوله عليه السلام اياكم والحية البيضاء فانها
من الجن من غير فصل بين الصلوة وغيرها ولا تقتل في غيرها ايضا الا بعد الاعذار
والانذار بان يقال خل طريق المسلمين فان ابى قتل والثانية التي يضرب لونها
الى السواد في شبه التومي وقال الطحاوي لا فرق بينهما فاسد لان النبي عليه السلام
اخذ على الجن العهود والمواثيق بان لا يظهروا لامته في صورة الحية ولا يدخلوا بيوتهم
فاذا نقضوا العهد يباح قتلها وهو مختار شمس الائمة والمصنف لاطلاق ما روينا
الكل • ولا يأتي بالتحية حال ما يقرأ القرآن في المسجد اذا سمع لانه لا تحية في حق من دخل
بنية الخوض فلم تكن التحية سنة والاستماع فرض فلا يترك الفرض لما ليس بسنة
بزازية دخول المسجد بنية الفرض او الاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر
بتحية المسجد اذا دخله لغير الصلوة قنية • والدعوى ليس بشرط لسماع البينة
على الوقف لان الوقف حق الله تعالى وهو التصدق بالغلة فلا يشترط الدعوى
للشهادة كالشهادة على الطلاق ونحو لا ... الا اذا كان الموقوف عليه
مخصوصا ولم يدع لا يعطى من الغلة شيئا ويصرف جميع الغلة الى الفقراء لان
الشهادة قبلت لحق الفقراء فلا يظهر حكمها الا في حق الفقراء وقيل ينبغي ان يكون
الجواب على التفصيل اي ان كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة بدون
الدعوى عند الكل وان كان على الفقراء او على المسجد عند ابي يوسف ومحمد تقبل وعند
ابي حنيفة لا تقبل من فصول الاستروشني • وان مات الواقف ثم القيم ولم يوص الى احد
فالامر فيه الى القاضي ولا يفوض الى اجنبي متى ما وجد من ولد الواقف واهل بيته من
يصلح بالتولية وان لم يجد من يصلح منهم يفوض الى اجنبي فان فوض الى اجنبي
ثم صار منهم من يصلح للتولية صرف الله ... وجيز ولا يصح تعليق الوقف

بالشرط

بالشرط بان قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي هذه لا يصح الوقف
برأ او مات ويصح التعليق بالموت بان قال اذا مت فقد وقفت داري على كذا
قدوري • رجل قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي هذه لا يصح سواء
صح او مات لانه علقه بالشرط وتعليق الوقف بالشرط لا يصح فرق بين هذا
وبين ما اذا قال ان مت فاجعلوا ارضي موقوفة جاز لان هذا تعليق التوكيل
بالشرط وانه لا يصح الا ترى انه لو قال ان دخلت هذه الدار فقد جعلت ارضي
موقوفة لم يجز ولو قال ان دخلت هذه الدار فاجعلوا ارضي موقوفة جاز وقف
خانية • **المسائل المتعلقة بالوقف وبدعواه والشهادة عليه** اطبقت
الائمة على جواز الوقف واختلفوا في كيفية جوازه قال ابو حنيفة رحمه الله شرائط
جوازه ثلثة ان يكون موصى به وان يحكم به حاكم وان يجعل آخره للمساكين حتى اذا
لم يوجد واحد من هذه الثلثة لا يصح الوقف ويبقى على ملكه فيجوز بيعه ويورث
عنه الا ان يجيز الورثة وقال محمد شرائطه اربعة التسليم الى المتولي وان يكون
مفرزا وان لا يشترط لنفسه شيئا من منافع الوقف وان يكون مؤبدا بان يجعل
آخره للفقراء والوصية ليست بشرط وقال ابو يوسف شيء من ذلك ليس بشرط
حتى لو وقف على نفسه او على امهات اولاده مشاعا يصح عنده وعندهما
لا يصح ومشايخ بخارا اخذوا بقول محمد ومشايخ خراسان اخذوا بقول
ابي يوسف ترغيبا للناس في الوقف من وجيز • رجل قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على نفسي قال هلال لا يجوز هذا الوقف وقال الفقيه ابو جعفر ينبغي ان يجوز
في قياس ابي يوسف وانما قال ذلك بناء على ان الواقف اذا شرط في الوقف
ان يأكل ويأكل منه ما دام حيا لا يجوز ذلك في قول هلال ويجوز في قول ابي يوسف
ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف ترغيبا للناس في الوقف وقال

الفقيه ابو جعفر وليس في هذا عن محمد رواية ظاهرة الا شيء ذكره في
كتاب الوقف قال واذا وقف على امهات اولاده جاز ولو قال رجل
وقفت على نفسي لا يجوز وعن ابي يوسف انه قال يجوز ذلك فاذا مات
يصير للمساكين فاضيخان * ولو قال وقفت دارا فيها حمامات بطران وجرين
قالوا فالحمامات تكون داخلة في الوقف كما لو وقف ضيعة فيها مماليك
ازواج واولادهم يعملون فيها فوقف الضيعة بما فيها من النيران والعبيد
وجميع آلاتهم جاز ذلك وكذا لو وقف فيه كوارات عسل جاز ويصير النحل تبعا
للعسل قاضيخان * بيع عقار المسجد لا يجوز لمصلحة وان باع بامر القاضي وان باع
بعضه لاصلاح باقيه لخراب كله جاز وعن الحلواني يجوز ان يباع ويشترى بثمنه
آخر ويجوز ذلك للحاكم والمتولي وان لم ينقطع النفع عنه ولكن يوجد بثمنه ما هو
خير منه للمسجد لا يباع بزازيه * رجل باع دارا ثم ادعى اني كنت وقفتها او
قال انها وقف على لا تصح هذه الدعوى وليس له ان يحلف المشتري اما لو اقام
البينة يقبل كما لو شهدوا على عتق الامة يقبل من غير الدعوى ولو ادعى المشتري على
بائعه ان الارض التي باعها مني وقف على مسجد كذا يقبل قوله وينقض البيع عند
الفقيه ابي جعفر وقال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وقيل لا يقبل والاول اصح وان
لم يقل البائع انها وقف على فقد ذكر في فتاوى النسفي انه لا يصح هذه الدعوى
اصلا من فصول الاستروشني * واذا اشترط في الوقف ان يبيعه وان يجعل ثمنه في
وقف افضل جاز الوقف والشرط عند ابي يوسف فله ان يبيعه وذكر الانصاري
في وقفه انه لا يبيع الا باذن الحاكم قال الانصاري ايضا وينبغي للحاكم اذا رفع اليه
ولا منفعة في الوقف ان ياذن له بالبيع اذا رآه احفظ لاهل الوقف وان
باع واشترى بثمنها ارضا اخرى كان وقفا وليس له ان يبيع الارض

بيعها

الثانية

الثانية الا ان يشترط ذلك في اصل ذكر هلال في وقفه ولو شرط في اصل
الوقف ان يبيع الوقف ويجعل ثمنه للمساكين لم يجز بهذا الشرط ذكر
الانصاري في وقفه والخصاف في وقفه لو شرط ان يبيعه ويصرف ثمنه الى ما
شاء من ابواب الخير فالوقف باطل وان شرط في الوقف ان يبيعه ولم يبيعه لم يجز
لمن ولاه بعده ان يبيعه واذا وقف ضيعة على ان له ان يبيعها ويصرف
ثمنه الى حاجته قال ابو نصر الوقف جائز والشرط باطل وعن ابي القاسم
نحوه وقال ابو بكر الاسكاف الوقف باطل وقال صدر الشهيد وهو المختار * في فتاوى
التجنيس الوقف والشرط باطلان وهو المختار * ولو وقف على اولاده
يدخل فيه اولاده الصلبية واولاد ابنائه وفي اولاد البنات روايتان وفي
ظاهر الرواية انهم لا يدخلون ولو وقف ارضه على اولاده وجعل آخره
للفقراء فمات بعضهم يصرف الوقف الى الباقين فان ماتوا صرف
الى الفقراء ثم مات واحد منهم يصرف نصيبه الى الفقراء من الوجيز * ولو وقف
على ولده وولد ولده يدخل فيه ولده لصلبه وولد ولده الموجود يوم الوقف
ومن حدث بعده ويشترك البطنان في الغلة ولا يدخل من سفل من
البطنين ولو قال هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي واولادهم يدخلون
فيه البطون كلها وان كثروا الاقرب والابعد سواء فيه وكذا لو قال على
ولدي يدخل فيه البطون كلها لكن يكون الكل للبطن الاول ما دام باقيا فاذا انقرض
يكون للثاني ثم من بعدهما من البطون يشتركون في القسمة على السواء الاقرب
والابعد منه سواء من الوجيز * ولو زوج الحاكم جارية الوقف يجوز وعبده
لا يجوز لانه يلزم عليه المهر والنفقة ولو زوج عبد الوقف من امة الوقف لا يجوز
بزازيه * قيم اشترى من غلة الوقف حانوتا او دارا يستغل ويباع عند الحاجة جاز ان

افضل في وقف الفقراء الصرف الى فقراء اولاد الواقف
منه وان كان الوقف [illegible] ثم الى مواليه ثم من بعدهم الى اهل
الى ولده [illegible]

كان له ولاية الشراء، واذا كان جاز له ان يبيعه من منية المفتي مبادلة دار الوقف
بدار اخرى انما يصح اذا كانتا في محلة واحدة او يكون محلة المملوكة خيرا من محلة
الموقوفة وعلى عكسه لا يجوز وان كانت المملوكة اكثر مساحة وقيمة واجرة
لاحتمال خرابها فيما دون المحلتين لدناءتها وقلة رغبات الناس فيها منية
الفتوى في غصب دور الوقف وعقاره على الضمان كما في منافعه وكذا التتمة
ولو قال وقفت على اولادي ثم على اولاد اولادي لم يصرف الى البطن
الثاني ما بقي من البطن الاول احد من شرح الطحاوي ذكر في الذخيرة اذا ضعفت
الارض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى هي اكثر ريعا
منها كان للقيم ان يبيعها ويشتري بثمنها ارضا اخرى هي اكثر ريعا منها فصول
استروشني وفي فوائد صاحب المحيط قيم الوقف اذا باع الوقف بامر القاضي
ورأيه وتدبيره جاز هكذا روي عن ابي يوسف نقلا في وصايا نظم الزندويسي
وهكذا ذكر صدر الشهيد فصول العمادي وفي فتاوى قاضي ظهير الدين بيع البناء
الموقوف لا يجوز قبل الهدم ويجوز بعده وكذلك الاشجار المثمرة الموقوفة
لا يجوز بيعها قبل القطع ويجوز بعده وان كانت الاشجار غير مثمرة يجوز بيعها قبل
القطع وبعده من فصول العمادي يجوز للواقف ان يعزل من ولاه على وقفه
او جعله ناظرا عليه عملا بما هو المذكور في الذخيرة من ان الواقف اذا اشترط الولاية
لرجل كانت الولاية للواقف ايضا وله ان يخرج من شرط له الولاية
ويوليها غيره خلاصة اشترى دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف او كانت
للصغير يجب عليه اجر المثل صيانة لمال الوقف والصغير من فصول العمادي
مسجد له اوقاف مختلفة لا بأس للقيم ان يخلط غلتها فان خربت حانوت
منها لا بأس بعمارته من غلة حانوت آخر سواء كان الوقف واحدا او مختلفا

خلا

خلاصة الوقف الذي تقادم امره ومات وارثه ومات الشهود
الذين يشهدون عليه فهذا على وجهين اما ان يكون له رسوم في دواوين
القضاة المعتمد عليهم او لم يكن ففي الوجه الاول اذا وقع التنازع فيه اجري
على الرسوم الموجودة في دواوينهم لان ذلك دليل ظاهر وليس منا ههنا دليل
فوقه وفي الوجه الثاني يجعل موقوفا فمن اثبت في ذلك حقا قضي له به لانه لا
دليل ههنا اصلا فيتعذر القضاء بالاصل هذا كله اذا لم يبق ورثة الواقف
فان بقي وتنازع قوم يرجع الى ورثة الواقف في الوجهين جميعا فان اقروا
بشيء يؤخذ باقرارهم لانهم قائمون مقام الواقف فكان الرجوع الى ورثة الواقف
اولى فان تعذر يرجع الى الرسوم فان تعذر يجعل الى قيام الدليل موقوفا محيط
حاوي ولو قال وقفت على اولادي يدخل فيه البطون كلها لعموم اسم الاولاد
ولكن يكون الكل للبطن الاول ما دام باقيا فاذا انقرض يكون للثاني فاذا
انقرض يكون للثالث والرابع والخامس ويشترك سائر البطون في الغلة
والاقرب والابعد فيه سواء يعني الترتيب ليس بشرط بعد البطن الثاني وكل
سواء من المحيط وقف انهدم وليس له من الغلة ما يمكن عمارة الوقف به بطل
الوقف ورجع النقض والبناء الى الواقف ان كان حيا والى الوارث ان
كان ميتا خلاصة قال صدر الشهيد في الفتاوى فيه وفي جنس هذه المسائل نظر
وعلى هذا حانوت احترق السوق والحانوت فصار الحانوت لا ينتفع به ولا يستأجر
يخرج من الوقفية خلاصة متولي الوقف لو آجر الوقف او تصرف فيه تصرفا
وكتب في السجل آجر وهو متولي هذا الوقف ولم يذكر انه متولي من اي جهة لم يجز
وكذا الوصي اذا وصي الاب او وصي الجد او وصي الام من جهة القاضي يختلف احكامهم
وكذا المتولي فلو كتب انه متولي من جهة الحاكم او وصي من جهة الحاكم ولم يسم القاضي

الذي ولاه جاز فصولين وفي الحاوي سئل الامام ابو القاسم عمن غرس في
الوقف من ماله ومات قال ان غرس من غلة الوقف فهو للوقف وان
لم يذكر شيئا فهو عنه ميراث ولو غرس في ارض موقوفة على الرباط فالشجر
للوقف خلاصه وفي فوائد شيخ الاسلام برهان الدين شرط الواقف
ان يكون المتولي من الاولاد واولاد الاولاد هل للقاضي ان يولي غيره بلا خيانة
ولو ولاه هل يصير متوليا قال لا فصولين ولا يملك القاضي عزل قيم نصبه الواقف
لو خيرا للوقف وذكر الامام رشيد الدين القاضي لا يملك نصب وصي في موضع فيه
بقاء وصي الميت وقيمه الا عند ظهور الخيانة منهما فصولين اذا مات
المتولي والواقف حي فنصب القيم الى الواقف لا الى القاضي فلو كان الواقف
ميتا فوصيه اولى من القاضي فلو لم يوص الى احد فالراي فيه الى القاضي فصولين
ويقبل قول الامناء في مقدار ما حصل في ايديهم من الغلات والاموال والوصي
والوصي والقيم في ذلك سواء والاصل في الشرع ان القول قول القابض
في مقدار المقبوض وفيما يجب من الانفاق على اليتيم او على الضيعة وما صرف
منها في مؤنات الاراضي ولا يختلف الاب في مال الصبي ولا الوصي في مال
اليتيم ولا المتولي في مال الوقف تاتارخان اذا كان اصل القرية وقفا
على جهة القربة فبنى رجل عليها بناء ووقف بناءه على جهة قربة اخرى
اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز وبعضهم قالوا يجوز واما اذا وقف البناء
على جهة القربة التي كانت البقعة وقفا عليها يجوز بالاجماع ويصير وقفا
تبعا للبقعة هذا هو الذي استقر عليه فتاوى ائمة خوارزم غرس شجرة
ووقفها ان غرسها على ارض مملوكة يجوز وقفها تبعا للارض وان كان
اصلها لا يجوز ولا يجوز وقف البناء في ارض عارية او اجارة بزازيه

يقبل قول الامناء

رجل

رجل وقف ضيعة له على بناته واولادهن ابدا ما تناسلوا وآخره للفقراء
ثم غرس الواقف فيها شجرا ان غرس من غلة الوقف فالشجر للوقف وان
غرس من مال نفسه فان قال عند الغرس انه للوقف فهو للوقف وان لم يذكر
شيئا فهو ميراث منه غنيه متولي الوقف اذا تقبل ارض الوقف لنفسه
من نفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفي العقد الا اذا تقبلها من القاضي
فيتم العقد باثنين غنيه حوض او مسجد خرب وتفرق الناس فللقاضي
ان يصرف اوقافه الى مسجد آخر او حوض آخر المسجد اذا استغنى عنه المسلمون
ولا يصلي فيه او خرب ما حوله يعود الى صاحبه كما كان ان حيا والى ورثته ان
كان ميتا وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف هي مسجد
ابدا قنيه طالب القيم اهل المسجد ان يقرض من مال المسجد للامام فامر القاضي
فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم قنيه وللقيم الاستدانة على
الوقف لضرورة العمارة لا لقسمة ذلك على موقوف عليهم قنيه
خرب القرية وفيها مسجد لا يصلي فيه احد ولا يعرف بانيه وبنى اهلها مسجدا
آخر ثم اجمعوا على بيعه واستعانوا بثمنه في ثمن المسجد الآخر لا باس به اما اذا
عرف بانيه ليس لهم ان يبيعوه وانما يعود الى ملكه خلاصه ولو اجر القيم ثم
عزل ونصب آخر فقبض الاجر للمعزول والاصح انه للمنصوب لان المعزول
آجرها للوقف لا لنفسه قنيه وللقاضي ان يقرض مال الغائب واليتيم وهل له
ان يقرض مال الوقف وكذا للمتولي ان يقرضه بامر القاضي بحر الرائق المتولي
اذا اقرض ما فضل من الوقف صح اذا كان احرز من الامساك خلاصه غاب
المتعلم اياما عن البلد ثم رجع وطلب وظيفته فان خرج مسيرة سفر ليس
له طلب ما مضى وكذا ان خرج واقام خمسة عشر يوما وان اقام اقل من

ذلك لامر لا بد منه كطلب الرزق والقوت فهو عفو لا زيه وقف
له متولي ومشرف لا يكون للمشرف ان يتصرف في مال الوقف لان
ذلك مفوض الى المتولي والمشرف مامور بالحفظ لا غير قاضيخان رجل ادعى
دارا في يد غيره انها له ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان وقفها عليه قالوا
يسمع دعواه كما لو ادعى لنفسه اولا ثم ادعى لغيره وادعى انه وكيله وان ادعى
اولا الوقف ثم ادعى انه له لا يسمع دعواه كما لو ادعى لغيره اولا ثم ادعى لنفسه
قاضيخان اقر انه لا حق له في محدود حدده ثم ادعى انه وقف عليه وعلى اولاده
ففيه اختلاف المتاخرين قنيه • قضى القاضي بدخول اولاد البنات في الوقف
على اولاد الاولاد بعد مضي سنين لا يظهر حكمه الا في غلة المستقبل دون
ما مضى قنيه • قيم الوقف اذا انفق من ماله على الوقف ليرجع في غلته
فله الرجوع وفي بعض النسخ ان شرط الرجوع له الرجوع والا فلا وكذلك
الوصي مع مال اليتيم جواهر استقرض القيم لمصالح المسجد فهو على نفسه ليس للمتولي ان
يستدين على الوقف للعمارة الا باذن القاضي قنيه مات المتولي وجماعة
يدعون تسليم الغلة اليه في حياته ولا بينة لهم فانهم يصدقون بايمانهم لانكارهم
الضمان عمدة الفتاوى • وقف بين اخوين مات احدهما فبقي في يد الحي
واولاد الميت ثم الحي اقام بينة على واحد من اولاد الاخ ان الوقف بطنا
بعد بطن والباقي غيب والواقف واحد تقبل وينتصب خصما عن الباقين
ولو اقام اولاد الاخ بينة ان الوقف مطلق عليك وعلينا فبينة مدعي الوقف
بطنا بعد بطن اولى وقف بين جماعة فلواحد منهم او لوكيله او على واحد منهم
او على وكيله يصح الدعوى اذا كان الوقف واحدا لا يصح الدعوى على بعضهم
الا كان المحدود في ايدي جميعهم ولا يصح القضاء الا بقدر ما في ايدي الحاضر قنيه

اجتمع

اجتمع من مال المسجد شيء فليس للقيم ان يشتري به دارا للوقف ولو فعل ذلك
ولو وقف يكون وقفه وبعضهم افتى محمد بن سلمة بانه يجوز وبه اخذ الشيخان والعتابي
ان لا يجوز ومعنى ان يشتري ويبيع بامر الحاكم قنيه • المتولي بنى في عرصة
الوقف لو بنى من مال الوقف فهو للوقف وكذا لو بنى من مال نفسه لكن للوقف
ولو لنفسه من ماله فلو اشهد فله ذلك ولو لم يذكر شيئا كان للوقف بخلاف
الاجنبي بنى في ملك غيره ولم يذكر شيئا فانه له لو بنى من ماله على ما مر المستاجر
بنى في دار الوقف على ان يرجع في الغلة فله الرجوع حانوت وقف
بنى فيه ساكنه بلا اذن متوليه وقال انفقت كذا وكذا لو لم يضر رفعه بالبناء
القديم رفعه وهو للساكن وان كان يضر رفعه فهو الذي ضيع ماله فليتربص الى
ان يتخلص ماله من تحت البناء ثم ياخذه ولا يكون بناء المستاجر فيه مانعا
من صحة الاجارة من غيره اذ لا يد له على ذلك البناء حيث لا يملك رفعه ولو
اصطلحوا على ان يجعل ذلك للوقف بثمن لا يجاوز اقل القيمتين منزوعا او
مبنيا فيه صح جامع الفصولين • غاب المتفقه من الوقف شهرا او شهرين يحرم
عليه اخذ المرسوم بلا خلاف ان كان مشاهرة وان كان مسانهة وحضر وقت
القسمة وقد اقام اكثر السنة يحل اما لا بوم ثلث السنة واخذ المرسوم كله ثم عزل
ونصب غيره يسترد منه حصة ما لم يقم ويصرف الى العمارة قنيه وفي الصغرى
ادعى ان الارض التي كانت في يده وقف فلان بشرائطه وانه متوليه وبرهن
وحكم بالوقفية ثم جاء آخر يدعي انها له بطريق الملك يسمع بخلاف ما اذا برهن
العبد على رجل انه اعتقه وبرهن وحكم له به ثم ادعى آخر انه ملكه لا يسمع والقضاء
بالعتق يكون قضاء على الكافة بخلاف العتق قال العبد لم نجد له رواية لكن
افتى السيد ابو شجاع بهذا قال الحلواني والسغدي الوقف كالعتق في النفوذ

على الكافة فلا يسمع لانه اذا صح بشرائطه لا يبطل بزازية في وقف الناطفي اذا
آجر الواقف او قيمه او وصي الواقف او القاضي او امينه ثم قال قبضت الغلة
فضاعت او فرقتها على الموقوف عليهم وانكروا فالقول قوله مع يمينه
شروط ظهيرية لو جعل متوليين في الوقف ليس لاحدهما ان يبيع غلته عند ابي
ومحمد خلافا لابي يوسف كالوصيين قنية جاء رجل وادعى ان هذا وقف
على فلان واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضين وطلب من القاضي
القضاء بذلك الصك ليس للقاضي ان يقضي بذلك الصك لان القاضي انما يقضي
بالحجة والحجة هي البينة او الاقرار واما الصك فلا يصلح حجة لان الخط يشبه
الخط وكذا يزور ويفتعل وكذا لو كان على باب الحانوت لوح مضروب
ينطق بوقفيته لا يجوز للقاضي ان يقضي بوقفيته ما لم يشهد الشهود بوقفيته
فصول استروشني متولي المسجد اذا اخذ من غلات المسجد ومات من غير بيان
لا يكون ضامنا ذكر الناطفي ان الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلث
احدها هذه والثانية السلطان اذا خرج الى الغزو وغنموا واودع بعض
الغنيمة عند بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من اودع لا ضمان والثالث
القاضي اذا اخذ مال اليتيم واودع عند غيره ثم مات ولم يبين عند من اودع
لا ضمان عليه قاضيخان وقف قديم لا يعرف صحته وفساده باعه الموقوف
عليه لضرورة وقضى القاضي بصحة البيع نفذ اذا كان البائع وارث الواقف
باعه الوارث لضرورة فالبيع باطل ولو قضى القاضي بصحته يصح ولا ينقض ابدا
قنية ولو عزل القاضي ونصب غيره فقال الوصي للقاضي المنصوب
حاسبني المعزول لا يقبله القاضي الا ببينة امام المسجد رفع الغلة وذهب
قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان

يوم في المسجد وقت الحصاد يستحقه وصار كالجزية وموت الحاكم في
خلال السنة وكذا حكم الطلبة في المدرسة بزازية ولا يجوز الرجوع عن الوقف
اذا كان مسجلا ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف عليه المشروط كالمؤذن
والامام والمعلم اذا لم يكونوا اهلا او في امرهم تهاون فيجوز للواقف الرجوع
من هذه الشروط من وجيز **المسائل المتعلقة بالبيوع** البيع مبادلة المال
بالمال بالتراضي من الطرفين وهو على اربعة انواع الاول بيع العين بالعين
وهو المقايضة سمي بها لتساوي العوضين في العينية يقال هما قيضان اي
متساويان والثاني بيع الدين بالعين وهو السلم والثالث بيع العين
بالدين وهو البيع المطلق والرابع بيع الثمن بالثمن وهو الصرف من الكفاية
البيع ثلثة بيع صحيح وهو معروف فيما بين الناس وبيع فاسد لدخول
الجهالة او الشرط فيه وبيع باطل وهو مضاف الى ما هو حرام اما المبيع
واما الثمن اما في البيع الصحيح فان المبيع يملك بنفس العقد وفي البيع الفاسد
يملك بالقبض وفي البيع الباطل لا يملك بحال من خزانة الفقه دفع الى بياع الحنطة
خمسة دنانير ليأخذ حنطة وقال له كم تبيعها فقال مائة بدينار فسكت المشتري
ثم طلب منه الحنطة ليأخذها فقال البائع غدا ادفع اليك ولم يجر بينهما
بيع فذهب المشتري فجاء غدا ليأخذ الحنطة وقد تغير السعر فليس للبائع ان يمنعها
منه بل عليه ان يدفعها بالسعر الاول قنية رجل اشترى دارا فباعها
قبل القبض فهو جائز عند ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف وقال محمد وزفر
والشافعي لا يجوز وان آجر الدار قبل القبض قيل هو على هذا الخلاف
وقيل الاجارة لا تجوز بالاتفاق وعليه الفتوى من الجامع الصغير اشترى
منقولا وقبل قبضه قضى به دينه لا يصح ولو تصدق المشتري بالمنقول الذي

او المستأجر بالاجرة او بدل الصلح عن دعوى العين لا يجوز عند الثاني خلافا
لمحمد رحمه الله ولو وهبه من آخر وامره بالقبض فقبضه جاز في المنقول والعقار
بخلاف البيع وكذا لو رهنه من آخر وامره بالقبض فقبضه وفي التجريد ولو وهب
او تصدق او رهن او اقرض من بايعه لم يجز عند الثاني واجارته من المشتري
قبل القبض لا يجوز عقارا او منقولا وان امره بالقبض وقال محمد يجوز الرهن
والقرض والصدقة لغير البائع وكذا الوصية لغيره ولو رهنه للبائع او وهبه
منه لا يصح اتفاقا ولو زوج الجارية المشتراة قبل القبض يجوز ولو وطئها قبل
نقد الثمن والقبض توقف الامر ان قبضه وادى الثمن صح ولو مات ولم
يترك مالا باع الوقف وان اعتقه المشتري او دبره جاز وسقط حق
حبسه وان كاتبه قبل القبض ملك البائع الحبس فان ادى المشتري الثمن نفذت
الكتابة وان اعتقه المشتري قبل قبضه ونقده الثمن وهو مفلس لم يملك البائع
سعاية العبد عندهما بخلاف المرهون وان اعاره او آجره من البائع لم يجز وان
اعاره المشتري اجنبيا وامره بالقبض فقبضه صح بزازية • وفي الملتقط
ولو مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره يجوز ولو ظهر الوارث
فالبيع ماض من التاتارخانية • في كتاب القضاء وفي فتاوى الصوفية وفي الجامع
الصغير وان لم يجئ للعبد الآبق طالب فطال ذلك باعه القاضي ويمسك ثمنه
وفي الغاية باعه بعد ما حبس ستة اشهر ويدفع الثمن الى صاحبه اذا وصف
حليته وعلامته وليس له ان ينقض البيع تاتارخانية • رجل اشترى ارضا بيعا
جائزا ثم دفنها فمات ولم يترك شيئا يباع الارض قال الفقيه ابو الليث
وبه نأخذ وهذه ثلثة فصول العتق والبيع والوقف فالعتق قبل القبض
ينفذ بلا خلاف ويكون قبضا والبيع لا يصح قبل القبض عند محمد بلا توقف

والوقف

والوقف يتوقف بالاختلاف بين ابي يوسف ومحمد وكان الفقيه ابو جعفر
محمد بن سلام يقول ينبغي ان يبطل الوقف ولا يتوقف كالبيع ولكن فرق
بينهما هلال وجه الفرق ان الوقف يشبه العتق من حيث انه يبطل بالشروط
الفاسدة ويشبه البيع من حيث انه يحتمل النقض بعد وقوعه فلشبهه بالعتق
لا يبطل ولشبهه بالبيع لا ينفذ فقلنا بالتوقف ذخيرة • في كتاب الوقف
امر المديون بان يشتري له بما عليه من الديون شيئا فالمشتري يكون مشتريا
لنفسه في قول ابي حنيفة لا لصاحب الدين خلافا لهما من قاضيخان في كتاب
المضاربة • ومن البيع الموقوف بيع الصبي المحجور الذي يعقل البيع والشراء
يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة والده او وصيه او القاضي وكذا
المعتوه والصبي المجنون اذا بلغ سفيها يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة
الوصي او القاضي والصبي المحجور اذا بلغ سفيها يتوقف بيعه وشراؤه على
اجازة الوصي او القاضي من قاضيخان • اشترى بالجياد ونقد الزيوف فالشفيع
بالجياد وهي خمسة مسائل احدها هذه والثانية كفل بالجياد ونقد الزيوف
يرجع بالجياد على المديون والثالثة اشترى بالجياد ونقد الزيوف ثم
باعه مرابحة فرأس المال الجياد والرابعة حلف ليقضين حقه اليوم وعليه
جياد فقضاه الزيوف بر والخامسة على غريمه جياد فاخذها وانفقها
ثم علم زيافتها لا يرجع عليه بالجياد الا رواية عن ابي يوسف من قنية في
الشفعة • قضى دينه دراهم فقال الدائن انه زيوف فقال انفقها فان لم ترج
فردها اليّ فاخذها على هذا الوجه ولم تنفق له الرد بخلاف ما اذا اشترى
جارية فوجد عيبا فقال البائع اعرضها على البيع فان لم تنفق البيع والا ردها
اليّ فلم تنفق البيع لا يملك الرد بعد العرض لان العرض دليل الرضا • اشترى منه

بدراهم بجارية ولقيه في بلد آخر لا يقدر على البخارية اجل مدة ذهابه ويستوثق
منه بكفيل بزازية في الصلح ولو كان الدين مؤجلا فقضاه قبل حلول الاجل يجبر
على القبول من قاضيخان واذا جاء المكاتب قبل محل الاجل فابى المولى ان يقبله اجبر
على اخذه لان الاجل حق المكاتب فان اسقطه سقط من مبسوط السرخسي
المريض اذا باع ما يساوي الف درهم بخمسمائة درهم من الاجنبي ولا مال سواه
يصير محابيا بقدر خمسمائة درهم فينفذ المحاباة بقدر الثلث ثم يقال للمشتري
اما ان تبلغ الثمن الى تمام ثلثي الالف ولا يرد شيا من المبيع واما ان تفسخ العقد
وهذا اذا لم يكن على الميت دين واما اذا كان على الميت دين محيط بماله فانه لا ينفذ
محاباته في حق الغرماء اصلا لا فيما زاد على الثلث ولا بقدر الثلث ولا يتحمل
منه الا الغبن الفاحش ولا الغبن اليسير غير ان في حق الغرماء لا يصح اصلا وفي
حق الوارث يعتبر من الثلث واذا باع عينا من اعيان ماله من وارثه عند ابي
لا يصح اصلا من غير اجازة باقي الورثة سواء حابى او لم يحاب باع بمثل القيمة
او باضعاف القيمة عندهما بمثل القيمة وباضعاف القيمة جاز والوارث
اذا باع عينا من اعيان التركة من المورث المريض بمثل القيمة فكذا الجواب عند
ابي حنيفة فان باع المريض من وارثه شيا وحابى ذكر شيخ الاسلام في
شرح المأذون ان عندهما لا يصح المحاباة اصلا اجازت الورثة او لم يجيزوا
ويقال للمشتري اما ان تبلغ الثمن الى تمام القيمة والا تفسخ وفي الزيادات ان
نفس البيع من الوارث لا يصح من غير اجازة الورثة عند ابي حنيفة وعندهما يصح من غير
اجازة الورثة والمحاباة مع الوارث لا يصح الا باجازة باقي الورثة وهو
الصحيح وفي مزارعة شرح شيخ الاسلام ان المريض اذا اشترى شيا بمعاينة
الشهود واعطاه الثمن كان جائزا اذا لم يكن فيه محاباة كما لو باعه من اجنبي

قال

قال محمد ما ثبت معاينة فالوارث والاجنبي سواء في ذلك وفي الذخيرة لم يذكر في
هذه المسئلة خلافا فهذه المسئلة دليل على جواز شراء المريض من الوارث عند الكل
تاتارخانية له غريم في بلد آخر فقال الآخر اذهب وخذ منه الذي درهم ولك عشرة
ففعله فله اجر مثله بزازية كل تصرف صح بجهته لا يجوز فسخه ما لم يبطل تلك الجهة
قطعا كمن باع بالخيار ونقد المشتري الثمن في مدة الخيار او عجل المستاجر الاجر
قبل استيفاء المنفعة او قضى الى اجنبي دينا بلا امر الداين لا يملك الاسترداد الا
ان يقع ثمنا واجرة وقضاء دين وفي المنتقى ان المديون يملك الاسترداد
من بزازية ولو اشترى سلعة بعشرين درهما من الدراهم التي في بلدنا وقبض السلعة
ثم رخصت الدراهم ماذا يجب عليه قال عليه عشرون درهما تاتارخانية في البيوع
باع الوصي عبدا فادعى المشتري عيبا ولا بينة له يحلف الوصي على البتات
والوكيل على العلم لان العبد في يد الوصي فيعلم بالعيب ظاهرا بخلاف الوكيل قنية
وعن الاوزجندي فيمن باع جارية ثم المشتري باع من آخر ثم من آخر فظهر انه
حرة بالاستحقاق المبطل والبائع الاخير ميت ولم يترك وارثا ولا وصيا
ولا مالا والبائع الاول حي نصب القاضي عن الاخير وصيا فرجع المشتري
عليه وهو على الاول بزازية في آخر كتاب الصرف اشترى صابونا على ان
البائع له يتخذه من السمن وتقابضا والمشتري ينظر اليه فظهر انه يتخذ من
جاز له البيع ولا خيار للمشتري لان هذا مما يعرف بالعيان فاذا عاينه انتفى
الغرور وكذا لو اشترى صابونا على انه متخذ من كذا جرة من الدهن ثم ظهر انه متخذ
اقل من ذلك والمشتري كان ينظر الى الصابون وقت الشراء وكذا لو اشترى
قميصا على انه اتخذ من عشرة اذرع وهو ينظر اليه فاذا هو من تسعة جاز البيع
ولا خيار للمشتري لما قلنا قاضيخان ولو اشترى جارية بثوب بعينه فوجد

بالجارية عيبا وقد استهلك البائع الثوب ردها واخذ قيمة الثوب لان
الثوب ليس من ذوات الامثال وقد امكنه رد عينه حين رد عليه الجارية
فاذا تعذر رده بالاستهلاك يلزمه قيمته كما في الغصب شرح الجامع ولو
باع دارا وسلمها الى المشتري وفيها متاع للبائع لم يكن ذلك تسليما
حتى يسلمها فارغة وان اودع المتاع عند المشتري واذن للمشتري بقبض الدار
والمتاع جميعا صح التسليم لان الكل صار في يد المشتري قاضيخان ولو آجرها
قبل القبض من البائع او غيره لا يجوز عند الكل قاضيخان واذا اشترى دينارا
بعشرة دراهم وتقابضا ثم جاء بائع الدينار بدراهم زيوف وقال وجدتها
في تلك الدراهم وانكر المشتري ان تكون هذه الدراهم من دراهمه فهذه المسألة على
وجوه اما ان اقر بائع الدينار قبل ذلك بقبض الجياد او قال قبضت
حقي او قال قبضت رأس المال او قال استوفيت الدراهم او قال قبضت
الدراهم ولم يزد عليه ففي الاول والثاني والثالث والرابع لا يسمع دعوى
بائع الدينار حتى لا يحلف المشتري على ذلك وفي الوجه الخامس وهو ما قال
قبضت الدراهم فالقول لبائع الدينار وعلى مشتري الدينار البينة على انه
اعطاه الجياد استحسانا وكذا الجواب في الوجه السادس وهو ما اذا قال
بائع الدينار قبضت ولم يزد على هذا ولو قال وجدتها ستوقة او رصاصا
لا شك انه لا يقبل قوله في الوجوه الاربعة وكذلك في الوجه الخامس
لا يقبل قوله وفي الوجه السادس يقبل قوله تاتارخانية في العرف وللبائع حبس
المبيع لاستيفاء الثمن الحال ما بقي عليه شيء ولو دفع بالثمن رهنا او كفل به
كفيل لا يسقط حق الحبس للبائع وان كان الثمن مؤجلا فللمشتري قبض
المبيع قبل نقد الثمن وجيز المسائل المتعلقة بالبيوع الفاسدة والباطلة

والموقوفة البيع الذي لا يجوز ثلثة انواع باطل وفاسد وموقوف الباطل
لا يجوز بحال وله صور منها بيع الدم والخمر والخنزير للمسلم والمدبر والآبق
والسمن في اللبن والدهن في السمسم واشباه ذلك واما الموقوف منها
بيع مال الغير وبيع العبد المحجور والصبي المحجور ونحوهما فانها يتوقف على اجازة
ابيه ووصيه ومولاه واما الفاسد فانواع منها جهالة المبيع ومنها ان
يكون المبيع محرما او ثمنه كالبيع بالخمر ومنها ان يشترط شرطا فاسدا وفي البيع
الفاسد اذا وصل المبيع الى البائع باي وجه وصل ينفسخ البيع خزانة الفتاوى
بيع الآبق لا يجوز فان ظهر وسلم الى المشتري يعود الى الجواز وايهما امتنع اما البائع
عن التسليم واما المشتري عن القبض يجبر عليه ولا يحتاج الى بيع جديد فلو اخذه
رجل وباعه المولى منه جاز فلو باعه من رجل ليس عنده وهو يعلم مكانه لم يجز
وعن ابي يوسف يجوز ولو اخذه القاضي ثم باعه المولى جاز غنية ولو ابق المبيع
قبل التسليم او باع عصيرا فتخمر قبل القبض لا ينفسخ البيع ويفسد ويخير باع على
ان البناء آجر فاذا هو من لبن يفسد باع البلخي على انه ثوب هروي
او البخاري على انه ثوب نيسابوري او العمامة السمرقندية على انها شاشانية
فبان خلافه فسد رجل اشتراها على انها مولدة الكوفة فبانت مولدة البصرة
او غلاما او جارية على انهما تركي فبان انهما هنديان رد وان تعذر رجع بالنقصان
باع على انه صبغ بزعفران فاذا هو بعصفر فسد اشترى فرسا على انه هملاج او بغلا
على انه خراساني فاذا هو غيره يرد اشترى على انها الخبيص فاذا هي الخبيص ردها
اشترى جارية على انها بكر فعلم عدم البكارة بقول البائع خير المشتري وان تعذر
الرد رجع بحصة البكارة وان اختلفا في البكارة بعد القبض وادعى المشتري عدمها
والبائع سلمها بكرا فان انكر عنده يحلف لقد باعها وسلمها بكرا وفي الكافي

الكلخان وضع المسئلة فيما اذا ادعى ابكارتها في الحال وقال بثيوبتها النساء
قبل القبض وبعده فان قلن بكر لزم المشتري بلا حلف البائع وان قلن لا
لزم البائع بنكوله والامتحان بمص الحمامة او الركب لكن تمتحن بمص الحمامة المنتشرة
فان كان بحضرة النساء اللاتي لا يوثق بهن لزم المشتري بلا يمين البائع
حتى يحضر من يوثق بهن بزازية اشترى بقرة على انها حلوب او لبون قال
الطحاوي لا يجوز البيع وبه يفتي بعض المشايخ وقال الكرخي يجوز البيع وروى الحسن
عن ابي حنيفة انه جائز كما اذا اشترى كلبا على انه صيود او دراع وبه اخذ
الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى اشترى جارية على انها ذات لبن اختلف
المشايخ فيه قال ابو جعفر الشراء جائز كما لو اشترى انها خبازة وبالفارسية
والكي قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى باع جارية على انها بريء من الحبل جاز
وان باع على انها حامل قال الفقيه ابو جعفر ان كان الشرط من قبل البائع
جاز وان كان من قبل المشتري لا يجوز الا ان يظهر المشتري انه يحتاج الى
الظئر خزانة الفتاوى اشترى جارية على انها حامل فاذا ليس بحامل البيع
لازم وليس للمشتري ان يردها باع جارية على انها مغنية جاز ولا ترد سواء
كانت تغني او لا ولو اشترى انها مغنية البيع فاسد عند ابي حنيفة
ومحمد خزانة الفتوى لو باع شاة على انها حامل فسد البيع لان الولد زيادة
مرغوبة وانها موهومة لا يدري وجودها فلا يجوز ولو باع عبدا على انه
خباز او كاتب جاز البيع لانه شرط وصفا مرغوبا يعرف وجوده
ولو باع جارية على انها بريئة من الحبل جاز ولو باع على انها حامل تكلموا فيه
قال الفقيه ابو جعفر ان كان الشرط من قبل البائع جاز لانها براءة عن العيب
وان كان الشرط من قبل المشتري لا يجوز لان الشرط اذا كان من قبل المشتري

كان

كان مقصودا بالزيادة وانها موهومة فسد البيع قاضيخان اشترى فصيلا لم
يقبضه حتى صار جملا بطل البيع عند الامام وقالا لا يبطل بزازية الواجب
في بيع الفاسد القيمة اذا كان المبيع من ذوات القيم والمثل ان كان مثليا هذا
اذا هلك عند المشتري او استهلكه المشتري خزانة بيع المزروع قبل ان يزرعه
المشتري يجوز وفي المكيل والموزون لا يجوز وفي العددي مثل الجوز والبيض
لا يجوز عند ابي حنيفة كالمكيل وعند ابي يوسف يجوز كالمزروع خزانة رجل
قال بعت منك نصيبي من هذه الدار بكذا جاز اذا علم المشتري نصيبه من
الدار وان لم يعلم به البائع لكن يشترط تصديق البائع فيما يقول وان لم يعلم
المشتري نصيبه لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد علم البائع بذلك او لم يعلم
خانية زرع بين رجلين في ارض لهما او حائط او نخل لهما وعليهما ثمر فباع
احدهما نصيبه من الزرع والحائط مع ارضه او من الثمر مع الشجر وان باع نصيبه
من الحائط والثمر بغير ارضه ونخله من اجنبي لم يجز وكذا من نزل كرم او من مبطخة بينهما
لا يجوز وان رضي شريكه وكذا لو كان كله له فباع نصفه من رجل لم يجز وان باع
نصيبه من شريكه في رواية يجوز وفي رواية لا يجوز وهو المختار من وجيز وذكر في
الفتاوى الصغرى بناء بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن صاحبه
شريكه لم يجز وكذا الشجرة والزرع وان باع من شريكه جاز فصول استروشني
بناء بينهما باع احدهما حصته من اجنبي بلا اذن شريكه يجوز بزازية رجل اشترى
رطبة من البقول او قثاء او شيئا ينمو ساعة فساعة لا يجوز قاضيخان رجل
في ارضه حشيش فباعه ان كان الحشيش نبت بانباته بان سقاها لاجل الحشيش جاز
البيع كما لو اخذ سمكة والقاها في الماء ثم باعها وهو يقدر على اخذها من غير صيد
وان كان الحشيش نبت بنفسه لا يجوز لانه ليس مملوك بل هو مباح يحوز بغيره

ان ياخذه رجل باع زرعا وهو بقل ان باع على ان يقطعه او يرسل دابته فيه جاز
البيع وان باعه على ان يتركه لا يجوز وكذا الرطبة والبقول قاضيخان • وان
باع ما هو مغيب في الارض كالجزر والبصل وبصل الزعفران والثوم والشلجم
والفجل ان باعه بعدما نبت في الارض قبل النبات او نبت الا انه غير معلوم
لا يجوز البيع فان باع بعدما نبت نباتا معلوما يعلم وجوده تحت الارض
يجوز البيع ويكون مشتريا شيئا لم يره قاضيخان • اشترى جارية فولدت
او شجرة فاثمرت والثمار عليها واستحق الرجل والولد في يد المشتري منعها
الولد والثمر ولو اكتسبت الجارية او وهب لها ياخذها المستحق مع الاكساب
بزازيه • ويبطل بيع ام الولد والمدبر والمكاتب والبيع الباطل لا يفيد
ملك المبيع للمشتري وان اتصل به قبضه ويكون المبيع امانة لان العقد لما لم
يعتبر صار المبيع مقبوضا باذن البائع فيكون امانة في يد المشتري شرح مجمع
رجل اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه واكتسب العبد كسبا عند المشتري
ثم رده رد الكسب معه لانه حق البائع عمدة الفتاوى • باع جارية عليها
قلب وقرط ولم يشترط دخوله واثر البائع لا يدخل الحلي في البيع كان
سلم بالحلي او سكت عن طلبها وهو يراها كان لها وفي بيع العبد والجارية يلزم
الجارية خمر الكسوة قدر ستر العورة وان بيع وعليه ثياب دخل ان كان
ثياب مثله او مثلها لا الثياب التي تكون عليها للعرض وللبائع ان يمسك
ثياب العرض وعليه ان يعطي ثياب المثل ولا يكون للثياب قسط من الثمن بزازيه
باع بالنقد بكذا او بالنسيئة بكذا او الى شهر بكذا او الى سنة بكذا فسد بزازيه •
باع وسكت عن الثمن يملك اذا اتصل القبض في قول الثاني ومحمد كما في الفاسد خلاصه
ولو قال بعت بغير ثمن لا يصح اصلا قال البائع هو لك بالف او بالفين فقال

بزازيه

المشتري

المشتري قبلت لا يصح لان البيع الاول قد بطل بالرجوع عنه وان قال قبلت
البيعين بثلاثة آلاف فهو قوله قبلت البيع الآخر بثلاثة آلاف فكانه زاد على
الثمن الفا فالبائع بالخيار ان شاء قبلها او ردها في المجلس بزازيه •
ولو قال البائع بعت منك هذا العبد بالف فقال المشتري اشتريته بالفي درهم
ذكر في النوازل انه ينعقد البيع بالف درهم والالف الاخرى زيادة في
الثمن ان قبلها البائع صح ولو ابتدا المشتري فقال اشتريت منك هذا
العبد بالفي درهم فقال البائع بعته بالف درهم البيع بالف درهم كان ذلك حطا
لا حد في الغبن خزانه • ولو شهدوا على الشراء ونقد الثمن ولم يذكروا
القبض ولا التسليم ولا ملك البائع ولا ملك المشتري لا تسمع الدعوى ولا تقبل الشهادة
رجل ادعى على آخر الف درهم ثمن جارية باعها منه ولم يذكر التسليم للجارية ولا قبضها
لا تسمع الدعوى خلاصه • ولو ان رجلا اشترى جارية على انها بكر فطعن المشتري
انها ثيب فان القاضي يريها النساء فان قلن هي بكر فلا سبيل للمشتري على البائع
وان قلن انها ثيب يتوجه الخصومة على البائع فيحلف بالله لقد باعها منه وسلمها
اليه وهي بكر فان حلف فلا شيء عليه وان نكل ردت ادب القاضي للخصاف وان كان
المشتري ادعى بالجارية المشتراة عيبا وهو في موضع لا ينظر اليه الا النساء مثل العفل
والسلاء وغير ذلك فان القاضي يريها النساء فان قلن ان هذا العيب بها فان
كان بعد القبض اتفقوا انه لا يرد بقولهن ما لم يحلف البائع وان كان قبل
القبض اختلفوا فيه قال ابو يوسف يرد من غير يمين البائع وقال محمد رحمه الله
لا يرد حتى يحلف البائع قال شمس الائمة الحلواني وروي عن محمد ما ذكر صاحب
الكتاب من كتاب ادب القاضي للخصاف وان ادعى المشتري انها حبلى فالقاضي
اراها النساء فان قلن ليس بها حبل فلا سبيل للمشتري عليه فان قلن انها حامل

يحلف البائع بالله لقد بعتها منه وسلمتها اليه وما بها هذا الحبل ثم ذكر الخصاف
وقال اصحابنا لا احلف البائع على ذلك لان المرأة لا تعرف حقيقة انها
حبلى كيف يعرفها غيرها • غنية • مبطخة بين شريكين باع احدهما نصيبه بدون
الارض برضاء شريكه لا يجوز ولو كان لواحد فباع قبل ان يخرج الخرجة بهذا
اللفظ ابن خيار زار راباتوفروختم يجوز والبيع على الجزة البطيخ دون ما يخرج
من الخرجة ثم ما يخرج من الخرجة يخرج على ملكه ولو اراد ان يترك في الارض ويكون
له الولاية الشرعية فالحيلة ان يشتري الحشيش واشجار البطيخ ببعض الثمن ويستأجر
الارض ببعض الثمن من صاحب الارض اياما معلومة خلاصه • الشرط في البيع
على وجوه شرط يقتضيه العقد نحو ما اذا شرط تسليم المبيع او الثمن او التأجيل او الخيار
وهذا لا يفسد العقد وشرط يقتضي المنفعة وانه لا يخلو اما ان شرط فيه منفعة
البائع او المشتري او المعقود عليه بان يشتري عبدا على ان لا يبيعه او على ان يعتقه
او اشترى جارية على ان يتخذها ام ولد او يدبرها لا يجوز العقد وفي شرط العتق
لو اعتقه ينقلب البيع جائزا ويجب الثمن عند ابي حنيفة دون القيمة وعندهما
يجب القيمة وكذا لو كان في الشرط منفعة لاحد العاقدين ولو شرط شرطا
فيه ضرر نحو ان يقرض اجنبيا الف درهم او اشترى ثوبا على ان لا يبيعه ابدا
لا يفسد العقد ولو شرطا ليس فيه منفعة لا يفسد العقد كذا روي عن ابي حنيفة ومحمد
وعن ابي يوسف البيع فاسد • خزانة الفتاوى • ولو قال ان لم انقد الثمن في ثلثة
ايام فلا بيع بيننا والبيع فاسد لان هذا في معنى الخيار من حيث ان المقصود
منهما التفكر وشرط فوق الثلث مفسد فكذا هذا ولو قال الى ثلثة ايام اجزناه
اي ذلك البيع وقال زفر لا يجوز • شرح مجمع • ولو قال لغيره بعتك بالف درهم فان لم
تأتني بالثمن الى السنة فلا بيع بيني وبينك وهذا فاسد وان شرط الى ثلثة

ايام

ايام فلا بيع بيني وبينك لا يجوز فلو قال الى ثلثة ايام جاز • سغناقي • خلاصه •
بعت على ان اهب لك من الثمن كذا لا يصح ولو على ان احط من ثمنه كذا جاز لان
الحط يلتحق باصل العقد لا الهبة • باع بشرط ان يدفع المبيع قبل نقد الثمن فسد
البيع لانه لا يقتضيه العقد • باع عبدا على ان يسلم الثمن في بلد آخر والثمن
حال فسد • بزازيه • اشترى جارية على ان لا يطأها او يطأها قال ابو حنيفة
يفسد البيع فيهما وقال محمد جاز البيع فيهما وقال ابو يوسف بشرط الوطي
جاز وبترك الوطي لا يجوز • خزانه • اشترى من آخر على ان يعطي البائع الثمن فلانا
جاز غائبا كان فلان او حاضرا • بزازيه • قال محمد في الزيادات اذا اشترى الرجل
من آخر عبدا على انه كاتب او خباز فالبيع جائز فان قبضه المشتري فوجده
كاتبا او خبازا على ادنى ما يطلق عليه الاسم لا يكون له حق الرد لوجود المشروط
فان المستحق بمطلق العقد ادنى ما يطلق عليه الاسم لان النهاية في الجودة ومعناه
ان يفعل من ذلك ادنى ما يسمى الفاعل به خبازا او كاتبا وان وجده لا يحسن الكتابة
والخبز معناه انه لا يعرف من ذلك مقدار ما يسمى به الفاعل كاتبا او خبازا كان
للمشتري الرد فان امتنع الرد بسبب من الاسباب رجع البائع على المشتري بحصته
من الثمن فيقوم العبد كاتبا او خبازا على ادنى ما يطلق عليه الاسم اذ هو المستحق بالشرط
ويقوم غير كاتب او خباز فينظر الى تفاوت ما بين ذلك • تاتارخانيه • المسائل
المتعلقة بالعيوب وبدعواها وبالرد بها وبخيار الرد • والاباق والسرقة
والبول في الفراش عيب في الصغير اذا كان الصغير يعقل وان كان لا يعقل لا
يكون عيبا فان فعل ذلك عند البائع في الصغر ثم عند المشتري في الصغر او كلاهما
في الكبر فله حق الرد وان فعل عند المشتري في الكبر لا يرده ولو جن عند البائع
ولم يجن عند المشتري في الكبر له حق الرد من الوجيز • واذا سرق صغير يعقل او بال

عند البائع في الصغر ثم فعل
عند المشتري م

الوحش او ابق عند البائع ثم عند المشتري يعني وجد هذه الافعال عند المشتري
رده قيد بقوله يعقل لانه اذا كان صغيرا لا يعد هذه الافعال عنه عيبا وحد
عدم عقله ههنا ان لا ياكل ولا يشرب وحده وقيد بقوله عند البائع
ثم عند المشتري لانه لو وجد عند البائع ولم يوجد عند المشتري او بالعكس
لا يرده شرح مجمع • ويشترط المعاودة عند المشتري في كل عيب
الا في الزنا خزانة • اشترى عبدا فابق ثم وجده ولم يابق عند بيعه
ولكن ابق عند بايع بايعه فله الرد قنية • قول المشتري ليس به عيب ليس
باقرار بانتفاء العيب حتى لو وجد به عيبا كان له ان يرده ولو عين
فقال ليس بآبق كان اقرارا بانتفاء الاباق منية • اشترى جارية امتد طهرها
لا يردها ما لم يدع ارتفاع الحيض بالداء او بالحبل والرجوع الى الاطباء في الداء
ويشترط اثنان وفي الحبل الى النساء ويكتفى بالواحدة وارتفاع الحيض لا باجد
هذين السببين ليس بعيب فلو ادعى بسبب الحبل عند محمد واثنان في رواية ان
كان من وقت شراء الجارية اربعة اشهر وعشرة ايام يسمع الدعوى وان كان اقل
من ذلك لا وفي رواية شهران وخمسة ايام وعليه عمل الناس ولو ادعى انها
مرتفعة الحيض عند البائع يسمع في الحال ولو اقام البينة على انها مرتفعة الحيض
عند البائع لا يقبل لان الانقطاع لا يوقف عليه اخبرت امرأة على انها
حبلى وامرأة او اكثر الحبل لصاحب الخصومة ولا يقبل قول تلك المرأة على
النفي عيب الحبل يثبت بقول النساء ولا ترده بقولهن خزانة •
اشترى على انها بكر فقال المشتري لم اجد بكرا وقال البائع كانت بكرا فالقول
للبائع وان لم يقبضها حتى اختلفا نظر اليها النساء ولزمه بقولهن
بلا يمين وان لم يكن عند القاضي من يثق بهن لزمته ولا شيء على البائع منية

و لو

المسن عيب وهو نفخ من وضعت الاصبع عليها ربت فاذا رفعها غارت والشتر عيب والصنع عيب
وهو دايرة في صدر الفرس يتشاءم به والصهوبة عيب ما يضرب شعرها الى الحمرة والشمط عيب
وهو بياض شعر رأسه في مكان واحد والكل اسود كلها والعسر عيب ما يعمل بشماله ولا يعمل بيمينه
وسقوط السن عيب اي سن كان والكلف عيب اذا نقص الثمن خوانة الاكل فداوسط الكبيع

ولو اشترى جارية على انها بكر ثم قال ثيب قال القاضي يريها النساء
فان قلن هي بكر كان القول قول البائع ولا يمين عليه وان قلن هي ثيب
كان القول قول البائع مع يمينه وان وطئها المشتري فعلم بالوطئ فان
زايلها كما علم انها ليست ببكر بلا لبث والا لزمته الجارية هكذا
ذكره شيخ الاسلام ابو القاسم عن ابي يوسف انه يردها بشهادة النساء
غنية اذا اشترى على العذرة في الشراء فوجدها زائلة العذرة فله الرد لانه
عيب منية الرتق عيب وامراة رتقاء اذا لم يكن لها خرق الا بالبال
وكذا القرن والقرناء هي التي بفرجها مانع يمنع من سلوك الذكر فيه
غنية وما كان باطنا في الجواري يعرفها النساء ولا ينظر اليها
الرجال كالقرن والرتق اذا اخبرت امراة واحدة بذلك يثبت
العيب في حق الخصومة لا في الرد في ظاهر الرواية غنية • اشترى جارية
بالغة فوجدها لا تحيض لا تسمع خصومته ما لم يدع ارتفاع الحيض بسبب الداء
والحبل فان ادعى بسبب الحبل فالمرجع الى قول النساء فيه فان قلن هي حبلى
يحلف البائع ان ذلك لم يكن عنده وان قلن ليست بحبلى لا يمين على البائع
وان ادعى بسبب الداء فالمرجع فيه قول الاطباء من المسلمين فان اخبر
عدلان منهم ثبت العيب في حق سماع الخصومة ويحلف البائع مع ذلك
وما لم يثبت بقول العدلين منهم لا يمين على البائع منية • في دعوى الرد
بالعيب ان اعترف البائع بقيامه عنده الزمه وان انكره وبرهن المشتري
عليه فكذلك الجواب وان لم يبرهن عليه لكن برهن على كونه عند بايع بايعه
رده على بايعه وهو على بايعه الاول بهذه البينة عند الثاني وقبل الامام
معه وان عجز عن البينة يحلف البائع لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب

وكثرة غبار الدابة عيب
خوانة الاكل

فان حلف برئ وان نكل يرد عليه بزازيه اشترى جارية فوطئها
فوجد بها عيبا لا يملك ردها سواء كانت بكرا او ثيبا نقصها الوطي
ام لا وكذا لو قبلها او لمسها بشهوة يرجع بالنقصان الا اذا رضي البايع
ان ياخذها خزانه اشترى جارية من رجل فغاب الرجل البايع واطلع المشترى
على عيب فرفع الى القاضي واثبت الشراء والعيب فاخذها القاضي
ووضعها على يد امين فماتت في يده وحضر البايع ليس للمشترى ان يسترد
الثمن من البايع خزانه رجل اشترى بقرة فوجدها لا تحلب ان كان مثلها
يشترى للحلب له ان يردها وان كان مثلها يشترى للحم لا ولو كانت تاخذ
ضرعها وتمص جميع لبنها فهذا عيب خلاصه اشترى دابة او غلاما فاطلع
به على عيب ولم يجد المالك فاطعمه وامسكه ولم يتصرف فيه ما يدل على
الرضاء برده لو حضر ويرجع بالنقصان ان هلك اشترى جارية فاطلع على
عيب بها فاعلم القاضي وبرهن على الشراء والعيب فوضعها القاضي
عند عدل ومات عنده ثم حضر البايع ان كان لم يقض بالرد على الغايب
لا يرجع عليه بالثمن وان كان قضى رجع لان القضاء على البايع نفاذا في الظاهر
عن اصحابنا بزازيه اشترى شاة فتعيب عند المشترى بفعل المشترى او بفعل
الاجنبي او بافة سماوية ثم علم بعيب كان عند البايع فانه يرجع بنقصان العيب
ولا يرده بحبه وفي المنتقى انما يفسد البيع بالشرط اذا ذكر بكلمة على واما
اذا ذكر بحرف الشرط كما اذا قال بعت ان كنت تعطيني كذا فالبيع باطل وفي
الفتاوى الصغرى اذا اختلفا في الصحة والفساد فالمختار ان القول لمدعي
الصحة واذا اختلفا في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان لانه
منكر للعقد شرح مجمع وفي البيع بشرط ان يقتضيه العقد بان يجب

بالعقد

بالعقد بلا شرط كشرط تسليم احد العوضين او لم يقتضيه لكنه يلايمه اي
يوكد موجبه كشرط الكفالة بالثمن او الرهن به او لا يلايم لكن ورد به
الشرع كخيار الشرط ثلثا او النقد او التاجيل للثمن او لم يرد به الشرع
لكنه متعارف كشرط حذو النعل او تشريك النعل بالشراك فالمنتهى اشترى
لا يفسد في الكل وعند محمد يفسد في الاخير بزازيه باع جارية بيعا فاسدا
فولدت عند المشترى من غيره ثم ماتت الجارية فان المشترى يرد قيمتها ويرد
الولد ايضا لانها كانت قائمة يردها ويرد ولدها وكذا اذا هلكت يرد
قيمتها لان القيمة قامت مقام الام وكذا لو كسب كسبا عند المشترى يردها
مع الكسب ويشترط الاعادة عند المشترى في كل عيب الا في الزنا
وفي الجنون ايضا عند الثاني ويحالف السؤال في موضع يحل بالزينة واما في موضع
لا يحل بها كنتف الابط والركبة فاسحاق والمقبوض فاسدا مضمون بجميع قيمته
واوصافه واطرافه لانه ضمان قبض كالغصب وان اكتسب عند المشترى
يرده مع الكسب لانه متبع الاصل وهل ينفرد البايع بالفسخ وفي المنتقى نعم وفي
المبسوط لا بد من القضاء والرضاء بزازيه اشترى جارية على انها بكر فوجدها
ثيبا فاعترف البايع فله الرد فان امتنع يرجع بنقصان ما بين كونها بكرا او ثيبا
خزانة الفتاوى واذا وطئ الجارية المشتراة شراء فاسدا فحبلت منه صارت
ام ولده وعليه قيمتها دون عقرها وقيل يغرم قيمتها وعقرها فصول عمادي
اشترى جارية على انها بكر فعلم عدم البكارة بقول البايع خير المشترى وان تعذر
الرد رجع بحصة البكارة وان اختلفا بعد القبض في البكارة وادعى المشترى عدمه
والبايع سلمها بكرا فان عندك يحلف لقد باعها وسلمها بكرا وفي كتاب
الاستحسان وضع المسئلة فيما اذا ادعى البايع بكارتها في الحال وقال بعتها

النساء قبل القبض وبعده فان قضى بكر الزم المشتري بلا حلف البائع وان
قضى لا الزم البائع بنكوله والامتحان بعض الحجامة والذبح لكن يمتحن بعض الحجامة
المعتبرة بزازية اذا اشترط في البيع ان يحيل البائع انسانا على المشتري
بالثمن فسد البيع قياسا واستحسانا وان شرط ان يحيل المشتري البائع على غيره
بالثمن فسد قياسا لا استحسانا خزانة الفتاوى وان كان العيب مما يعرف بقول
النساء فالقاضي يريها النساء ويقبل قول النساء في حق توجه الخصومة على
البائع واليمين عليه لا في حق الرد والمرأة الواحدة في هذا الباب يكتفى والاثنتان
احوط وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يثبت الرد بقول النساء في كتاب ادب القاضي
للخصاف اذا ادعى عيبا في جارية وانكر البائع فاصطلحا على مال على ان يبرأ
المشتري البائع عن ذلك ثم ظهر انه لم يكن بها هذا العيب او كان بها لكن
برئت وصحت كان للبائع ان يرجع على المشتري ويأخذ ما ادى من بدل الصلح
تتمة الفتاوى اشترى جارية فادعى انها لا تحيض واسترد بعض الثمن ثم حاضت
قالوا ان كان البائع اعطاه على وجه الصلح عن العيب كان للبائع ان يسترد ذلك
من المشتري قاضيخان وارتفاع حيض بنت سبع عشرة لا اقل عيب وقاية
لان ارتفاع الدم واستمراره علامة الداء ويعتبر في الارتفاع اقصى غاية البلوغ
وهي سبع عشرة سنة فيها عند ابي حنيفة ويعرف الاستمرار والارتفاع بقول الامة
فترد الجارية المشتراة اذا انضم اليه نكول البائع قبل القبض وبعده هو الصحيح هداية
فان نكل المدعى عليه او سكت بلا آفة قضى بالنكول صح الحبل في الجواري عيب
دون البهائم ويزول بالولادة خلاصة اشترى امة حبلى فولدت عند المشتري
ليس له الرجوع على البائع خصومة بزازية اشترى جارية بها قرحة ولم يعلم كونها
عيبا فقبضها بعد العلم ولا يعلم بانها عيب ثم علم له الرد بزازية وذكر في المنتقى

ان

ان الرجل اذا اشترى دابة فوجدها تاكل الزمام ان اكثر ذلك فهو عيب
وان كانت تاكل في الاحايين فليس بعيب غنية ولو رأى رجل الكرش
ورما فقال البائع پخته خورده است فاذا هو خام يرد وقيل لا يرد ولو
باحدى رجليه بثر فقال له بالفارسية خام فقال بايعه انه بثر آخر فيشتره
على ذلك فظهر انه خام ليس له الرد كما في مسئلة الورم بزازية ولو اشترى قنا
فباعه من غيره فعلم بالعيب فصالح البائع الاول لم يجز لانه لما باعه من غيره
لم تبق الخصومة بينهما لانه امسكه ببيعه من غيره فبطل رجوعه بنقصه فلو رده
عليه الثاني فله رده على البائع الاول ولو مات القن في يد المشتري الثاني ثم علم
الثاني بعيبه يرجع به على بائعه وهو المشتري الاول وهو لا يرجع على بائعه الاول
عند ابي حنيفة ولو صالحه لم يجز صلحه وعندهما له الرجوع عليه ويجوز صلحه فصولين
اشترى امتين واطلع على عيب باحديهما قبل قبضهما ان قبض المعيبة لزمتاه
وان قبض السليمة وباعها او اعتقها لزمه المعيبة لئلا يلزم تفريق الصفقة قبل
قبضهما او قبض احديهما ردهما او امسكهما وليس له رد المعيب خاصة وبعد
قبضهما له رد المعيب خاصة وان باع احديهما ولو اشترى آنية واحدة وباع
بعضها واطلع على عيب لا يرد ولا يرجع بالنقص فيما باع وفاقا بزازية
ولو اشترى كيليا او موزونا او معدودا او شيا واحدا فوجد ببعضه
عيبا يرد كله او يمسك كله حتى لو كان في وعاءين فليس له ان يرد المعيب وحده
وكذا لو اشترى زوجي خف او مصراعي باب فوجد باحدهما عيبا يردهما
او امسكهما ولو وجد احدهما اضيق من الآخر خارجا عما هو العادة يرد والا
فلا وان كان المبيع خف رجله وان كان اشتراهما للبس له الرد وان كان
اشتراهما للتجارة فلا يرد ولو اشترى شيئين او اشياء متفاوتة

صفقة واحدة لا يرد المعيب وحده قبل القبض ويرد بعد القبض ولو اشترى
ثوبين او عبدين فوجد بهما عيبا فله ان يرد احدهما دون الآخر ولو وجد
باحدهما عيبا قبل القبض فقبض المعيب لزماه ولو اعتق السليم او باعه قبل قبضه
لزمه الآخر وجيز ولو اشترى دابة فوجدها قليلة الاكل فهو عيب وان كانت بطيئة
السير ليس بعيب ولو كانت الدابة اكولا خارج العادة ليس بعيب وفي البحار
عيب خلاصة عرض عليه البحار ونحوه انموذجا فاشتراه على ان الباقي مثله فاذا
هو ليس كذلك يرد بزازية امره بشراء جارية واطلع الآمر فيها على عيب
وصالح مع البائع القياس انه لا يجوز لانه لا معاملة بين الآمر والبائع بزازية اشترى
مصحفا على انه جامع فاذا فيه آيتان ساقطتان او آية واحدة فهو عيب
يرد به قنية رجل قال اني بعت هذا العبد من فلان فغاب قبل ان يقبض
العبد وقبل ان ينقد الثمن غيبة منقطعة وطلب من القاضي ان يبيعه ويستوفي ثمنه
فان القاضي يأمره باقامة البينة فان اقام يقضي ببيع العبد ويوفي الثمن اليه
فصول استروشني اشترى عبدا وقال الآخر اشتره فانه لا عيب به ولم
يشتره ثم اراد رده على بائعه بعيب له ذلك كما قال لجارية يا زانية يا مجنونة
فليس باقرار بعيب ولو قال اشتره فانه لا عور به لا يرده على بائعه بعيب
العور ولو قال ليس به اصبع زائدة يرد بها من الوجيز اشترى عبدا على انه
فحل فاذا هو خصي له الرد ولو عكس قال الامام الخصاف في العبد عيب فاذا بان
فحلا صار كانه شرط العيب فبان سليما وقال الثاني الخصي افضل لرغبة الناس
فيه فيجبره بزازية باع صوفا في فراشه ان في فتقه ضرر لم يجبر والا يجبر
على فتق قليل منه حتى ينظر فيه المشتري فان رضي اجبر البائع على فتق الكل

وكذا

وكذا في البزر في الارض وقال القاضي ان تغير في الفتق بطل البيع بزازية
اشترى بذر البصل وبذر في الارض فلم ينبت فان ثبت كه پوسيده
بوده است يرجع بالثمن خزانة اشترى على ان حشوه قطن فبان صوفا
جاز ورجع بالنقصان بزازية اشترى بذر البطيخ الاصفر فاذا هو بذر
القثاء يرده على البائع بمثل ذلك وان اخذ ثمنه منية اذا كان بالمشتري
حمى غب في يد البائع وزال ثم عاد في يد المشتري ان عاد ثانيا كان غبا له
الرد لاتحاد السبب وان كان الثاني ربعا لا يكون له الرد لاختلاف
السبب وكذا اذا اشترى وقد ظهر في يد المشتري حمارى فهو على هذا
ويخرج من هذا الجنس هذه المسائل خزانة الفتاوى تقايضا بعيرا ببعير
ثم وجد احدهما بما اشتراه عيبا ومات والبعير الآخر في يد صاحبه ان شاء اخذ
بحصة العيب من البعير الآخر او رجع بحصة العيب من البعير الآخر صحيحا وان اخبر
لمرض البعير بزازية اشترى سمكة فوجدها معيبة وغاب البائع ولو انتظر
حضوره تفسد فشواها وباعها ليس له ان يرجع بنقصان العيب ولا سبيل
له في دفع هذا الضرر   سئل عن مثل هذه في الملتمس فقال
لا يرجع على قول ابي حنيفة اشترى عبدا وضمن له رجل عيوبه فاطلع على عيب
ورده لا ضمان عليه عند الامام لانه ضمان العهدة وعلى قول الثاني يضمن لانه ضمان
العيوب فصار كضمان الدرك في الاستحقاق وان ضمن له السرقة والحرية
او الجنون او العمى فوجده كذلك فمات عند المشتري وان مات عنده قبل الرد وقضى
الثمن
على البائع بالنقص رجع على الضامن بزازية اشترى عبدا فاخبره البائع
انه ابق فاشتراه ثم اراد الرد بذلك ليس له الرد لان المشتري لما قال وجد
به العيب صار مصدقا للبائع فيما اخبره بزازية رجل اشترى عبدا فقبضه

وباع من آخر فاستحق من يد الثاني فان المشتري الاول لا يرجع على البائع بالثمن
قبل ان يرجع عليه المشتري الثاني في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف له ان
يرجع قال الا ترى ان المشتري الثاني لو كان ابرأ الاول من الثمن كان للاول
ان يرجع على بائعه اذا استحق على المشتري ولو وجد العبد حرا رجع كل واحد
بالثمن على بائعه قبل ان يرجع عليه قاضيخان وجد المشتري الثاني عيبا وقد
تعذر الرد بعيب حدث عنده رجع على بائعه بنقصان العيب ليس لبائعه
ان يرجع بالنقصان على البائع الاول في قول الامام خلافا لهما بزازية رجل
اشترى عبدا وقبضه ثم باعه من غيره ومات عند الثاني ثم علم الثاني بعيب
كان عند البائع الاول فان المشتري الثاني يرجع بنقصان العيب على بائعه
والبائع الثاني لا يرجع بنقصان العيب على البائع الاول لان البيع الثاني
لم ينفسخ بالرجوع بنقصان العيب ومع بقاء البيع الثاني لا يرجع الثاني
على الاول قاضيخان اذا اشترى جارية ولم يبرأ البائع من عيوبها فوطئها
المشتري ثم وجد بها عيبا فليس له ان يردها بالعيب عندنا بكرا كان
او ثيبا كذا في شرح مبسوط لان رد الجارية فسخ العقد ورفع من الاصل
من كل وجه فتبين ان الوطئ صادف ملك البائع من كل وجه او من وجه
وانه حرام فكان المنع من الرد طريق الصيانة عن الحرام وانه واجب لان
القبلة واللمس عن شهوة يفضي الى الوطئ والسبب المفضي الى الشيء يقوم
مقامه خصوصا في موضع الاحتياط فاقيم ذلك مقام الوطئ ولهذا ثبت
حرمة المصاهرة باللمس عن شهوة من الجانبين لكونه سببا مفضيا الى
الوطئ فاقيم مقامه كذا هذا ولو قبل المشتري الجارية ثم قال قبلتها بغير شهوة
فالقول قوله وكذا روي عن محمد لان الخيار كان ثابتا له فهو يحول كالمخير.

شهوة

شهوة يريد سقوطه فكان القول قوله بزازية ولو اشترى جارية وقبضها
وباعها من غيره فولدت من المشتري الثاني ثم وجد بها المشتري عيبا كان
عند البائع الاول ولم يعلم به المشتري الاول فان المشتري الثاني يرجع بالنقصان
على المشتري الاول والمشتري الاول لا يرجع بالنقصان على بائعه في قول ابي حنيفة
وقال محمد يرجع هو ايضا بالنقصان على بائعه قاضيخان دفع جارية مريضة
الى طبيب وقال عالجها فان برئت فما زاد في قيمتها بالصحة بيننا
فعالجها حتى صحت له اجر المثل قدر ما انفق في ثمن الادوية والطعام
والكسوة ولا يملك حبسها لاستيفاء اجر المثل بزازية اشترى طعاما
في وعاء وباع بعضه فهو بمنزلة عبد باع نصفه ولو كان في وعائين فهو
بمنزلة عبدين وعند محمد اذا باع بعض ما في وعاء واحد ثم وجد به عيبا
رد ما بقي وقيل به يفتى ولا يرجع بنقصان ما باع منية اشترى جوزا
فكسر بعضه فوجده فاسدا لا ينتفع به فله ان يرد ما بقي ويأخذ الثمن خزانة
والعيب الفاحش ما يخرجه من الجودة الى الرداءة ويعرفه اهل الصنعة خزانة
باع داره وفاء ثم آجرها من البائع لا يلزمه الاجر لان البيع بالوفاء رهن
حقيقة كما لو استأجر الراهن من المرتهن بزازية باع كرمه وفاء من
آخر وباعه المشتري بعد قبضه من آخر باتا وسلمه وغاب فللبائع الاول
استرداده من الثاني لان حق الحبس وان كان للمرتهن لكن يد الثاني مبطلة
فللمالك اخذ ملكه من المبطل فاذا حضر المرتهن اعاده في يده حتى يأخذ دينه
بزازية ولو باع ارضا ولم يذكر الخراج ولم يجعله شرطا في البيع جاز
البيع ثم ينظر ان كان خراجها كثيرا مثل ما يعد ذلك عيبا في الغالب يخير
المشتري بسبب العيب وان لم يكن كذلك فلا خيار رجل اشترى دارا

وقبضها فادعى رجل فيها مسيل ماء واقام البينة فهو عيب والمشتري
بالخيار ان شاء امسك بجميع الثمن وان شاء رد قاضيخان اشترى ارضا
على ان خراجها ثلثة دراهم ثم ظهر انه اربعة دراهم او قال اربعة ثم ظهر انه ثلثة
البيع فاسد اذا علم ذلك فان لم يعلم فالبيع جائز والمشتري بالخيار ان
شاء يقبلها بخراجها وان شاء ترك اشترى ارضا على انها جزء من كوا
الديوانية وهي ليست بجزء قال بعض المشايخ البيع فاسد وقال البعض جائز لكنه يخير
بين الرد واللفضا وعلى هذا لو اشترى على ان خراجه كذا فاذا هو اكثر خزانة الفتاوى
رجل قال لآخر اشتر هذا الشيء فانه لا عيب به فلم يجبه ولم يشتره ثم وجد به عيبا
له ان يرده ومثله لو قال اشتر هذا العبد فانه ليس بآبق والمسئلة بحالها لا يرد
بعيب الاباق وفي الفتاوى الصغرى بهذه العبارة لو قال المشتري ليس به
عيب لا يكون اقرارا بانتفاء العيب ولو عاين فقال ليس بآبق فهو اقرار
بانتفاء الاباق وفي الجامع الكبير رجل قال لآخر عبدي هذا آبق فاشتره
مني فاشتراه وباعه من غيره فوجده الثاني آبقا فاراد ان يرده محتجا باقرا
انه قال له البائع اشتره فانه آبق لا يقبل بلا بينة ولو قال له البائع عند
البيع بعت منك على انه آبق هيهنا يرد لانه جواب وكذا لو قال
البائع بعت منك على اني بريء من اباقه يكون اقرارا ولو قال على اني بري
من الاباق لم يكن اقرار العدم الاضافة خلاصة اشترى ما عليه من
الدين ومما يعلمان ان لا دين عليه لا يصح لتسمية ما لا يتصور ان يكون ثمنا
فصار كالبيع بلا ثمن وعلى ان لا ثمن له بزازية اشترى على ما اعرف فوجده
محلوق اللحية فهو عيب اشترى عبدا ثم جاء به وزعم انه محلوق اللحية وانكر
البائع فالقول قول البائع وان اثبت المشتري انه محلوق اللحية اليوم

فان

فان لم يكن اتى على البيع وقتا يتوهم خروج اللحية عند المشتري له ان يرده
لانه ثبت كونه عند البائع وان كان اتى على البيع مثل ذلك الوقت
ليس له الرد ما لم يقم البينة انه محلوق عند البائع او يستحلفه فينكل تجنيس
رجل باع دارا ولآخر مسيل ماء فرضي صاحب المسيل ببيع الدار قالوا ان
كان له رقبة المسيل كان لصاحب المسيل حصته من الثمن وان كان له حق
جري الماء فقط فلا يسقط لصاحب المسيل من الثمن ويبطل اذا كان رضي بالبيع
ولم يبع الدار ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي من المسيل بطل ان كان له
حق جري الماء فقط وان كان له الرقبة لا يبطل حقه لان قوله ابطلت
حقي لا يزيل ملكه قاضيخان رجل باع عبدا ووهب الثمن للمشتري ثم وجد
المشتري بالمبيع عيبا اختلفوا في ذلك قال بعضهم ليس له الرد وان علم
بالعيب قبل قبض المبيع كان له رده في قولهم لانه امتناع عن اتمام العقد
عتبيه والاشبه هو ان يعمل بما سيذكره لان يعمل بكلما يديه بزازية كل ما
ينقص القيمة عند التجار فهو عيب وذلك انواع منها ما يكون ظاهرا معاينا
كالعور والشلل والصمم والخرس والعرج والسن الساقطة والساعة
والاصبع الزائدة والامراض في الفروج قاضيخان اشترى حنطة مشارا اليها
فوجدها رديئة فارادانه ليست بعيب بخلاف ما لو وجدها مسوسة
او عفنة فاحش العيب ما لا يدخل تحت التقويم وقيل الفاحش ما يفوت
به جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين لا قطع احدهما وفقء احديهما منيه
الرداءة لا يكون عيبا في كل شيء الا الدراهم والدنانير قاضيخان في الاقرار
اشترى ارضا فوقفها لا يرد بالعيب كالاعتاق والتدبير ويرجع
بالنقصان قنيه رجل اشترى حنطة فوجد فيها ترابا ان كان التراب

مثل ما يكون في الحنطة ولا يعده الناس عيبا فليس له ان يرد ولا ان يرجع
بنقصان العيب وان كان مثل التراب لا يكون في الحنطة ويعده الناس
عيبا فله الرد وان اراد ان يرد الحنطة بكلها فله ذلك وان اراد ان
يميز التراب ويرده على البائع بحصته من الثمن ويحبس الحنطة ليس له ذلك
بخلاف ما لو اشترى مسكا فوجد فيه رصاصا يميز الرصاص ويرده على البائع
بحصته من الثمن قل او كثر والفرق بينهما ان الحنطة لا تخلو من التراب والقدر
الذي لا تخلو عن الحنطة من التراب لا يدرى ولا كذلك المسك فانه لا
يخلو عن الرصاص فيمكن التمييز والرد من القنية ويبطل حق الرد بالعيب
بالعرض على البيع وكذا لو عرض نصفه على البيع فعند محمد يرد الباقي ولا يرجع
بنقصان عيب ما باع والفتوى على قول محمد قال البائع في بيع الجارية
فان انقضت وهي معك جئتها والا رددتها علي ليس له الرد واجازه المشتري
ورهنه وكتابته ولبس الثوب وركوب الدابة وسكنى الدار والاستخدام ليس
برضا استحسانا وحده ببسط الثوب في سطح وازالة منه ورفعه فاذا جاوز
حد الاستخدام يجعل فيه رضا ولو ركب الدابة ليردها او ليسقيها او ليعلفها
لا يكون رضا اذا لم يمكنه الرد والسقي والاعلاف الا بالركوب وفي الاولى
ركبها ليردها فليس برضا سواء كان له منه بد او لا ولو اختلفا فقال
البائع ركبتها لحاجتك وقال المشتري بل لاردها عليك فالقول للمشتري
والركوب للنظر الى سيرها رضا بالعيب خزانة باع بعيرا فوجده المشتري
معيبا فرده فقال له البائع اذهب به وتعهده الى عشرة ايام فان
برأ فذلك البعير وان هلك فمن مالي لا يكون ردا قنية اشترى
ارضا فوجد خراجها ثقيلا على خلاف امثالها له الرد بعد حلف انه لم

يعلم

يعلم بخراجها ولا رضي بها منية تعليق الرد بالعيب باطل وله الرد وفي
خيار الشرط صحيح بزازية الاستخدام بعد العلم بالعيب مرة لا يكون دليل
الرضا بالعيب لانه يجوز ان يكون للامتحان والاختبار ليعلم انه مع
العيب هل يصلح له ام لا ولكن هذا ليس بصحيح لكن الصحيح ان يقال ان الاستخدام
مرة للحبس بالملك والاستخدام في المرة الثانية دليل الرضا وفسر الاستخدام في
كتاب الاجارات بان يأمرها بان تقعد بالمتاع السطح او بازالته عن السطح او
يأمرها بان تغمز رجله بعد ان لا يكون عن شهوة او يأمرها بالخبز والطبخ بعد ان
يكون يسيرا فان امرها بالخبز والطبخ فوق العادة فذلك يكون رضا من الغنية
اشترى عبدا او به مرض فان زاد المرض في يد المشتري فليس له ان يرده على البائع
لكن يرجع بنقصان العيب غنية زاد المرض في يد المشتري وكان اصل المرض
عند البائع ولم يعلم المشتري ذلك له الرد منية اختلفا في كون القرحة ديمة
وشهد البصراء من الاطباء على انها لا تحدث مثلها في المدة التي قبضها المشتري
منه تقبل شهادتهم ويرد قنية ولو علم بالعيب عند الشراء وعند القبض لا
يرده بالعيب وكذا امساكه بعد قبضه وتصرفه فيه بعد علمه بالعيب دلالة
الرضا بالعيب وكذا مداواة القرحة او كانت جارية فحلبت لبنها
واكل صبيا او باع او جز صوف شاة او حلب لبنها او قال لغيره
بعه او عرضه على البيع فهو رضا بالعيب ولو اشترى ظئرا فوجد بها عيبا
فامرها ان ترضع صبيا او استخدمها لا يكون رضا وجبر السكوت قبل البيع
عند الاخبار بالعيب رضا بالعيب حتى لو قال الآخر هذا العبد معيب
فسمعه واقدم مع ذلك على شرائه فهو رضا بالعيب لو كان المخبر عدلا لا
لو كان فاسقا عند ابي حنيفة وهو رضا عندهما ولو فاسقا جامع الفصولين

واذا احدث عند المشتري عيب ثم اطلع على عيب كان عند البايع فله ان
يرجع بنقصان العيب ولا يرد المعيب الا ان يرضى البايع ان ياخذه
بعيبه وان قطع المشتري الثوب وخاطه او صبغه او لت السويق بسمن
ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وليس للبايع ان ياخذه ومن اشترى عبدا
فاعتقه او مات ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه فان قتل المشتري العبد
او كان طعاما فاكله لم يرجع عليه بشيء في قول ابي حنيفة رح قدوري اشترى
جارية فوجد فيها عيبا فقال البايع اعرضها على البيع فان لم تبع البيع والا
ردها فلم يتفق البيع لا يملك الرد بعد العرض لان العرض دليل الرضا بزازية
ادعى عيبا في المبيع فاصطلحا على ان يبذل البايع للمشتري دراهم بان انه لا عيب
او كان لكنه قد برئ استرد بدل الصلح بزازية ادعى عيبا في جارية وانكر
البايع فاصطلحا على مال على ان يبرئ المشتري البايع عن ذلك العيب ثم ظهر
عدم العيب او برؤه عنه فللبايع ان يرجع بما ادى من مال بدل الصلح وكذا
لو زال العيب بعد الصلح منية رجل اشترى جارية فظهر حبل بعد ايام فخاصم بها
البايع في ذلك فقال له البايع امسكها فان ثبت الحبل فهو مني وامر
البايع غلامه او وكيله ليرد الثمن على المشتري ويقبض الجارية وغاب ذلك
عن المشتري فاسقطت سقطا استبان خلقه لاقل من مائة وعشرين
يوما من وقت قول البايع ذلك فان السقط يكون من البايع وعليه دفنه
وتصير الجارية ام ولده فيرد الثمن لانها اذا جاءت بسقط استبان خلقه
ظهر انها كانت حاملا وقت كلام البايع لان خلق الولد لا يتم لاقل من مائة
وعشرين يوما فيثبت نسبه من البايع قاضيخان رجل باع امة له وبها
حبل فقال البايع ليس هذا الولد مني وهو من غيري فولدت عند المشتري لاقل

من ستة

من ستة اشهر فادعاه البايع جازت دعوته وردت الجارية والولد اليه
ولو ادعاه البايع ثم ماتت الام او اعتقها المشتري فعتقه باطل ويردها الى
البايع ويضمن في الموت قيمتها ويرجع بجميع الثمن على البايع خلاصه
ولو قال هذا الولد مني ثم قال ليس بولدي لا يصح النفي لانه يثبت النسب ولا
ينتفي بالنفي وهذا اذا صدقه الابن واما اذا لم يصدقه فانه لا يثبت
النسب لان هذا اقرار على الغير بانه جزئي لكن اذا لم يصدقه الابن ثم عاد
الى التصديق يثبت البنوة لان اقرار الاب لم يبطل بعدم تصديق
الابن ولو انكر الاب الاقرار فاقام الابن البينة انه اقر انه ابنه تقبل
البينة لانه اقرار على نفسه بانه جزؤه فاما اقراره بانه اخوه فغير مقبول
مبسوط جارية هربت من مولاها ثم وجدها ووطئها ويعزل عنها فظهر
بها حبل فولدت بعد ستة اشهر منذ هربت ومات الولد وهذا على وجهين
اما ان كانت الجارية هربت الى متهم بها او كانت الجارية عفيفة لم يظهر
منها فجور ففي الوجه الاول في سعة من بيعها لان الغالب انه من فجور وفي الوجه
الثاني لا ينبغي ان يبيعها وينبغي ان يشهد انها ام ولد حتى لا تباع بعد موته
هذا حق لازم ديانة لان الغالب انه منه اذ العزل ليس يعتمد عليه لانه وان
عزل فربما عاد قبل ان يبول فيعلق واقعات حسامي جارية حبلى اقر مولاها
ان حملها منه فانها تصير ام ولده وكذلك اذا قال ان كانت
حبلى فهو مني فولدت ولدا او سقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه
واقر به فانها تصير ام ولد له اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر وان انكر
المولى ولادها فشهدت عليها امراة جاز ذلك وثبت النسب وتصير
الجارية ام ولده رجل قال لامته حملك مني حملا او حبلت مني بحبل تصير ام

ولده ولا يصدق في ذلك انه كان ريحا وان صدقته الامة في ذلك ولو
قال ان ما في بطن جاريتي منه او قال الذي في بطنها منه ولم ينسب
ذلك الى الحبل ثم قال بعد ذلك انها كانت ريحا وصدقته الجارية فهي
امته تباع لوجود الاعتراف بالحبل والولد في الفصل الاول دون الثاني
رجل قال لجاريته وقد ولدت هذه ام ولدي ان كان القول في الصحة تصير
ام ولده سواء كان معها ولد او لم يكن وان كان القول في مرض الموت
فان كان معها ولد تصير ام ولد له تعتق من جميع المال وان لم يكن معها ولد
تعتق من الثلث ولو قال لجاريته ان كان في بطنك غلام فهو مني وان كان جارية
فليس مني يثبت نسب الولد غلاما او جارية تجنيس الطريق بمعرفة
رجوع النقصان وهو ان يقوم المبيع صحيحا لا عيب به ويقوم وبه العيب
فان كان العيب ينقص عشر القيمة كان حصة النقصان عشر الثمن وان كان
كان
ينقص ربعها فربع الثمن خزانة المفتين وتفسير النقصان ان يقوم وبه عيب
بعشرة وبلا عيب بعشرين فيرجع بنصف الثمن والعيب ما ينقص عند التجار
وفي المقايضة النقصان عشر القيمة يرجع بعشر ما جعل ثمنا والمقوم لا بد ان يكون
اثنان يخبران بلفظ الشهادة بحضرة البائع والمشتري والمقوم الاهل في
كل حرفة بزازية وطريق معرفة النقصان ان يقوم المبيع معيبا بالعيب
القديم وسليما عنه وما نقصه العيب ان كان عشر القيمة السليمة يرجع
من البائع بعشر الثمن وان كان خمسا فخمسه وان كان ربعا فربعه وان كان ثلثا
فثلثه كما اذا اشترى ثوبا بعشرة وقيمته مائة فانقصه العيب ان كان عشرة
يرجع من الثمن درهما وان كان عشرين فدرهمان شرح المجمع المسائل المتعلقة
بكساد الثمن وتغيره والتأجيل الدراهم انواع جياد وزيوف

ونبهرجة

ونبهرجة وستوقة واختلفوا في تفسير هذه الدراهم قال بعضهم النبهرجة
هي التي تضرب في غير دار السلطان والزيوف هي الدراهم المغشوشة
دار
صح
والستوقة صفرة مموهة بالفضة وقال عامة المشايخ الجياد فضة خالصة
تروج في التجارات ولو اشترى شيئا بدراهم نقد البلد ولم يقبض حتى تغير
فان كان لا تروج في التجارات فسد البيع وهو بمنزلة ما لو اشترى شيئا
بالفلوس الرائجة فكسدت قبل القبض فان كانت الدراهم او الدنانير
بعد التغير تروج في التجارات الا انه انتقصت قيمتها لا يفسد البيع ولم
يكن له الا ذلك وعن ابي يوسف ان له ان يفسخ البيع في نقصان
القيمة ايضا وان انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة تلك
الدراهم قبل الانقطاع عند محمد وعليه الفتوى وكذا لو اشترى شيئا فكسدت
فسد البيع عند ابي ح وان غلت او رخصت لا يفسد قاضيخان ولو
استقرض من الفلوس النافقة او العدالي فكسدت فقال ابو ح مثلها كاسدة
ولا يغرم قيمتها وقال ابو يوسف قيمتها يوم القبض وقال محمد قيمتها في
آخر يوم كانت رائجة وعليه الفتوى قاضيخان والكساد ان لا يروج
في بلد وقع العقد فيه وعند محمد ان لا يروج في جميع البلدان منية المفتي
اذا غلت بان ازداد قيمتها فالبيع على حاله ولا يتخير المشتري واذا انتقصت
قيمتها او رخصت فالبيع على حاله ويطالبه بالدراهم بذلك العيار الذي
كان وقت البيع نهاية الفلوس والثمن اذا كسدت قبل القبض فسد
البيع عند الامام خلافا لهما وان غلا او رخص لا خيار له ثم عند ابي يوسف
يجب قيمتها يوم العقد وعند محمد آخر ما كسدت ولو تقابلا بعد الكساد فعلى
البائع رد مثلها في مجلس قول الامام كما في الاستقراض فانه اذا استقرضها

ثم كسدت فعليه مثلها عنده وعند ابي يوسف قيمتها يوم القبض وعند
محمد قيمتها قبل الكساد والخلاف في كسادها في الغصب كخلافهم في الاقراض
ويفتى بقول محمد رفقا بالناس منية ولو استقرضها فكسدت رد
عينها ان كانت قائمة اتفاقا فان هلكت فعليه رد مثلها عند ابي حنيفة
وقالا يجب عليه رد قيمتها لانه تعذر ردها كما قبضها البيع بالعدالي
اذا كسد يفسد البيع وانما يفسد اذا كان لا تروج في جميع البلدان وهذا
قول محمد وعندهما الفساد في بلدة يكفي لفساد البيع في تلك البلدة وفي الكافي
اذا كان لا تروج في هذه البلدة وتروج في غيرها لا يفسد البيع لانه لم يهلك
لكنه تعيب فكان للبائع الخيار ان شاء قال اعط مثل النقد الذي وقع عليه
البيع وان شاء قيمة ذلك دنانير وان ازدادت قيمتها لا يفسد البيع ولا
يتخير المشتري والجواب في الفلوس كذلك هذا هو الجواب في العدالي بلا
تردد والانقطاع والكساد سواء والمنقطع ان لا يوجد في السوق الذي
يباع فيه خزانة الفتاوى قضى المديون الدين المؤجل قبل حلول الاجل او مات
فاخذ من تركته فجواب المتاخرين انه لا يؤخذ من المرابحة التي جرت
المبايعة بينهما الا بقدر ما مضى من الايام قيل له افتى به ايضا قال نعم قنية
رجل له على آخر دين من ثمن مبيع فطالبه فقال المديون ليس عندي الآن شيء فتعال
فقال الطالب اذهب واعط كل شهر كذا درهما فله ان ياخذ الجميع في الحال لانه
هذا ليس بتاجيل واقعات حسامي رجل اقرض الدراهم البخارية ثم لقي
المستقرض في بلد لم يقدر على تلك الدراهم قال ابو يوسف وهو قول ابي حنيفة
يمهله قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل وان يؤخذ
قيمتها قيل هذا اذا كان لقيه في بلد ينفق فيه تلك الدراهم لكنها لا يوجد

فانه يؤجل قدر المسافة ذاهبا وجائيا فاما اذا كانت لا تنفق في هذا
البلد فانه يغرم قيمتها وكذا لو باع بالدراهم البخارية شيئا ثم التقيا في بلد
آخر لا يوجد فيها تلك الدراهم قاضيخان في نوادر ابن سماعة عن محمد اذا اخذ المقرض
المستقرض في بلد آخر فانما اجله حتى يرده في الموضع الذي استقرض فيه
الا بقيمة ذلك هنا وان ابى المستقرض ان يعطيه القيمة اجبر عليه تاتارخانية
المسائل المتعلقة بالاقالة والتلجئة والمقبوض على سوم الشراء رجل اشترى
من آخر عبدا وتقابضا ثم قال للبائع اقلني حتى اؤخر الثمن سنة فقال نعم
جازت الاقالة دون التاخير وكذا لو قال اقلني على ان احط عنك خمسين درهما
فقال فعلت جازت الاقالة دون الحط ويدفع كل الثمن هذا قول محمد وقال
ابو يوسف جازت الاقالة على ما سمى من الاجل والنقصان خزانة الخلاصة
فالخلاف فيما اذا حصل الفسخ بلفظ الاقالة اما اذا حصل بلفظ المفاسخة
والمتاركة والرد فلا خلاف وجعل بعاهد بدا في حق الاجل خلاصة الوكيل
بالبيع انما يملك الاقالة عند ابي حنيفة ومحمد اذا لم يقبض الثمن فاما اذا قبضه
فانه لا يملكها اجماعا فصولين رجل اشترى من رجل قفيز حنطة بدراهم معلومة
وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن ثم جاء البائع ليقبض منه باقي الثمن فقال المشتري
انه غال علي بهذا الثمن فرد البائع عليه ما قبض من الثمن واخذه قالوا لم يكن ذلك
اقالة لان الاقالة بمنزلة البيع والبيع لا يكون الا بايجاب وقبول وان
كان بطريق التعاطي وذلك لا يكون الا بالقبض والتسليم من الجانبين وهذا
قول بعض المشايخ اما على قول البعض فقبض احد البدلين يكفي للانعقاد وهو
الصحيح من القنية المتولي يملك الاقالة لو خيرا في الوقف وكذا الوصي من جامع
الفصولين فان زادت المبيعة بعد القبض زيادة متصلة تكون الاقالة باطلة

لانه لا يصح الاقالة الا بطريق الفسخ وانما قيدنا بالقيدين لان الزيادة
قبل القبض متصلة كانت او منفصلة لا تمنع الاقالة وكذا الزيادة بعد
القبض شرح مجمع باع عبدا وسلمه ثم قال للمشتري ادفع الى العبد فقال بعت
منك فهو اقالة قنية ولو اشترى ارضا فيها اشجار فقطعها ثم تقايلا
صحت الاقالة بجميع الثمن وليس للبائع من قيمة الاشجار شيء ويسلم الاشجار
للمشتري هذا اذا علم البائع بقطع الاشجار واما اذا لم يعلم به وقت الاقالة
يخير ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك قنية رجل ساوم رجلا ثوبا
ثم ان المشتري دفع الدراهم الى البائع وقبض منه الثوب من غير ان يجري بينهما
بيع وشراء جاز ويكون هذا بيعا بالتعاطي واقعات حسامي رجل بيع سلعة
فقال لغيره انظر فيها فاخذها لينظر فيها فهلكت في يده لا يضمن وان قال الناظر
بعد ما نظر بكم تبيع فلا يكون ضامنا والصحيح انه لا يضمن الا اذا قال صاحب
السلعة بكذا قاضيخان وفي المحيط اخذ منه ثوبا وقال ان رضيته اخذته بعشرة
فضاع في يده فعليه قيمته لان المقبوض على سوم الشراء انما يكون مضمونا اذا كان
الثمن مسمى قنية رجل قبض ثوبا فقال له صاحبه اذهب به ان رضيته اشتريته
فضاع في يده لا يضمن شيئا ولو قال له ان رضيته اخذته بعشرة كان ضامنا
خزانة التلجئة في البيع ان يظهرا بيعا وتواضعا في السر ان لا بيع بينهما فالبيع
فاسد وهذا هو صورة بيع الهازل منفعة غير لازم وهو بمنزلة البيع بشرط
الخيار وان ادعى احدهما بيع التلجئة وانكر الآخر فالقول لمدعي الجد مع يمينه
فان اقام احدهما البينة قبلت بينته ثم المشتري ان اقام البينة ان الدار
تلجئة في يده لا يرجع بالثمن على البائع وان ذكر الشهود فبضمه وان اقام
البينة ان الشراء تلجئة يرجع من وجيز وفي المبسوط اذا تواضعا على التلجئة

في السر

في السر ثم تبايعا في العلانية ان تصادقا على انهما بنيا على تلك المواضعة
فالبيع باطل لاتفاقهما على انهما هزلا به وان تصادقا على انهما اعرضا
عن تلك المواضعة فالبيع لازم وان تصادقا على انهما لم يحضرهما نية عند العقد
ففي ظاهر جواب البيع باطل وروى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان
البيع صحيح قنية المسائل المتعلقة بالاستحقاق وخيار المغبون
والمغرر استحقت الدار المبيعة رجع المشتري بالثمن على البائع وبقيمة بنائه
يوم تسليمه ولو اولدها فقضى له لا يرجع على البائع بثمنه ولا يرجع (بقيمته)
نقض بقيمة البناء والولد عند الاستحقاق والشفيع واحد المتفاسخين اذا بنى
في ضيعته والمالك القديم اذا اخذ الجارية المأسورة من يد مشتريها من
اهل دار الحرب واستولدها ثم استحقها رجل لم يرجع بقيمة الولد على مشتريها
والاب اذا وطئ جارية ابنه واستولدها ثم استحقها رجل لم يرجع بقيمة
الولد على الابن والقاضي اذا باع دار اليتيم بغبن فاحش ثم ادرك الصغير
فرد المبيع لا يرجع المشتري بقيمة البناء على احد قال ابو يوسف اذا ادى الغاصب
قيمة الجارية المغصوبة ثم استولدها ثم استحقت فله ان يرجع بقيمة الولد على
المولى وجيز ولو اشترى طاحونة وكانت في يده مدة ثم استحقها مستحق
فليس له ان يطالب المشتري بغلة الطاحونة لانها ليست من اجزاء المبيع
بل هي من كسبه وغلته جواهر الفتاوى الذمي اذا اشترى دارا في المصر فلا
ينبغي ان يباع منه ولو اشترى بحرا على بيعه ثم سلم منية الاستحقاق انما
يوجب الرجوع بالثمن على البائع اذا ثبت الاستحقاق بالبينة اما اذا
ثبت باقرار المشتري او بنكوله عن اليمين او باقرار وكيل المشتري بالخصومة
او بنكوله عن اليمين لا يوجب الرجوع بالثمن لان اقراره لا يكون حجة في

غيره كذا في الوجيز ظهر المبيع حرا او قد مات بايعه ولا يترك شيئا ولا
وارثا ولا وصيا غير ان بايع الميت حاضر يجعل القاضي للميت وصيا
فيرجع عليه المشتري ثم وصي الميت يرجع على بايع الميت من الوجيز رجل
اشترى من رجل ارضين فاستحقت احديهما قبل القبض تخير المشتري
ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء ترك وان استحقت بعد القبض
يلزمه غير المستحق بحصته من الثمن ولا خيار له رجل اشترى دارا وقبضها وبنى فيها
ثم جاء رجل واستحقها فان المشتري يرجع على البايع بالثمن ويسلم البناء الى
البايع ويرجع عليه بالثمن وبقيمة البناء مبنيا يوم يسلم البناء الى البايع وان
كان المشتري بنى بالجص والآجر والساج والذهب فانه يرجع بقيمة البناء على
البايع يوم يسلم الى البايع فان كان المشتري انفق في البناء عشرة آلاف
درهم ويمكن فيها زمان ناحتى خلق البناء وتغير وانهدم بعضه ثم استحق الدار
لم يكن للمشتري ان يرجع على البايع الا بقيمته يوم يسلم البناء للبايع قاضيخان
استحق نصف الدار شايعا او ثمنه او نحوه يخير المشتري عندنا ان رد الباقي
ويرجع بكل ثمنه او امسك الباقي ورجع بثمن المستحق م اشترى كرما فاستحق نصفه
فله ان يرد الباقي لو لم يتغير في يده ولم يأكل من ثمره جامع الفصولين
اشترى ارضا وغرس فيها اشجارا او كروما ثم استحقت يقوم الاشجار على
البايع غير مقلوعة اشترى ارضا خربة فانفق في عمارتها وتسوية اكارها
وحفر ما ثم استحقت لا يرجع على البايع ولا على المستحق بما انفق في عمارتها
اشترى دارا فجصصها وطين سطوحها ثم استحقت لا يرجع على البايع بقيمة الجص
والطين وانما يرجع عليه بقيمة ما يمكنه ان يفصله ويهدمه ويسلمه اليه اشترى
عبدا او بقرة فانفق عليها ثم استحقها لا يرجع المشتري على البايع بما انفق

اشترى غلاما او جارية وعليه ثياب او خمار او عليه برذعة لم يذكر في
البيع ثم استحق الثياب او البرذعة لا يرجع المشتري عليه بشيء وكل شيء
يدخل في البيع تبعا لا حصة له من الثمن ولكن يخير المشتري فيه قنية
ان غر المشتري البايع فله ان يسترد وكذا ان غر البايع المشتري له ان
يرده قال البايع للمشتري قيمة متاعي كذا فاشتره فاشتراه ثم ظهر انها
اقل فله الرد وان لم يقل ذلك فلا وبه افتى صدر الاسلام والزاهد
قنية اشترى صبرة جوز فخرج من تحتها جوز صغار فله الرد قنية اذا استحق
المشتري من المشتري الاخير يكون ذلك قضاء على جميع الباعة حتى لو
اقام واحد من الباعة على المستحق بينة بالملك المطلق لا تقبل وكان لكل
واحد من المشترين ان يرجع على بايعه بالثمن من غير ان يحتاج الى اعادة البينة
ولكن انما يرجع كل مشتر على بايعه اذا رجع عليه مشتريه حتى لا يكون للمشتري
الاوسط ان يرجع على بايعه قبل ان يرجع عليه المشتري الآخر وكذلك
المشتري الاول لا يرجع على بايعه قبل ان يرجع عليه المشتري الاوسط
فصول استروشني اشترى عبدا فقبضه وباعه من آخر فاستحق من الثاني
فان المشتري الاول لا يرجع على البايع بالثمن قبل ان يرجع عليه المشتري
الثاني في قول ابي ح وقال ابو يوسف له ان يرجع قال الا ترى ان
المشتري الثاني لو كان ابرأ المشتري الاول من الثمن كان للاول ان
يرجع على بايعه اذا استحق على المشتري الثاني لو وجد العبد حرا رجع كل
واحد بالثمن على بايعه قبل ان يرجع عليه قاضيخان اشترى عبدا فاعتقه
بمال اخذه منه ثم استحق العبد لم يرجع المستحق بالمال على المعتق اشترى
دار العبد واخذها الشفيع بالشفعة ثم استحق العبد بطلت الشفعة وباخذ

البايع الازم الشفيع لبطلان البيع اشترى جارية وباعها من آخر ثم
استحقت من يد المشترى الثاني ورجع الثاني على الاول بالثمن بالقضاء
واراد الاول ان يرجع على بايعه فقال بايعه ان المستحق لها كان باعها مني
ولي بينة على ذلك فليس له الرجوع على البايع دعواه ولا منه على المشتري
قنية قال الغزالي لا معرفة لي بالغزل فاشتري بغزل اشتراه فان رجل
يغزل له الغزل ولم يعلم المشتري فجعل بعضه ولا بينهما واشترى ذلك
الغزل له بازيد من ثمن المثل وصرف المشتري بعضه الى حاجته ثم علم بالعيب
وبالصنع فله رد الباقي بحصته من الثمن قنية وذمي اشترى شاء وغالى فيه
غبنا فاحشا فله ان يرده على البايع حكي عن استاذه ان في المنتقى
رواية ان كان يغبني بالرد رفقا بالناس وعن خواهر زاده وفي البيع
بالغبن الفاحش ذكر الجصاص وهو ابو بكر الرازي في واقعاته ان المشتري
ان يرد وللبايع ان يسترد وهو اختيار ابي بكر الزرنجري والقاضي الجلال
اكثر روايات كتب المضاربة انه يرد بغبن فاحش وبه يفتي قنية
اشترى جارية على وجهها حمرة واستفيدا ظنه من حسنها فلما غسلت
وجهها زال ذلك الحسن فليس له الرد الا اذا ظهر عيب ستره البايع
والحيلة فقد نقض في ظاهر النهج في الجوار في ليس بعيب قنية ومن
اشترى جارية فولدت منه ثم استحقها رجل فاخذها غرم الاب قيمة الولد
يوم خاصم لانه ولد مغرور وهو حر باجماع الصحابة نقاية ولا يشترط
حضرة المشتري لسماع بينة المشتري حين انكر البايع المبيع منه وعلى هذا
العبد اذا تداولته الايدي وادعى حريته على المشتري الاخير ورجع البعض
على البعض لا يشترط حضرة العبد عند الرجوع بالثمن بل اذا شهد الشهود ان

العبد

العبد الذي اقام البينة على حريته بايعه بهذا مني بهذا كفى وعند بعضهم
يشترط حضرته جامع الفصولين رجل اشترى جارية فولدت عنده
فاستحقها رجل ببينة فانه ياخذها وولدها وان اقر بها الرجل لم ياخذ
ولدها لان البينة حجة مطلقة لانها مبينة فيثبت بها البيان مطلقا
ان الجارية ملك المستحق من الاصل والولد منفصل يومئذ فيثبت الاستحقاق
فيها فاما الاقرار حجة قاصرة فليس ببيان وصفا بل هو اخبار لان
صحة الاخبار بثبوت المخبر والمخبر به الملك في الام نحو دون ملك الولد
فيستحق الام دون الولد واذا ثبت بالبينة يستحق الام والولد هل يشترط
القضاء بالولد مقصودا او يكتفي بالقضاء بالام قال بعضهم لا يشترط لانه
تابع فيدخل في الحكم تبعا وقال محمد يدل على خلاف ذلك فانه قال اذا قضى
القاضي بالاصل ولم يعرف الزوائد لم يدخل الولد تحت الحكم وكذلك لو كان
الولد في ملك انسان آخر لم يدخل تحت الحكم ايضا وهذا لان الولد يوم
القضاء منفصل عن الام فلم يكن بد من الحكم بها من الجامع الصغير ولو ابرأ البايع
المشتري عن ثمنه او وهبه منه ثم استحق المبيع من يد المشتري لا يرجع بشيء على بايعه
وكذا البقية الباعة لا يرجع بعضهم على البعض لتعذر القضاء على الذي ابرأ مشتريه
كذا في فتاوى رشيد الدين وفي فوائد صاحب المحيط لا يرجع المشتري الاخير على
بايعه لوجود الابراء وهل يرجع بايعه على بايعه اختلف فيه المشايخ دون قيل
يرجع وقيل لا جامع الفصولين المشتري لو رجع على بايعه وصالح البايع على شيء
قليل فلبايعه ان يرجع على بايعه بثمنه وكذا لو ابراه المشتري عن ثمنه بعد الحكم له بالرجوع
عليه فلبايعه ان يرجع على بايعه ايضا اذ المانع اجتماع البدل والمبدل في ملك
واحد ولم يوجد لزوال البدل عن ملكه وكذا لو حكم للمستحق فصالح المشتري للاخذ

المشتري بعض ثمنه من المستحق ويدفع المبيع الى المستحق ليس له ان يرجع على بايعه
بثمنه لانه بالصلح ابطل حق الرجوع جامع الفصولين . تداولته الايدي فاستحق ورجع
بعضهم على بعض بثمنه بحكم فانكر البيع احد الباعة يحتاج الى اقامة البينة
على البيع في حقه وهل يحتاج الى اقامة البينة على الرجوعات وعلى الاستحقاق
الاول فان علم القاضي بتلك الرجوعات لا يحتاج الى اثباتها والا فان كان
عند قاض آخر او عنده الا انه نسي يحتاج الى اثباتها فصولين . الاستحقاق
نوعان مبطل للملك كالعتق ونحوه وناقل للملك كالاستحقاق بالملك فالناقل
لا يوجب فسخ العقد في ظاهر الرواية والمبطل يوجب في الروايات كلها
والاستحقاق الناقل اذا ورد فان كل واحد من الباعة لا يرجع الى بايعه ما لم
يرجع عليه ولا يرجع على الكفيل ما لم يقض على المكفول عنه وفي الاستحقاق المبطل
يثبت لكل واحد منهم الرجوع على بايعه وان لم يرجع عليه ويرجع على الكفيل
وان لم يقض على المكفول عنه من الفصولين **المسائل المتعلقة بالاستبراء والحيلة
في اسقاطه** ومن ملك امة بشراء ونحوه كالوصية والارث وغيرهما ولو
بكرا او مشتراة من امراة او عبد او من محرم الامة او من مال الصبي حرم عليه
وطؤها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة فيمن تحيض وبشهر في ذوات
شهر وبوضع الحمل في الحامل فان الحكمة في الاستبراء تعرف براءة الرحم صيانة
للماء المحترم عن الاختلاط صدر الشريعة وعن ابي يوسف انه قال اذا كان تيقن
بفراغ رحمها من ماء البايع فليس عليه فيها استبراء ولو باع جارية وسلمها
الى المشتري ثم تقايلا البيع في المجلس كان على البايع ان يستبرئها وعن ابي يوسف
اذا تقايلا قبل الافتراق لا يجب نصراني اشترى جارية نصرانية لا يلزمها
الاستبراء فان وطئها ثم اسلم النصراني او الجارية لا يجب الاستبراء صيرفية

اشترى

اشترى جارية ثم احتلم فعليه الاستبراء وهل يكره الحيلة لاسقاط الاستبراء
اذا علم ان البايع لم يكن وطئها في هذا الطهر وعند ابي يوسف لا يكره
وعند محمد يكره رجل اشترى جارية واراد ان يزوجها بعد الوطي فالافضل له
ان يستبرئها بحيضة ثم يزوج وكذا اذا اراد ان يزوج المدبرة وام الولد
ولو رأى امراة تزني ثم تزوجها ان حبلت من الزنا لا يطؤها حتى تضع حملها
وان لم تحبل يستحب له ان لا يطأها حتى تحيض غنية . وفي شرح الاوراد قال
العبد علي بن احمد الغوري الحيلة التي ذكرت في الذخيرة اسهل الحيل وهي
ان الرجل اذا اشترى امة وكاتبها ثم فسخ الكتابة برضاها جاز للمولى الوطي
ولا استبراء عليه تاتارخانية . واذا حرم فرج الامة على مولاها ثم زال التحريم
لم يجب عليه الاستبراء مثل ان يزوجها ثم يطلقها الزوج او ترتد ثم تسلم او كاتبها
ثم تعجز عمادي صوفية . واذا اراد الرجل ان يزوج وليدته ينبغي له ان يستبرئها
بحيضة ثم يزوجها فان زوجها قبل ان يستبرئها جاز النكاح ولو اعتقها
ثم زوجها لا يجوز النكاح حتى تنقضي عدتها بثلث حيض فان زوجها قبل
الاعتاق فولدت ولدا من الزوج فالولد يكون بمنزلة الام يعتق بموت
المولى من جميع المال غنية . الحيلة في اسقاط الاستبراء ان يزوج البايع
او المشتري ممن يريد شراءها ان لم يكن له زوجة حرة ثم يبيعها منه فيبطل النكاح
ويحل من ساعته وان كانت للمشتري زوجة حرة يزوجها من رجل ليست له
حرة ثم يبيعها منه فيقبضها ثم يطلقها الزوج قبل الدخول فيسقط الاستبراء
مبتغى . **المسائل المتعلقة ببيع الام والاب والقاضي والوصي مال
الصبي وبيع الصغير وشرائه لنفسه وبالغبن اليسير والفاحش** اشترى مال
ولده الصغير بمثل قيمته او اقل مما يتغابن الناس يجوز والجد كالاب عند

مطلب بيان غبن الفاحش

عدم الاب ثم في البيع يكتفي باحد الشطرين بعت مالي فلانا من ابني فلان فلا
حاجة الى ان يقول اشتريت فلو لزم الاب الثمن بشراء شيء من ولده لا
يبرأ منه حتى ينصب القاضي وكيلا يقبضه للصغير ثم بعد ما قبضه بامر القاضي
بالرد على الاب فيكون في يده وديعة عن ابنه باع الاب مال
احد الابنين من الآخر جاز باع مال ولده الصغير ثم ادعى ان فيه غبنا فاحشا
لم يسمع وده نيم يسير في الحيوان والاكثر من ذلك فاحش وفي العروض ده يازده
وفي العقار ده دوازده وفي الملتقط عن محمد بن زياد التغابن اليسير
في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده
امراة اشترت لولدها الصغير ضيعة من مالها وقع الشراء للام وليس
لها ان تمنع الضيعة من الولد ولو اشترت لولدها الصغير على ان ترجع عليه
بالثمن جاز وهذا بمنزلة الهبة استحسانا بيع الوصي مال الصغير من نفسه
ان كان فيه نفع ظاهر يجوز وتفسيره ان يبيع الوصي ما يساوي عشرة
بتسعة او ثمانية او يشتري ما يساوي تسعة بعشرة وهذا في وصي
الاب اما في وصي القاضي لا يملك ذلك الوصي لا يملك اقراض مال
اليتيم والقاضي يملك واختلفوا في الاب والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي
وللاب والوصي والقاضي ان يبيع مال اليتيم ويودع ولو طمع السلطان
في مال اليتيم ان الوصي يقدر على دفع الظلم من غير شيء ولا يجوز له ان يعطي
وان اعطى ضمن وان كان لا يقدر الا باعطاء المال له ان يعطي صيانة للباقي
ولا يضمن الوصي اذا باع عقار الصبي بمثل القيمة يجوز في ظاهر الرواية وذكر
شمس الائمة الحلواني هذا جواب السلف اما جواب المتاخرين انما يجوز باحد
الشرائط الثلثة اما ان يرغب المشتري بضعف قيمته او للصبي حاجة

الى ثمنه او يكون على الميت دين لا وفاء الا به وعليه الفتوى وفي السير
الكبير لا يجوز للقاضي ان يبيع مال اليتيم من نفسه ولا يبيع ماله من يتيم لان بيع
القاضي قضاء وانه لا يصلح قاضيا في نفسه ولهذا لو زوج اليتيمة من نفسه
او من ابنه لا يجوز وكذا اذا زوجها ممن لا يقبل شهادته ولو اشترى القاضي
مال اليتيم من الوصي او باع ماله من اليتيم وقبل الوصي يجوز وان كان وصيا
من جهة القاضي لان الوصي نائب عن الميت لا عن القاضي اشترى الاب
من ولده الصغير ثم وجد به عيبا ليس له الرد حتى ينصب القاضي خصما
عن الصغير خزانة وفي الصغرى اذا كان في التركة دين فباع الاب
او الجد العقار او العروض ليس له ذلك بخلاف وصي الاب فان له
البيع لقضاء الدين او لتنفيذ وصيته قال الامام الحلواني يحفظ هذا
فان محمدا لم يذكره في الاصل فانه اقام الجد مقام الاب هنا وقال فيه اذا
ترك وصيا واباه فالوصي اولى فان لم يكن فالاب اولى وعليه الفتوى
بزازية باع الوصي عبدا فادعى المشتري عيبا ولا بينة له يحلف الوصي
على البتات والوكيل على العلم لان العبد في يد الوصي فيعلم بالعيب ظاهرا
بخلاف الوكيل قنية الاب والوصي اذا باع مال الصغير لدين نفسه يجوز
كما يجوز ان يرهنه لدين نفسه لان مطلق التصرف في مال اليتيم فيه منفعة
كتزويج الامة ونحوه يجوز وفي جواز الرهن والبيع لدينه فائدة لانه لو لم
يرهن ولم يبع يحتاج الى الحفظ اما بيده او بيد غيره فيخاف عليه التلف فاذا
باع ولم يعرف ثمنه يخشى عليه التلف لانه ضمنه فينتفع به اليتيم فيجوز وذكر
في آخر وصايا شرح الطحاوي الاب اذا كان محتاجا لا باس ان ياكل
من مال الصغير على قدر حاجته ولا يكون مضمونا عليه والوصي ليس له ان

بأكل منه وان كان محتاجا الا اذا كان له اجرة في ذلك فيأكل قدر اجرته
وذكر شمس الائمة السرخسي الاب فيما يأخذ من مال ولده الصغير لا يكون غاصبا
ولكنه ان كان محتاجا فله ان يأخذه بغير شيء ليصرفه الى حاجته فان لم يكن
محتاجا فله ان يأخذه ليحفظه ولا يكون ضامنا في حقه حتى يستهلكه من غير حاجة
فيكون ضامنا وقد اجمعوا على انه يجوز للاب ان يبيع عقار الصغير ومنقوله
في نفقة نفسه وذكر في نفقات شرح الطحاوي للاب ان يبيع من
منقولات ابنه الكبير الغائب بقدر حاجته في النفقة فصول الاسروشني
الواحد لا يصلح بائعا ومشتريا من نفسه الا الوالد والجد عند عدم الاب
فانهما يملكان بمثل القيمة او بما يتغابن فيه في ظاهر الرواية ويكتفي بعبارة واحدة
كقوله بعت عبدي واشتريت عبده او بعت عبد ابني هذا من ابني هذا
عندنا والشافعي يشترط عبارتين ويكون اصيلا في حق نفسه نائبا عن صغيره
فصحان فاذا بلغ او بلغا فالعهدة عليه واختار الامام صاحب المحيط
ان الاب يملك شراء مال الصغير لنفسه بمثل قيمته او بغبن يسير والوصي
لو اشترى بمثل القيمة او بغبن يسير لنفسه لا يجوز اجماعا وبأكثر يجوز
الا عند محمد وان باع الاب عقار الصغير بالقيمة العدل من غيره ان
محمودا او مستورا صح وان مفسدا لا ونقضه اذا بلغ الا اذا كان خيرا
بان باع بضعف قيمته وفي بيع منقوله روايتان في رواية لا يجوز
الا ان يكون خيرا وهو اختيار الصدر الشهيد وفي رواية يجوز ويوضع الثمن
على يد عدل بزازية الوصي اذا اشترى مال اليتيم لنفسه يجوز اذا كان خيرا
لليتيم وتفسير الخيرية ان يشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر او يبيع
مال نفسه منه ما يساوي خمسة عشر بعشرة فهو خير وبما فوقها لا وهذا

مما

مما يحفظ وبه يفتى باع الوصي مال اليتيم بغبن فاحش فهو باطل لا يملك
بالقبض قال نجم الائمة الحكيمي بل هو فاسد قنية وصح للوصي بيع
عقار اليتيم بمثل قيمته ويفتى بانه لا يجوز الا بضعف قيمته او لفقره
ومن جملتها ان يزيد مؤنة العقار على غلته المسائل المتعلقة مع
القاضي مال الغائب واقراضه والتصرف في مال المفقود ومن
الايداع وغيره وتزويج امة الغائب والمجنون للقاضي اقراض
مال الغائب وله بيع منقوله لو خيف تلفه ولو لم يعلم مكان الغائب
لا لو علم او يمكنه ان يبعث اذا خاف التلف القاضي لا يملك تزويج امة الغائب
والمجنون وفيهما وكذا ان كاتبهما وان بيعها للقاضي وله ان يبيع مال الغائب
وفيه لو كان المديون غائبا لا يبيع القاضي عروضه لدينه عند ابي حنيفة وقالا
يبيعها واما العقار فلا يبيعه عند ابي حنيفة وكذا قولهما في الظاهر وعنهما
ان له بيعه كعروضه وعلى هذا الخلاف بيع عروضه في نفقة امرأته وفي
العقار عنهما روايتان للقاضي بيع فرس المفقود وامته لا لو كان المالك
غائبا غير مفقود جامع الفصولين وفي المحيط ما خيف عليه الفساد
من مال المفقود فالقاضي يبيعه لانه اقرب الى الحفظ ولا يبيع القاضي رقيقه
وعقاره وان فعل نفذ ولو باعها لقضاء دينه جاز وكذا لو علم حيوته
لكن لا يرجع منذ سنين قنية وفي ادب القاضي من غريب الرواية
للقاضي بيع عبد المفقود ومنقوله ولا ينبغي ان يبيع عقاره ولو باع
جاز فصول عمادي المفقود حي في حق نفسه حتى لا يورث عنه ماله
ولا تتزوج امرأته بزوج آخر وميت في حق غيره حتى لا يرث من احد
ولا يقسم ماله بين ورثته ما لم يتبين موته بنفسه او يبلغ مبلغا لا يعيش

اقرانه اليها عادة وذكر الحسن انها مقدرة بمائة وعشرين سنة
من مولده وعن ابي يوسف مائة سنة وقيل تسعون سنة فاذا مضت
تلك المدة ورثه من كان حيا من ورثته دون من مات قبل مضيها وان
مات مورثه قبل انقضاء هذه المدة يوقف نصيبه فاذا انقضت
هذه المدة رد ما وقف على ورثة الميت وجعل كان المفقود لم يكن [illegible]
لا يقضي القاضي على المفقود بدين لغريمه وليس للقاضي ان يقضي في مال
المفقود ولا عليه بشيء من احكام الموتى حتى يبرهن على موته القاضي لو اخذ
وديعة المفقود ممن هي بيده ووضعها عند ثقة لا بأس به للقاضي ان
ينصب عن المفقود وصيا لطلب ديونه من غرمائه ولا ينصب عن الغائب
فصل لكن • وان كان له وديعة عند غيره او دين على انسان والمودع
والمديون مقر بالمال وبالنكاح او لم يقر فان كان مقرا بهما والنكاح
ظاهر عند القاضي يقضي لها بالنفقة ويأخذ منها كفيلا بعد ما حلفها انه
لم يعط نفقتها وان لم يقر المودع بالمال والنسب والزوجية ولم يعلم القاضي
ذلك فاقيمت البينة على المودع لم يقبل ولم يفرض النفقة على
زوجها الغائب من الوجيز فقدت الامة من مولاها ولا تجد نفقة وخيف
عليها الفاحشة فللقاضي ان يبيعها او يؤاجرها من امرأة ثقة وليس له
تزويجها فيه • المسائل المتعلقة بالسلم السلم بيع شيء بشيء على
ان يكون دينا على البائع بالشرائط المعتبرة شرعا فالمبيع يسمى مسلما فيه
والثمن رأس المال والبائع مسلما اليه والمشتري رب السلم [illegible]
ولا يجوز السلم عندنا فيما ينقطع من حين العقد الى حين الاجل حتى لو كان
منقطعا عند العقد كما اذا اسلم في حنطة حديثة قبل حدوثها او عند

تمام

تمام الاجل او فيما بين ذلك لا يجوز وقال الشافعي يجوز اذا كان
موجودا عند تمام الاجل لانه وجوب التسليم ولا معنى لاشتراطه قبل ذلك
ولنا ان القدرة على تسليم المسلم فيه حال وجوبه شرط لجواز العقد وكل وقت
بعده يحتمل ان يكون وقت الوجوب بان يموت المسلم اليه فيحل الاجل
فيشترط دوام وجوده ليدوم القدرة على التسليم وحد الانقطاع ان لا
يوجد في الاسواق وان وجد في البيوت [illegible] ويشترط ان يكون
المسلم فيه موجودا من وقت عقده الى حين محله حتى لو انقطع فيما بين
ذلك ان شاء اخذ رأس ماله وان شاء تربص او ادركه وحد الانقطاع
ان لا يوجد في سوقه الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت ولا يجوز
في طعام قرية بعينها ولا في الاقليم الذي لا يوجد كما لو اسلم الرطب في [illegible]
لا يجوز من الوجيز المسائل المتعلقة بالشفعة واسقاطها الشفعة واجبة
للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق
ثم للجار وليس للشريك في الطريق والشرب شفعة مع الخليط في
نفس المبيع فان سلم الخليط فالشفعة للشريك في الطريق والشرب
فان سلمها اخذها الجار والشفعة تجب بعقد البيع وتستقر بالاشهاد
وتملك بالاخذ اذا سلمها المشتري او حكم بها حاكم واذا علم الشفيع
البيع اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة ثم ينهض منه فيشهد على البائع ان
كان المبيع في يده او على المبتاع او عند العقار فاذا فعل ذلك استقرت
شفعته ولم يسقط بالتأخير عند ابي حنيفة وقال محمد ان تركها شهرا بعد
الاشهاد من غير عذر بطلت شفعته وقال ابو يوسف ان ترك
مجلسا او مجلسين بطلت شفعته والشفعة واجبة في العقار وان

كان مما لا يقسم كالحمام والرحى والبيت الصغير ولا شفعة في العروض
والسفن والمسلم والذمي في الشفعة سواء باع دارا في يد رجل اخر انها
لا فرضيت بجنبها دار فطلب المقر له الشفعة فلا شفعة له حتى يقيم البينة
ان الدار له ولو اقر البايع بسهم من الدار للمشتري ثم باع منه بقية الدار
فلا شفعة للجار وقال بعض المشايخ للجار الشفعة لا لصاحب الحائط
ولا يبطل باقرار البايع اسندلالا بما لو اقر البايع قبل البيع ان الحائط
بينهما فالشفعة للجار لا لصاحب الحائط رجل وهب او تصدق
حائط الذي يلي دار جاره على رجل وسلم اليه ثم باع ما بقي فلا شفعة للجار
وان طلب الجار يمين المشتري بالله تعالى انه ما وهب فرارا من الشفعة
على وجه التلجئة فعليه اليمين وان نكل فالشفعة للجار وان حلف فلا شفعة
له رجل اشترى من ضيعة عشرها بثمن كثير وتسعة اعشارها بثمن قليل فللشفيع
الشفعة في بيع الاول دون الثاني وليس للشفيع ان يستحلف المشتري
بالله ما اردت بذلك ابطال شفعتي وله ان يستحلف بالله ان البيع
الاول كان تلجئة من الوجير فان اقام المشتري بينة ان الشفيع علم بالبيع
منذ زمان ولم يطلب الشفعة فاقام الشفيع بينة انه طلب حين علم بالبيع
فالبينة بينة الشفيع في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف البينة بينة المشتري
اذا قال الشفيع للمشتري حين لقيه انا شفيعك آخذ الدار منك
بالشفعة بطلت شفعته مسئلة رجل اشترى دارا فلقيه شفيعها والمشتري
مع ابيه فسلم الشفيع على ابيه قبل ان يطلب الشفعة يبطل شفعته وان
سلم على الابن لا يبطل شفعته لانه يحتاج الى الكلام مع المشتري
والكلام قبل السلام مكروه مسئلة ولو ساوم الشفيع الدار من المشتري

او ساله

او ساله ان يوليه عليها او استاجرها منه او اخذها مزارعة او معاملة
وذلك بعد علمه بالشراء بطلت الشفعة مسئلة رجل اشترى كرما وله
شفيع غائب فاثمرت الاشجار فاكلها المشتري ثم اتى الشفيع واخذ
الكرم المشفوع فهذا على وجهين اما ان كانت الاشجار وقت العقد
ذات ورد ولم يكن الورد طلع او بعده ففي الوجه الاول لا يسقط
شيء من الثمن وفي الوجه الثاني يسقط بقدر ذلك ويعتبر قيمته يوم قبض
المشتري الكرم لان في الوجه الاول لا حصة له وفي الوجه الثاني له الحصة
من الثمن والله اعلم **المسائل المتعلقة بالاجارات وصحتها**
وفسادها وفسخها واعذارها رجل استاجر رجلا ليعلم عبده او
ولده حرفة فيه روايتان فان بين لذلك وقتا معلوما سنة او شهرا
جازت الاجارة على كل حال ويستحق المسمى تعلم الولد او لم يتعلم وان لم
يبين لذلك وقتا لا تصح الاجارة وله اجر المثل ان تعلم الولد او العبد
وان لم يتعلم فلا شيء له واذا استاجر رجلا لتعليم القرآن لا تصح الاجارة عند
المتقدمين ولا اجر له بين لذلك وقتا او لم يبين ومشايخ بلخ جوزوا
هذه الاجارة حتى حكي عن محمد بن سلمة انه قال افتي بحبس اب الولد باجر
المعلم وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انما كره المتقدمون الاستيجار
لتعليم القرآن واخذ الاجر على ذلك لانه كان للمعلمين عطيات في بيت
المال في ذلك الزمان فكان لهم زيادة رغبة في امر الدين واقامة الحسبة
وفي زماننا انقطعت رغبات الناس في امر الآخرة ولو اشتغلوا بالتعليم
مع الحاجة الى مصالح المعاش لاختل معاشهم فقلنا بصحة الاجارة ووجوب
الاجر للمعلم بحيث لو امتنع الوالد عن اعطاء الاجر حبس فيه وان لم يكن

بينهما شرط يوم الوالد مطيب قلب المعلم وارضائه وقال الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي ان مشايخ بلخ جوزوا الاجارة على تعليم القرآن
واخذوا بذلك ولو استأجر رجلا ليعلم غلامه او ولده شعرا او ادبا
او خطا او حسابا او هجاء او حرفة من الخياطة ونحوها ان بين لذلك وقتا
معلوما جاز ويجب المسمى تعلم في تلك المدة او لم يتعلم وان لم يبين لذلك
وقتا معلوما كانت الاجارة فاسدة حتى لو تعلم يجب اجر المثل وان
لم يتعلم لا يجب شيء قاضيخان رجل استأجر ظئرا سنة بمائة درهم على ان
يكون كل الاجر بمقابلة الشهر الاول وما بعده الى تمام السنة ترضع بغير
اجر فارضعت شهرين ونصفا فمات الصبي قال بعضهم اجر مثلها سنة
على الشهور فما اصاب شهرين ونصفا من ذلك كان لها ذلك ويرد
ما بقي لان هذه اجارة فاسدة فكان لها اجر المثل لكن لا يزاد على المسمى
قاضيخان واجارة الحمام جائزة ومرمة الحمام على الآجر ولو شرط المرمة
على المستأجر فسدت الاجارة وفي غير الاجارة اذا كانت فاسدة وجب
اجر المثل هل يجب بالغا ما بلغ ينظر ان كان فساد الاجرة لجهالة المسمى
من الاجر او لعدم التسمية يجب اجر المثل بالغا ما بلغ كما لو استأجر حانوتا
او دارا سنة بمائة درهم على ان يرمها المستأجر يجب اجر المثل
بالغا ما بلغ لانه لما شرط المرمة على المستأجر صارت المرمة من الاجر
فيصير الاجر مجهولا اما اذا كان فساد الاجارة بحكم شرط فاسد كان
له اجر المثل ولا يزاد على المسمى غنية كل جهالة تؤثر في البيع للفساد
تؤثر في الاجارة ويفسد العقد بها سواء كانت في الاجرة او المدة
او العمل ومتى فسدت بالفساد لعدم المسمى او لجهالة الاجرة يجب

او

اجر المثل بالغا ما بلغ وبنفوذ العاقد بالنقض من غير قضاء وهو الصحيح
بزازية ولو استأجر رجلا ليذهب الى البصرة فيجيء بعياله فوجد بعضهم قد
مات فجاء بمن بقي ذكر في الكتاب ان له الاجر بحساب ذلك وان
استأجره ليذهب بالطعام الى فلان بالبصرة فذهب بالطعام فوجد فلانا
قد مات فرد الطعام لا اجر له لانه نقض عمله فلا يجب الاجر كالخياط
اذا خاط ثم فتق وان استأجره ليذهب بكتاب الى فلان ويجيء بجوابه
فذهب بالكتاب فوجد فلانا قد مات فرد الكتاب لا اجر له
قال محمد رحمه الله له اجر الذهاب ولو استأجر رجلا ليذهب الى موضع كذا ويؤدي
رسالة الى فلان فذهب فلم يجد فلانا كان له الاجر مقابلا بالذهاب
لا بتبليغ الرسالة قاضيخان الآجر والمستأجر اختلفا فادعى المستأجر ان
الاجر خمسة دراهم وقال الآجر عشرة دراهم فانهما يتحالفان وايهما نكل
لزمه دعوى الآخر ويبدأ بيمين المستأجر فاذا حلفا فسخ القاضي العقد بينهما
وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما فالقضاء ببينة الآجر لانه تثبت
حق نفسه وكذا لو اختلفا في المدة او في المسافة قاضيخان ولو دفع الى
صباغ ثوبا ليصبغه ثم جحد الصباغ وحلف ثم جاء بالثوب مصبوغا
ان كان صبغه قبل الجحود فالثوب لصاحبه وله الاجر وان صبغه بعد الجحود
يخير صاحب الثوب ان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه
وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه ابيض كما في الغصب وكذا القصار
ولو اختلف الخياط مع صاحب الثوب فقال الخياط انا خطته وقال رب
الثوب انا خطته فان كان الثوب في يد رب الثوب او في يدهما فالقول
قوله مع يمينه ولا اجر للخياط وان كان الثوب في يد الخياط او في يدهما

كان القول قول الخياط مع اليمين وله الاجر وان اختلف الخياط مع
رب الثوب فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قباء وقد قطعته
قميصا فقال الخياط لا بل امرتني ان اقطعه قميصا كان القول قول رب الثوب
مع يمينه وهو بالخيار ان شاء اخذ القميص واعطاه اجر مثله وان شاء
ضمنه قيمة ثوبه غير مقطوع ولو دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه بالعصفر
ففعل ثم اختلفا في الاجر فقال الصباغ عملته بدرهم وقال صاحب الثوب
بدانقين فايهما اقام البينة قبلت فان اقاما يؤخذ ببينة الصباغ وان
لم يكن لهما بينة ينظر الى ما زاد الصبغ في قيمة الثوب فان كان درهما او
اكثر يؤخذ بقول الصباغ ويعطى له درهم بعد يمينه بالله ما صبغته بدانقين
فان كان ما زاد الصبغ فيه اقل من دانقين كان القول قول رب الثوب
مع يمينه قاضيخان قال للطيان اصلح هذا الخراب بعشرة فلما اخذ في
العمارة زاد الخراب فعمر الزائد ايضا لا شيء له بغير العشرة بزازية
استاجر رجلا ليعمل له في هذه الساحة بناء او بنيانين ذا سقفين او
سقف وبين الطول والعرض والذي يقال له سكر داد لا يجوز بزازية
يتيم لا اب له ولا ام له ايضا استعمله اقرباؤه مدة في اعمال شتى بلا
اذن الحاكم وبلا اجارة له طلب اجر المثل بعد البلوغ ان كان ما يعطونه من
الكسوة والكفاية لا يساوي اجر المثل بزازية استاجر نجارا يوما
الى الليل فامره آخر الى ان يتخذ له دواة بدرهم فاتخذ ان علم انه اجير لا
يحل وان لم يعلم لا باس وينقص من اجر النجار قدره الا ان يجعله في حل
ولا للواحد ان يرعى غنم غيره فان رعى يجب الاجر كاملا وياثم وفيها
قالوا الخاص لا له ان يوجر نفسه من آخر مدتها ولو آجر من آخر فيها له

الاجرة

الاجرة الثانية ايضا ويطيب له الاجر ولا يتصدق به وان كانت
منافع بدونه مشغولة بحق الغير لا تستحق وفي الولوالجية بخلاف ما اذا
استاجره يوما للحصاد او للخدمة فحصد في بعض اليوم او خدم لغيره
لا يستحق الاجر كاملا وياثم بزازية رجل استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها
حانوتا ثم جاء آخر وزاد في غلة الارض واراد ان يخرج الثاني من الحانوت
ينظر ان كان اجرة المتولي مشاهرة فاذا جاء راس الشهر كان للمتولي ان
يفسخ الاجارة اذا كانت مشاهرة يتجدد انعقادها عند راس كل شهر
فاذا فسخ الاجارة ان كان رفع البناء لا يضر بالارض كان لصاحب
البناء ان يرفع بناءه وان كان رفع البناء يضر بالوقف ليس له ان يرفع
البناء فبعد ذلك ان رضي المستاجر ان ياخذ قيمة البناء ويترك البناء على
المتولي كان للمتولي ان يدفع اليه القيمة ينظر الى قيمة البناء مبنيا والى قيمته
منزوعا وايهما كان اقل يملكه المتولي بذلك قيمة البناء وقفا مع الارض
وان رفع البناء يضر بالارض وابى المتولي ان يدفع اليه القيمة ويملك
البناء لا يجبر المتولي بل يتربص صاحب البناء الى ان يخلص ماله فياخذ قاضيخان
ولو لحق الاجر دين فادح قليلا كان او كثيرا ينبغي للآجر ان يرفع الامر الى
القاضي حتى يفسخ العقد وليس للآجر ان يفسخ بنفسه تاتارخانية وفي السراجية
لو باع المستاجر ليقضي دينه لم يصح ما لم يرفع الى القاضي وعليه الفتوى ولو
استاجر سنة ليعلم ولده القرآن فمضت ستة اشهر ولم يتعلم شيئا فله
ان يفسخ الاجارة ولو دفع ابنه الى رجل ليعلمه حرفة كذا حتى يعمل له الصبي سنة فهذا
فاسد واذا اعلمه يجب اجر المثل وكذا لو قال له المحترف انا امسكه بالكسوة
والنفقة واعلمه الحرفة لا يصح تسهيل وعن الثاني دفع الى آخر ثوبا ليبيعه على

ان ما زاد على كذا فهو له فهو اجارة فاسدة ولو ضاع الثوب عنده
يضمن ويكون هذا الرجل بمنزلة الاجير المشترك بزازية وفي فتاوى
السمرقندي استاجر رجلا ليذهب الى موضع كذا ويدعو فلانا باجر مسمى
فذهب الى ذلك الموضع فلم يجد فلانا يجب الاجر تاتارخانية وفي الخانية
استاجر دارا شهرا وسكن شهرين فعلى جواب الكتاب لا اجر له في
الشهر الثاني محيط قال بكر وعن اصحابنا انه يجب وروى الكرخي وابن سلمة الوجوب
بين الروايتين بالحمل على المعد وغيره من غير فصل بين الدار والحمام قال الصدر
وبه يفتى ولا يصير معدة للاستغلال بالاجارة سنة او سنتين او اكثر
الا اذا بناها كذلك او اشتراها لذلك واشار نجم الائمة الى ان الاعداد والبيع
لا يصير معدة للاستغلال في حق المشتري بزازية وان اقر المالك ان المستاجر
جصصها او فرش فيها الآجر او ركب فيها بابا او غلقا فللمستاجر رفعه وان
اضر القلع بالدار فعلى المالك قيمته يوم الخصومة وان قال رب الدار ابن وحسب
من الاجر ثم اختلفا فقال المستاجر بنيت وانكره الآخر فالقول للآجر وان اقر
بالبناء واختلفا في قدره واتفق جميع اهل الصنعة على قول احدهما فالقول
له وان كان بعضهم مع البعض مع المستاجر يعتبر الدعوى والانكار بزازية
وفي فتاوى القاضي آجر ثم باع وسلم يسمع دعوى المستاجر على المشتري وان كان
الآجر غائبا لان المشتري يدعي الملك لنفسه فكان خصما لكل من يدعي حقا فيه وكذا
الرهن اذا قبضه المرتهن ثم اخذه الراهن وباع فالمرتهن يخاصم الراهن وان كان
الراهن غائبا فلن بزازية ولا يجوز اجارة الشجرة على ان يكون الثمرة للمستاجر
وكذلك لو استاجر بقرة او شاة ليكون اللبن او الولد له لانها عقدت
على استهلاك عين وهي الثمرة والاجارة وضعت لاستحقاق المنفعة لا

لاستحقاق

لاستحقاق العين ولو استاجر نخلا او شجرا ليبسط عليه ثيابا او يشد به
الدابة ذكر القدوري انه لا يجوز وذكر الكرخي في مختصره انه لا يجوز محيط
السرخسي في الاجارة الفاسدة ولو آجر البناء بلا ارض لم يجز وكذا لو كان
البناء لرجل ملكا والعرصة وقفا فآجر البناء لم يجز جامع الفصولين ولو
استاجر مرتهنه جاز وبطل الرهن لوجود القبض للاجارة فهلك امانة
لو لم يحبسه عن راهنه بعد مضي الاجارة وكذا لو رهن مرتهنه بلا اذن راهنه
فللراهن ابطاله ولو هلك فالراهن الاول لو شاء ضمن الاول فضمانه
رهن ويهلك في يده الثاني بدين الضامن اذ ملكه بضمانه فكانه رهن ما
ملك نفسه ولو ضمن الثاني فضمانه رهن عند الاول ويبطل الرهن عند الثاني
ويرجع الثاني على الاول بما ضمن وبدينه ولو رهن الاول باذن الثاني صح الرهن
الثاني وبطل الاول وصار كان المرتهن الاول استعار مال الراهن الاول
لرهنه فرهنه جامع الفصولين ولو حدث بالعين عيب لا يؤثر
في اختلال كذهاب احدى العينين من العبد المستاجر وسقوط حائط لا يضر
بالسكنى فللمستاجر ولاية الفسخ ان شاء فسخ وان شاء استوفى المنفعة مع
العيب ويلزمه جميع البدل فان بنى الآجر ما سقط من الدار لا خيار
للمستاجر واختلف المشايخ في الانفساخ بدون فسخه اذا انهدمت
الدار وانقطع ماء الرحى وانقطع الشرب من الارض قيل ينفسخ بهذه العوارض
وقيل لا ينفسخ بدون فسخه وهو الاصح وعلى هذا ان الاجارة هل ينعقد
على الصحراء للسكنى قيل لا ينعقد وقيل ينعقد وله الخيار قال محمد في السفينة
اذا انقضت وصارت الواحا ثم ركبها المالك ثم لا يجبر على تسليمها
الى المستاجر والحاصل انه اذا انهدمت الدار وسكن في العرصة لا يجب

الاجر ولو انهدمت بيت منها وسكن في الباقي لا يسقط شيء من الاجر
آجر دارا اعلمان فيها ثلث بيوت فاذا فيها بيتان يجب ان
يخير ولا يسقط شيء من الاجر وفي المنتقى استاجر دارا فانهدمت
بيت منها يرفع عنه الاجر بحصته ولكنه خلاف ظاهر الرواية من مختصر
المحيط وان دفع الى خياط ثوبا ليقطعه قباء محشوا ودفع اليه البطانة
والقطن ففعل الخياط ذلك ثم اختلفا فقال رب الثوب ليس هذا
بطانتي كان القول قول الخياط مع يمينه ولو دفع الى قصار ثوبا بعشر
دراهم فاعطاه القصار ثوبا فقال هذا ثوبك وقال صاحب الثوب
ليس هذا ثوبي كان القول قول القصار في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو كان
القصار يدعي رد الثوب لان قول ابي حنيفة ان القصار امين وكذلك
كل اجير مشترك والفتوى على قوله ولو دفع متاعا الى حمال ليحمل الى
موضع كذا فحمل فقال رب المتاع ليس هذا متاعي وقال الحمال هو متاعك
قال ابو يوسف القول قول الحمال ولا اجر له الا ان يصدقه الآمر
ويأخذ النوع الواحد والنوعان فيه سواء الا انه في النوع الواحد
لا يلزمه الاجر قاضيخان استاجر حانوتا ليتجر في السوق ثم كسد
السوق حتى لا يمكنه التجارة فله فسخ الاجارة لانه عذر استاجر حماما
في بلدة ونفر الناس عنها وخلت البلدة لفتنة لا اجر له قنية في يده حمام
بالاجارة فتعطل للفتنة ونفرت الناس يجب من الاجر قدر ما كان
منتفعا من الحاوي ومسافرة الآجر والتحول من المصر واحتياجه الى سكناه
ليس بعذر ومسافرة المستاجر والقيام عن السوق بدين او افلاس
عذر في نقض الاجارة وليس له ان يسافر بالعبد المستاجر للخدمة

وارادة

وارادة التحول من ذلك البلد او الى تجارة اخرى عذر وقعود المستكري
عن السفر عذر وقعود الحمال ليس بعذر رجل يكاري دابة ثم اشترى
دابة فهو عذر في نقض الاجارة من الوجيز ولو ظهر المستاجر في الدار
شيئا من اعمال الشر كشرب الخمر واكل الربا والزنا واللواطة فانه يؤمر
بالمعروف وليس للآجر ولا للجيران ان يخرجوه من الدار وكذا لو
اتخذ داره مأوى للصوص قاضيخان رجل اظهر الفسق في داره ينبغي
ان يتقدم عليه ابلاء للعذر ان كف لم يتعرض له وان لم يكف
فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء زجره وان شاء ادبه اسواطا
وان شاء ازعجه عن داره وعن عمر رضي الله عنه احرق بيت خمار
وعن الامام الزاهد الصفار تخريب دار الفسق بسبب الفسق خزانة
استاجر دكانا بزازي كنده ثم بدا له ان يقوم من هذا العمل ويعمل عملا آخر فهو عذر
منيه استاجر استاذا ليقلع ضرسه او ليقطع يده للآكلة فزال الوجع والاكلة
او ليقصر له ثيابا او ليخيطها او ينقض دارا او يبني او يحفر او يفصد او يزرع
ارضا ثم بدا له ان لا يفعل فله ان يفسخ من الوجيز المتولي لو كان اميا فاستاجر
الكاتب للكتابة لا يجوز اعطاء الاجر من مال الوقف بزازيه في الوقف والظاهر
ان الوصي كذلك ولو نصب القاضي وصيا وعين له اجرة لعمله جاز قنيه
استاجر عبدا للخدمة فمرض العبد ان كان يعمل دون العمل الاول له خيار الرد فاذا
لم يرد وتمت المدة عليه الاجر وان كان لا يقدر على العمل اصلا لا يجب الاجر
استاجر عبدا للخدمة مدة معلومة وعجل الاجرة ثم مات المؤاجر للمستاجر ان
يمسك العبد حتى ياخذ ما بقي من اجرته وان هلك العبد لا ضمان عليه ويرجع بدينه اشترى
عبدا او استاجر ثم اطلع على عيب له نقض الاجارة لانها تفسخ بالعذر

ولو رهن ثم عثر على عيب لا يملك النقض لان الرهن لازم بزازية حرة آجرت
نفسها من ذي عيال لا بأس ويكره ان يخلو بها منيه شرط
ان العبد المستأجر اذا مرض في المدة يقضي تلك الايام بعدها او لم يبلغ
بالدابة اليوم الى مكان كذا فلا اجر وان بدا له الرجوع من الطريق يعطي الاجر
تاما وان سكن في الدار يوما ثم خرج يؤدي الاجر تاما فالاجارة فاسدة
في الكل ويلزم اجر المثل بزازية آجر نفسه في صناعة ثم بدا له ترك تلك الصناعة
لم يكن له ذلك وان كان ذلك العمل ليس من عمله وهو مما يعاب به فله ذلك
كامرأة آجرت نفسها ظئرا وهي مما تعاب به فلاهلها ان يخرجوها بزازية
رجل آجر نفسه في خان او حجامة او صناعة من الاعمال ثم قال انا ارغب
عن هذا العمل او استحيي من الناس واريد التحول منه الى غيره من الاعمال قال محمد لا
اقبل ذلك منه واقول له اوف العمل ثم تحول الى ما شئت قاضيخان استأجر
دارا فانهدم بعضها والآجر غائب او متمرد لا يحضر مجلس القاضي لا يفسخ
وينصب القاضي وكيلا عنه فيفسخها استأجر حانوتا يحوك له هذا النول
وانه ينقطع فلا يمكنه الحوك الا بمدة طويلة فله الفسخ اذا كان الانقطاع
فاحشا قنيه استأجر اجيرا يوما للعمل في الصحراء فمطر ذلك اليوم بعدما خرج
الاجير الى الصحراء ولم يعمل فلا اجر له منيه قال الآجر للمستأجر في خلال المدة
اخرج من الدار فاني محتاج اليه للسكنى فقال فلكين واستأجر دارا اخرى
ولم يسلم المفتاح الى الآجر حتى مضت المدة فعليه الاجر بتمامه قنيه المتولي
اذا آجر حمام الوقف من رجل ثم جاء آخر وزاد في اجرة الحمام قالوا ان كان حين
آجر الحمام من الاول آجره بمقدار اجر مثله او بنقصان يسير يتغابن فيه الناس
فليس للمتولي ان يخرج قبل انقضاء مدة الاجارة وان كانت الاجارة

الاولى بما لا يتغابن فيه الناس تكون فاسدة وله ان يؤاجره اجارة
صحيحة اما من الاول او من غيره باجر المثل او بالزيادة على قدر ما يرضى به المستأجر
وان كانت الاجارة الاولى باجر المثل ثم ازداد اجر مثله كان للمتولي ان
يفسخ الاجارة قاضيخان استأجر حماما وشرط حط اجرة شهرين للعطلة
فان شرط قدر العطلة صح بزازية **المسائل المتعلقة في اجارة الاب
والجد او القاضي او الوصي او الام نفس الصغير** ذكر في فوائد صاحب
المحيط اذا آجر الاب او الجد او القاضي الصغير في عمل من الاعمال فهو جائز
قال بعض المشايخ هذا اذا آجره باجر المثل اما اذا آجره باقل منه فانه لا يجوز
وذكر في آخر كتاب اللقيط من الهداية ان الام ووصيها يملكان اجارة الصغير
ولو آجر الوصي نفسه للصغير لا يجوز ولو استأجر الصغير لنفسه يجوز اذا اخذه
بمثل الاجرة او باكثر او باقل بقدر ما يتغابن الناس فيه والاب لو استأجر
الصغير لنفسه يجوز فصول استروشني اجرة السجن والسجان في زماننا يجب
ان يكون على رب الدين خزانة الفتاوى وان كان الصغير في حجر ذي رحم محرم فآجره
آخر وهو اقرب منه نحو ان يكون عند العم فآجره الام جاز في قول الثاني خلافا
لمحمد بزازية واذا انقضت مدة الاجارة ورب الدار غائب فسكن
المستأجر بعد ذلك سنة لا يلزمه الكراء لهذه السنة لانه لم يسكنها على وجه
الاجارة وكذلك لو انقضت المدة والمستأجر غائب والدار في يد امرأته
لان المرأة لم تسكنها باجر رجل آجر داره او حانوته كل شهر بدرهم كان لكل واحد
منهما ان يفسخ الاجارة عند تمام الشهر فان خرج المستأجر قبل تمام الشهر وخلف
امرأته ومتاعه فيها لم يكن للآجر ان يفسخ الاجارة مع المرأة لانها ليست بخصم
فلس له فاذا تم هذا الشهر يفسخ الاجارة الاولى ويعقد الثانية فيخرج المرأة من
الدار ويسلم الى الثاني قاضيخان اجر ابنه الصغير سنة بعشرة وقبضها وانفقها

على نفسه ثم بلغ الصغير بعد شهر وفسخ الاجارة ومات الاب مفلساً
فللمستاجر ان يرجع الى الابن بحصة الاجرة لان قبض الاب كان
له قال القاضي علاء الدين لا يرجع لان الفسخ تبين ان قبض الاب لم
يكن له قنية الاب اذا آجر عبد الصبي ثم بلغ فليس له حق الفسخ وكذا
الجد او وصيهما اجارة مال الصبي وليس لغيرهما ممن هو في حجره اجارة ماله
وكذلك احد الوصيين يملك اجارة نفس الصبي ولا يملك اجارة عبده عند
ابي حنيفة وعن محمد لا يملك اجارة نفس الصبي يملك اجارة عبده فصل في
المسائل المتعلقة بالرهن وتوكيل الراهن المرتهن ببيعه زوائد الرهن من
الولد والثمر واللبن والصوف رهن عندنا ولو هلكت الزوائد
قبل الانفكاك لم يسقط من الدين شيء واما غلة الدار والعبد والارض لا تصير
رهنا ولو قال المرتهن للراهن اخذته رهنا على انه ان ضاع ضاع بغير شيء
وقال الراهن نعم الرهن جائز والشرط باطل وهو يهلك بالدين ولو لقي المرتهن
الراهن في بلد آخر له طلب دينه ولا يكلف احضار الرهن اذا كان لحمله
مؤنة وان لم يكن لا يجبر الراهن على القضاء حتى يحضر المرتهن الرهن ولا
يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن
رهنا عند الورثة وعن ابي يوسف رهن نصف داره او عبده وسلمه
فله ان يسترده لان هذا ليس برهن بل باطل انه لو هلك لا يسقط
شيء من الدين وحكم الرهن الفاسد والصحيح سواء في كونه مضموناً الراهن
اذا باع المرهون وسلمه فللمرتهن خيار ان شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن
المشتري وان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وهذا اشارة الى ان البيع
من الراهن موقوف والشيوع الطاري يبطل الرهن الا رواية عن ابي
يوسف وصورة الشيوع الطاري ان يرهن داره كلها من رجل ثم تفاسخا الرهن

يوسف

الشيوع الطاري يبطل الرهن

ق

في النصف الشايع **فصل في نفقة الرهن ومؤنته** وفيه التسليط على
البيع وفي تسليط المرتهن على بيع الرهن لا يملك عزله وفي الامالي التسليط
على البيع على وجهين اما ان يكون مشروطا في اصل العقد وفي هذا لا يملك
الراهن عزله وكذا المرتهن ولا ينعزل بالوفاة احدهما واذا ابى العدل
عن البيع يجبر على البيع واذا مات العدل بطل التسليط اما اذا كان التسليط
على البيع بعد عقد الرهن فللراهن عزله وينعزل بموت الراهن واذا امتنع
العدل عن البيع لا يجبر عليه ولا يملك المسافرة بالرهن اذا كان الطريق مخوفا
اما اذا كان امنا ان وجد التقييد في المصر لا يملك وان لم يوجد يملك
فصل في العارية ووجوب الضمان رجل رهن عند رجل مصحفا وامره
بالقراءة منه ان قرأ ما صار عارية حتى لو هلك لا يضمن والدين بحاله ولو فرغ
عن القراءة ثم هلك يهلك بالدين وكذا لو رهن خاتما واذن له ان يجعله في الخنصر
فهلك يهلك امانة وان نزع من خنصره فهلك يهلك بالدين وكذا ان رهن
ثوبا واذن له باللبس او دابة واذن له بالركوب خزانة فاذا هلك
الرهن في يد المرتهن والدين سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما اي شرعا
وان كانت قيمة الرهن اكثر من الدين فالفضل امانة وان كانت اقل سقط من
الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل ولا يصح الرهن الا بدين مضمون بالاقل
من قيمته ومن الدين صورتها ان كان الدين خمسمائة درهم وقيمة الرهن اربعمائة
درهم فهلك الرهن في يد المرتهن يضمن الراهن الى المرتهن مائة درهم من خمسمائة
درهم مذكور فكان المضمون اقل من الدين وان كانت القيمة خمسمائة درهم
والدين اربعمائة درهم فهلك الرهن في يد المرتهن يضمن المرتهن الى الراهن
مائة درهم فكان المضمون اقل من القيمة هذا اذا كان الهلاك بغير تعدي

المرتهن واذا لم يكن يعتد به لا يضمن الى الراهن شيئا لان الفضل وديعة عنده
والوديعة لا تضمن اذا هلكت بغير تعدي نافع الاجل في الرهن بعقد الرهن
لان حكمه حبس مستدام وفي الدين لا رهن الا جوالدار المستاجرة وقبضها
انفسخت الاجارة فصارت رهنا قنية الرهن كوديعة وكل فعل لا يغرم
به المودع لا يغرم به المرتهن الا ان الوديعة لا تضمن بالتلف بخلاف الرهن نقص
بالدين وكل فعل يغرم به المودع يغرم به المرتهن ثم الوديعة لا تعار ولا تودع
ولا تؤجر فكذا الرهن وله حفظه بمن في عياله لا الانتفاع به بلا اذن فلو
هلك في حالة الاستعمال ضمن كله ولو هلك بعد فراغه او قبل اخذه في الاستعمال
فبالرهن ولو انتفع به باذن فهلك في حالة الاستعمال هلك امانة لانه عارية
جامع الفصولين وليس للمرتهن ان ينتفع بالرهن لانه غير ماذون في ذلك
دلالة ولا ان يحبس لغير فان اذن له الراهن فهلك حالة الاستعمال هلك امانة
لانه عارية وان هلك قبل الاستعمال هلك امانة لانه عارية وان هلك قبل
الاستعمال هلك مضمونا لانه بيد الراهن وكذا بعد الاستعمال لزوال يد العارية وتجدد
الراهن اختيار واذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما بالبيع عند حلول
الاجل لقضاء الدين جازت الوكالة لان المرهون ملكه فيملك التوكيل ببيعه فاذا
باعه الوكيل يكون الثمن رهنا مكانه ما لم يقبض به الدين لقيامه مقام الرهن
المقبوض واذا هلك هلك من مال المرتهن ولو شرطت الوكالة في عقد الرهن
لم ينعزل الوكيل بعزل الموكل لانه تعلق به حق المرتهن وفي العزل ابطال له ولهذا يجبره
القاضي على بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة بطلب الخصم اذا امتنع عن الجواب
فان ابى الوكيل عن بيعه يبيعه القاضي قيد بقوله في العقد لان الوكيل لو وجد
بعده لا يتعلق به حق المرتهن فينعزل بعزله وقيل يتعلق به حق المرتهن والمجمع

باصل العقد فصار كالمشروط فيه قال فخر الاسلام وهذا اصح وبهذا اطلق
الجواب في الجامع الصغير ولو لم يفصل بين كونه مشروطا في العقد وغير
مشروط ولا بموته اي لا ينعزل بموت الراهن ولا بموت المرتهن لان
التوكيل صار تبعا للرهن ولازما له والرهن لا يبطل بموتهما فكذا ما لازمه وان
مات الوكيل بطلت الوكالة ولا يبطل الرهن فراضيان على بيعه يعني لا يباع
المرهون الا برضاء الراهن والمرتهن لان كلا منهما ذو حق وان مات
الراهن وكان له وصي باع وصيه الرهن للوفاء اي لاداء الدين فان لم
يكن له وصي نصب القاضي وصيا وامره ببيعه احياء للحقين شرح المجمع
وليس للمرتهن ان ينتفع بالرهن استخداما وسكنى ولبسا الا ان باذن
المالك لان الثابت له حق الحبس دون الانتفاع وهذا لان الانتفاع يكون
بالعين وهو فيما يرجع الى العين امانة وليس له ان يبيع الا بتسليط
من الراهن لان عقد الرهن لا يقتضي البيع فلا يملكه الا بوكالة من قبل المالك
وليس له ان يواجر او يعير لانه لما لم يملك الانتفاع بنفسه لا يملك تسليط غيره
عليه فان فعل كان متعديا ولم يبطل عقد الرهن بالتعدي كافي وفي المبسوط واذا
كفل رجل بالرهن وفيه فضل على الدين فهلك عند المرتهن لم يكن على الكفيل شيء ولو
كان ضمن لصاحب الدين ما يقضي الرهن عن دينه وكان الرهن قيمته ستمائة
درهم والدين الف ضمن الكفيل اربعمائة درهم ولو استعار الراهن المرهون من المرتهن
على ان يعطاه كفيلا به فهلك عند الراهن خارج الرهن ولم يلزم الكفيل شيء ولو
كان الراهن اخذ بغير رضاء المرتهن جاز ضمان الكفيل تاتارخانية رهن دارا
والحيطان مشتركة بينه وبين الجيران صح في العرصة والسقف والحيطان الخاصة
وانفصال السقف بالحيطان المشتركة لا يمنع الصحة لكونه تبعا زرع الراهن

الارض المرهونة او غرس فيها اشجارا باذن المرتهن سعى ان يبقى رهنا ولا يبطل
الرهن قنية ولا يجوز رهن المشاع سواء احتمل عندنا لان حكم الهبة للمشاع
والمشاع يبطل شرح مجمع سئل عن البزاز ثوبا ليريه غيره ثم ليشتريه فقال البزاز
لا ادفعه اليك الا برهن فرهن عنده متاعا فهلك في يده والثوب
قائم في يد الراهن او المرتهن لا يضمن البزاز القى المرتهن خاتم الرهن في كيسه
وكان متخرقا ولم يعلم به فضاع يضمن تمام قيمته قال الراهن للمرتهن اعطني الرهن
للدلال حتى يبيعه وخذ دراهمك واعطاه وهلك في يده لا يضمن المرتهن
حاكي وضع المصحف الرهن في صندوقه ووضع عليه قصعة بالشرب فانصبت
الماء على المصحف فهلك يضمن ضمان الرهن لا الزيادة والمودع لا يضمن شيئا
قال شهد الرهن لا ادري بكم رهنه لا تقبل شهادته اختلفا في الرهن فقال
الراهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن
استحق الرهن فليس للمرتهن ان يطالب الراهن بالرهن فانه غيره مكانه قنية
باع ملك الغير او رهن له بثمن شيئا واجازهما المالك لا يصح الرهن رهن
المريض يصح وان كان قيمته اكثر من الدين كايداعه ولكن يظهر حكمه في سائر الغرماء
ابق الرهن منه سنتان ولا يعرف احي هو ام ميت والرهن قلنسوة ولا يمكن
له حفظها فللمرتهن ان يبيعها باذن القاضي ويأخذ ثمنها بالدين قنية ولو استحق
بعض الرهن فان كان المستحق شائعا يبطل الرهن فيما بقي وان استحق شئ بعينه
يبقى الرهن فيما بقي ويكون الباقي محبوسا بجميع الدين فان هلك الباقي وفي قيمته
وفاء بجميع الدين فانه يهلك بحصته من الدين لا غير قنية من آجر داره
من غيره ثم رهنها منه صح وبطلت الاجارة ولو ان رجلا رهن شيئا ثم
آجره من الراهن فالاجارة باطلة برازية ابق الرهن سقط الدين كهلاكه فان عاد

الرهن يسقط من الدين بحساب ما نقص لان الاباق عيب حدث فيه
برازية انفق المرتهن على الرهن باذن الحاكم ملك حبسه لاستيفاء النفقة وان
هلك الدين بعده لا شئ له على الراهن عند محمد وزفر وما انفق المرتهن على الرهن
حال غيبة الراهن متطوع وان بامر الحاكم وجعله دينا على الراهن فهو دين عليه كذا
قال محمد برازية الاب والوصي لو كان رهن متاع الصغير بدينهما استحسانا وقال
الثاني لا يملكانه برازية الراهن اذا باع المرهون وسلم فللمرتهن خيار ان شاء
ضمن الراهن وان شاء ضمن المشتري وان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وهذا اشارة
الى ان البيع من الراهن موقوف خزانة المسائل المتعلقة بالمضاربة وبالاختلاف
بين المضارب ورب المال المضاربة اولها امانة فاذا اراد ان يشتري صار
وكالة فاذا ربح صارت شركة فاذا فسدت فهي اجارة واذا خالف
فيها صار غاصبا المضارب اذا عمل في المضاربة الفاسدة فربح فالمال والربح
لرب المال وعليه الفتوى وللعامل اجر مثله ربح او لم يربح يجب بالغا
ما بلغ عند محمد وعند ابي يوسف لا يجاوز المسمى والمضاربة الصحيحة والفاسدة
سواء في انه لو هلك لا يضمن والمضاربة لا تبطل بالشروط الفاسدة ولا يجبر
المضارب على العمل فصل فيما يملك المضارب وفيما لا يملكه وفي نفقة
المضارب ومؤنته اذا امر المضارب ببيعه من فلان فباع من غيره ضمن ولو
امره بالشراء من فلان فاشترى من غيره لم يضمن هذا رواية كتاب
الوكالة قال وفي المضاربة يضمن في الوجهين ولا يملك المضارب السوق في
احدى الروايتين المضارب ما دام يعمل في المصر فنفقته في ماله فاذا كان
المصر كبيرا وهو اقام بجانب آخر للتجارة اما اذا انفصل عن عمران المصر سواء كان مسيرة
او دونه فنفقته في مال المضاربة وكسوته وطعامه ودهنه وما يغسل به ثيابه

بلغ

الاب والوصي لو كان لهما ان يرهن متاع الصغير

ومركبه وعلف دابة للركوب واجرة من يخدمه من السقي والخبز والطبخ وغسل
الثياب ونفقة غلمانه الذين يعملون في المال وعمل الدواء وحمل المتاع
والطلاء والخضاب واكل الفاكهة مثل ما يصنع التجار على قياس قول ابي
وابي يوسف والسبيل في النفقة ان يحتسب من الربح فان لم يكن فمن راس المال
ولو سافر ولم ينفق له شراء المتاع في النفقة في مال المضاربة وفي المضاربة
الفاسدة النفقة ليست في مال المضاربة فانه المضارب لا يزوج عبدا
ولا امة من مال المضاربة وكذا المأذون العبد للتجارة في اصح الروايتين
ليس للمضارب ولا لرب المال ان يطأ جارية المضاربة القول للمضارب
في دعوى الهلاك مع يمينه سواء كان المضاربة جائزة او فاسدة ولو
سافر بمال المضاربة ومال نفسه فالنفقة على قدر المالين بالحصص ان تتفق في السفر
من مال نفسه ليرجع في مال المضاربة له ذلك وكل من يعين المضارب على
العمل ويخدم دابته فنفقتهم كنفقته الا ان يكونوا عبيد رب المال فيعينوه
مات رب المال او المضارب بطلت المضاربة سافر بالمال واشترى
متاعا فمات رب المال وهو لا يعلم ثم سافر الى مصر آخر فنفقته بعد موت
رب المال على نفسه ويضمن ما هلك في الطريق وان سلم فباع جاز بيعه
ولو مات رب المال والمضارب في مصر آخر غير مصر رب المال وفي يده متاع
المضاربة يخرج به الى مصر رب المال لم يضمن حصته ولو قال اقبض ما لي على
فلان ثم اعمل به مضاربة جاز لانه وكيله بقبض دين له على غيره واضاف
المضاربة الى المقبوض الذي هو امانة في يده وهو جائز وكذا لو دفع اليه عرضا
او عبدا فقال بعه واقبض ثمنه واعمل به مضاربة فباعه بالدراهم والدنانير
وتصرف جازت المضاربة لانه اضاف المضاربة الى ثمن العروض والعبد

وانه

القول للمضارب

وانه يصح به المضاربة من محيط السرخسي ولو ادعى المضارب الوضيعة وقال
رب المال بل ربحت فصولح بينهما براس المال لم يصح قنية ولو ادعى رب
المال القرض والمضارب المضاربة فالقول للمضارب لاتفاقهما على الاخذ
بالاذن ورب المال يدعي على المضارب الضمان وهو ينكر فالبينة لرب
المال وان اقاما لانه يثبت الضمان على المضارب اكمل لو كان المضارب
كلما ادى الى رب المال شيئا قال هذا من الربح يكون ذلك ربحا ولا يقبل قوله
بعد ذلك اني لم اربح وما اخذته مني كان من راس المال ولو ان المضارب دفع
الى رب المال شيئا ولم يقل هذا ربح روي عن ابي يوسف ان رب
المال ياخذ راس ماله يوم الحساب ويكون الباقي بينهما ولا يكون ما اخذ
رب المال من المضارب قبل الحساب نقصانا من راس المال لانا لو جعلنا
من راس المال كان استرجاعا لبعض راس المال فتبطل المضاربة بقدر ذلك
وهما لا يقصدان ابطال المضاربة قاضيخان مضارب معه الفان فقال لرب
المال دفعت الي الفا وربحت الفا وقال رب المال لا بل دفعت اليك
الفين مضاربة فالقول قول رب المال عند ابي حنيفة اولا وهكذا روي
عن ابي يوسف ثم رجع فقال القول قول المضارب خلاصه ولو قال الذي في يده
المال دفعت الي الفا مضاربة بالنصف فربحت الفا وقال رب
المال دفعت اليك بضاعة وربحت الفا فالقول قول رب المال خلاصه
ولو اختلف المضارب مع رب المال بعد قسمة الربح وقال المضارب قسمنا
بعد قبض راس المال وانكر رب المال قبض راس المال كان القول لرب المال
ولو اقاما البينة كانت البينة بينة المضارب قاضيخان المسائل المتعلقة
بالشركة ونحوها ولو كان من احد [illegible] المضاربين والعمل من الآخر

فاشتركا في عمل هو حرام لا تصح الشركة ولو كان الدود من واحد والعمل
والاوراق من واحد لم يجز والقز لصاحب الدود وعليه اجر مثل العمل
وثمن الاوراق وكذا لو كان الدود والاوراق من واحد والعمل من آخر وعلى
هذا اذا دفع البقرة الى انسان بالعلف ليكون الحادث بينهما بالنصف
فالحادث كله لصاحب البقرة وله على صاحب البقرة ثمن العلف واجر المثل
وكذا لو دفع الدجاجة ليكون البيضة بالنصف خزانة الشركة لا تفسد
بالشروط الفاسدة حضرة المال وقت العقد ليس بشرط في عقد الشركة بل
يشترط وقت الشراء رجلان لهما على آخر الف درهم فاراد احدهما ان ياخذ حصته
ولا يكون للشريك سبيل فالحيلة فيه قال نصير يهب الغريم له مقدار حصته
ويقبض ثم يبرأ الغريم من حصته وقال ابو بكر يبيع من المطلوب كفا من زبيب
بمقدار حصته من الدين ويسلم اليه الزبيب ثم يبرأ من نصف دينه القديم ويطالبه
بثمن الزبيب فلا يكون للشريك شئ

فصل في الفسخ

وفيما يملك الشريك
وفيما لا يملك الكل الشركات فسخ اي الشريكين بات انفسخ عقد الشركة
علم صاحبه او لم يعلم ولو كان الشريك ثلثة فمات احدهم انفسخت في حقه لا في
حق الباقين ولا يملك احد الشريكين الفسخ الا برضا صاحبه ليس لاحد الشريكين
ان يسافر بالمال بغير امر شريكه ولو سافر فهلك لا يضمن فيما لا حمل ولا مؤنة
له والربح بينهما ولو قال احد الشريكين للآخر لا تجاوز عن السابور فجاوز فهلك
المال ضمن حصة شريكه خزانة رجل اشترى متاعا او غيره فقال للآخر تعال اشركه
فما يكون ربحا فهو بيننا نصفين فالشركة غير صحيحة والربح لصاحب المال ولا اجر له
اجر مثل عمله رجل دفع امتعة الى آخر ليبيع ويصرف فيه بالشركة فباع ونقص
فالشركة غير صحيحة والربح لصاحب المتاع وللآخر اجر مثل عمله من الظاهر

المسائل المتعلقة بالوكالة وبالعزل عنها

العقود التي يعقدها الوكلاء
على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع والاجارة فحقوق ذلك
العقد يتعلق بالوكيل دون الموكل فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب الثمن
اذا اشترى ويقبض المبيع ويخاصم في العيب وكل عقد يضيفه الى موكله كالنكاح
والخلع والصلح عن دم العمد فان حقوقه يتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب
وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها واذا طالب الموكل المشتري
بالثمن فله ان يمنعه اياه فان دفعه اليه جاز نافع واذا قبض وكيل الغائب
الدين ثم حضر الغائب وانكر الوكالة اخذ الدين منه ثم الغريم على الدين هل يرجع
على القابض فهو على ثلثة اوجه ان كان صدقه في الوكالة حين سلمه اليه لم يرجع
عليه الا ان يكون ضمنه مع التصديق وان انكر به رجع عليه وكذلك ان لم
يصدقه ولم يكذبه خزانة الكمل وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه لا يحتاج فيه الى
ذكر الموكل فان في البيع والشراء عن الموكل يكفي ان يقول الوكيل بعت او اشتريت
خلاصة للوكيل بالبيع ان يبيع بالنسيئة ويأخذ بالثمن رهنا ويأخذ كفيلا اما الحوالة
والاقالة والحط والابراء والتجوز بدون حقه يجوز عندهما ويضمن للموكل وعند
ابي يوسف لا يجوز خلاصة لا يجوز للوكيل ان يعقد مع عشرة نفر ابويه
واجداده واولاده ونوافله وزوجته وعبده ومكاتبه ومدبره وام
ولده خزانة والوكيل بالبيع والشراء لا يعقد عند ابي حنيفة مع اصوله وفروعه
وزوجته وعبده ومكاتبه واجازاه بمثل قيمته الا في العبد والمكاتب
فان عقد الوكيل مع عبده ومكاتبه غير جائز اتفاقا هذا اذا لم يقل الموكل
له بعت بع ممن شئت ولو قال يجوز بيعه منهم اتفاقا شرح المجمع رجل وكل رجلا
يتقاضى دينه بالشام ليس له ان يتقاضى دينه بالكوفة لان الوكالة مقيدة فيه بمكان

والتوكيل ينعقد بلفظ الإجازة نص عليه في الزيادات وفي الخلاصة وفي الروضة رجل قال
لآخر فوضت امر مالي يكون للحفظ ولو قال فوضت امر ملكي قال بعضهم هذا
باطل والاول سواء ويصير وكيلا بالحفظ ولو قال فوضت اليك امر مالكي
صار وكيلا بالشراء والحفظ والتعليق ولو قال اليك امر مماليكي صار وكيلا بالحفظ
والنفقة وقال الفقيه ابو الليث يصير مأذونا هو الصحيح وفي المنتقى اذا قال لغيره
انت وكيلي في كل شيء فهو توكيل صحيح استحسانا ويصير وكيلا بالحفظ وفي
لحصه يكون وكيلا بحفظ المال لا غير هو الصحيح ولو قال انت وكيلي في كل شيء
جائز امورك فهو وكيل بالحفظ والبيع والشراء والهبة والصدقة لانه
فوض اليه التصرفات عاما فصار كأنه قال ما صنعت من شيء فهو جائز فيملك
جميع انواع التصرفات وهذا التعليل اشارة الى انه لو طلق امرأته يصح وعن محمد بن
ان هذا التوكيل في غير هذه الصورة بالبياعات والاجارات والمعاوضات والهبات
والعتاق وكان يقول الفقيه ابو نصر لو طلق الوكيل امرأة الموكل في هذه الصورة او
وقف ارضه لا يجوز وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهكذا كان يقول فيمن قال لغيره
وكلتك في اموري او الوكيل لو طلق امرأته او اعتق عبده او وقف ارضه لا يجوز
وكان يقول لا نراه يثبت هذا التوكيل الوكيل بالطلاق والعتاق وكان الصدر الشهيد
السعيد وتاج الدين يستحسن قول الفقيه ابي نصر وعن ابي حنيفة يا لو كذا القول
فانه قال في غير هذه الصورة هذا توكيل بالمعاوضات دون الهبات والاعتاق
وبه يفتى تاتارخانية ولو قال لآخر وكلتك في امري فقال الوكيل طلقت امرأتك
ثلثا او اعتقت عبدك او وقفت جميع اراضيك فالمختار انه يجوز فان
قال لآخر فوضت امر مالي اليك يصير وكيلا في حفظ ماله لا غير وهو كقوله وكلتك
في مالي ولو قال فوضت اليك امر عبدي كان وكيلا بالنفقة وقوله فوضت

امري

امري اليك قيل لا يصح وقيل يصير وكيلا ذكر الحسن واسد بن عمرو لو قال لآخر
ما صنعت في عبدي فهو جائز واعتقه جاز وعن ابي حنيفة انه لا يجوز جوهرة
ولو ان مسلما ادعى وكالة من نصراني بكل حق له بالكوفة واحضر غريما مسلما وانكر
عليه شهودا نصرانيين لا تقبل وان احضر نصرانيا قبلت شهادتهما واذا قبل القاضي
هذه الشهادة وقضى بالوكالة كان ذلك قضاء على جميع الغرماء من
المسلمين وغيرهم حتى لو احضر غريما مسلما بعد ذلك وهو يجحد وكالته لا يكلفه
القاضي باقامة البينة على الوكالة تاتارخانية ولو ادعى مسلم انه وكيل فلان
النصراني واحضر مسلما وشهد نصرانيان لا تقبل وان احضر نصرانيا تقبل
ويثبت وكالته في حق المسلمين تبعا ولو ادعى انه وصي النصراني او ابنه وشهد
نصرانيان على مسلم لا تقبل قياسا وفي الاستحسان تقبل لان المسلمين لا يحضرون
موتهم ومناكحهم فلو لم تقبل لضاع حقهم من تلخيص الجامع كذا في الدرر وكل
غيره بالطلاق فطلقها الوكيل ثلثا ان كان الزوج نوى بالتوكيل الثلث طلقت
ثلثا وان لم ينو ثلثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة قاضيخان رجل وكل رجلا
ببيع عبده ووكل آخر ببيعه ايضا فباعه احد الوكيلين ثم باعه الآخر من مشتر
بأكثر من ذلك فبيعه من ذلك جائز لان الوكيل لا يخرج عن الوكالة ببيع الاول
من الواقعات الوكيل بشراء شيء معين اذا لم يقل عند الشراء اشتريته لفلان
بل اطلق يقع الملك للموكل لا للمشتري بين الثمن او لم يبين نقد الثمن من مال نفسه
او من مال موكله خزانة وكله بخصوماته واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون
وكيلا فيما يدعى على الموكل صح فلو اثبت الوكيل المال لموكله ثم اراد المدعى عليه
الدفع لا يسمع على الوكيل منية ومن ادعى انه وكيل الغائب بقبض دينه
فصدقه الغريم امر بتسليم الدين اليه فان حضر الغائب فصدقه والا دفع

اليه الغريم الدين ثانيا ويرجع به على الوكيل ان كان باقيا في يده وان قال اني وكيل
بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بتسليم الوديعة اليه لانه مامور بالحفظ
نافع الوكيل بالبيع لا يطالب بالثمن من نفسه بخلاف الوكيل بالشراء ولا يجبر
على التقاضي والاستيفاء الا اذا كان وكيلا بالاخذ كالبياع والسمسار
والدلال واذا لم يجبر فيقال له احل الموكل على المشتري ولو نقد الوكيل بالبيع الثمن
من ماله قضاء عن المشتري جاز ويرجع به على المشتري تتمه تعليق الوكالة بالشرط
جائز متعارفا كان الشرط او غير متعارف وذكر شيخ الاسلام المعروف
بخواهرزاده ان الوكالة لا يصح تعليقها بشرط غير متعارف حتى لو قال لغيره
اعتق عبدي ان دخل الدار يكون التوكيل باطلا غنيه واذا وكل الراهن
المرتهن او العدل او غيرهما ببيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة جائزة
فان شرطت في عقد الرهن فليس للراهن عزله عنها فان عزله لم ينعزل
فان مات الراهن لم ينعزل قدوري واذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن
المبتاع فضمانه باطل والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير قدوري رجل
وكل غيره بالطلاق والعتاق فوكل الوكيل رجلا آخر فطلق الثاني والاول
حاضر او غائب لا يجوز ولو وكل رجلا بالطلاق والعتاق فطلقها
اجنبي فاجاز الوكيل ذلك لا يجوز وفي الخلع والنكاح اذا وكل الوكيل غيره
ففعل الثاني بحضرة الاول او فعل اجنبي فاجاز الوكيل جاز قاضيخان وكله
ببيع متاعه فقال بكم ابيعه فقال انت اعلم ملك وثمنه فباعه بثمن حقير فله
رده به يفتى لو قال الوكيل بالبيع بعته من رجل لا اعرفه وسلمته اليه ولم
اقدر عليه يضمن ولو قال اعطني ثوبك فابيعه لك فدفع وعين الثمن
فامسكه لنفسه ودفع الثمن من ماله لم يكن بيعا الوكيل بالبيع لا يملك التوكيل

بقبض

بقبض الثمن قنيه اخذ الوكيل الثمن ليسلمه الى صاحبه او يمسكه ليظفر بصاحبه
فيسلمه اليه فضاع منه يتصالح بينهما الى النصف الوكيل بالبيع وضع المال
في دكانه ثم قام عنه واستحفظ جاره وضاع فالضمان على الوكيل ان لم
يكن المستحفظ في عياله ولا ضمان على الجار ان لم يقبضه ولم يقصر في
الحفظ قنيه الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل
كان القول قوله لانه امين يدعي ايصال الامانة الى صاحبها فيقبل قوله
ولو وقع المنازعة بين الوكيل بالاستقراض وبين موكله فقال الوكيل
قبضت المال من المقرض ودفعت الى الموكل وانكر الموكل لا يقبل قول الوكيل
لان الوكيل يريد بهذا الزام المال على الموكل فلا يقبل قوله في ايجاب المال
على الموكل قاضيخان في الوكالة ادعى رجل على رجل انه وكله فلان الغائب
بقبض دينه او وديعة عنده منه وبالخصومة فيه فهو على اربعة اوجه اما ان
اقر المديون بالوكالة والدين جميعا او جحدهما او اقر بالوكالة وجحد المال
او اقر بالمال وجحد الوكالة فان اقر بهما امر بدفع المال اليه ولم يكن هذا قضاء
على الغائب حتى ان حضر الغائب وانكر الوكالة له ان ياخذ ماله من المدعى عليه
لان اقراره ينفذ عليه دون غيره وان جحدهما ذكر الخصاف ان القاضي
يكلف المدعي باقامة البينة على اقرار الرجل بالمال وبالوكالة بقبض المال
والصحيح انه يكلف باقامة البينة على الوكالة فيثبت كونه خصما باقامة البينة
على الوكالة ثم بعد ذلك ان اقام البينة على المال يقبل ويكون هذا قضاء على
الغائب حتى لو حضر وانكر ذلك لا شيء عليه لان المدعى عليه انتصب خصما
عنه في اثبات الوكالة عليه لان ما يدعي على الغائب سبب لما يدعيه
على الحاضر فينتصب هو خصما عن الغائب وان لم يكن له بينة على المال واراد

استحلافه فالقاضي يحلفه بالله ما لفلان بن فلان الذي سمّاه المال وكّله
بقبضه لانه ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه فاذا انكر يستحلف عليه وان
اقر المدعى عليه بالوكالة وانكر المال صار المدعي خصما في حق استحلافه
على المال واخذ المال منه متى نكل او اقر به ولم يصر خصما بالوكالة والوكالة
يثبت باقرار المدعى عليه واقراره حجة في نفسه غير حجة على الغائب
فيثبت الوكالة في حق استحلافه على المال ان كان جاحدا واخذ المال منه
ان كان مقرا ولا يثبت في حق الخصومة لان ذلك قضاء على الغائب
فلا يثبت نظيره رجل ادعى ان فلانا وكله بطلب كل حق له على هذا
الرجل وان له عليه الف درهم فاقر المدعى عليه بالوكالة وانكر المال له
ان يستحلفه ولم يكن في اقامة البينة ان هذا المال عليه ولو حلفه وجاء
الغائب وانكر الوكالة فالقول قوله فكذا بعد الحلف الوكالة الثابتة
بالبينة لان البينة حجة مطلقة فالقضاء بها يتعدى الى الكافة والاقرار حجة
قاصرة فالقضاء به يقتصر على المقضي عليه واما اذا اقر بالمال وجحد الوكالة
فان اقام البينة على الوكالة صار خصما فيؤمر بتسليم المال اليه وان لم يكن له
بينة واراد استحلافه يحلفه على ما قلناه فان حلف انتهى وان نكل
يثبت الوكالة في حق اخذ المال لا في حق الخصومة من محيط السرخسي
وكيل بقبض دين فلو برهن ان موكله استوفاه او ابراه يقبل عنده
لانه يملك الخصومة وعندهما لا لانه لا يملك الخصومة وبقبض العين لا
يخاصم اجماعا بزازية الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند علمائنا خلافا لزفر
لانهما امران مختلفان ولنا ان المقصود من الخصومة انما هو القبض والوكيل
بقبض الدين وكيل بالخصومة عنده خلافا لهما تنبيه رجل اراد سفرا

فطلبت

فطلبت امرأته ان يوكل وكيلا بطلاقها ان لم يجئ الى وقت كذا
ففعل ثم كتب الى الوكيل اني قد عزلتك عن الوكالة قيل يصح عزله
وقيل لا يصح بناء على ان الزوج اذا لم يحضر الوقت المشروط لا يجبر
الوكيل على التطليق ولو قال للوكيل وكالة مطلقة كلما عزلتك فانت وكيلي
في ذلك وكالة مطلقة ثم عزلتك عن تلك الوكالة روي عن محمد انه يعزل
وروي عن ابي يوسف انه لا ينعزل بناء على ان عزل الموكل الوكيل في
الوكالة المعلقة بالشرط قبل وجود الشرط لا يصح عند ابي يوسف حتى صار
وكيلا متى وجد الشرط وعند محمد يصح العزل وجبر اقرار الوكيل على موكله
في مجلس الحكم يصح وفي غيره لا وعن الثاني في قوله الثاني نفاذه اينما
كان بزازية والوكيل يصح لا يملك الاقرار لان الوكيل بالخصومة انما يملكه
لكونه من اقرار الجواب بزازية وصح التوكيل بقبضه وتقاضاه بلا رضى خصمه
ولا ينعزل بموت المطلوب وينعزل بموت الطالب بزازية فلو زعم الوكيل
قبضه وتسليمه الى الطالب حال حيوته لم يصدق بلا حجة بزازية فان
منع الوكيل المشتري من دفع الثمن الى الموكل فللمشتري ان يمتنع من الدفع اليه
ومع ذلك لو دفعه يصح استحسانا ولو قال الموكل للوكيل بعد البيع لا تدفع
المبيع قبل قبض الثمن فدفعه قبل قبضه جاز عندهما خلافا للثاني بناء على
ان اقالة الوكيل بعد البيع يصح ام لا هذا اذا كان المبيع في يد الوكيل ولو في يد
الموكل وابى الدفع قبل قبض ثمنه له ذلك وان باعه نسيئة وابى الموكل من دفعه
قبل قبضه يجبر عليه وان كان في يد الوكيل واخذه الموكل ان اخذه ارادة
لا بدفع بل قبض الثمن ليس للوكيل ان يدفعه الى مشتريه قبل قبض الثمن وان
المبيع في يد الموكل فمنعه عن الدفع قبل قبض الثمن فاخذه الوكيل من بيته وسلمه

في يد الوكيل ان لا اخذ بعد البيع لا يضمن وان قبله وقد نهاه عن القبض يضمن
ولو لم يهلك حتى باعه جاز وان مات قبل ان يسلم الى المشتري انفسخ
البيع بزازية والتوكيل بالاقرار هل يكون اقرارا ذكر ابو بكر وابو المحامد
في رواية لا يصح حتى يقر الوكيل وفي رواية يكون وان لم يقر خزانة
والتوكيل بالاقرار صحيح ولا يكون التوكيل به قبل الاقرار اقرارا من الموكل بزازية
وعن الطواويسي معناه ان يوكل بالخصومة ويقول خاصم فاذا رأيت
لحوق مذمة او خوف عار علي فاقر بالمدعا يصح اقراره على الموكل بزازية
رجل وكل رجلا بشراء شيء بغير عينه ودفع اليه الثمن فاشترى الوكيل
فهو على وجوه ان كان وكيلا بالشراء بمائة درهم ولم يضف الى دراهم
الآمر ولا الى غيرها كان البيان اليه ان قال نويت بالدراهم التي دفعها
الآمر الي صدق الوكيل ويلزم الشراء الآمر ولو قال نويت غيرها لزم الوكيل
اذا قال الوكيل نويت الشراء لنفسي وان قال نويت الشراء للآمر كان
الشراء للآمر وان كان الوكيل اضاف الشراء الى دراهم الآمر يكون الشراء للآمر
نقد منها الوكيل او من غيرها ولا يصدق الوكيل انه اشتراه لنفسه الا اذا
صدقه الموكل وان كان الوكيل اضاف الشراء الى دراهم نفسه كان الشراء
له ولا يصدق انه اشتراه للموكل نقد من تلك الدراهم او غيرها الا اذا
صدقه الموكل وهذا كله اذا تنازعا فقال الموكل اشتريت لي او على العكس وقال
الوكيل اشتريت لنفسي او على العكس وان تصادقا على انه لم يحضر النية قال
ابو يوسف يحكم النقد ان كان نقد الثمن من مال الآمر كان الشراء للآمر
سواء اضاف العقد الى مال نفسه او الى مال الآمر وقال محمد الشراء يكون للوكيل
رجل وكل رجلا بشراء شيء بعينه فاشتراه الوكيل لنفسه لا يصح قاضيخان

الوكيل

الوكيل بالشراء يملك ابراء البائع عن العيب عندهما وعند ابي يوسف يملك
قبل قبض المبيع لا بعده والوكيل بالبيع يملك اسقاط الثمن عن المشتري
بالاقالة والابراء والمقاصة بما على الوكيل عندهما ويضمن الثمن للموكل
ويبقى المبيع في الاقالة عند الوكيل وعند ابي يوسف لا يملك اسقاط الثمن
عن المشتري وبالاقالة يصير مشتريا من المشتري ويبقى الثمن على المشتري للموكل
وللمشتري على الوكيل وكذا حط بعض الثمن وتاجيله وقبول الحوالة على من هو
دون المشتري واخذ العوض عن الثمن والصلح منه على شيء فالوكيل يملك
ذلك كله عندهما منية اشترى شيئا فقال كنت رسول فلان والثمن
لك علي وقال البائع بعته منك فالقول للمشتري منية اذا وجد المشتري
في المبيع عيبا فرده على الوكيل بقضاء ان كان اقر الوكيل بقبض الثمن يسترد منه
الثمن ويرجع الوكيل به على موكله ان كان صدقه في قبض الثمن ويكون المبيع
للموكل ان لم يكن صدقه لم يرجع وله ان يحلف الموكل على العلم بقبضه فان
نكل يرجع عليه وان حلف لا لكنه يبيع العبد ويستوفي ما ضمنه من ثمنه ويرد
الفضل على الموكل ولا يرجع بالنقصان على احد منهما اذا اقر الوكيل بقبض ثمنه
وان كان اقراره بقبض الموكل من المشتري لم يرجع المشتري بالثمن لا على الوكيل
لعدم الدفع اليه ولا على الموكل لانهما لا يصدقان على الموكل في اقرارهما بالقبض
ويحلف الموكل بالله فان نكل يرجع عليه والمبيع له وان حلف لا يرجع لكن
يباع المبيع ويستوفي المشتري منه الثمن منية وكله بطلاقها ان خرج [illegible]
ولم يرجع الى وقت كذا فخرج وكتب الى الوكيل قبل المدة اني عزلتك صح
العزل عند نصير بن يحيى خلافا لابن سلمة وفي بعض الفتاوى ان الوكيل بالطلاق
اذا لم يطلق عند نصير لا يجبر فيملك العزل وعند ابن سلمة يجبر فلم يملك العزل

ثمن قال بالجبر قال لا يملك العزل ومن قال بعدمه قال يملكه بزازية منعت
المرأة الزوج عن السفر الا ان يوكل بالطلاق ان لم يجئ الى وقت كذا فوكل
ولم يجئ حتى صار وكيلا فله ان يعزله بلا حضرتها في الاصح ولا يجبر الوكيل على
الطلاق منيه اذا عزل عن الوكالة المنجزة لا يصير وكيلا قال ابو يوسف
العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط لا يصح وبه اخذ محمد بن سلمة وقال
محمد يصح العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط وبه اخذ نصير بن يحيى
والفتوى على قول محمد قاضيخان ولا يصح عزل الوكيل من غير علمه والوكيل بالخصومة
والبيع والشراء والنكاح والطلاق وسائر التصرفات سواء وكذلك
الوكيل اذا عزل نفسه لا يصح عزله من غير علم الموكل ولا يخرج عن الوكالة قنية
رجل وكل رجلا ببيع عبده فوكل الوكيل رجلا آخر ببيعه فباعه الثاني والاول
حاضر جاز لانه حصل برأيه وان كان غائبا لم يجز وان باعه غير الوكيل الفضولي
فبلغ الوكيل الاول فاجاز جامع الصغير باع الوكيل بعيب وسلم ثم ان الموكل
اقر بعيب فيه وانكره الوكيل لا يلزم الوكيل ولا الموكل شيئا لان الخصومة فيه
من حقوق العقد والموكل اجنبي فيه ولو اقر الوكيل وانكر الموكل رده المشتري
على الوكيل لكن اقراره صحيح في حق نفسه لا في حق الموكل لانتهاء وكالته بالتسليم
فلا يكون قوله ملزما على الموكل الا ان يكون عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة
لا يرده على الموكل الا ببرهان على كونه عند موكله والا يحلفه وان نكل رده
والا لزم الوكيل فالرد على الوكيل ما دام حيا عاقلا وان مات ولم يدع
خلفا او لم يكن من اهل لزوم العهدة بان كان محجورا يرد على الموكل وليس للموكل
ان يخاصم بايعه فيما اشتراه وكيله بزازية مات الوكيل بالشراء وظهر الموكل
بالمشترى عيبا يرده وارثه او وصيه والا فالموكل وكيل البيع مات

فظفر مشتريه بعيب ا رده الى الوكيل ويرده الوكيل الى البايع بزازية في الوكالة
رجل وكل رجلا بقبض ديونه من فلان والخصومة فيها فاحضر الوكيل المديون
فاقر المديون بالوكالة وانكر الدين واقام الوكيل البينة على الدين لا يقبل بينته
لان البينة على الدين لا تقبل الا من خصم وباقرار المديون لا يثبت فلم يكن
خصما الا ترى ان في المديون لو اقر بالوكالة فقال الوكيل انا اثبت الوكالة
بالبينة مخافة ان يحضر الطالب وينكر الوكالة قبلت بينته وان كانت
البينة قائمة على المقر قاضيخان اقر بالتوكيل وانكر الدين لا يثبت وكالته باقراره
هذا حتى اذا برهن على الدين قبل ان يبرهن على الوكالة لا يصح وزعم انه وكيل
عن فلان بطلب كل حق له بخوارزم واستيفائه والخصومة فيه والموكل غائب
وبرهن على ذلك بلا خصم عليه حق لفلان لا يسمع فان احضر خصما جاحدا او مقرا
وبرهن عليه ثم احضر آخر لا يحتاج الى اعادة البينة على وكالته بخلاف دعوى
الوكالة عن موكل آخر بزازية الوكيل بالبيع اذا قال او احال او ابرأ او حط او
وهب يجوز عند ابي ح ومحمد ويضمن للموكل وعند ابي يوسف لا يجوز قال وانما يملك
الوكيل بالبيع الاقالة عندهما اذا لم يقبض الثمن اما اذا قبض فلا يملك اجماعا
وذكر رشيد الدين في فتاواه وانما يملك الوكيل بالبيع اذا امهل المشتري صح
امهاله وكان للموكل ان يطالب الوكيل في الحال ليؤدي من ماله ثم عند حل الاجل
يأخذه من المشتري لنفسه ولو توى الثمن على المشتري هل يرجع الوكيل بما ادى على الموكل
ان امهل او اقر او صالح لا يرجع لانه ضمن للموكل وان باع وادى الثمن من ماله بنفسه
ثم امهل رجع وذكر في التجريد الوكيل بالبيع اذا ابرأ المشتري عن الثمن او احال
به على انسان او اخره عن المشتري او اخذ به عرضا او صالحه على شيء فانه جائز
ويبرأ المشتري عن الثمن ويضمن الوكيل الثمن للآمر عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز

ما فعل الوكيل على الآمر والثمن على المشتري فصول العمادي ولا يملك الوكيل بقبض
الدين الابراء والهبة واخذ الرهن ويملك اخذ الكفيل بخلاف الوكيل بالبيع
حيث يملك الكل بزازيه وليس للوكيل بقبض دين ان ياخذ مكانه عينا آخر
لانه مبادلة ومعاقدة ولم يوكل به بزازيه الوكيل بقبض الدين اذا اخذ
العروض من الغريم والموكل لم يرض ولا ياخذ العروض فللوكيل ان يرد العروض
على الغريم ويطالبه بالدين جواهر الفتاوى ادعى الوكالة من الدين
فان صدقه المديون فيه يجبر على الدفع ولا يمكن من استرداده بعده وان
كذبه او سكت لا يجبر وان دفعه لا يسترد ايضا فان جاء الموكل فان اقر بالوكالة
نفذ ثم وان انكر ما ياخذ من الغريم دينه ويرجع الغريم على مدعي الوكالة ان
قائما وان مستهلكا ضمنه مثله وان هلك في يده فلا يضمن الا اذا كان
الغريم حال الدفع ان حضر الدائن ان يكذبك فيها وضمنته او قال مدعي
الوكالة اقبض منك على ان ابرئك من الدين وكذا ان كذبه فيها او سكت
او اعطاه يرجع على مدعيها فاذا استوفاه من الغريم لا يرجع على مدعيها ثانيا
وان اراد الغريم ان يحلفه بانه ما وكلته لذلك وان دفع عن سكوت ليس له
ان يحلف الدائن الا اذا عاد الى التصديق وان كان دفع عن تكذيب ليس له
ان يحلف وان عاد الى التصديق لكنه يرجع على الوكيل والوكيل ان يحلف الغريم في
الغريم الجحود والسكوت بانه ما يعلم ان الدين وكله وان حلف تم الامر وان
نكل لا يرجع على الغريم لانه اقر بان الدائن ظالم في الاخذ وان شاء حلف
الدائن انه وكله فان حلف استحكم ضمانه وان نكل يرجع الوكيل على الطالب
واما في الوديعة اذا صدق مدعي الوكالة فيها له ان لا يدفع لان اقراره في
الدين لاقى ملكه لان الديون تقضى بامثالها وفي الوديعة ملك الغير فلم ينفذ

بزازيه

بزازيه ورؤية الوكيل بالشراء رؤية الموكل واذا وكل انسانا بالشراء او ارسل
قبل الشراء وراه ثم اشتراه الموكل او المرسل بنفسه يثبت للموكل خيار الرؤية
لا للوكيل فقبض الرسول والوكيل بالقبض في حق سقوط خيار الرؤية للموكل والمرسل
كقبضه والوكيل بالرؤية مقصودا لا يصح ولا تصير رؤيته كرؤية الموكل حتى
لو اشترى شيئا لم يره فوكل رجلا فقال ان رضيت فخذه لا يجوز وان كان
الموكل رآه ولم يره الوكيل له الخيار بزازيه اذا وكل رجل رجلا بقبض ماله على فلان
ثم ان الموكل قبضه ثم ان الوكيل خاصم الغريم وادعى الغريم قضاء بعضه وجحده
الوكيل ولا بينة للغريم واخذ الوكيل منه جميع المال ثم حضر الموكل واقام
الغريم بينة على القضاء فله ان يرجع بذلك على الموكل ويأخذه منه الا ان
يكون ذلك المال قائما بعينه في يد الوكيل فيأخذه من الوكيل وان كان ضاع في يد
الوكيل او قال الوكيل دفعته الى الطالب كان له ان يطالبه من الطالب فقط
وكذلك ان اقر الطالب بانه قد كان اخذه منه تاتارخاني الوكالة اراد
وكيل البائع اثبات وكالته بحيث لو انكر موكله لا يسمع انكاره فله وجهان
احدهما ان يسلم العين الى رجل ثم يدعي انه وكيل بالقبض وبيعه فسلمه الي فيقول ذو اليد
لا اعلم وكالته فيبرهن فيأمر القاضي بتسليمه اليه بسعيه والثاني ان يقول هذا فلان
ابيعه منك فاذا باعه وقبض ثمنه يقول للمشتري لا اقبض المبيع لاني اخاف
ان ينكر المالك وكالته وربما يهلك المبيع في يدي او ينقص فيضمنني فيبرهن الوكيل
انه وكله بذلك ويجبره على القبض ومست بالبينة ولانه يجبر على القبض وههنا
وجه آخر وهو ان يبيع فيقول اني فضولي فلا اسلم المبيع فيبرهن المشتري انه وكيل
فلان بالبيع فهو خصم فيثبت انه وكيل البيع جامع الفصولين الوكيل بقبض
الدين اذا قال قبضت وهلك عندي او قال دفعته الى الموكل وكذبه الموكل يصدق

في حق براءة المديون لا في حق الرجوع على تقدير الاستحقاق ولو استحق ان
ما ادى الوكيل بعينه وضمن المستحق على الوكيل لا يرجع الوكيل على الموكل ولو وكل رجلا
بتقاضي دين له ثم ان المطلوب مات فان الوكيل على وكالته يتقاضى ذلك من مال
الميت ولا ينعزل حكما بموت المطلوب وان مات الموكل خرج الوكيل عن الوكالة
علم به او لم يعلم فان قال الوكيل قد كنت قبضت الدين في حيوة الموكل ودفعته اليه
لم يصدق الا بحجة وان كان المقبوض هالكا فرق بينه وبين الوكيل بقضاء الدين لو
قال بعد موت الموكل كنت دفعت الدين الى الطالب قبل ان يموت الموكل
والورثة قالوا دفعت بعد موت ابينا والمال هلك فالقول قول الوكيل
تاتارخانية اذا وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف فزوجها اياه بالفين
ان اجاز الزوج جاز وان رد بطل وان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فالخيار
باق ان اجاز كان عليه المسمى لا غير وان رد بطل النكاح فيجب مهر المثل ان كان
اقل من المسمى والا وجب المسمى وان لم يرض الزوج بالزيادة فقال الوكيل انا اغرم
بالزيادة والزمكما لم يكن له ذلك بالغة وكلت رجلا بتزويجها من فلان بالف
فزوجها الوكيل بخمسمائة فلما اخبرت بذلك قالت لا يعجبني هذا لاجل نقصان
المهر فقيل لها ذلك لا يكون لك منه الا ما تريدين فقالت رضيت قال الفقيه
ابو جعفر يجوز النكاح لان قولها لا يعجبني ليس برد النكاح فاذا رضيت بعد
ذلك فقد صادف اجازتها عقدا موقوفا فصحت الاجازة قاضيخان
امراة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل بمهر اربعمائة درهم فزوجها الوكيل
واقامت المراة مع الزوج سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار
وصدقه الوكيل بذلك ان اقر الزوج ان المراة لم توكله بدينار فالمراة بالخيار
ان شاءت اجازت النكاح وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت

ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ ولا نفقة لها في العدة لانها لما تبين
ان الدخول حصل في النكاح موقوف فوجب مهر المثل دون النفقة
وان انكر الزوج ذلك لان القول قولها مع يمينها فيجب الاحتياط
في مثل هذا الامر لانه ربما يقع مثل هذا وحصل له منها اولاد ثم ينكر المراة
قدر ما زوجها الوكيل فيكون القول قولها وترد النكاح وهكذا في سائر
الاولياء اذا كانت المراة بالغة محيط سرخسي وان امره ان يزوجه
امراة بعينها على مهر قد سماه فزوجها اياه وزاد عليه المهر فان شاء
الزوج اجازه وان شاء رده لانه خالف وصار فضوليا وان لم يعلم
بذلك حتى دخل بها فهو بالخيار ان شاء اقام معها بالمهر المسمى وان شاء فارقها
وكان لها الاقل من مهر مثلها ومن المسمى لانه لما فارقها وانقلب العقد فاسدا
والدخول بحكم النكاح الفاسد يوجب الاقل من مهر المثل ومن المسمى ولوالجي
رجل ادعى على الغائب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغائب في الخصومة
فاقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح اقراره حتى لو اقام المدعي البينة بالدين على
الغائب لم تقبل بينته وكذا لو ادعى دينا على ميت بحضرة رجل يدعي وصي
الميت فاقر المدعى عليه بالوصاية قاضيخان اراد السفر فوكل رجلا بطلاق
امراته ثم عزله بغير محضر من المراة ان لم يكن التوكيل بطلب المراة لا يصح عزله
الا بمحضر منها وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يملك عزل الوكيل بالطلاق
وان كان بطلب المراة تاتارخانية رجل اراد السفر فخاصمته المراة فوكل رجلا
بطلاقها ان لم يرجع الى وقت كذا خرج الى السفر ثم كتب الى الوكيل بالعزل
اختلف فيه المتأخرون قال شمس الائمة السرخسي ان الصحيح انه يصح عزله
تاتارخانية تبرع بمهر ابنه ثم ارتفع النكاح فالمهر للاب وكذا التبرع

بان المديون اذا ظهر ان لا دين يعود الى ملك الدافع جامع الفصولين
عزل وكيل النكاح لا يصح ما لم يعلم وكذا وكيل الطلاق منيه عزل الوكيل
بالطلاق والنكاح لا يصح بلا علم بزازيه وفي العزل تعليقه بالشرط باطل وتعليق
الوكالة به جائز بخلاف الكفالة فان تعليقها لا يصح الا بشرط متعارف
على ما سيأتي فالجملة ان الوكالة اذا علقت بالشرط فقبل وجود الشرط
يصح عزله استدلالا بالمسئلتين اللتين ذكرناهما عن الزيادات وهي مسئلة
الطلاق والعتاق بزازيه باع الوكيل بالبيع واحاله المشتري بالثمن على الصراف
وقبل الوكيل الحوالة والصراف يستوفيه في دفعه فللموكل ان ياخذ الثمن في الحال
من الوكيل وقيل بخلافه قنيه السمسار الذي بعث اليه الجاهزون امتعة يبيعها
اذا كان له امين في قبض اثمانها فخان الامين وعلم السمسار خيانته ومع
هذه جعله امينا في قبض الاثمان فمات ولم يترك شيئا وعليه بقايا تلك
الاثمان يضمن السمسار قياسا على ما لو ترك الزوج الودايع عند زوجته وعاب
وكانت خائنة غير امينة فرجع وقد هلك يجب عليه الضمان كذا هذا منيه
الوكيل بقضاء الدين صرف مال الموكل الى نفسه ثم قضى دين الموكل من مال
نفسه ضمن وكان متبرعا بعض الورثة وكل انسانا يستوفي نصيبه من ديون
مورثه على الناس ولا يعلم الموكل والوكيل بعض من عليهم الديون يصح افتى به بعد
التامل والمباحث الكثيرة قنيه الوكيل بالتاجيل مطلقا اجله شهرا او سنة
او سنتين يجوز عند ابي حنيفه ومحمد ولو وكله يقبض دينه على فلان فاقر المديون
للوكيل بيع سلعته وايفاء ثمنه الى رب الدين فباعها واخذ الثمن
وهلك يهلك من مال المديون لاستحالة ان يكون قاضيا ومقضيا عليه
الواحد لا يصلح ان يكون للطالب والمطلوب وكيلا في القضاء والاقتضاء

المديون دفع المال الى آخر ليقضي دينه عنه ليس له ان ياخذ منه قنيه رجل
وكل رجلا بقبض دينه من فلان فاراد الوكيل اثبات الوكالة بالبينة فشهد
شاهدان ان الموكل وكله بقبض دينه من فلان قال ابو حنيفه يقبل وكيلا بقبض
والخصومة في قولهم وكذا لو شهد الشهود انه امره باخذ دينه منه لا يقبل وكيلا
بالخصومة قاضيخان قالت رجل زوجني ممن شئت فزوجها من نفسه لم يجز
فان شئت يجوز وذكر الجواب ابن حسن عن شرح ابي بكر ثم قال ونحن نفتي
بانه لا يجوز قنيه وكله بنقل امرأته من بخارى الى سمرقند فطالبها الوكيل
به فقالت زوجي ما دفع الي المشروط من المهر فلي منع نفسي منه فاقام الوكيل
بينة على دفع المهر اليها تقبل قنيه دفع عبده اليه وامره ببيعه ثم وجده
في يد رجل فقال الوكيل بعته منه وصدقه ذو اليد وكذبهما الموكل فله ان ياخذ
ولا يصدق عليه وكيله بالتضمين اذا هلك العبد بعده في يد ذي اليد قنيه
التوكيل بالاستقراض لا يصح والتوكيل بقبض القرض يصح بان يقول لرجل اقرضني
ثم يوكل رجلا بقبضه صح وكله بان آجر داره ثم آجرها الموكل بنفسه ثم فسخت
الاجارة يعود على وكالته الوكيل بالقسمة لا يملك القسمة بغبن فاحش
قنيه لا يتوقف التوكيل بالتاقيت حتى لو وكله بشئ اليوم ففعله غدا جاز
ولو وكله به غدا كان وكيلا له غدا وبعده دون اليوم منيه باع
الموكل ما وكل به انعزل الوكيل فان عاد اليه قديم ملكه بان رد عليه بعيب
عادت الوكالة وان لم يعد اليه قديم ملكه لا يعود وفي المنتقى
وكله بالهبة فباشرها الموكل ثم رجع او الوكيل ثم رجع الموكل فيها لم يكن
للوكيل مباشرتها ثانيا بخلاف البيع كما مر لان الوكالة في البيع بعده
باقية حتى ملك الوكيل بعد البيع مطالبة الثمن واما الهبة فلا حق ولا حكم

له في البقا باعلى ملك الوكيل فانه بعد الهبة لا يملك التسليم ولا الرجوع

المسائل المتعلقة بالكفالة والحوالة وتعليق الكفالة بالشرط وعدم صحتها

قال اگر جه ترا بر فلان است مرا جواب کویم فهو كفالة ولو قال اگر جه ترا بر فلانست مرا بدیهم فهذا وعد لا كفالة ما لم يتلفظ بلفظ يدل على الالتزام نحو كفلت وضمنت علي والي وكذا لو قال فردا این مال را كر ان ندهد مرا بديهم ليس بكفيل ولو قال فردا این مال را بتو تسليم كنم فهو كفيل قنية الداين يطالب المديون الكفيل قبل حلول الاجل ليس له ذلك قال رضي الله عنه وتقوى الظاهر وفي رواية محمد له ذلك له دين مؤجل الى شهر وثبت عند القاضي ان المديون يذهب سنة الى البعيد ويطلب الداين كفيلا بالدين بعينه اذا حل الاجل فان عرف المديون بالمطل والتسويف يأخذ منه كفيلا والا فلا وليس للمدعي ولا للقاضي طلب الكفيل بقوله لي عليك او عليه دعوى قبل بيان الدعوى منيه ولا يصح الكفالة بالامانات بزازية قال للطالب ان لم اسلم اليك النفس غدا فعلي المال فجاء الكفيل بالاصيل وتوارى المكفول له لا يبرأ قنية قال للمودع ان اتلف المودع وديعتك او انكر فانا ضامن صح ولو قال الذي لك على فلان انا ادفعه اليك انا اسلمه اليك انا اقبضه لا يصير كفيلا وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يقول اذا اتى بهذه الالفاظ منجزا لا يكون كفيلا وان اتى بها معلقا بان قال ان لم يؤد فلان مالك عليه فانا ادفع يصير كفيلا غنية رجل قال لآخر بايع فلانا على ان ما اصابك من خسران فهو علي او قال رجل لرجل ان هلك عبدك هذا فانا ضامن به لا يصح فاضيخان تعليق الكفالة بشرط متعارف صحيح وبغيره لا يصح واطلق القدوري في مختصره وجوز تعليق الكفالة بالشرط كسب

اما

اما يجوز تعليق الكفالة بسبب وجوب الحق فاما دخول الدار وقدوم زيد ليس من اسباب الحق فلا يجوز تعليق الضمان قال رحمه الله الاصح ما ذكره ابو نصر انه يصح بقدوم زيد وقد نص به في تحفة الفقهاء قال للداين ان لم يؤد فلان مالك عليه الى سنة اشهر فانا ضامن به يصح التعليق لانه شرط متعارف نص عليه قنية قيل لمحمد الحبس في الكفالة بالنفس كالحبس بالدين قال نعم جرا كفل بنفس رجل وقال ان عجزت عن تسليمه الى ثلثة ايام فعلي المال ثم حبس بحق او بغير حق او مرض يتعذر احضاره يلزم المال بعد الثلثة كفل بنفس رجل على ان يسلمه الى المكفول له متى طالبه ثم سلمه اليه قبل ان يسلمه يطالبه به ولم يطالبه برأ لان حكم الكفالة وجوب التسليم وهو ثابت في الحال وقوله على ان يسلمه متى طالبه به يذكر للتاكيد لا للتعليق قنية بني في ملكه حماما وقال الجار ان خربت دارك مما صنعت فعلي ضمان ذلك واجاز الجار فخربت الدار قيل لا يرجع لانه ضمان ليس بجواب فلم يصح قنية اشترى الوكيل بالشرى فطالب البائع الموكل بالثمن فكفل به رجل لم يصح تم الكفالة بالدية على رواية القدوري يصح اشار في الاصل ان كان لهم عطاء في الديوان لا يصح والا فيصح ولو كفل الموكل بالثمن عن الوكيل بالشرا يصح قنية قال لامرأة ابنه ما دمت حية ودمت حيا فعشك علي تصح وكيل باع وضمن الثمن لموكله عن المشتري لا يصح لانه يلزمه المطالبة عن نفسه لنفسه وانه باطل وكذا الوكيل بالبيع المضارب وضمن الثمن لرب المال وكذا لو احتال بالثمن على نفسه قنية باع عبدا بينهما من رجل صفقة واحدة لا يصح ضمان احدهما لصاحبه نصيبه ولو كان البيع بصفقتين بان سمى كل واحد منهما لنصيبه ثمنا وذكر لفظ البيع صح لانه لم يصر ضامنا لنفسه قنية الكفيل بامر الاصيل ادى المال الى الداين بعد ما ادى الاصيل ولم يعلم به لا يرجع على الاصيل لانه

شيء حكمي فلا يفترق فيه الحال العلم والجهل قنية رجل كفل عن رجل بمال ثم ان المكفول عنه
اعطى الكفيل رهنا ذكر في الاصل انه لو كفل بمال مؤجل على الاصيل فاعطاه المكفول عنه
رهنا بذلك جاز الرهن قاضيخان واذا كفل بالقرض مؤجلا الى اجل مسمى
فالكفالة جائزة وفي الذخيرة والمال على الكفيل الى الاجل الذي سماه وعلى الاصيل
حال تاتارخانية وفي الفتاوى العتابية قال لو كفل بالقرض فأخر عن الكفيل جاز
ولا يتأخر عن الاصيل تاتارخانية رجل له على رجل الف درهم فصالح على ان ينجمها
الى اجل صح الحط والمائة حالة وان كان المستقرض جاحد القرض فالمائة الى
الاجل قاضيخان والتأجيل ثلاثة اضرب تأجيل بأيام وشهور او سنين معلومة
وانه صحيح اذا قبل المطلوب والا فلا والمال حال وتأجيل الى اجل مجهول جهالة
متقاربة كالحصاد والدياس والجزاز والنيروز والمهرجان ونحوها فيصح التأجيل
وان كان المبيع بهذه الآجال يكون فاسدا لكن التأجيل في الثمن الى هذه الآجال جائز
وتأجيل مجهول جهالة متفاوتة كالاجل الى هبوب الريح او مطر السماء او قدوم
الحاج او قدوم شركة من سفره ونحوها فالاجل باطل والمال حال قنية في الكفالة
له على آخر الف من ثمن المبيع فقال اعطه كل شهر مائة درهم لا يكون تأجيلا وله ان يطالبه
في الحال وفي الملتقط عليه الف من ثمن المبيع جعله الطالب نجوما ان اخل بنجم حل الباقي
فالامر كما شرطا بزازية وفي التجريد ولو جعل المال نجوما بكفيل او بغير كفيل
وشرط انه لو لم يوافه كل نجم عند محله فالمال حال عليه فهو جائز على ما شرطا تاتارخانية
وفي التاجية ولو كان على آخر ثمن مبيع فجعله نجوما على انه ان اخر نجما فالمال
عليه حال فالامر كما شرطا تاتارخانية ولو قال انا ضامن لمعرفته فهو باطل
ولا يكون كفالة لانه التزم المعرفة دون المطالبة ولان ضمان المعرفة هو ان يدل
عليه فيعرفه بمكان وبهذا المعنى لا يصح ضمانه وكذا لو قال هو معروف او انا

بيان التأجيل

اعرف

اعرف لا يكون كفيلا وكذا لو قال انا ضامن لك حتى تجتمعا او تلتقيا فانه
غير ضامن لانه لم يبين المضمون بل هو المال او النفس او غيرهما ولو قال هو علي
حتى تجتمعا او تلتقيا او تتوافيا فهو جائز لان قوله هو علي ضمان مضاف
الى الغير وجعل الالتقاء غاية للضمان وهذا معنى الكفالة كذا في الكرخي حدادي
كفل بنفسه على ان المكفول عنه اذا غاب فالمال عليه فغاب المكفول عنه ثم رجع
وسلمه الى الدائن لا يبرأ لان المال بحلول المشروط لزم فلا يبرأ الا بالاداء والابراء
وكذا اذا قال الكفيل اذا غاب عنك ولم اوفك فانا ضامن للمال الذي
عليه فان هذا على ان يوافي به بعد الغيبة وعن محمد قال ان لم يفك مديونك
مالك او لم يقضه فهو علي ثم ان الطالب تقاضى المطلوب فقال المديون
لا ادفعه او لا اقضيه وجب على الكفيل الساعة وعنه ايضا ان لم يعطك
المديون دينك فانا ضامن انما يتحقق الشرط اذا تقاضاه ولم يعطه
بطل الضمان ولو بعد التقاضي قال انا اعطيك فان اعطاه مكانه او ذهب
به الى السوق او منزله واعطاه جاز فان طال ذلك ولم يعطه من يومه لزم
الكفيل بزازية وفي الفتاوى العتابية قال لو كفل بالقرض فأخر عن الكفيل ولا
يتأخر عن الاصيل كفل ثلاثة ايام لا يبرأ بمضيه والثلاثة لتأخير المطالبة قال
ابو جعفر قال الفقيه ابو الليث الفتوى على انه لا يصير كفيلا وفي الوقعات الفتوى
على انه يصير كفيلا كفل الى شهر طالبه بعد شهر وبطل ما قاله البعض انه كفيل في الحال
مؤجلا الى شهر وآل عليه ما ذكره عصام انه قال انت طالق الى شهر يقع بعد شهر
يقع بعد الاجل الا ان ينوي الوقوع في الحال وآل انه لا يصير كفيلا في الحال كذا بعض
بزازية قال محمد في الاصل اذا كفل رجل بنفس رجل الى شهر او الى ثلاثة ايام او ما
اشبه ذلك فهو جائز واذا صحت الكفالة فانما يطالب الكفيل بعد مضي شهر

لا يطالب به في الحال في ظاهر الرواية عن اصحابنا وعن السرخسي انه يطالب وهو الصحيح
وفي الصغرى وبه يفتى وعن ابي يوسف انه يطالب في الاجل واذا مضى
الاجل يبرأ الكفيل وهو قول حسن بن زياد وقال القاضي الامام ابو علي النسفي
يقول قول ابي يوسف اشبه بعرفنا وفي الظهيرية وكان والدي يقول اذا
اراد الانسان ان يتكفل بنفس انسان ولا يصير كفيلا فالطريق فيه على ظاهر
الرواية ان يقول عند الكفالة كفلت بنفس فلان الى شهر على ان لا اكون كفيلا بعد
الشهر فانه لا يصير كفيلا اصلا تاتارخانية اذا ادعى الاداء وكذبه الطالب
وصدقه المكفول عنه الكفيل في الاداء او كذبه واخذ الطالب من المكفول
عنه ولو ان صاحب الحق اخذ الحق من المطلوب ثم جحد فاخذ من الكفيل والكفيل
ينكر ان صاحب الحق قد اداه لما يرجع الكفيل به على صاحب الاصل تاتارخانية
كفل بنفسه ثم سلمه وقال دفعته فانا على كفالتي او انا كفيل او زعيم او ضمنت او
كفلت او علي او الي وبذيرفتم فلان را كفالة وقبول كردم اختلف المشايخ
فيه على انه لا يكون كفالة الذهب الذي لك على فلان انا ادفعه او اسلمه اليك
او اقبضه مني لا يكون كفالة ما لم يقل لفظا يدل على اللزوم كضمنت او كفلت
وهذا اذا ذكره منجزا اما اذا قال معلقا بان يقال ان لم يؤده فلان فانا
ادفعه اليك ونحوه يكون كفالة لما علم ان المواعيد باكتساء صور التعليق
يكون لازمة فان قوله انا احج لا يلزمه به شيء ولو علق الطلاق وقال ان دخلت
الدار فانا احج يلزم الحج وذكر شمس الاسلام جواب مال تو برمن او جواب
كويم لا يكون كفالة الجه ترا بر فلانست من جواب كويم فهو كفالة بحكم العرف
وقيل لا ولو قال الجه ترا بر فلان است من بدهم لا يكون كفالة من وعده غيره
بقضاء دينه بان قال بدهم لا يجب شيء وذكر القاضي اشتاي فلان بر منت

قال

قال ابو جعفر كفيل بالنفس وقال الفقيه لا والاول اقرب الى العرف
ولا يصح الكفالة بالثمن للموكل ورب المال اي اذا باع رجل لرجل ثوبا بأجره
ثم ضمن الثمن عن المشتري للآمر او باع المضارب مال المضاربة ثم ضمن الثمن لرب
المال لا يصح بخلاف المأمور ببيع الغنائم من جهة الامام اذا ضمن الثمن عن
المشتري حيث يصح ضمانه وبخلاف الوكيل بالنكاح اذا ضمن المهر للمرأة عن
الزوج والرسول في باب البيع اذا باع وضمن الثمن عن المشتري للمرسل صح
الضمان تاتارخانية احال البائع غريما له على المشتري بالثمن ثم رد المبيع بعيب
عليه بعد القبض او قبله بقضاء او بغيره او تقايلا العقد او هلك المبيع
قبل القبض حكمنا ببقاء الحوالة وللغريم ان يطالب المال المحال به عن المشتري شرح
مجمع احال المولى غريما من غرمائه على المكاتب حوالة مقيدة ببدل الكتابة ثم ان المولى
اعتق المكاتب حتى سقط بدل الكتابة عنه لا تبطل الحوالة استحسانا وبه اخذ علماؤنا
الثلاثة وفي القياس تبطل وبه اخذ زفر تاتارخانية وفي دعوى الدين ليس له ان يمتنع
عن اعطاء الكفيل بالنفس بخلاف العين فانه اذا اعطى كفيلا باحضار العين فله
ان يمتنع عن اعطاء الكفيل بنفسه وله طلب الكفيل ولو كان الدين مؤجلا ويجبر
المدعى عليه باعطاء الكفيل بمجرد الدعوى ولو كان المدعى عليه معروفا وعن محمد
لا لو كان معروفا هذا اذا كان المدعى عليه من اهل المصر ولو كان غريبا لا يجبر تسهيل
مات الكفيل بالمال فللدائن ان يطالب الدين من ورثته صالح الدائن مع الاصيل
يبقى الكفيل بالمال على كفالته ان كان الصلح بجنس الدين والا فلا قنية كفل بشرط
ان يرهن المكفول عنه رهنا وسماه لم يجبر عليه ويلزم المال الكفيل الا ان يشترط براءة
الكفيل ان لم يرهن فيبرأ الكفيل اذا لم يرهن وجيز رجل كفل بنفس رجل وهو
محبوس لا يقدر ان ياتي به الكفيل لم يجز الكفيل بالنفس منية سلم الكفيل

بالنفس المكفول عنه الى الطالب ليلا في مكان لا يمكنه العصمة وفر منه فان
كان التسليم بطلبه يخرج عن العهدة سئل عمن كفل بنفسه في البلدة وسلمه
في الرساتيق صح ان كان في تلك القرية حاكم وقال العلاء التاجري والبدر
الطاهر لا يصح قال رحمه الله وجوابهما حسن لان اغلب قضاة رساتيق
خوارزم ظلمة فلا يقدر على محاكمته على وجه العدل كان المكفول له جالسا
مع قوم في مدرسة فجاء الكفيل بالمكفول عنه وقال له هو هو المكفول عنه ثم
يجلس بل مر وخرج الى باب آخر فهذا القدر تسليم منه خبه اذا غاب
المكفول عنه فللدائن ان يلازم الكفيل حتى يحضره والحيلة في دفعه ان
يدعي الكفيل عليه ان خصمك غاب غيبة لا يدري فيبين موضعه فان
اقام بينة على ذلك يندفع الخصومة عنه قنية احتال عليه بالا مجهولا بان قال احتلت
جميع ما يذوب يجب لك على فلان لم يصح ولا يصح بها كفالة ايضا قنية
الطالب اذا علق براءة الكفيل بالنفس بشرط فهو على وجوه ثلاثة في وجه
يجوز البراءة ويبطل الشرط نحو ان كفل رجل بنفس رجل فابراه الطالب عن
الكفالة على ان يعطيه الكفيل عشرة دراهم جازت البراءة ويبطل الشرط وان
صالح الكفيل المكفول على مال ليبرأه عن الكفالة لا يصح الصلح ولا يجبر المال على
الكفيل ولا يبرأ الكفيل عن الكفالة في رواية جامع واحدي رواية الحوالة
والكفالة وفي رواية اخرى يبرأ عن الكفالة وفي وجه يجوز البراءة والشرط
وصورة ذلك رجل كفل بنفس رجل وبما ذاب عليه من المال فشرط الطالب
على الكفيل ان يدفع المال الى الطالب ليبرأه عن الكفالة بالنفس جازت
البراءة والشرط وفي وجه لا يجوز كلاهما وصورة ذلك رجل كفل بنفس
رجل خاصة فشرط الطالب على الكفيل ان يدفع اليه المال ويرجع بذلك

على المطلوب فانه يكون باطلا قاضيخان والكفالة من الكفيل صحيحة كالصحيح من
الاصل شرح مجمع الكفيل بالنفس اذا صالح لم يصح في رواية ابي سليمان ويصح
في رواية ابي حفص وبه يفتى مسئلة كفالة القن باذن المولى يجوز ويؤاخذ
القن به في الرق وبعد عتقه وليس للمأذون الكفالة بالنفس والمال بلا اذن
المولى وباذن المولى لا يجوز الا ان لا يكون عليه دين بزازية قال ان لم يواف
به غدا فعليه ما عليه فمات المكفول عنه لزم المال بمضي الغد كفل بنفسه على انه
متى طالبه سلمه اليه فان لم يسلمه فعليه ما عليه ومات المطلوب وطالبه بالتسليم
وعجز لا يلزم المال لان المطالبة بالتسليم بعد الموت لا تصح فاذا لم تصح
المطالبة لم يتحقق الموجب للزوم المال فلا يجب بزازية ولا يصح الكفالة
من الصبي واما العبد لا يطالب في الحال ولا يطالب بعد العتق خزانة وان كفل
عن رجل بمال ولم يذكر الاجل فان كان على الاصيل لا يجب على الكفيل حالا وان
كان مؤجلا يجب على الكفيل مؤجلا خزانة ورب الدين طلب الكفيل من
المديون وان كان دينه مؤجلا شرح مجمع وكل دين جازت الكفالة جاز
الحوالة بزازية رجل قال للمودع ان اتلف المودع وديعتك او جحد فانا ضامن
لك صح رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به يوم كذا فعليه المال فتوارى
المكفول له فلم يجده الكفيل يرفع الامر الى القاضي لينصب وكيلا فيسلمه اليه
وعلى هذا الوابع شيئا على ان المشتري بالخيار الى ثلثة ايام فتوارى البائع نفسه
حتى مضت ثلاثة يرفع الامر الى القاضي لينصب للبائع وكيلا ويرد عليه ولو قال
ان هلك عبدك فانا ضامن به لا يصح هذه الكفالة عبد مأذون مديون لحقا
صاحب المال ان يعتقه المولى فقال له رجل ان اعتق مولاه فانا ضامن لدينك
صحت الكفالة خزانة وفي الخلاصة اذا اراد ان يغيب ليس لرب المال ان

يطالبه باعطاء الكفيل ان كان الدين مؤجلا وفي المنتقى يجبر وعن بعض الائمة يأخذ
كفيلا او رهنا لحقه وان كان في ظاهر المذهب ليس له ذلك لان المصلحة في
هذا ما ظهر من التعنت والجور في الناس قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب
من الخصم كفيلا فالقاضي يأخذ منه ثقة في ظاهر الرواية وان كان المدعى عليه معروفا
والمدعي حقيرا والظاهر من حاله انه لا يخفى لا يجبر على اعطاء الكفيل ثم اذا اخذ
كفيلا الى اي وقت يأخذ والصحيح انه يأخذ الى ثلاثة ايام وعن ابي يوسف
الى الجلوس ولو لم يجلس في كل خمسة عشر الا يوما يأخذ الكفيل الى ذلك
الوقت فان احضر بينة والا رفع الكفيل الى القاضي حتى يبرأه وان كان
غريبا وعلو يأخذ منه كفيلا يوما فان احضر بينة والا برأ كفيله وفي ادب
القاضي ان كان مسافرا لا يجبر على اعطاء الكفيل ولكن يوجل الى قيام القاضي
من المجلس فان احضر بينة والا خلى سبيله خزانه باع عبدا او احال غريمه او
غريمائه على المشتري حوالة مقيدة بالثمن ثم رد العبد بعيب بعد القبض
بقضاء او قبل القبض من غير قضاء او رد بخيار الرؤية او الشرط او
تفاسخا العقد لا تبطل الحوالة عندنا خلافا لزفر الكفالة بشرط براءة الاصيل
حوالة والحوالة بشرط مطالبة الاصيل كفالة خزانه للمديون السفر قبل
حلول الاجل في الدين قرب حلوله او بعد وليس للدائن منعه ولكن يسافر
معه الى ان يحل فيمنعه من السفر الى ان يوفيه حقه قنيه ولو كفل عن الكفيل
كفيل ثم اخر الطالب المال عن الاصيل صار تاخيرا عن الكفيلين وان اخر عن
الكفيل الاول فهو تاخير عن الثاني والمال على الاصيل خزانه ادعى ايفاء
فبرهن مديونه اني احلتك به على فلان تقبل ادعى ايفاء ثم قال احلت
من فلان وهو من فلان وهو دفعه اليك قبل السمع للتناقض والحوالة غير الايفاء

وقيل

وقيل يسمع لان ايفاء المحال عليه ايفاء المحيل وكذا لو ادعى الايفاء بنفسه
ثم قال فلان دفعه اليك بامري تقبل ولا تناقض ادعى الفا وقال خصمه
اديته في سوق سمرقند وعجز عن البينة ثم قال اديته في قرية كذا وبرهن
اذ التوفيق ممكن جامع الفصولين تعليق الكفالة ان متعارفا كقدوم
المطلوب يصح وان شرطا محضا كان دخل الدار او هبت الريح لا
والكفالة الى هبوب الريح جائزة والشرط باطل وفي النسفي ان الشرط
لم يتعارف يصح الكفالة ويبطل الشرط والحوالة كهي فبالجملة الكفالة بشرط
المتعارف يصح الكفالة ويبطل الشرط كما اذا كفل لفلان من فلان
على ان يكفل له فلان صحت الكفالة وبطل الشرط بزازيه ولو كان الدين
مؤجلا وبه كفيل فمات الاصيل قبل تمام الاجل فالمال حال عليه وهو على الكفيل
الى اجله وكذا لو مات الكفيل دون الاصيل حل في مال الكفيل بموته ولا يحل
على الاصيل ايضاح طلب من غيره قرضا فلم يقرضه فقال رجل اقرضه فانا
فانا ضامن فاقرضه في الحال من غير ان يقبل ضمانه صريحا يصح ويكفي هذا القدر
بزازيه صادر الوالي رجلا وطلب منه مالا وضمن رجل ذلك وبذل الخط ثم قال
الضامن ليس علي شيء لانه ليس للوالي عليه شيء قال شمس الائمة والقاضي على
المطالبة لان المطالبة الشرعية كالمطالبة الحسية بزازيه وفي مجموع
النوازل جماعة طمع الوالي ان يأخذ منهم شيئا بغير حق فاختفى بعضهم وظهر الوالي على
بعضهم فقال المختفون للذين وجدهم الوالي لا تطلعوه علينا وما اصابكم
فهو علينا بالحصص فلو اخذ الوالي منهم شيئا فلهم الرجوع خلاصه وعن
محمد ان لم يدفعك مديونك مالك او لم يقضه فهو علي ثم ان الطالب تقاضى
المطلوب فقال المديون لا ادفعه او لا اقضيه وجب على الكفيل الساعة

وعنه ايضا ان لم يعطك المديون دينك فانا ضامن انما يتحقق الشرط اذا
تقاضاه ولم يعطه وكذلك اذا مات المطلوب بلا اداء بزازيه كفل بنفسه
على ان المكفول عنه اذا غاب فالمال عليه فغاب المكفول عنه ثم رجع وسلمه الى
الدائن لا يبرا لحلول المشروط لزم فلا يبرا الا بالاداء او الابراء بزازيه
رجل باع دارا وكفل انسان بالدرك ثم ادعى الكفيل الدار لم تسمع دعواه
رجل باع دارا وكفل رجل للمشتري بما ادركه فيها من درك واخذ المشتري
بذلك رهنا ذكر في الاصل ان الرهن باطل ولا ضمان على المرتهن والكفالة
جائزة وذكر في النوادر عن ابي حنيفة لا يجوز الرهن بالدرك سواء اخذه الطالب
او الكفيل واخذ الرهن يكون ضامنا قاضيخان واختلف الروايات في ضمان
الدرك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الكفيل بالدرك كفيل بالثمن
اذا استحق المبيع رجل باع دارا او جارية وقبض الثمن ولم يسلم المبيع فكفل له
رجل ان يسلمها اليه او يدفعها اليه فهو سواء وهو ضامن يحبس حتى يدفع الجارية الى
المشتري فان ماتت الجارية قبل ان يدفعها برئ عن الضمان وعن ابي يوسف رحمه الله
في النوادر اذا باع دارا او جارية وقبض الثمن فضمن رجل قبل القبض ليسلمها
او يرد الثمن او قال انا ضامن ولم يزد على ذلك فهو سواء في قول ابي يوسف
ان ماتت الجارية او استحقت او كانت حرة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة
للبائع او لغيره كان على الضامن رد الثمن والمشتري بالخيار ان شاء اخذ البائع
بذلك وان شاء اخذ الضامن ولو كان البائع دفعها الى المشتري والمسئلة
بحالها كان للمشتري الخيار ان شاء رجع بالثمن على البائع وان شاء رجع على
الضامن في قول ابي يوسف وقال الحسن من قول نفسه يبرئ الضامن عن الضمان
قاضيخان واذا اشترط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه احضره فيه

ان

ان طلبه المكفول له باحضاره فان احضره فيه فبها والا حبسه الحاكم فان غاب
المكفول عنه ولا يعلم مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان مضت المدة
ولم يحضره حبسه الحاكم وان غاب ولم يعلم الكفيل مكانه لا يطالب ولا يحبس
شرح كنز **المسائل المتعلقة بالصلح وبجوازه وفساده بالصلح عن العيوب**
اجمع العلماء ان صلح الفضولي جائز بان قال اجنبي للمدعي والمدعى عليه اقر
بشراء وانت محق في دعواك فصالحني على كذا وضمن له ذلك فصالحه
صح وصورة ضمان الفضولي ان يقول الفضولي للمدعي صالح فلانا من دعواك
عليه على كذا على اني ضامن له او على كذا من مالي فالبدل على الفضولي سواء كان بامر الخصم
او بغير امره ويرجع بما ادى على المدعى عليه ان كان الصلح بامره ثم الصلح ان كان
عن دعوى في الحدود فصالحوا على دراهم او دنانير او كيلي كالحنطة او وزني كالحديد
والصفر لا يشترط قبض بدل الصلح في المجلس ادعى على آخر مائة درهم فانكر فاصطلحا
على عشرة دراهم ودنانير وتفرقا من غير قبض لم يصح ادعى بناء خمسة آلاف
وكرما خمسة فصالح من ذلك كله على الف درهم جاز رجل اتهم بسرقة وحبس
في مجلس القاضي ثم وقع الصلح بمال فلما خرج وانكر وقال انما صالحت خوفا على نفسي
فالصلح جائز وان كان في حبس السلطان لا يجوز الصلح صلح بعد الصلح فالثاني باطل
فصل في الصلح الجائز والفاسد ادعى عبدا فصالحه على خدمته شهرا جاز
وعلى ثلثة اشهر لم يجز وكذا غلة الدار وثمرة النخل وفي دعوى العبد صالح على مال
حال او مؤجل جاز سواء كان العبد قائما او هالكا القصار اذا احرق الثوب
بدقه فصالحه رب الثوب على دراهم او دنانير على ان يكون الثوب للقصار
او على ان يكون لرب الثوب والدراهم حالة او مؤجلة جاز ولو هلك
الثوب عند القصار فصالحه على دراهم لا يجوز عند ابي حنيفة وكذا في كل موضع كان

امانة وعندهما جاز وفي الصلح الفاسد لكل واحد منهما النقض

فصل في الصلح عن الدين

عند ابي يوسف ادعى على آخر الف درهم فاصطلحا على
مائة منها جاز ويبرئ من البواقي سواء قال ابرأتك من البواقي او لم يقل لكن هذا
في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى لا يبرأ

فصل في الصلح عن العيوب

رجل اشترى
من آخر عبدا بالف درهم وتقابضا ثم وجد به عيبا وانكر البايع كون العيب
عنده او اقر فصالحه على دراهم حالا او مؤجلا جاز المشتري اذا طعن بعيب
في باطن عين الدابة فصالح على ان حط عنه كذا درهما فان ذهب البياض
بعد ذلك رد الدراهم عليه ويبطل الصلح لان الخصومة قد زالت وكذا
الحبل وزوالها ولو ادعى المشتري العيب وانكر البايع فاصطلحا على ان
يرد البايع شيئا من الثمن ثم تبين انه لم يكن بالمبيع عيب كان على البايع
ان يسترد ما ادى كما لو كان العيب منخفضا ثم زال بعد الصلح وعلى هذا لو ادعى
على انسان مالا او حقا في شيء ثم صالحه على مال فتبين انه لم يكن عليه ذلك
المال وذلك الحق لم يكن ثابتا كان للمدعى عليه حق استرداد كل المال اصطلح بعض
الورثة عن نصيبه على فضة معلومة وفي التركة الفضة وغيرها لم يجز حتى يعلم
ان الفضة التي هي بدل الصلح اكثر من نصيب المصالح من الفضة المتروكة احترازا
عن الربوا ولا يمكن تجويزه بطريق الابراء لان الابراء عن الاعيان لا يجوز
فعلى هذا اذا ادعى اعيانا وديونا وتصالحا عن الكل بدراهم انما يجوز اذا كان
بدل الصلح اكثر من الدراهم الدين ادعى على آخر الف فانكر فاصطلحا على عشرة
دنانير فافترقا من غير قبض لم يصح لانه صرف في زعم المدعي منية المفتي
رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا واصطلحا على ان يدفع احدهما شيئا من
الدراهم فان اصطلحا على ان يدفع المشتري الدراهم والجارية للبايع لا يجوز لانه ربوا

الا

الا اذا باع منه باقل من الثمن الذي اشتريها به وقد كان نقد الثمن كله وحيث
خسافي صالح بعض الورثة عن نصيبه من التركة وفيها دين لم يصح وان لم يكن
في التركة دين فصالح من نصيبه على مثل ما نصيبه من الدراهم او اقل فهو فاسد وان كان
اكثر فصحيح ويشترط قبض البدلين في المجلس اذا كانت الورثة مقرين بالتركة
وخبر وان صولحت المرأة عن ثمنها وصداقها على دراهم معلومة ولم يكن في التركة
دين ظاهر جاز غنية ان بعض الورثة اذا صالح مع بعضهم عن حصصهم من تركة
مورثهم من النقود والعروض والعقار وغيرها من الاطلس والصامت وكل شيء
وان كثر على مبلغ كذا درهما بطريق التخارج الشرعي بشرائطه الحاوي
على ضوابطه من كون بدل الصلح زائدا من حصصهم من النقود والفضة والذهب
ونقدان وديونه على ذمم الناس صلحا شرعيا مشتملا على قبض بدل الصلح تماما
جاز حاوي ولو ان دارا في يد ورثة ادعى رجل فيها حقا وبعض الورثة حاضر
والبعض الآخر غائب فصالح المدعي الحاضر منهم على شيء مسمى من جميع حقه جاز
ويكون متبرعا في هذا الصلح في حصة شركائه حتى لا يرجع عليهم بشيء وان كان
صالح على ان يكون حق المدعي للوارث الحاضر خاصة دون غيره فهو جائز ايضا
ويقوم الحاضر مقام المدعي في اثبات حقه ان سلم له وان لم يثبت
بان لم يقدر على اثباته بطل الصلح في حصة الشركاء ويرجع على المدعي بحصة
ذلك من البدل غنية رجل استقرض من رجل دراهم بخارية ببخارا او اشترى
منه بدراهم بخارية ببخارى فالتقيا في بلدة لا يوجد فيها البخارية قالوا اجل
قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق بكفيل لانه ذو عسرة فكان له النظرة
الى الميسرة غنية رجل عليه دين لرجل فدفع المديون دينه بعدما خرج
اللصوص واستولوا عليهم فامتنع الدائن عن الاخذ قال ابو يوسف رح

ليس للدائن ان يمتنع عن الاخذ لان المديون ادى ما عليه فلا يكون له ان
يمتنع عن القبول وقال الفقيه ابو الليث عندي له ان يمتنع عن الاخذ لان
اموالهم صارت في ايدي اللصوص فكان له ان يمتنع كالكفيل بالنفس اذا
سلم نفس المكفول به في مفازة او موضع لا يقدر الطالب فيه على استيفاء
حقه لا يخرج عن العهدة واذا لم ياخذ صاحب الدين دينه لا يخرج المديون
عن العهدة قبل بقول الفقيه ابو الليث يفتى اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد
البلوغ فاشهد اليتيم على نفسه انه قد قبض منه جميع تركة والده فلم يبق من تركة
والده عنده شيء من قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا
وقال هو من تركة والده واقام بينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث
انه قد استوفى جميع ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى لابيه دينا
على رجل يسمع دعواه قاضيخان الصلح على اربعة اوجه معلوم او مجهول على
معلوم كما لو صالح من دين او حق معلوم على مال معلوم او من حق مجهول في دار
في يد غيره على مال معلوم وهما جائزان وان كان الدار في يد المدعي فاصطلحا على
ان يعطيه المدعى مالا معلوما لا يجوز وصلح عن مجهول او معلوم على مجهول كما لو ادعى
حقا في دار انسان ولم يسمه وادعى المدعى عليه حقا في ارضه فاصطلحا على
ان يدفع احدهما مالا الى الآخر ليترك دعواه لا يجوز وان اصطلحا على
ان يترك كل واحد منهما دعواه جاز فهذا صلح وقع عن مجهول على مجهول
لانه لا يحتاج فيه الى التسليم والتسلم وجيز رجل له الف درهم مؤجلة فصالحه
على ان يعطيه كفيلا او اجله سنة اخرى جاز وجيز رجل اتهم بسرقة وحبس
فادعى عليه قوم فصالحهم ثم خرج وانكر وقال انما صالحتكم خوفا على نفسي قالوا
ان كان في حبس القاضي فالصلح جائز لانه لا يحبس الا بحق وان كان في حبس

الوالي

الوالي فالصلح باطل لانه مكره عليه طلق امراته ثم صالحته من نفقة عدتها
ان كانت عدتها بالشهور جاز وان كانت بالحيض لا لانها مجهولة
فكذا النفقة المفروضة عليه لها وقال بعض المشايخ يجوز في الوجهين
وجيز الصلح من الجراحات والشجاج جائز ان برئ بحيث بقي له اثر وان
برئ بحيث لم يبق له اثر بطل الصلح كما لو حلق شعر لحيته ثم نبت
رجل قتل عبد انسان او شق ثوب انسان فصالح على اكثر من قيمته جاز
وجيز والصلح جائز من دعوى الاموال والمنافع وجناية العمد والخطاء
والتعزير ولا يجوز من دعوى حد لانه لا حق له كما لو ان سرق رجل شيئا
حتى وجب القطع ثم صالح القطع على شيء لا يجوز لان ذلك حق الله تعالى
نافع صالحت المراة على زوجها على ثلثة دراهم كل شهر جاز ويكون هذا
تقديرا للنفقة بينهما لا ايجابا لها صالحت الام من نفقة ولدها الصغير
جاز وجيز باع المشتري بعد الصلح عن العيب ثم زال العيب في يد
المشتري الثاني ليس للبائع ان يرجع على المشتري الاول بدل
الصلح عن العيب قنية ان الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة ينقض
بنقضهما وقول بعض العلماء ينقض محمول على هذا واذا كان الصلح استيفاء
البعض واسقاط البعض لا ينقض بنقضهما جامع الفتاوى ولو ان
رجلا اخذ سارقا في دار غيره فاراد ان يرفعه الى صاحب السرقة بعد
ما اخرج السرقة من الدار فصالحه السارق على مال معلوم حتى كف عنه كان
الصلح باطلا وعليه ان يرد المال على السارق ولو كان هذا من صاحب
السرقة لا يجب المال على السارق ويبرأ عن الخصومة اذا دفع السرقة
الى صاحبها ولو كان هذا الصلح من صاحب السرقة بعد ما رفع الامر

الی القاضی ان کان ذلک بلفظ العقد لا یصح العقد بالاتفاق وان کان بلفظ
الهبة والبراءة سقط القطع غنیة للامام والقاضی اذا صالح شارب
خمر علی ان یاخذ منه مالا ویعفو عنه لا یصح الصلح ویرد المال علی شارب الخمر رجل
قذف محصنا او محصنة فاراد المقذوف حد القذف فصالحه القاذف علی
دراهم مسماة او علی شیء آخر علی ان یعفو عنه فالصلح باطل وهل یسقط الحد ان کان
ذلک بعد ما رفع الی القاضی لا یسقط وان کان قبل ان یرفع الی القاضی یسقط
وکذلک رجل زنی بامرأة رجل فعلم الزوج واراد حدهما فصالحاه معا او احدهما
علی دراهم معلومة او شیء آخر علی ان یعفو عنهما کان باطلا ایضا سواء کان قبل
الرفع او بعده غنیة جری الصلح بین المتداعیین وکتب الصک وفیه
ابراء کل منهما الآخر عن دعواه او کتب واقر المدعی ان العین للمدعی علیه ثم ظهر
فساد الصلح بفتوی الائمة واراد المدعی العود الی دعواه قیل لا یصح الابراء ان لم
والمختار انه یصح الدعوی والابراء والاقرار فی ضمن عقد فاسد لا یمنع صحة الدعوی
لان بطلان المتضمن یدل علی بطلان المتضمن علیه ولو مع هذا اختیار ائمة خوارزم
ان یحرر الابراء العام فی وثیقة الصلح بلفظ یدل علی الاستقلال بان یقرأ
خصم بعد الصلح ویقول ابرأته ابراء عاما غیر داخل تحت الصلح او یقول بانه
اقرارا غیر داخل تحت الصلح ویکتب کذلک فان حاکما لو حکم ببطلان الصلح لا یمکن
المدعی من اقامة دعواه وحیلة لقطع الخصومة واطفاء نائرة عداوة النزاع
حسنة المسائل المتعلقة بالصلح عن الامانات والمضمونات واذا قال المستودع لصاحب
الودیعة او قال رددتها علیک فهو مصدق فی ذلک لکونه امینا فان
صالحه صاحبها بعد هذا الکلام علی مال لا یجوز الصلح فی قول ابی یوسف وعند
ابی حنیفة والروایة عنه فی الاجیر المشترک اذا ادعی الرد ثم صالحه صاحبه

علی مال والاجیر عنده امین کالمودع وقال محمد الصلح صحیح قال شمس الائمة
السرخسی هذه المسئلة علی ثلثة وجوه احدها ان یدعی صاحبها علیه الاستهلاک
وهو ینکر ذلک فهذا الصلح یجوز بالاتفاق والثانی ان یقول المودع فقد
هلکت او رددتها ولا یدعی صاحبها الاستهلاک ولکنه یکذبه فیما یقول
وفی هذا اختلاف کما بیناه والثالث اذا قال المودع رددتها وقال
المودع استهلکتها ثم صالحه علی مال ففی قول ابی یوسف الاول لا یجوز هذا
الصلح ایضا ذکره ابو حفص وفی قوله الآخر یجوز وهو قول محمد غنیة
غصب عبدا ثم صالحه علی الف درهم من قیمته حالا او الی اجل ثم اقام الغاصب
بینة ان قیمته اقل من الف لم تقبل بینته فی قول ابی حنیفة وفی قول صاحبیه یسترد
الزیادة علی قیمته ثم الصلح عن المغصوب علی اکثر من قیمته جائز عند ابی حنیفة وعند
صاحبیه باطل غنیة المسائل المتعلقة فی الصلح عن العقار رجل له ظلة او
کنیف شارع الی الطریق الاعظم فخاصمه انسان فی رفعها فصالحه صاحب
الظلة علی دراهم معلومة لیترک الظلة فی موضعها فهو علی وجهین ان کانت
الظلة علی الطریق الاعظم لا یجوز هذا الصلح سواء کان الظلة قدیمة او حادثة او لا
یعرف حالها لان صاحب الظلة والمخاصم فی الطریق العام شرکة وفی الشرکة
العامة احد الشرکاء لا یملک الاعتیاض بنفسه اذ خاصمه واحد من عرض الناس
فان خاصمه الامام فصالحه علی ان یعطیه صاحب الظلة مالا معلوما علی ان یترک الظلة
فی موضعها فان کانت حادثة ورأی الامام مصلحة للمسلمین فی ان یاخذ مالا ویضعه
فی بیت المال جاز ذلک اذا کانت الظلة لا تضر بالعامة لان الامام یملک الاعتیاض
عما یکون للعامة اذا کان اخذ العوض مصلحة هذا اذا جری الصلح علی ان یترک
الظلة علی حالها فان اصطلحا علی ان یعطی للصالح صاحب الظلة مالا معلوما لیرفع

الطلاق جاز لان فيه منفعة العاقلة بتفريغ الهواء غنيه **المسائل المتعلقة**
في الاب والوصي وفي المتفرقات من مسائل الصلح وصلح الاب والوصي عن
الدعوى في مال الصبي جائز ان كان للمدعي بينة وما اعطاه مثل المدعي وان
لم يكن له بينة لم يجز وان صالح عن مال الصبي ولا بينة له يجوز كيف ما كان
وان كان له بينة لم يجز صالح الاب عن دم الصبي على مال جاز وان حط لا يجوز
وان قل الحط وجيز وصي ادعى على رجل الف للتيتيم ولا بينة له فصالح بخمسمائة درهم
عن الالف عن انكار ثم وجد بينة عادلة فله ان يقيمها على الالف ح فكذا
اذا وجد الصبي بينة بعد البلوغ قنيه ولو كان للصبي دين على رجل او دعوى
فصالح الاب على مال قليل فان لم يكن له بينة والآخر منكر للدين جاز صلحه
وان كان الدين ظاهرا بالبينة او بالاقرار فان صالحه على محاباة يتغابن الناس
فيها جاز بمنزلة البيع وان حط قدر ما لا يتغابن لم يجز والوصي في جميع ما ذكرنا كالاب
فصول استروشني ولو ادعى دارا فصولح على بعض منها معلوم مقداره جاز
ان ابراه عن دعوى الباقي او زاد في بدل الصلح درهما ليكون عوضا عن حقه في
الباقي قيد بقوله دارا لانه لو ادعى دينا فصالحه على بعضه جاز صلحه وبطل دعواه
وقيد بقوله ببعض منها لانه لو صالحه على شيء آخر لا يسمع دعواه وقيد بالابراء
لانه لو لم يبراه لم يجز صلحه لان المصالح عليه عين حق المدعي وهو المقيم على دعواه في الباقي
وقيد بالابراء عن دعواه لان الابراء عن الاعيان غير صحيح كذا في المبسوط شرح
مجمع **المسائل المتعلقة في الابراء وعدم صحة الصلح بعد الحلف**
ويسقط بالخلع والمباراة كل حق لكل منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح فلا يسقط
ما لا يتعلق بالنكاح كثمن ما اشترت من الزوج ويسقط ما يتعلق بالنكاح
كالمهر والنفقة الماضية اما نفقة العدة فلا تسقط الا بذكر كذا في الذخيرة

والمهر

والمهر يسقط من غير ذكره صدر الشريعة اكمل وبرهن المدعي انك استهلكته
منذ عشرة ايام وقال خصمه ابرأتني منذ عشرين يوما لا يصح دعوى الابراء لان
تاريخ الاستهلاك عن تاريخ الابراء برهن انا المدعي عليه ابرأني عن هذه الدعوى
ثم ادعى المدعي لدفع الابراء ثانيا انه اقر لي بالمال بعد ابرائي فلو قال المدعي عليه ابرأني
وقبلت الابراء وقال صدقته فيه لا يصح هذا الدفع يعني دعوى الاقرار ولو لم
يقله يصح الدفع لاحتمال الرد والابراء يرتد بالرد فيبقى المال عليه بخلاف قوله
اذ لا يرتد بالرد بقوله سئل شيخ الاسلام برهان الدين عمن ادعى مالا فبرهن خصمه
انك اقررت بالابراء فبرهن المدعي انك اقررت بهذا المال بعد اقراري بالبراءة
هل يندفع دفع المدعي عليه اجاب لا ولو برهن انك اقررت به بعد دعوى
اقراري بالبراءة يقبل جامع الفصولين في فتاوى الخجندي الصلح بعد الحلف لا يصح
وفي الاسرار انه لا يصح وهكذا في كتب الشيرازي وقيل يصح وروي عن ابي يوسف
انه يصح ووجه عدم الصحة ان اليمين بدل عن المدعي فاذا حلف فقد استوفى البدل فلا
يصح قال رحمه الله ورأيت بخط علاء الملة الحمامي ادعى على آخر حق التعزير او حد القذف
وانكر الآخر وتوجهت اليه اليمين فافتدى يمينه بمال قال الحلواني فيه اختلاف
المشايخ قيل يحل للآخذ ذلك وقيل لا يحل قلت فهذا يدل على انه يستحلف في
دعوى حق التعزير وحد القذف ولكن نص عليه انه لا يمين في حد القذف عندنا
فينبغي ان يحلف في حق التعزير كما نص عليه في الفتاوى الظهيرية فالحاصل لو ادعى حق الشرب
والمسيل على حالها فالاصح انه يجوز اخذ المال ويجوز الافتداء قنيه وفي مجموع
النوازل ادعى على رجل مالا فبرهن المدعي عليه الايفاء منذ عشرة ايام فاقام
المدعي بينة على اقراره منذ خمسة ايام يقبل ولو كان عليه الف درهم فقال ادِّ
الي هذا منها خمسمائة على انك بريء من الفضل ففعل فهو بريء فان لم يدفع

اليه بخمسمائة غدا عاد اليه الالف وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
لا يعود اليه هداية ولو قال تركت حقي من الميراث او ابرأت منه ومن
حصتي لا يصح وهو على حقه لان الارث جبري لا يصح تركه بوهبت احد الورثة
على اقرار الآخر انه بري من ميراث ابيه والميراث اعيان لا تقبل لعدم صحة
الابراء عن الاعيان بزازية **المسائل المتعلقة بالهبة وبالرجوع عنها** رجل
وهب جارية من امرأته والجارية في الدار وليست بحضرتهما فقالت
قبلت لم يجز حتى يكون بحضرتهما رجل وهب لابنه الصغير دارا والدار مشغولة
بمتاع جاز وفي الخلاصة ولو وهب داره فيها متاع الواهب لا يجوز
رجل وهب دينا له على رجل وامره بقبضه جاز استحسانا وان لم يأمره
بالقبض لا يجوز والبنت لو وهبت مهرها من ابيها ان امر بالقبض صح ولو
قال هبني هذا الشيء على وجه المزاح فقال وهبت وسلمه اليه جاز هبة الدين
من غير من عليه الدين لا يصح الا اذا وهبه واذن له بالقبض فقبضه جاز استحسانا
وهبة الدين ممن عليه الدين لا يصح الا اذا وهبه واذن له من غير قبوله
عندنا خلافا لزفر هكذا ذكر صدر الشهيد في الصغرى في كتاب البيوع
على عكس هذا والصحيح هذا خزانة رجل وهب لعبد رجل شيئا وهو
ذو رحم محرم من الواهب فللواهب ان يرجع اذا كان المولى ذا رحم محرم من الواهب
فللواهب ان يرجع عند ابي حنيفة خلافا لهما خلاصة وهب ارضا فيها
زرع او نخل او نخلا عليه ثمر او وهب الزرع بدون الارض او النخل بلا ارض
او نخلا بدون الثمر لا يجوز لان الموهوب متصل بغيره اتصال خلقة مع امكان
القطع فقبض احدهما غير ممكن في حالة الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي
يحتمل القسمة بزازية اذا وهب الدين من المديون ليس له ان يرجع فيه لان

الدين

الدين سقط بالهبة فلا يحتمل العود قاضيخان ولو قال لآخر وهبت عبدي هذا
منك والعبد حاضر بحيث لو مد يده ناله فقال قبضته قال ابو بكر جازت
الهبة من غير قوله قبلت ويصير قابضا في قول محمد وقال ابو يوسف لا يصير
قابضا ما لم يقبض وان كان العبد غائبا فقال وهبت منك عبدي فلانا
فاذهب واقبضه جاز وان لم يقل قبلت وبه نأخذ رجل وهب امة لرجل
وسلمها اليه وعليها حلي وثياب جازت الهبة ويكون الثوب والحلي للواهب
لا للموهوب له ولو وهب الحلي الذي على الجارية والثوب ولم يهب الجارية لم
تجز الهبة حتى ينزعه ويدفع الثوب والحلي الى الموهوب له رجل اقر انه وهب
لفلان هذا العبد قال بعضهم يكون اقرارا بالهبة والقبض جميعا والاصح ان
الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض خانية ولو قال المطلقة لا اردك
حتى تهبني مالك علي فوهبت مهرها على ان يتزوجها لم يسقط المهر عنه
تزوجها او لم يتزوجها وجيز قالت لزوجها تصدقت عليك بالالف على
ان لا تتسرى علي او لا تتزوج علي فقبل ثم تزوج فلا رجوع في الالف قالت
لزوجها وهبت مهري منك على ان كل امرأة تزوجها تجعل امرها بيدي فقبل
الزوج من ساعته وللزوج ان لا يجعل امر امرأته بيدها وان لم يقبل الزوج بطلت
الهبة بزازية وهبت مهرها على ان يحسن اليها ولم يحسن كانت الهبة باطلة
بشرط العوض قال لها ابرئيني عن مهرك حتى اهب لك كذا وكذا فابرأته
ثم ابى الزوج ان يهب لها قال فالمهر عليه كما كان بزازية **فصل في هبة المريض
وهبة المهر** امرأة وهبت مهرها لزوجها على ان يطلقها فقبل الزوج قال
خلف صحت الهبة طلقها او لم يطلقها لان ترك الطلاق لا يكون عوضا
فبقيت هبة بشرط فاسد والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة قاضيخان

امراة وهبت مهرها لزوجها على ان يمسكها ولا يطلقها فقبل الزوج ذلك
ثم طلقها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن وقت
للامساك وقتا لا يعود مهرها على الزوج وان وقت وقتا فطلقها قبل
ذلك الوقت كان المهر عليه على حاله فقيل له ان لم يوقت ذلك وقتا
كان قصدها ان يمسكها ما عاش قال نعم الا ان العبرة لاطلاق اللفظ فانه ذكر
في كتاب الوصايا رجل وصى لام ولده بثلث ماله ان لم تتزوج فقبلت
ذلك ثم تزوجت بعد انقضاء عدتها بزمان فانها تستحق الثلث بحكم
الوصية قاضيخان مريض اقر لامراته بمهر الف وقد تزوجها بالف ثم مات
البينة بعد موت الزوج على ان المراة وهبت مهرها من زوجها في حياته يجوز
اقراره لها ولا تقبل البينة على الهبة وجيز وهبت لزوجها جميع املاكها
لا يدخل المهر فيه وهبت مهرها من زوجها في مرض موتها ومات
مرض موتها زوجها قبلها فلا دعوى لها لصحة الابراء ما لم يمت فاذا
مات منه فلورثتها دعوى مهرها قنية وهب احد الورثة حصته من المديون
للمديون قبل القسمة وفي التركة نقود وعروض صح استحسانا كالصلح فيما
يحتملها قنية قال الزوج وهبت المهر في صحتها وقال الورثة
لا بل في مرضها فالقول قول الزوج وقيل يصدق ورثتها قالت مريضة
لزوجها لا مهر لي عليك صح اقرارها مريض له على وارثه دين فابراه منه
لم يجز ولو قال لم يكن لي عليه شيء ثم مات جاز اقراره قضاء لا ديانة
ولو قالت مريضة ليس لي على زوجي صداق لا يبرأ عندنا خلافا للشافعي
لان سبب المهر وهو النكاح مقطوع به بخلاف المسئلة الاولى لجواز
ان لا يكون عليه دين مريضة وهبت مهرها من زوجها ثم ماتت قال

ابو

ابو جعفر لو كانت عند الهبة تقوم بحاجتها وترجع بلا معين لها على
القيام تصح هبتها كالصحيحة ولو وهبت مريضة مهرها من زوجها واجازت
الورثة قبل موتها لم تجز اذ المعتبر هو الاجازة بعد الموت اذ حقهم انما
يثبت بعد الموت قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك
هذا فانت بريء من مهري او في حل منه او قالت فمهري عليك صدقة
فهو باطل لانه مخاطرة وتعليق فكذا لو قالت المريضة لزوجها ان
مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة او قالت فانت في حل
مهري فماتت فالمهر عليه لانه مخاطرة فلا يصح ولو قال الطالب للمديون
اذا مت فانت بريء من ذلك الدين لا يبرأ الا ما تم فصولين ولو منع المرأة
من المسير الى الابوين ثم قال ان وهبت مهرك بعثتك فوهبت فالهبة
باطلة بعثها او لم يبعثها لانه بمنزلة المكره وصرف المال الى وجوه البر
خير من تركه لورثته الفاسق ولو وهب للصغير شيئا من الماكول يباح للوالدين
ان ياكلا منه ولو اهدى الناس هدايا في وليمة الختان ووضعوا بين يدي
الولد فان كانت الهدية تصلح للصبي كثياب الصبيان وشيء يستعمله
الصبيان فالهدية للصبي وان كانت غير ذلك كالنقد والحيوان ومتاع
البيت ينظر الى المهدي ان كان من اقرباء الاب او معارفه فهي للاب
وان كان ممن يتعلق بالام فهي للام وسواء قال المهدي عند الاهداء هذا للصبي
او لم يقل وكذا وليمة زفاف بنته الى زوجها وهذا اذا لم يقل المهدي اهديت
للاب او للام وتعذر الرجوع الى قوله تتميمه وهبت مهرها من زوجها ثم ماتت
فطالب ورثتها وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال الزوج بل
في الصحة فالقول للزوج والقياس ان يكون القول للورثة لان

الهبة حادث والحوادث تضاف الى اقرب الاوقات ووجه
الاستحسان انهم اتفقوا في سقوط المهر عن الزوج لان الهبة في مرض الموت
يفيد الملك وان كان للوارث الا ترى ان المريض اذا وهب عبدا
للوارث او باعه نفذ تصرفه ولكن يجب ضمانه ان مات المورث من ذلك
المرض رد الوصية للوارث بقدر الامكان فاذا سقط عنه المهر بالاتفاق
فالوارث يدعي العود عليه والزوج ينكر فالقول قول المنكر ويعني في مسائل
شتى تعليق الهبة بكلمة ان باطل وبعلى ان لا فالهبة على ان يعوض يجوز
وان خالف بطل الشرط وصحت الهبة بزازية . رجل قال لغيره وهبت
لك هذا العبد امس فلم تقبل كان القول قول الواهب مع يمينه فالموهوب
يقيم البينة على قبوله قاضيخان . ولو وهب زرعا في ارض او ثمرا في شجر
او حلية في سيف او بناء في دار او قفيزا من صبرة وامره بالحصاد والجذاذ
والنقض والنزع والكيل وفعل صح استحسانا ويجعل كانه وهبه بعد الحصاد
والجذاذ ونحوهما وان لم يأذن بالقبض وفعل ضمن لانه قد ملك غيره كما في
وهب البناء لا الارض يجوز بزازية . وهب ارضا فيها زرع او نخل
او نخلا عليه ثمر او وهب الزرع بدون الارض او النخل بدون الارض او
نخل بدون الثمر لا يجوز لان الموهوب متصل بغيره اتصال خلقة مع امكان
القلع فقبض احدهما غير ممكن في حالة الاتصال فيكون بمنزلة المشاع
الذي يحتمل القسمة بزازية . تصدق بارض مزروعة على ابنه الصغير ان كان
الزرع له جاز وان لغيره باجارة لا لان يد المستاجر ثابتة على الارض
فمنع التسليم وكذا لو وهب دار الابنه الصغير وفيها ساكن باجر لا يصح لان
يد المستاجر تمنع القبض لكونه لازما لها فاندفع ما لو كان الساكن فيها بلا

لان

لان الشرط قبضه ويده على الدار قبضه وما كانت باعارة لا لعدم اللزوم
بزازية . وهب دارا او متاعا وسلم الكل فاستحق المتاع لا تبطل الهبة في
الدار لان المانع من تمام القبض كون الدار مشغولة بمتاع الواهب لا بمتاع
غيره لان يد غيره قاصرة عنها ويد الواهب قائمة عليها حقيقة
وباستحقاق المتاع لم يظهر ان الدار مشغولة بمتاع الواهب فجازت
الهبة في الدار الا يرى لو استعار دارا ثم غصب متاعا من آخر ووضعه
فيها ثم وهب المعير الدار من المستعير جازت الهبة محيط . والمراة اذا وهبت
الدار من زوجها وهي ساكنة والزوج ساكن معها تصح الهبة خلاصة له على
آخر دين فاوصى بذلك الدين بعينه لانسان صح قنية . اتخذ لولده ثيابا
ليس له ان يدفعها الى غيره الا اذا بين وقت الاتخاذ انها عارية
وكذا لو اتخذ لتلميذه ثيابا فابق التلميذ فاراد ان يدفعها الى غيره وان
اراد الاحتياط يبين وقت الاتخاذ انها عارية ليمكنه الدفع الى غيره
بزازية . اتخذ لولده الصغير ثيابا يملكه وكذا الكبير بالتسليم وليس كل الطعام يملكه
على ملك ابيه لان الاب اذا توجه الى وجوه فاولا ما بالحكم اغلبها تعارفا
والاغلب البر والصلة الا اذا اعلم بالدليل كونه اعارة كالاشهاد عند
الاتخاذ لعدم الاعتبار بالدلالة عند معارض الصريح وفي التركة اذا تزوج
احدهم امراة يجيئون امراة بها ويوقفونها بين يدي الجماعة ويسئلون
ويجعلون بينها وبين الجماعة سترا ويرسلون بينها وبين الجماعة رسولا
ويستوهبون منها صداقها للزوج قبل الدخول وهي مستحيية منهم وهبت
صداقها مثل هذه الصورة قبل قبض الصداق وقبل الدخول بها اهل ينعقد تلك
الهبة في جميعها او تبطل في جميعها او تنفذ في نصف صداقها من حيث

لا تملك الكل الا بعد الدخول بجواب انه يصح تملك الهبة والابراء للزوج
عن جميع الصداق واقعات حسامي. ولو قال الوهب الدين وامرك
بوبر فلانست بمن بخش او قال بمن منت كن او قال بمن ده يا بي كن
فقال بخشيدم او قال كردم يكون ابراء في العرف ومعناه بوى
بخشش بابحى اقول العرف به ان تعارفه اهل الروم غير ان العروس تعرابوا
الا كابر ومذهب طم مهر ينبغي ان يصح ويكون هبة لزوجها لاجل الاكابر
تسهيل. امراة وهبت مهرها من الزوج وقالت انا مدركة ثم قالت
بعد ذلك لم اكن مدركة وكذبت ان كان قدامها من المدركات في تلك
الوقت او كانت بها علامة المدركات لا تصدق انها لم تكن مدركة
وان لم يكن كذلك كان القول قولها خزانة وهبت مهرها لزوجها
ليقطع لها كل حول ثوبا او ثوبين وقبل الزوج ذلك فمضى حولان
ولم يقطع ان كان ذلك شرطا في الهبة فمهرها على حالها وان لم يكن
شرطا في الهبة سقط مهرها ولا يعود بعد ذلك خزانة. المراة اذا وهبت
المهر حالة الطلق لا يصح بالاتفاق خزانة ولو قال الموهوب له هلك الهبة
القول قوله ولا يمين عليه لو قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع لا يسقط
حقه خزانة ولو دفع الى رجل ثوبا وقال البس نفسك ففعل فهي هبة ولو
قال انفق بهذه الدراهم ففعل فهي قرض وجيز ولو وهب ثيابا في صندوق
مقفل ودفع اليه الصندوق لم يكن قبضا فان كان الصندوق مفتوحا كان
قبضا وجيز ولو وهبت المراة دارها من زوجها وهي ساكنة فيها مع
الزوج ولها امتعة فيها تصح وجيز الاشباه الموانع من الرجوع في
الهبة خمسة القرابة المحرمية وصلة الزوجية ووصول العوض اليه وخروج

الموهوب

الموهوب من ملك الموهوب له وحدوث الزيادة والتغيير في عينها
وموت الواهب او الموهوب له وجيز وهب البناء لا الارض يجوز
الشيوع الطارئ فيها لا يبطلها بخلاف الدين بزازية اذا وهب
ابنته من رجل كان نكاحا ولو وهب امراته من نفسها كان طلاقا ولو وهب
عبده من نفسه كان عتقا ولو قال لآخر هب لي هذا العبد فقال
وهبت تمت الهبة وان لم يقل الآخر قبلت ولو قال وهبت لك
فرجها فهي هبة من الخزانة. واذا وهب بشرط العوض يعتبر التقابض في
العوضين فاذا تقابضا صح العقد وكان في حكم البيع ترد بالعيب
وخيار الرؤية ويجب فيه الشفعة تاتارخانية. فصل في النذور ولو قال لله علي
صدقة على فقراء مكة فتصدق على فقراء بلخ يجوز ولو قال ان نجوت من
هذا الغم فلله علي ان اتصدق بهذه الدراهم خبزا ثم اراد ان يتصدق بها
دون الخبز جاز ولو قال كلما اكلت اللحم فلله ان اتصدق بدرهم فعليه بكل
لقمة درهم خزانة. المسائل المتعلقة بالغصب الغصب على ضربين احدهما
ما يتعلق به الاثم كمن اتلف مال الغير وهو يظن انه له او اشترى متاعا
وهو يرى انه لصاحب اليد فقبضه وتصرف فيه ثم تبين انه مستحق فلا
اثم عليه والثاني ما يتعلق به الاثم وهو ما اخذه على وجه التغلب والتعدي
فهو اثم باخذه وامساكه وعليه رد العين في الوجهين ان كان قائما وان كان
هالكا او عجز عن رده باباق العبد ونحوه بفعله او بفعل غيره او بآفة
سماوية ضمن مثله في المثليات كالكيليات والموزونات والمعدودات
المتقاربة ويضمن قيمته يوم الغصب من مختصر المحيط. من استخدم عبد غيره فهو
ضامن فاذا رده سالما فلا اجر عليه الا ان يكون لليتيم كما صرح في جامع

الفصولين حيث قال ولم يضمنه منافع الغصب في ظاهر الرواية
ويفتي بالضمان في الوقف ومال اليتيم والمعد للغلة ينبغي يجب اجر
المثل من التكملة امر عبد غيره بالاباق صغيرا كان العبد او كبيرا فابق يضمن
الآمر لانه صار غاصبا باستعمال عبد الغير من البزازية غصب حنطة فطحنها
او زرعها او دقيقا فخبزه او غزلا فنسجه او قطنا فغزله او لحما فشواه
او سمسما فعصره او بيضة فحضنها تحت دجاجة فافرخت او نواة
فانبتها او ساجة فادخلها في بنائه او جعلها بابا او آجرا او لبنا فبنى
به اساس حائط ونحو ذلك فانه ينقطع حق المالك عن عينه ويضمن مثله
ان كان مثليا من الوجيز غصب ارضا فزرعها ونبت فللمالك ان
يأمر الغاصب بقلعه ولو ابى فللمالك قلعه فان لم يحضر المالك حتى
ادرك الزرع فهو للغاصب وللمالك تضمين نقصان ارضه ان زرعها
بغير اذنه يجبر بالقلع اذا نبت من جامع الفصولين فان بنى الغاصب
في ارض او غرس فرغها وسلمها الى مالكها فان نقصت الارض بسبب
التفريغ كان للمالك ان يضمن غرسه او بنائه مقلوعا ويكون البناء
والغرس لمالك الارض ومعرفة ذلك اي ضمان قيمة الغرس والبناء
بان يقوم الارض بلا بناء ويقوم بناء مأمور صاحبه بقلعه فيضمن المالك
للغاصب ما بينهما من التفاوت وفي النهاية هذا اذا كان قيمة البناء
اقل من قيمة الارض اما اذا كانت اكثر يضمن الغاصب قيمة الارض
ولا يؤمر بقلعه كما اذا ابتلع دجاجة زيد لؤلؤ عمرو فان كان قيمة الدجاجة
اكثر يضمن زيد قيمة لؤلؤة عمرو وان كانت بالعكس يضمن عمرو قيمة الدجاجة
شرح مجمع وان ذبحه او اودعه فهلك فضمنه يرجع بالقيمة على الغاصب

في

في النوادر للقاضي ان اخذ المال من الغاصب والسارق اذا كان
المالك غائبا ويحفظه فان ضاع ثم جاء صاحبه فله ان يضمنه الغاصب
او السارق من مختصر المحيط وزوائد المغصوب المنفصلة او المتصلة كالولد
واللبن والصوف والسمن والجمال امانة غير مضمونة الا بالاتلاف
او منع ولو باعها وسلمها الى المشتري ففي المنفصلة المالك بالخيار
ان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن المشتري قيمته يوم البيع والتسليم في
المنفصلة فان غصب جارية تساوي الفا فزادت عنده فصارت
تساوي الفين فباعها وسلمها وهلكت عند المشتري فللمالك
ان يضمن الغاصب الف درهم لا غير عند ابي حنيفة وعندهما له ان يضمن
الفين قيمتها يوم القبض والشراء وكذلك ان استهلك
المتصلة في غير الآدمي لا يضمن الزيادة عنده خلافا لهما وهو الصحيح وان
كان عبدا او امة قيمته يوم القتل الفان ويوم الغصب الف فقتله هو
او غيره فان شاء المالك يضمن الغاصب الفا حالة في ماله وان
شاء يضمن عاقلة القاتل في ثلث سنين وجيز جماعة في بيت انسان
اخذ واحد منهم مرآته ونظر فيه ودفع الى آخر فنظر فيه ثم ضاع لم يضمن
احد قال رحمه لوجود الاذن في مثله دلالة حتى لو كان شيئا يجري فيه
المنع في استعماله يكون له غصبا قنية ولو غصب رجل المغصوب
من الغاصب فللمالك ان يضمن الاول او الثاني فان ضمن الاول يرجع الاول
على الثاني بما ضمنه وان ضمن الثاني لا يرجع على الاول وكذا السارق من الغاصب
لا يرجع عليه ولو اختار المالك تضمين احدهما برئ الآخر من الضمان عندهما
خلافا لابي يوسف ولو وهب الغاصب المغصوب من انسان واجازه

فهلكت في يده فضمنه المالك لم يرجع بالقيمة على الغاصب وجيز
رفع قدوم النجار وهو يراه ولم يمنعه فاستعمله فانكسر يضمن اخذ احد الشركاء
حمار صاحبه الخاص وطحن فيه بغير اذن فاكل الحمار الحنطة في الرحى ومات
لم يضمن لوجود الاذن دلالة في ذلك منية قلع اغصان شجرة غيره
فان كان النقصان فاحشا يضمن قيمة الشجرة والا فالنقصان حفر حفيرة
في ارض غيره فاضر بالارض فعند علمائنا الثلث يلزمه النقصان
وقيل يومر بالكبس ضرب حمار غيره فعيبه وضمن به ثم زال العيب فله
ان يرجع بما ضمن قنية رجل اشترى وقر حطب في مصر وذهب المشتري
مع البايع الى بيت المشتري فاغتصب ان كان ذلك يكون من مال
البايع لا من مال المشتري لان على البايع ان ياتي به الى منزل المشتري قاضيخان
امر غيره ان ينظر الى خابيته هل صار خلا فنظر وسال فيها من نفسه دم
وقد صار خلا يضمن ما بين طهارته ونجاسته قنية الغاصب اذا
آجر المغصوب فالاجر له وليس على الغاصب في سكنى الدار وركوب
الدابة اجر وكذا في كل عين وكذا في تعطيلها منافع الاعيان لا تضمن
بالغصب والاتلاف خزانة القى هرة في بيت حمام الغير ولم تجد
مخرجا فقتلت الحمام باسرها وهي طيارة ولانها غالية القيمة عندهم
يطير وتهامهم يضمن قيمتها على هذه الصفة اشترى حصرما واشرف على الادراك
فقال للبايع لا تسقه فان السقي يضره فسقاه فجف العنب يضمن النقصان
ان سقاه سقيا غير معتاد قنية قطع شجرته فوقعت على شجرة جاره
فانكسر يضمن ولو اراد نقض جدار مشترك فمنعه جاره فقال انا انقض ان
لي فما ذهب من دارك فانا ضامن له فاذن له بعد الشرط ونقضه

دوخرب

وخرب من داره شيء لا يضمن ان لم يباشر استاجر نجارا ليهدم
جداره وهو على الطريق فاخذ في هدمه فسقط شيء منه على رجل فمات
يضمن النجار قنية غصب عجولا فاتلفه حتى يبس ضرع امه يضمن العجول دون
نقصان البقرة قنية المسائل المتعلقة بالنكاح والمهر والولي
والرضاع والنفقة كل نكاح جائز بين المسلمين فهو جائز بين اهل الذمة
وكل نكاح حرم بين المسلمين فهو منقسم كل نكاح فسد بين المسلمين لعدم شرط
كالنكاح بغير شهود وكنكاح معتدة الكافر يجوز في حقهم اذا دانوا بجوازه
عند ابي حنيفة ويقران عليه بعد الاسلام وعندهما يجوز النكاح بغير شهود ولا
يجوز النكاح بالمعتدة ويفرق بينهما بعد الاسلام وجيز شرط جواز النكاح
خمسة اشياء حضور الولي والشاهدين ورضاء الزوجين والايجاب
والقبول خزانة رجل تزوج امراة على الفين ان جميلة وعلى الف ان
كانت قبيحة قالوا يصح النكاح والشرطان عندهم حتى لو كانت جميلة كان
المهر الفي درهم وان كانت قبيحة كان المهر الفا بخلاف ما اذا تزوجها على الف
ان قام بها وعلى الفين ان اخرجها من بلدها فان الشرط الثاني لا يصح عند
ابي حنيفة رحمه الله لان ثمة تعلقت التسمية بما لا يعرف وجوده وقت
العقد فلا تصح التسمية الا ان هذا المعنى يشكل بما لو تزوجها على الف ان
لم يكن له امراة فان ثمة لا يصح الشرط الثاني في قول ابي حنيفة وان كانت
ثابتا وقت العقد مختبه ولو زوج الحاكم جارية الوقف يجوز وعبد
لا يجوز ولو زوج عبد الوقف من امة الوقف لا يجوز بزازية رجل قال
لمعتدة الغير انفق عليك ما دمت في العدة بشرط ان تزوجي نفسك
مني بعد الانقضاء فرضيت فانفق حتى انقضت عدتها كان له

ان يرجع عليها بما انفق سواء زوجت نفسها منه او لم تزوج وعن
بعض المشايخ انما يرجع اذا شرط الرجوع عند الانفاق بان قال
ان تتزوجي ارجع عليك بما انفق اما بدون هذا الشرط لا يرجع حرة
امراة وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه وكرهت ان يعلم اولياؤها
والشهود فالحيلة ان يقول الزوج للشهود ان امراة وكلتني ان ازوجها
من نفسي فاشهدكم اني قد تزوجت الموكلة على صداق كذا فينعقد النكاح
اذا كان كفوا لها وكذا الصادرة مبانة من مختصر المحيط زوج
بنته من رجل ظنه صلحا لا يشرب الخمر فاذا هو مدمن فقالت بعد
الكبر لا ارضى بالنكاح ان لم يكن ابوها يشرب المسكر ولا عرف
به وغلبة اهل بيتها صالحون فالنكاح باطل بالاتفاق بزازية رجل قال
لاجنبية اريد ان ازوجك من فلان فقالت بالفارسية توبه داني
قال الفقيه ابو الليث لا يكون ذلك اذنا وقال بعضهم قولها تو داني
في عرف بلادنا يكون اذنا وان قالت ذلك الكبير يكون توكيلا في
قولهم لاصحابنا اذا زوج ام ولده فولدت حكم ولدها كحكمها ينعتق بموت
السيد وما يجب للامة والمدبرة وام الولد من المهر بنكاح او بدخول
بشبهة يكون للمولى خانية ام ولد لرجل تزوجت بغير اذن مولاها ثم اعتقها
مولاها او مات عنها فهذا على وجهين اما ان لم يدخل بها الزوج او
دخل ففي الوجه الاول لم يجز لانه وجب عليها العدة من المولى والعدة
مانع نفاذ النكاح وفي الوجه الثاني جاز لانه وجب العدة من الزوج
ولا يجب عدة المولى واقعات حسامي لم يجز اي لم ينعقد نكاح
العبد والامة والمكاتب والمدبرة وام الولد الا باذن السيد واجاج

صح مسكرا

كز

كز تزوج امراة على انها بكر فاذا البنت بكر فالمهر اي كل المهر لازم
على الزوج خزانة ولو تزوجها بازيد من مهر مثلها على انها بكر فاذا هي
ثيب لا تجب الزيادة تزوجها وخلا بها وقال لم اجامعها وصدقته
فعليه كل المهر قنية وان اعطاها زيادة على المعجل على انها بكر فاذا هي
ليست ببكر قيل ترد الزيادة وعلى قياس مختار مشايخ بخارا فيما
اذا اعطاها المال الكثير جهة المعجل على ان تجهز وما جهازا عظيما ولم تأت
به يرجع بما زاد على معجل مثلها والله خوارزم افتى كذا ولكن صرح في فوائد
الامام ظهير الدين انه لا يرجع في كلتا الصورتين بزازية اذا ماتت
امراة الرجل فتزوج باختها بعد يوم جاز وكذا لو كان له اربع نسوة
مات احديهن فتزوج بالخامسة بعد يوم خلاصة ولو تزوج امراة
في عدة اختها من طلاق باين او ثلث لا يجوز عند اصحابنا الثلثة
ولو تزوج امة في عدة حرة من طلاق باين او ثلث لا يجوز عنده اي
خلافا لهما خلاصة رجل عمل في كرم رجل على طمع ان يزوج بنته فلم
يزوج يرجع باجر المثل شرط الزوج او لا اذا علم انه يعمل لهذا الغرض
خزانة اقل المهر عشرة دراهم تجب متى ان تسمى دونها وان تسمى عشرة
والمسمى عند الوطي او موت احدهما ونصفه بطلاق قبل الوطي وخلوة
صحيحة وقاية زوج ابنه امراة ثم بعث اليها هدايا ومات الابن
قبل الزفاف فالمبعوث ان هالكا لا يرجع وان قائما ان من مال الابن
وبعثه برضاء الابن لا يرجع لان الموت مانع وان من ماله رجع واذا
بعث الى امراة ابنه ثيابا ثم ادعى انه امانة يصدق وكذا بعد موتها
خطب بنت غيره فقال ان بعثت المهر الى شهر زوجتكها وجعل

يهدي اليك هدايا فمضت المدة ولم يهد ولم يزوجه له ان يسترد
ما دفعه على وجه المهر قائما او هالكا وبالقائم من الهدية يرجع الا في
بالهالك والمستهلك مثليا او قيميا لانه هبة الا الاخ ابى ان يزوج
الاخت الا ان يدفع اليه كذا فدفع له ان ياخذه منه قائما او هالكا
لانه رشوة وعلى قياس هذا يرجع بالهدية ايضا في المسئلة المتقدمة
اذا علم من حاله انه لا يزوجها الا بالهدية وان لا بزازية ولو قال
لمطلقته لا اتزوجك حتى تهبيني ما لك علي فوهبت مهرها على ان
يزوجها لم يسقط المهر عنه تزوجها او لم يتزوجها ولو قال لامراة
اتزوجك على ان يعطيني عبدك هذا فقبلت جاز النكاح بمهر المثل
ولا شيء له من العبد ولو تزوجها على ان تدفع المراة اليه هذا العبد
يقسم مهر مثلها على قيمة العبد وعلى مهر مثلها وما اصاب قيمة العبد
فالبيع فيه باطل والباقي يصير مهرا ولو تزوجها على هذين العبدين
فاذا احدهما حر فلها العبد لا غير عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لها
العبد وقيمة الحر لو كان عبدا وقال محمد لها العبد او تكميل مهر مثلها ان
كان اكثر منه من الوجيز كيفية نكاح الفضولي ان يزوج فضولي
للحالف من غير اذن منه او توكيل صدر عنه نكاحا بشرائطه ثم اذا ابلغ
الخبر الى الحالف فانه يجيزه دون القول فان اجاز بالفعل لا يحنث
وان اجاز بالقول يحنث والاجازة بالفعل ان يبعث اليها شيئا من
المهر او النفقة فاذا فعل ذلك صارت المراة منكوحة ولا يقع الطلاق
ولا يحتاج الى قبول المراة ما بعثه الزوج اليها لان العقد من جانبها لازم
وان كانت صغيرة يبعث الى وليها جواهر الفتاوى ولو قال هر زني

در نكاح من درآيد فكذا فاجاز عقد الفضولي بالفعل تطلق في الاصح
من المنية والفضولي في باب النكاح لا يملك فسخ النكاح قبل
الاجازة وفي باب البيع يملك والفرق ان عهدة البيع لحقه
فيثبت له الرجوع لئلا يتضرر بخلاف النكاح فان حقه ترجع الى المعقود
له جامع الفصولين ومن اندرس خبر زوجها فليس لها الا الصبر الى
الموت على القول الجديد نعم ان لم يترك النفقة فلها طلب الفسخ
ومنه على القديم وان ترك النفقة فلها ان تتربص اربع سنين
ثم تعتد عدة الوفاة وجيز وحليلة الابن وابن الابن وابن البنت
وان سفل حرام على الاب دخل الابن بها او لم يدخل لقوله تعالى
وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فلا يدخل فيه حليلة الابن وحليلة
الاب والجد من قبل الاب والام وان علا حرام على الابن قال الله
تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وفي موضع يحرم بالعقد انما يحرم
بالعقد الصحيح دون الفاسد لان مطلق النكاح والزوجة والحليلة انما
تطلق على الصحيح واسم الحليلة يتناول الزوجة والمملوكة غير ان الزوجة
تحرم بمجرد العقد والامة لا تحرم الا بالوطي لان الفراش قائم مقام الوطي
وهو موجود في ملك النكاح دون ملك اليمين ولهذا لا يجوز ان يجمع بين
الاختين بعقد النكاح وان لم يطاء ويجوز ذلك في ملك اليمين اذا لم
يطاهما ولو كان له جارية فقال وطئتها حرمت على ابيه وابنه ولو اشترى
جارية من تركة ابيه وسعه وطؤها ما لم يعلم ان الاب وطئها اخبار
من زنى بامراة او وطئها بشبهة حرمت عليه اصولها وفروعها وتحرم
الموطوءة على اصول الواطي وفروعه وكذا اللمس بشهوة من الجانبين والنظر

الى الفرج من الجانبين ايضا والمعتبر النظر الى فرجها الباطن دون الظاهر
روي ذلك عن ابي يوسف وهو الصحيح وحكى الطحاوي اجماع السلف
ان التقبيل واللمس عن شهوة يوجب حرمة المصاهرة والاصل فيه قوله
تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء والحمل على الوطي اولى لما بينا ان
النكاح حقيقة هو الوطي او لانه اعم فكان الحمل عليه اولى واعم فائدة
فيصير معنى الآية والله اعلم ولا تطؤوا ما وطي اباؤكم مطلقا فيدخل فيه
النكاح والسفاح ولقوله عليه السلام من زنى بامراة حرمت عليه
امها وابنتها وحرمت على ابنه وابيه واذا ثبت هذا الحكم في موطوءة
الاب يثبت في موطوءة الابن من الاختيار والزنى هو الوطي في
القبل الخالي عن الملك وشبهته وهو يوجب حرمات اربعة تحرم الموطوءة
على آباء الواطي وان علوا وعلى اولاده وان سفلوا وتحرم على الواطي
امهاتها وان علون وبناتها وان سفلن خلافا للشافعي شرح كنز منكوحة الاب
منكوحة الابن حرام والحرمة ثابتة بنفس العقد فيهما وكذا منكوحة ابن
الابن وابن البنت وكذا الحكم في جانب الرضاع بزازية ادعى عليها
نكاحا فقالت كنت زوجته لكنه اخبرت بوفاته فاعتدت
وتزوجت بهذا فهي زوجة المدعي بزازية ذكر ظهير الدين في فتاواه
اذا اخبرت المراة بموت زوجها او بردته او بتطليقه اياها حل
لها التزوج ولو سمع هذا الرجل من رجل آخر له ان يشهد لان هذا من
باب الدين يثبت بخبر الواحد بخلاف النكاح والنسب اذا
زوج رجل ربيبته من ابنه الصلبي الذي هو من زوجة اخرى جاز فلو
تزوج رجل احدى الاختين وتزوج ابنه الاخت الاخرى جاز

يجوز

يجوز النكاح ان يتزوج ابن احد الاخوين لاب وام بنت الاخ
الآخر واذا تزوج رجل جارية ولده جاز عندنا ولو تزوج الابن
جارية ابيه باذن الاب جاز النكاح فان ولدت منه ولدا
كان الولد حرا لان المولى يملك ابن ابنه ولا تصير الجارية ام الولد
للابن لعدم الملك قاضيخان المحرمات بالعقد منكوحة
الاب والجد من قبل الام او الاب وان علا ومنكوحة الابن وابن
الابن وابن البنت وان سفل وام المراة وجداتها القربى والبعدى
دخل بالمراة او لم يدخل وبنت المراة وبنت اولادها وان سفلت
واما المحرمات بالوطي الحلال موطوءة الاب والجد بملك اليمين
وان علا وموطوءة الابن وابن الابن وان سفل قاضيخان ومن خطب
نكاحه امراة ولها ام ولتلك الام اخت جاز له ان يتزوج
بنت هذه الاخت فلا تحرم عليه حاوي شهد شاهدان عندها
انه طلقها والزوج غائب حل لها ان تعتد وتتزوج وكذا اذا
شهد عندها عدل واحد والشهادة والاخبار عند ولي المراة كا لشهادة
والاخبار عندها تاتارخانيه واذا فرق القاضي بين الزوجين
في النكاح الفاسد قبل الوطي فلا مهر لها لانه لم يستوف منها شيئا
وكذلك بعد الخلوة لان فساد النكاح يمنع صحة الخلوة وان
دخل بها فلها مهر مثلها لا يزاد على المسمى وعليها العدة ويثبت
نسب ولدها نافع تزوج منكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير
ودخل بها تجب العدة وان كان يعلم لا تجب العدة ولا تحرم
على الزوج وطؤها وبه يفتى بزازية رجل طلق امراته ثلاثا فتزوجت

ثم ساعتها رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما كان عليها الاعتداد
بثلث حيض منهما ونفقتها وسكناها على الاول بخلاف المنكوحة اذا
تزوجت رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما لا يجب على الزوج الاول
نفقتها ما دامت في العدة لانها حين تزوجت بنفسها ووجب
عليها العدة من الثاني صارت ناشزة فلا تستحق النفقة اما المبتوتة
لم تمنع نفسها بالتزوج في العدة لانها كانت ممنوعة قبل التزوج
قاضيخان ادعى رجلان نكاح امراة فان اقرت لاحدهما فهي امراته
فان اقام الاخر بينة انها امراته قبلت له وان اقام كل واحد منهما
بينة انها له فان وقت وقتا فالوقت الاول اولى وان لم يوقتا
لم يحكم لواحد منهما ولو ان رجلا ادعى نكاح امراة وهي تجحد واقام بينة
انها امراته فقضى بها له وجعلت امراته فاقام اخر واقام البينة
على مثل ذلك لم يحكم بها له لان القضاء الاول صحيح ظاهرا فلا ينقض
الا ظهر بان يوقت شهود الثاني وقتا قبل وقت
الاول فجعلت للاقدم من ادب القاضي للخصاف

فصل في النفقة

ولا يجب على الابن الفقير حكما نفقة والده الفقير ان كان الوالد يقدر على العمل
فان كان لا يقدر على العمل او كان زمنا وللابن عيال كان على الابن ان
يضم الاب الى عياله وينفق على الكل والموسر في هذا الباب من يملك
مالا فاضلا عن نفقة عياله ويبلغ الفاضل مقدار ما يجب فيه الزكوة
من الخزانة ولو زوج امته من عبده فنفقتها على المولى وجيز رجل قال
لمعتدة الغير انفقي من مالك ما دامت في العدة بشرط ان تزوجي
نفسك مني بعد الانقضاء فرضيت حتى انقضت عدتها كان
له ان يرجع عليها بما انفق سواء زوجت نفسها منه او لم تزوج فتاوى

ويحبس

ويحبس الزوج في نفقة المراة لانه بامتناعه عن الانفاق كان ظالما
فيحبس لا والد في ولده ولا يحبس والد في دين ولده لان الحبس
عقوبة لا يستحقها الوالد اكراما له الا اذا امتنع ان ينفق عليه اي على
ولده فانه يحبس فيه احياء لولده شرح مجمع واذا فرض القاضي النفقة
للمراة كل شهر كذا درهما فمضت شهر ولم يوف حتى مات احد الزوجين
سقطت النفقة ولو كانت المراة استدانت بعد الفرض بامر القاضي
ثم مات احد الزوجين قبل القبض لا تسقط المستدانة ولو فرض لها
النفقة ولم يامرها بالاستدانة فاستدانت او صالحت زوجها عن
النفقة كل شهر على شيء معلوم فاستدانت او لم تستدن كان لها ان ترجع
على الزوج بما فرض لها القاضي ما دام حيين واذا مات احدهما لم
يكن لها ان ترجع في تركة الميت قاضيخان رجل مات وترك ولدا صغيرا
وتزوجت ام الصغير بزوج اجنبي وطلبت بان تربي الصغير بغير النفقة
والتزم ابن عم الصغير بتربيته من عنده من غير تقدير نفقة ولم يكن له
من طرف النساء من له حق الحضانة له ذلك حاوي صغيرة لها
اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد مجانا ولا
تمنع الولد عن الام والام تابى ذلك وتطالب بالاجر ونفقة الولد
اختلفوا فيه الصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعي
الى العمة واذا امتنعت الام عن امساك الولد ليس لها زوج اختلفوا فيه
قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث تجبر الام على امساك الولد وقال
مشايخنا لا قاضيخان وفي المعتدة اذا لم تاخذ النفقة حتى انقضت عدتها
سقطت اذا لم تكن مفروضة وعن شمس الائمة لا تسقط خزانة المعتدة عن

ثلاثا

الطلاق يستحق النفقة والسكنى سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا او
حاملا كانت او لم تكن قاضيخان وفي مختصر القدوري اذا قضى القاضي
للولد والوالدين وذوي الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت قال
رحمه ذكر المدة ولم يقدر والمراد به اذا طالت المدة اما اذا قصرت
فلا تسقط والطويل مقدر باكثر من شهر فان مضى شهر فما دونه لا تسقط
والاكثر من شهر تسقط وفي التجريد ان كان للصغير مال غائب يؤمر الاب
بان ينفق عليه ثم يرجع في ماله فان انفق بغير امر القاضي لم يملك الرجوع في
الحكم الا ان يكون اشهد على ذلك وفيما بينه وبين الله تعالى ان نوى عند
الانفاق ان يرجع عليه حل له ان يرجع خلاصه وفي المحيط كان للصغير
ام موسرة وجد لا يؤمر الجد بل يعطي الام ثم ترجع في مال الاب اذا ايسر
والذكور من الاولاد اذا بلغوا حد الكسب ولم يبلغوا في انفسهم دفعهم
الاب الى عمل ليكسبوا او يؤاجرهم وينفق عليهم من اجرتهم واما الاناث
فليس للاب ان يؤاجرهن في عمل او خدمة فان كان الاب مبذرا يدفع
الابن الى امين كما في سائر الاملاك خلاصه ونفقة الاناث واجبة
مطلقا على الآباء ما لم يتزوجن اذا لم يكن لهن مال لو قالت الام للقاضي
افرض النفقة لهذا الصبي على ابيه ومرني ان استدين على الاب فان القاضي
يفعل ذلك فاذا ايسر رجعت عليه بما استدانت وان لم ترجع حتى
مات ليس لها ان تاخذ من تركة ابيه هو الصحيح وان انفقت من مالها
او من المسئلة من الناس لا ترجع بعد الاب خلاصه واذا كان للابن
الغائب اموال قضى فيه نفقة ابويه وان باع ابوه متاعه في نفقته
جاز عند ابي حنيفة وان باع العقار لم يجز وانما قيد بالاب لان بيع
غيره لا يصح اتفاقا وقيد بقوله في نفقته لان له بيع عروض الولد لسائر

دينه

دينه لا يجوز اتفاقا فرع تزوجت في عدة الغير ودخل بها الثاني
فعلى الزوج الاول نفقتها في الطلاق البائن بخلاف الرجعي لان نكاحها
قائم فقد فوتت على الزوج بالتزوج والدخول منافع البضع فصارت
ناشزة فسقطت النفقة عن ابي يوسف في طلاق بائن او رجعي اذا
تزوجت ودخل بها ثم فرق بينهما فلا نفقة لها قنيه ولو طلب
المودع او الملتقط من القاضي ان يامره بالنفقة على عبد الوديعة والابن
فللقاضي ان يامره بان يؤاجره وينفق عليه وان راى ان يبيعه فعل
ونفقة العبد المغصوب على الغاصب وجيز لا يجبر الحر على نفقة اولاده
سواء كانوا من الحرة او الامة منيه المعتدة عن وفاة نفقتها من مالها
وكذا ام ولد اعتقت ووجبت العدة خزانة الفتاوى رجل
غاب ولم يترك لاولاده الصغار نفقة ولامهم مال تجبر الام
على الانفاق ثم ترجع بذلك على الاب صغير بلغ حد الكسب ولم يبلغ
مبلغ الرجال كان للاب ان يسلمه في عمل او يؤاجره لعمل او خدمة
وينفق عليه من ذلك فان فضل شيء من كسب الولد عن نفقته يمسكه الاب
الى ان يبلغ الصغير وان كان الولد بنتا لا يجوز دفعها الى غير المحرم للخدمة
لان الخلوة مع الاجنبي حرام فان كان للصغير ام بانت من زوجها واحتاجت
الى النفقة كان لها ان تاكل من كسب ولدها صغيرا كان الولد او كبيرا ونفقة
الولد والبنت الكبيرة في ظاهر الرواية تكون على الاب خاصة وكذا الغلام
اذا بلغ اعمى او به زمانة او علة لا يقدر على الكسب واحتاج الى النفقة
كان نفقته على الاب خاصة قاضيخان ويجبر الكافر على نفقة ولده المسلم
وكذا المسلم على نفقة والده الكافر الذمي ولا يجبر على نفقة ولد المملوك

قاضيخان ولو وجبت العدة على المرأة فادعت انها حامل كان لها
النفقة من وقت الطلاق الى سنتين فان مضت سنتان ولم تلد وقالت
كنت اظن اني حامل كان ولم احض الى هذه المدة وطلبت النفقة
كان لها النفقة قاضيخان وعلى الاب نفقة الصغار ولو كان عاجزا
عن الكسب واشترط العجز حتى لو كان الابن الصغير قادرا على الكسب
لكن لا يهتدي تسلمه الاب في عمل ينفق عليه منه قال الامام الحلواني
اذا كان الابن من ابناء الكرام ولا يستاجره الناس فهو عاجز وكذا
طلبة العلم اذا كانوا عاجزين عن الكسب ولا يهتدون اليه لا تسقط
نفقتهم عن ابائهم اذا كانوا مشتغلين بالعلوم الشرعية بزازية
ومن يقدر على العمل لكن لا يحسن العمل به فهو بمنزلة العاجز لان من لا يحسن
العمل لا يستاجره الناس قاضيخان الآيسة اذا طلقت تعتد
ثلثة اشهر وحد الاياس بكلمة افيه والمختار خمسة وخمسون سنة وفي
الملتقط بلغت المرأة خمسين سنة ولم تحض اعتدت بثلثة اشهر كذا
عن سفيان الثوري ومحمد بن مقاتل خزانة ليس للامام ان ينقل بالولد
الى مصرها ولا كان العقد ولا الام ولو اعتقت ان تخرج به من مصر فيه
ابوه اذا بلغ الابن يخير بين ابويه فان اراد ان ينفرد له ذلك
منيه

فصل في الحضانة وحد البلوغ

اذا امتنعت الوالدة
عن امساك الصبية ولا زوج لها لا تجبر على امساكها قال الفقيه
ابو جعفر تجبر وتنفق عليها من مال الصبية ولا زوج لها لا تجبر على امساكها
قال الفقيه ابو الليث والفتوى على الاول الابن اذا بلغ يخير بين
ابويه وقبل البلوغ الاب احق اذا بلغ سبع سنين وعليه الفتوى

وفي

وفي التفاريق لا تجب في الحضانة اجرة المسكن الذي تحضن فيه الصبي
وقال اخرون تجب ان كان له مال والا فعلى من عليه نفقته لا تجبر الام
على الحضانة وقال الفقيه والى تجبر خزانة والام والجدة احق بالغلام
حتى يستغني وقدر بسبع سنين وعليه الفتوى وبالجارية حتى تحيض
كنز البلوغ يعتبر تارة بالسن وتارة بالعلامة وعلامة الجارية
حيض واحتلام وحبل وادنى المدة تسع سنين هو المختار
وعلامة الغلام احتلام واحبال وادنى المدة اثنا عشرة سنة
واما السن ففي الغلام اذا دخل في التاسعة عشر وفي الجارية اذا دخلت
في السابعة عشر [illegible] هو او هي وان اشكل الا فقال بلغت تصدق
وحكمه حكم البالغ لانه معنى لا يعرف الا من جهتهما فلو اخبر ولم يكذبهما
الظاهر صدق كما تصدق المرأة في الحيض جامع الفصولين صبي اقر
بالبلوغ فقبل اثني عشر سنة لا تصح القسمة وبعده تصح خزانة الوقفية
التي تحتاج الى القضاء وخمسة الوقف بالجب والعنة بان اسلمت
المرأة فعرض عليه الاسلام فابى وفرق بينهما او فرق بينهما باللعان
فهي طالق في الفصول الثلثة وبخيار البلوغ وبالجامع بعدم الكفاءة
فيها فسخ وان كان باختيار الزوج حتى لا تجب المهر ان كان لم
يدخل بها وان دخل بها فلها المهر كاملا بزازية والامة اذا اعتقها
مولاها وام ولده اذا اعتقت ففي الولد كالحرة وليس للامة وام الولد
قبل العتق حق في الولد نافع ولو اختلف الزوجان في سن الولد
فقالت الام هو ابن ست سنين وانا احق بامساكه وقال الوالد هو
ابن سبع سنين وانا احق به فان القاضي لا يحلف احدهما لكن

ينظر الى الصبي ان رآه يستغني عن الوالدة بان كان ياكل وحده ويشرب
وحده ويلبس وحده يدفع الى الاب والا فلا خلاصه اذا
زوج القاضي الصغيرة فعن ابي حنيفة روايتان والظاهر ثبوت الخيار
في نكاح القاضي وكذا اذا زوج الصغيرة امها وعن ابي حنيفة روايتان
ايضا في خيار البلوغ والظاهر ثبوته كذا في الفصول خزانة الام اذا
كانت لها حق الحضانة وامتنعت عن امساك الولد كان له ذو رحم
محرم لا تجبر والا تجبر كيلا يضيع الولد وكذا الحكم في الخالة وغيرها بزازيه
واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد فان لم يكن
له ام فام الام اولى لانها اقرب وقرابة الام اولى من قرابة الاب
لان الام اولى من الاب بالحضانة والتربية فان لم يكن ام الام فام
الاب اولى من الاخوات لانها ام من وجه فان لم يكن ام الاب
فالاخوات اولى من العمات والخالات ويقدم الاخت من الاب
والام ثم الاخت من الاب ثم الخالات اولى من العمات تنزلن كما
نزلت الاخوات ثم العمات تنزلن كذلك وكل من تزوجت من هولاء
سقط حقها الا الجدة اذا كان زوجها الجد فان لم يكن امراة من اهله
واختصم فيه الرجال فاولاهم به اقربهم تعصيبا كما في الارث نافع

فصل في الولي والرضاع

ولي الصغيرة ابوها ثم الجد وان علا ثم
الاخ لابوين ثم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم العم لابوين ثم
لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب وان لم يكن عصبة فمولى العتاقة الرجل
والمراة سواء وكذا اولادهم فيه سواء ثم عصبة مولى العتاقة ثم ذوي
الارحام والاخت مقدم على الام حال عدم العصبة قال الامام السرخسي

النكاح

النكاح الاخت والعمة وبنت العمة والتي من قبل الاب يجوز اجماعا
وانما الخلاف في الام والخالة ونحوها ودعواه بالاجماع يصح
في الاخت لا في العمة وبنت العم لان ثبوت الولاية لذوي الارحام
مختلف فيه في شرح الطحاوي ذكر الخلاف في الكل وفي شرح الشيخ
الاقرب الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت
ابن الابن ثم الاخت لاب وام ثم لاب ثم لام ثم اولادهن ثم العمات
ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام والجد الفاسد اولى من الاخت
عند الامام ويفتى بما ذكر في الشافي ان الام مقدم على الاخت ولا ولاية
للقاضي الا اذا كان قريبا وليا بزازيه القاضي اذا زوج الصغيرة ولم
يكن لها ولي ان شرط السلطان تزويج الصغار في منشور القضاء
جاز نكاحه والا فلا القاضي اذا زوج الصغيرة ثم بلغت فلها الخيار
في ظاهر الرواية وروى خالد بن صبيح عن ابي حنيفة انه لا خيار لها خ
الوصي لا يملك انكاح الصغير والصغيرة اوصى اليه الاب او لم يوص وروى
هشام عن ابي حنيفة ان اوصى اليه الاب جاز خانيه ويجوز التزويج بام
ابنه التي ارضعت وكذا بنتها وهي اخت ابنه بخلاف النسب لانها
ربيبته بزازيه ولو ان امراتين لاحديهما بنون وللاخرى بنات
فارضعت التي لها البنات ابنا واحدا من بني المراة الاخرى لم يجز لذلك
الابن ان يتزوج بتلك المراة التي ارضعته ولا بواحدة من بناتها ولا
يجوز لسائر البنين ان يتزوجوا بتلك المراة وبناتهن ولو لم ترضع التي
لها البنات ولكن ارضعت المراة التي لها البنون بنتا من بنات المراة
الاخرى فلا يجوز لاحد البنين ان يتزوج بتلك البنت خاصة ولهم

ان يتزوجوا سائر البنات ولو ارضعت ام البنات واحدا من البنين
وارضعت التي لها البنون واحدة من البنات لا يجوز لذلك
الابن ان يتزوج بتلك المرأة وباحدى بناتها وجاز لاخوته ان
يتزوجوا بنات تلك المرأة الا البنت التي ارضعتها امهم رجل له ام
فارضعت امه صبية صغيرة ولتلك الصغيرة اخوة واخوات جاز
لهذا الرجل ان يتزوج باخوات تلك الجارية وانما يحرم عليه تلك الجارية
بعينها خانية لا بأس للرجل ان يتزوج بمرضعة ولده واخت ولده من
الرضاع لان نكاح اخت ولده من النسب جائز اذا لم يكن ولده موطوئة
فان الجارية اذا كانت بين رجلين فجاءت بولد فادعياه ولكل واحد
من الشريكين ابنة من امرأة اخرى فان لكل واحد من المولَيين ان يتزوج
ابنة شريكه وان كانت اخت ولده من النسب تاتارخانية صغير وصغيرة
بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا بأس بالنكاح بينهما
هذا اذا لم يخبر بذلك انسان فان اخبر عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز
النكاح بينهما فان كان بعد النكاح قال الاحوط ان يفارقها لان في الصورة
الاولى الشك وقع في الجواز فلا يجوز بالشك وفي الصورة الثانية وقع
الشك في البطلان فلا يبطل بالشك وفي حاوي القاضي ظهير الدين وفي
قاضيخان تزوج امرأة فشهدت امرأة انها ارضعتهما لا يثبت الحرمة
بقولها وان كانت عدلة وان تنزه كان افضل وان شهد بذلك امرأتان
او رجل عدل فكذلك وكذا اربع نسوة مجمع الفتاوى رجل تزوج امرأة
فشهدت امرأة انها ارضعتهما لا يثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة
وان تنزه كان افضل وقال مالك يثبت الحرمة بشهادة امرأة واحدة

لانها

لانها من باب الديانة فيثبت بقول الواحد كما لو اشترى لحما فاخبره
عدل انه ذبيحة المجوسي يحرم عليه وانا نقول بهذه الشهادة قامت على
زوال ملك النكاح فلا يثبت الحرمة قاضيخان وقول الواحد الثقة مقبول
في الديانات سواء كان المخبر حرا او مملوكا ذكرا او انثى قاضيخان • ارضعت
صبية واخرى ايضا ان كان اللبن من زوجين فهما اختان لام
ولو ذكران فاخوان لام وان كان لرجل واحد فاختان لاب وام
رجل له امرأتان ارضعت كل منهما صبية فهما اختان لاب رضاعا
بزازية • زنى بامرأة فولدت فارضعت بهذا اللبن صبية يحرم على
الزاني ان يتزوجها وكذا لو حبلت من آخر وارضعت ولدا بلبن الزاني
نكاحا لان الاول بنته رضاعا والثانية بنت موطوئته كالبنت
من النسب للجزئية بزازية • رجل تزوج امرأة فاخبره مسلم ثقة رجل
او امرأة انهما ارضعتهما من امرأة واحدة قال في الكتاب احب
الي ان يتنزه فيطلقها ويعطيها نصف المهر ان لم يكن دخل بها
وانما يتنزه احتياطا لمكان حرمة الوطء فيطلقها كيلا يبقى معلقة ويعطيها
نصف المهر قبل الدخول والكل بعده قاضيخان

فصل فيما يفعله الزوج معها

اذا اراد الرجل ان يذهب بامرأته الى بلدة اخرى بان كان تزوجها
في تلك البلدة فله ذلك لانهما تراضيا على الاجتماع والاستمتاع في
تلك البلدة تاتارخانية • وبعد ايفاء المهر اذا اراد ان يخرجها الى القرية
مدة السفر فلا اذ منها يمنع من ذلك كذا اختيار الفقيه وبه يفتى بزازية
اذا اراد الرجل ان يخرج امرأته من بلدة الى بلد وقد اوفى مهرها له ذلك
واختار الفقيه ابو الليث ليس له ذلك ولا كذلك لو اخرجها من البلدة

الى القرية او من القرية الى البلدة لان ذلك ليس بسفر وفي الملتقط لو
اوفاها المهر ليس له ان يخرجها من بلدة الى بلدة كذا عن القاسم والفقيه
وله ان يخرجها من المدينة الى القرية ومن القرية الى المدينة وقال كثير من المشايخ
له ذلك لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم الاية فاذا اراد ان يخرجها
وهي ارادت حيلة لا يمكن ان يخرجها من البلدة فالوجه في ذلك ان تقر
المرأة بالدين لرجل تثق به من الولد والاخ وتشهد على اقرارها حتى اذا الزوج
اذا اراد ان يخرجها من البلد فالمقر له بالدين يمنعها من الخروج غير ان هذا
انما يكون حيلة على قول ابي يوسف لا على قول محمد يصح اقرارها بالدين
في حق نفسها لا في حق الزوج حتى لا يكون للمقر له ان يمنعها من الخروج
مع الزوج والحيلة التي تأتي على قول الكل ان تشتري شيئا بثمن غال
وتكفل عن غيره ممن تثق به بامره او بغير امره فان للبائع والمكفول له
ان يمنعها من الخروج الى ان تؤدي الثمن والدين عند الكل اذا اقرت
بالكفالة كان للمكفول له ان يمنعها عن الخروج عند الكل ايضا والحاصل ان
كل موضع اقرت وذكرت للمقر له سببا يصح اقرارها في حق المقر له
وفي حق الزوج عند الكل حتى كان للمقر له ان يمنعها عن الخروج مع الزوج عند
الكل وفي كل موضع اقرت ولم تذكر للمقر له سببا كان في صحة اقرارها
في حق الزوج اختلاف على نحو ما بينا خانية ليس للزوج ان يمنع ابويها
عن الدخول عليها للزيارة في كل جمعة هو الصحيح وقيل في كل شهر مرة او مرتين

عمدة المنية **المسائل المتعلقة بالطلاق والخلع والعدة والتحليل**

الفاظ الطلاق ثلثة صريح وما هو ملحق به وكناية اما الصريح كقوله
انت طالق او مطلقة او طلقتك او انت الطلاق او انت طلقة

او انت

او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا فان لم ينو شيئا
او نوى ثنتين تقع واحدة او نوى ثلثا ففي الالفاظ الثلثة الاخيرة
تقع ثلث ففي الاربعة الاولى تقع واحدة ولو نوى بقوله انت
طالق واحدة وبقوله الطلاق الاخرى يصدق واما الملحق به وهو
قوله اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة يقع به الطلاق بالنية
ويقع رجعيا وان نوى في هذه الالفاظ الثلث لا يصح واما الكنايات
فثلثة اقسام قسم لا يصلح جوابا لا غير مثل قوله امرك بيدك واختاري
واستبرئي رحمك وقسم يصلح جوابا وردا مثل قوله اخرجي واذهبي واعزبي
وقومي وابتغي الازواج وتزوجي من شئت تقنعي واستتري وانت
حرة حبلك على غاربك ووهبتك لاهلك قبل اهلها او لم يقبل خليت
سبيلك فارقتك وسرحتك ولا ملك لي عليك ولا سبيل لي عليك
والحقي باهلك واملي وقسم يصلح جوابا وشتما مثل قوله انت باين انت
حرام وبتة وبتلة خلية وبرية والاحوال ثلثة حالة الرضا وحالة مذاكرة
الطلاق وحالة الغضب ففي جميع الاحوال لا يقع الطلاق بهذه الالفاظ
الا بالنية ويصدق انه لم ينو الطلاق والكنايات كلها بوائن وان
نوى بالكنايات الثلث تقع وان نوى ثنتين تقع واحدة جوهرة
ولو قال لامرأته انت باين ثم قال لها في العدة اعتدي او استبرئي رحمك
او انت واحدة ونوى به الطلاق لا يقع وان كان رجعيا يلحق البائن خانية
اراد ان يقول شيئا فجرى على لسانه الطلاق او العتاق عند محمد يقع
وعند ابي يوسف يقع العتاق ولا يقع الطلاق فيما بينه وبين الله تعالى
والفرق ان الطلاق يحتمل طلاق النكاح وطلاق الوثاق فاذا لم يقصد

طلاق المكره لا يقع والعتاق لا يحتمل الا وجها واحدا كذا في التتمة
وقول ابي يوسف على عكسه يعني يقع الطلاق ولا يقع العتق عنده
من شرح النقاية ولو قال انت طالق الطلاق وقال اردت بقولي
طالق واحدة وبقولي الطلاق اخرى يصدق لان كل واحد منهما صالح
للايقاع فكأنه قال انت طالق وطالق فيقع رجعيتان اذا كانت
مدخولا بها هداية لو طلق رجل امرأته بائنا ثم قال في العدة انت
طالق ثلثا قال بعضهم يقع الثلث لانه صريح في اللفظ والصريح يلحق
البائن وقال بعضهم لا يقع الثلث سواء كان في العدة او لم يكن هو
الصحيح وعليه الفتوى لانه بائن في المعنى والبائن لا يلحق البائن
فاعتبار المعنى اولى من اعتبار اللفظ من الحاوي ولو طلق امرأته رجعيا
ثم قال جعلتها بائنا او ثلثا يكون بائنا ثلثا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
يكون بائنا لا ثلثا وقال محمد لا بائنا ولا ثلثا وجيز وفي المشكلات
من طلق امرأته الغير المدخول بها ثلثا فله ان يتزوجها بلا تحليل واما قوله
تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ففي حق المدخول بها شرح
مجمع طلاق المعتوه غير واقع وهو في الاحكام كالصبي فالعاقل من يستقيم
كلامه وافعاله غالبا والمجنون ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله
وقيل المجنون من يفعل لا عن قصد والعاقل يفعل افعال المجانين في الاحيان
لا عن قصد والمعتوه عن قصد وقيل المعتوه قليل الفهم مختلط الكلام فاسد
التدبير لكن لا يضرب ولا يشتم كالمجنون رجل عرف انه كان
مجنونا مرة فقالت امرأته طلقني البارحة ثلثا فقال اصابني الجنون
ولا يعرف ذلك الا بقوله فالقول له منية قال السفيه من خفيف

العقل

العقل وسخيف الرأي وجيز السفه خفة عقل وسخافة رأي يقتضيها
نقصان العقل ومن عادة السفيه التبذير والاسراف في النفقة والتصرف
لا لغرض لا يعده العقلاء من اهل الديانة مثل دفع المال الى المغنيين
واللعابين وشراء الحمام الطيارة بثمن غال والغبن في التجارة
كافي والصريح يلحق الصريح والبائن يلحق الصريح ولا يلحق البائن والرجعي
يلحق البائن وجيز رجل قال لامرأته انت طالق يقع عليها
طلاقان ولا يصدق قضاء ان قال نويت بالثانية الخبر عنه ظن
وقوع الثلث عليها بافتاء من ليس باهل فامر الكاتب بكتبة صك
الطلاق فكتب ثم افتاه عالما بعدم وقوع الطلاق له ان يعود اليها
هو في الديانة لكن القاضي لا يصدقه لقيام الصك بزازية اذا طلق
الرجل امرأته ثم قال في العدة ان دخلت كذا فامرأتي طالق ثلثا ثم فعل
ذلك لا يقع ثلثا لانها ليست بامرأته بل معتدته ووقوعه ثلثا في حالة
المخاطبة لا في حالة المعاينة خلاصة رجل قال لامرأته ولم يدخل بها
ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق او قال لاجنبية ان
تزوجتك فانت طالق وطالق وطالق فدخلت الدار او تزوجها بانت
بالاولى عند ابي حنيفة وقالا وقع الثلث لهما الواو للجمع والجمع بحرف
الجمع كالجمع بلفظ الجمع كقوله ان تزوجتك فانت طالق ثلثا وله ان
الواو للجمع مطلقا فيحتمل الجمع بصفة الترتيب واذا ثبت احتمال الترتيب
على التعليق لا يقع الثلث بالشك من الاختيار قالت له ثلث مرات
طلقني فقال الزوج ايضا ثلث مرات طلقت يقع الثلث وقيل
واحدة حملا على التأكيد قال للمدخولة انت طالق ثلث مرات او طالق

رطالق وطالق او قال قد طلقتك وقال اردت التكرار صدق ديانة
بزازيه قال لها انت طالق واحدة فقالت هزار فقال هزار ان نوى
فعلى ما نوى والا فلا شي بزازيه ولو قال انت علي حرام او حلال الله
علي حرام ان كانت له امراة واحدة يقع الطلاق عليها وان كانت
له اربع نسوة طلقت كل واحدة تطليقة وان لم يكن له امراة
تلزم الكفارة اذا فعل وفي فتاوى النسفي لا شي عليه وفي الملتقط قال
ان فعلت كذا فامراته طالق وله اربع نسوة لا يقع الا واحدة وكذلك
لو قال فحلال الله تعالى علي حرام كذا قال عن القاضي الامام محمود بن
عبد العزيز الاوزجندي والخطيب مسعود بن حسن الكيساني وكذا
عن الفقيه ابي الليث وقال ابو بكر بن الفضل طلقن جميعا في مسئلة
الحلال وبه يفتي محمد بن عمر النسفي خزانة الفتاوى ولو قال لها انت
طالق خمسين طلقة فقالت ثلثا يكفيني فقال الباقي لصاحباتك
تطلق كل واحدة من الباقي ثلثا ثلثا وقال الطحاوي ومحمد بن شجاع
وابو علي الرازي لا يقع على صاحباته شي وفي المحيط مثله لان ما وراء
الثلث غير عامل اصلا قنيه قال امراتي طالق ان كلمت
فلانا او اكلت كذا او اخر الطلاق فقال ان كلمت فلانا او اكلت
او شربت كذا فامراتي طالق فهما سواء ما لم يجتمع الشروط لا يقع قال
انت طالق بائن او قال بالفارسية ان لم يقع قال انت طالق واراد
ان يعقوب فاخذ الانسان فمه ثم خلاه فعلق موصولا لم تطلق ما لم يوجد
الشرط منية المفتي ولو قال لامراته طلاقك علي واجب او لازم
او ثابت او فرض او طلاقك علي اختلفوا فيه والصحيح انه يقع في الكل
خزانة الوجيز تقديم ذكر الطلاق وتاخيره سواء ما لم يوجد الشرط فلا

ولا يبرا

ولا يبرا الزوج عن نفقة العدة ومونة السكنى في قولهم جميعا
الا اذا اشترط ذلك في الخلع واما نفقة العدة الولد وهي مونة
الرضاع فلا يقع البراءة عنها ان لم يشترط في الخلع بالاجماع وان
شرط ان وقت لذلك وقتا سنة ونحوه جاز وان لم يوقت
لا يجوز ولا يقع البراءة عنها خلاصه انما يصح الخلع على امساك الولد
اذا بين المدة وان لم يبين لا يصح سواء كان الولد رضيعا او فطيما
خزانه اذا ادعت المراة الطلاق فقال الزوج كنت قلت
انت طالق ان شاء الله وكذبته المراة في الاستثناء ذكر في الزيادات ان
القول قول الزوج وعند بعض المتاخرين لا يقبل قوله الا بالبينة ولو قال
الزوج طلقتك امس وقلت ان شاء الله تعالى في ظاهر الرواية القول
قول الزوج وذكر في النوادر خلاف بين ابي يوسف ومحمد فقال على
قول ابي يوسف يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد يقع
الطلاق ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لامر الفروج
في زمان غلبت على الناس فيه الفساد غنيه ولو مات عن ام ولده
وهي حامل فعدتها ان تضع حملها وكذا لو اعتقها اما اذا لم تكن حاملا
فعدتها ثلث حيض خلاصه واذا مات مولى ام الولد عنها او اعتقها
فعدتها ثلث حيض وان مات الصغير عن امراته وبها حبل فعدتها ان
تضع حملها فان حدث الحبل بعد الموت فعدتها اربعة اشهر وعشر
نافع اذا طلق الرجل امراته طلاقا بائنا او رجعيا او وقعت الفرقة
بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلث حيض وان كانت
لا تحيض من صغر او كبر فعدتها ثلثة اشهر وان كانت حاملا فعدتها ان

تضع حملها وان كانت امة فعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض
فعدتها شهر ونصف واذا مات الرجل عن امراته الحرة فعدتها
اربعة اشهر وعشر وان كانت امة فعدتها شهران وخمسة ايام
وان كانت حاملا فعدتها وضع حملها نافع ولا تجب عدة الوفاة
في النكاح الفاسد وان اقر انه طلق امراته من وقت كذا ان كذبته
او قالت لا ادري وجبت العدة من وقت الاقرار وجعل هذا
انشاء احتياطا وان صدقته فمن وقت الطلاق واختيار المشايخ
انه تجب من وقت الاقرار تحرزا عن المواضعة وزجرا له عن كتمان
طلاقها لانه يصير متسببا لوقوعها في المحرم ولا تجب لها نفقة العدة
ولها ان تاخذ منه مهرا ثانيا ان وجد الدخول من وقت الطلاق الى
وقت الاقرار بذلك وقد صدقته من الاختيار خالعها على ارضاع
ولده ولم يوقت صح وترضعه سنتين ولو مات الولد بعد سنة
فعليها قيمة ارضاع سنة اخرى وان شرطت ان الولد اذا مات
قبل المدة تكون بريئة منه يصح ولا ترجع عليها اذ تجوز في الخلع ما لا
يجوز في غيره وان خالعها على ارضاع ولده سنة وعلى نفقة ولده
بعد الفطام عشر سنين يصح والجهالة لا تمنع ههنا بزازية روى
هشام عن محمد فيمن خالع امراة على ارضاع ابنه ولم يسم لذلك
وقتا قال هو جائز قلت اليس هذا مجهولا قال هذا يجوز في
الطلاق وعلى هذا اذا خالعها على ان تمسك الولد سنتين وعلى
ان تكسوه من مالها في هاتين السنتين فالخلع جائز بهذا الشرط وان كانت
الكسوة مجهولة كما ذكرنا واذا جاز الخلع بهذا الشرط وطلبت من الزوج

كسوة

كسوة الولد لم يكن لها ذلك وان لم يشترط ذلك في الخلع فلها
ان تطالبه بكسوة الولد ولو اختلعت على ان تمسك الولد بلا طلب
نفقة منه الى وقت البلوغ صح بان تزوجت الام فالاب ان
ياخذ الولد منها واما يصح الخلع على امساك الولد اذا بين المدة
فاذا لم يبين المدة لا يصح سواء كان الولد رضيعا او فطيما وفي المنتقى
ان كان الولد رضيعا صح وان لم يبين المدة ترضعه حولين ولو خالعها
على مهرها وعلى ان ترضع الصبي في الحولين كل شهر بدرهم جاز وتجبر
المراة على الارضاع وفي النوازل اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة
عدتها وعلى ان تمسك الولد منه ست سنين بنفقتها فلما مضى عليها
ايام ردت الولد اجبرت على امساك الولد وفي الخانية ولو انها
هربت وتركت نفسها حتى تمت المدة ثم ظهرت رجع الزوج عليها
بقيمة الولد في المدة التي لم تمسك الولد خلاصة ولها ان تطالبه بالكسوة
للصبي اما اذا اختلعت على امساك الولد بنفقتها وكسوتها ليس
لها ان تطالبه بالكسوة سواء كان الولد رضيعا او فطيما خانية خالعها
على ان لا سكنى لها ولا نفقة فلها السكنى لانه حق الشرع فلا يبطله
وان على مؤنة السكنى عليها فعليها بزازية ولا يبرا عن نفقة العدة
ومؤنة السكنى في قولهم الا اذا اشترطا ذلك في الخلع ونفقة الولد
مؤنة الارضاع لا تقع البراءة عنها بلا شرط في الخلع اجماعا وان شرط
ان وقت في الخلع اجماعا وان لم يوقت لا ولا تقع البراءة عنها
ولو اجتمعت عليه النفقة المفروضة ثم خالعها تسقط النفقة المجتمعة بزازية
ولا تقع البراءة عن نفقة العدة في الخلع والمباراة والطلاق بمال

الا بشرط فی قولهم وکذا لا تقع البراءة عن نفقة الولد والرضاع من غیر
شرط وان شرط البراءة عن ذلک فان وقت وقتا جاز والا فلا
واذا اجازت البراءة عند بیان الوقت والشرط فان مات الولد
قبل تمام الوقت کان للزوج ان یرجع علیها بحصة الاجر الی تمام المدة
فان ارادت المراة ان لا یکون له علیها حق الرجوع قالوا الحیلة
فی ذلک ان یقول الزوج خالعتک علی انی بری من نفقة الولد الی سنتین
وان مات الولد قبل تمام المدة فلا رجوع لی علیک فان اختلعت
علی ان تترک الولد عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط لان الخلع لا
یبطل بالشرط الفاسد وکون الولد عند الام حق الولد لا الام فلا تملک
ابطاله بزازیه خلع ابنته الصغیرة علی مال لم یجز ای لم یجب بدل
الخلع علی الصغیرة وفی وقوع الطلاق روایتان وجه عدم الوقوع
انه معلق بلزوم المال وقد عدم والاصح الوقوع لانه معلق بقبوله وقد وجد
اختلعت الصغیرة مع زوجها البالغ علی مال وقع الطلاق ولا یجب
المال وان ضمن الاب المال صح وثمه کالاجنبی ویرجع فی مالها وان
خالعها علی مال وقبل الاب ولم یضمن المال لا روایة فیه عن محمد واختلفوا
قیل لا یقع ما لم تقبل الصغیرة وقیل یقع بقبول الاب ویجب المال علی الاب
لان عبارته کعبارتها وقیل یقع الطلاق ولا یجب المال علی احد
بزازیه جعل امر امراته بیدها ان نوی الطلاق او کان حال مذاکرة الطلاق
او الغضب وقع او لم ینو فیهما فسمعت کانت غائبة فعلمت
فقالت فی المجلس قبل ان یتبدل وان طال یوما او اکثر اخترت نفسی
تقع واحدة وان نوی واحدة او ثنتین وان ثلثا فثلث ولیس

للزوج

للزوج ان یرجع بزازیه علق طلاقها ان شرب خمرا الی السکر
وشهد ابو بنیة سکران ومع رایحة قدم الی القاضی کذلک یحد ولا
یفرق وقیل یحد قول محمد وفی الاصل لا یقضی بهذه الشهادة
بزازیه ومن قال امراته طالق وله امراة مبانة لا یقع علیها الطلاق
ومنهم من قال یقع طلاق اخری وهو الاظهر والاشبه تاتارخانیه
واذا قال امراته طالق ثلثا وله امراة معتدة عنه عن طلاق باین لا
تطلق هی الا اذا اشار الیها تاتارخانیه فی الطلاق اراد ان یحلف
بالثلث ولا تطلق امراته تطلق بائنا ثم یحلف ویقول کل امراة له
طالق ثلثا ان فعلت کذا ولا ینوی امراته فان اشار الیها
وقالوا الحلف بطلاق هذه ثم یقول کل امراة له طالق ثلثا ان فعلت
کذا ولا ینوی امراته فان نوی اشاروا الیها وقالوا الحلف بالطلاق
هذه یقول احلف بطلاق کل امراته فضلا عن الحلف بطلاق هذه
یقول کل امراة له طالق ولا ینویها بزازیه فی الایمان رجل ترک امراته
فی خراسان وجاء الی کرمان فطلقها ثم جاءت المراة وادعت النفقة
الماضیة وعرضت کتابا من قاضی خراسان انه فرض النفقة علیه واذن لها
بالاستدانة واقام الزوج البینة علی الطلاق فانه لا یقضی علیه بالنفقة بعد قیام
البینة علی وقوع البینونة بینهما وانقضاء العدة الا ان یکون القاضی حکم
بالنفقة لاحاطة علمه بقیام الزوجیة بینهما وان ادعی الزوج علیها ان
خبر الطلاق وصل الیها فانکرت ونکلت عن الیمین سقطت النفقة جواهر
الفتاوی واذا طلق الذمی امراته طلاقا ثلثا او خالعها ثم اقام علیها
فرافعته الی السلطان فالقاضی یفرق بینهما بالاتفاق بخلاف نکاح

المحارم على قول ابي حنيفة فانه لا يفرق بينهما بمرافعة احدهما وفي الظهيرية
وان طلب بالتفريق لا يفرق خلافا لابي يوسف اما اذا تزوجها
بعد الطلاق الثلث برضاها قبل التزوج بزوج آخر فالحاكم
المحارم في جميع التفريعات على السواء هكذا في الاصل وفي القدوري
اذا طلق امراته او خالعها ثم اقام عليها يفرق بينهما وان لم يترافعا
وقوله وان لم يترافعا يحتمل تركه المرافعة فيهما ويحتمل تركه المرافعة من احدهما
واذا اسلم الحربي وامراته قد كان طلقها ثلثا ثم تزوجها قبل التزوج
غيره فرق بينهما وفي التجنيس خواهر زاده لو ان حربيا طلق امراته فاراد ان
يتزوجها لم يمكن له ذلك فان فعل فرق بينهما وان خرجا مستامنين
وتزوجها لم يتعرض لهما تاتارخانية في فصل نكاح الكفار وفي الطلاق
في الواقعات اذا علق الطلاق بفعل في وسعها اقامته لا يقع الطلاق
بترك الفعل الا في آخر حياتها وان جعل التعليق بفعل ليس في وسعها اقامته
يقع الطلاق في الحال الا اذا وقت لذلك وقتا فح لا يقع الطلاق
الا بعد مضي ذلك الوقت خانية ٭ كل خلع بطل فيه الجعل فطلقت وهو باين
لان اللفظ للخلع بلا جعل باين كسائر الكنايات فكذا حكمه عند سقوط الجعل
وكل طلاق بطل فيه الجعل فطلقت فهي رجعي اذ الطلاق بلا مال رجعي فكذا
حكمه عند سقوطه قنية ٭ في كل موضع وقع الطلاق والخلع ببدل فهو باين
وفي كل موضع لم يجب البدل ينظر الى اللفظ ولو خرج مخرج الافصاح
فهو رجعي وان خرج مخرج الكناية فهو باين حتى لو خالعها ثم طلقها على
مال تطلق بلا مال ث كل طلاق وقع بشرط البينونة بلا مال فهو رجعي ٭
جامع الفصولين اقر انه طلق امراته منذ خمسين سنة ان كذبته في

الاسناد

الاسناد او قالت لا ادري يقع الطلاق من وقت الاقرار
وان صدقته فمن وقت الاسناد على ما ذكره محمد والمختار الوقوع من
وقت الاقرار لكن لا يجب النفقة والسكنى كذا اختاره المتاخرون
فلا يحل له التزوج باختها واربع سواها زجرا له عن كتم طلاقها بزازية
وفي السراجية وعليه الفتوى تاتارخانية رجل اقر انه طلق امراته
منذ خمسين سنة اذا كذبته في الاسناد او قالت لا ادري كان
عليها العدة من وقت الاقرار ولها النفقة والسكنى وان صدقته
في الاسناد ذكر في الاصل ان عليها العدة من وقت الطلاق وفي الفتوى
عليها العدة من وقت الاقرار ولا يظهر اثر تصديقها الا في ابطال
النفقة قاضيخان ٭ اراد شيئا فجرى على لسانه النذر او الطلاق او
العتاق في النذر يلزم المنذور بلا خلاف والطلاق والعتاق
كذلك عند محمد وعن الامام يقع الطلاق لا العتاق وعن الثاني يقع
العتاق لا الطلاق بزازية ٭ الاب اذا خلع ابنته الصغيرة مع زوجها
على مال لم يصح يعني لم يجب بدل الخلع على الصغيرة وهل يقع الطلاق
فيه روايتان والاصح انه يقع الطلاق خزانة ٭ ولو اختلعت نفسها
من زوجها بمهرها ونفقة عدتها ونفقة ولدها لان بدل الخلع دين عليها فلا
يسقط نفقة الولد عنه بدين له عليها قنية ٭ رجل طلق امراته رجعيا
ثم مات وهي في العدة ورثت سواء كان الطلاق في الصحة او في
المرض وكذا لو ماتت المراة في العدة ورثها الزوج مجمع الفتاوى
وان كان بين الزوج وام الصغيرة وان اضاف الام البدل الى
مال نفسها او ضمنت تم الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبي وان لم

نفقة لم تنفق هل يقع الطلاق في خلع الاب لا رواية فيه والصحيح انه
لا يقع قاضيخان امرأة اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها
وان تمسك ولدها ست سنين بنفقتها فلما مضى عليها ايام ردت
عليه الولد اجبرت على ان تمسكه بنفقتها ست سنين لان الخلع بهذا
الشرط صحيح فوجب عليها الوفاء بهذا الشرط فان تركته على زوجها
وتزوجت او هربت فللزوج ان ياخذ قيمة النفقة منها لانها امتنعت
عن ايفاء بدل الخلع فوجب عليها قيمة البدل وان خلع امرأته على ان
تمسك ولده الى وقت الادراك على ان تترك المهر عليه ثم انها ابت
امساك الولد تجبر وان لم تفعل فعليها اجر مثل امساك الولد الى وقت
الادراك غنية رجل خلع امرأته وبينهما ولد صغير على ان يكون الولد عند
الاب سنين معلومة صح الخلع ويبطل الشرط لان كون الصغير عند الام حق
الولد فلا يبطل بابطالهما قاضيخان اعلم ان العدة على ضربين عدة النساء
وعدة الرجال اما عدة النساء فثنتان اما الطلاق واما الوفاة
اما عدة الرجال فتسعة الاولى اذا كان له اربع نسوة فطلق احديهن
لا يحل له ان يتزوج امرأة اخرى ما لم تنقض عدتها والثانية اذا كان
له امرأة فطلقها لا يحل له ان يتزوج اختها ما دامت العدة باقية وعندهما
خلاف والرابعة اذا خرجت حربية مهاجرة ولها الزوج في دار

والثالثة اذا اشترى جارية لا يحل له وطئها ما لم تحض حيضة عند ابي ح

الحرب لا عدة عليها فلها ان تتزوج من ساعتها والزوج لا يقربها
حتى تحيض حيضة خلافا لهما والخامسة اذا تزوج الحامل من الزنى لا يحل له
ان يقربها ما لم تضع الحمل والسادسة النفساء فلا يحل له حتى تطهر
والثامنة اذا زنى بامرأة ثم تزوجها رجل فلا يحل له حتى تحيض والتاسعة

اذا

اذا طلق حرة فلا يحل له ان يتزوج امة في عدتها من الوجيز قال ان تزوجت
فلانة ابدا فهي طالق فتزوجها مرة فطلقت ثم اذا تزوجها اخرى
لا يقع لان التأبيد ينفي التوقيت لا التوحيد فيتأبد عدم التزوج ولا يتكرر
بزازية وعدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا سواء كان
مدخولا بها او غير مدخولة او صغيرة او كبيرة او مسلمة او كتابية حاضت
في هذه المدة او لم تحض لقوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا خزانة والذمي اذا ابان امرأته الذمية
فتزوجها مسلم او ذمي من ساعته ذكر في بعض المشايخ انه يجوز له نكاحها
ولا يباح له وطئها حتى يستبرئها بحيضة في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه
نكاحها باطل حتى تعتد بثلث حيض قاضيخان والمنكوحة نكاحا فاسدا
والموطوءة بشبهة عدتها الحيض في الفرقة والموت جميعا وذلك
لان هذه العدة تجب على وجه الاستبراء فيستوي فيه الحالان جميعا
وذلك لان قوله هذه العدة وعدة الوفاة تجب على وجه العبادة
لحرمة النكاح وهذا السبب غير موجود في النكاح الفاسد والوطئ بشبهة
من الاقطع شرح القدوري الحرة المطلقة اذا اقرت بانقضاء العدة
بالحيض لا تصدق في اقل من شهرين هو المختار قاضيخان ام الولد يزوجها
مولاها بلا عدة اذا لم تكن حاملا ولا يزوجها اذا كانت حاملا
نهاية ماتت امرأة الرجل فتزوج باختها بعد يوم جاز وكذا لو كان
له اربع نسوة ماتت احديهن فتزوج بالخامسة بعد يوم خلاصة
قال امرأته طالق ان شرب الخمر وقامر ولعب الحمام حكي عن الشيخ الفضلي
ان كل واحد من هذه الاشياء شرط على حدة وغيره من المشايخ جعلوا

الكل شرطا واحدا ولو حلف ان لا يشرب المثلث ولا يقامر
ولا يلعب بالحمام فكل واحد شرط على حدة بلا خلاف خزانة
واذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول
فلا مهر لها لانه لم يستوف شيئا وكذلك بعد الخلوة لان فساد
النكاح يمنع صحة الخلوة وان دخل بها فلها مهر مثلها لا يزاد على المسمى
وعليها العدة ويثبت نسب ولدها لوجود النكاح من وجه ويثبت النسب
مما يثبت بادنى شبهة لما فيه من احياء الولد وتجب العدة صيانة
للنسب عن الاشتباه نافع واذا تزوج بامراة ليس هناك مانع
من الوطي ثم طلقها فلها كمال مهرها لان هذا خلوة صحيحة وان كان احدهما
مريضا او صائما في رمضان او محرما بحجة او عمرة او كانت حائضة
فليست بخلوة نافع المطلقة الثلث اذا خافت ظهور امرها من
التحليل تهب لبعض من تثق به من مملوك يشتري لذلك عبدا فتزوجه
منها بحضرة شاهدين فيدخل الغلام ثم وهب المشتري المملوك للمراة
فيبطل النكاح ثم تبعث بالمملوك الى بلد آخر فلا يظهر امرها غنية
جعل امرها بيدها ان شتمها فقال لها لا خير في حرث وزرك ادوني
ادوان تاكلي العذرة او كلي او امري راسك بالجدار لا تصير بيدها لانه
ليس بشتم عرفا بزازية تجب العدة بالخلوة وان لم تصح في حق كمال
المهر وخلوة الرتقاء لم تصح ووجب العدة لو طلقها منية
لو قال امراتي طالق وله معتدة من طلاق باين لا تطلق بدون النية
خلاصة ولو قال انت حرام او انت علي حرام يقع الطلاق بدون
النية ولا يحتاج الى كلمة علي ولو قال بانويت به الطلاق لا يصدق

وليس

وليس للمفتي والقاضي ان يحكما على ظاهر المذهب ويتركا العرف قنية
قالت لزوجها طلقني ثلثا فاشار اليها بثلثة اصابع يريد بذلك ثلث
تطليقات لا يقع ما لم يقل بلسانه خلاصة رجل قال ان فعلت كذا فامراته
طالق وله امراتان او اكثر ففعل ذلك الفعل طلقت واحدة منها
وفي الملتقط والتعيين اليه خزانة واذا طلق الرجل امراته في مرض
موتها طلاقا باينا فمات وهي في العدة ورثت منه ولا يرث
الزوج منها في عدتها من البائن اتفاقا بخلاف الرجعي فانه لا يحرم الوطي
فيرث كل منهما فان مات الزوج بعد انقضاء عدتها فلا ميراث
لها نافع وان ابان المريض امراته بسؤالها لا يكون فارا والفار هو
الذي يطلقها في مرض موته فرارا عن وراثتها كذا في الطلبة وذكر في
التتمة اذا قالت لزوجها المريض طلقني فطلقها ثلثا او باينا قال
في نوادر بن رستم لا ترث وفي الجامع الصغير اذا قالت له طلقني
ثلثا او باينا ترث وفي الهداية وان طلقها ثلثا بامرها او قال لها اختاري
فاختارت نفسها او اختلعت منه ثم مات وهي في العدة لم ترثه
لانها رضيت بابطال حقها وان قالت طلقني رجعيا فطلقها ثلثا
ورثته لان الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح فلم تكن بسؤالها راضية ببطلان
حقها شرح النقاية وبعض مشايخنا قالوا اذا تزوجها بنية تحليلها
على الزوج الاول فهذا الثاني مثاب ومأجور في ذلك والمراد من قوله
لعن الله المحلل والمحلل له ان يقول الرجل لغيره احللت لك ابنتي واختي
بكذا وما اشبهه والحكم في الامة المنكوحة بعد الثنتين نظير الحكم في الحرة بعد الثلث
وطي المولى لا يحلها على الزوج الاول ولو اشتراها الزوج لا يحل له وطيها

الا بعد ما اصابه الزوج الثاني غشيه اذا اراد الرجل ان يتزوج
مطلقته الثلث من غير دخول من الزوج الثاني مع ان تكون المراة حلالا
وجائزة النكاح فالحيلة فيه ان تزوجها زوج ثاني ثم يطلقها قبل
الدخول بها ثم وكلت المراة رجلا بجميع امورها كائنا من كان فزوجها
الوكيل من زوجها ثم ادعت المراة عند القاضي قائلة بان هذا الرجل
الآن حرام لي لانه قد كان زوجا لي ثم طلقني ثلثا ثم زوجني زوج
ثاني فطلقني بغير الدخول بي ثم بعد ذلك قد زوجني وكيلي المذكور من هذا
الرجل الذي كان طلقني ثلثا فاذا قضى القاضي على الظاهر بصحة
وحلها له يجوز لانه قضاء في مختلف فيه فيتقوى بحكمه كذا في المغني من فتوى
المنتخب عن الصدر بن البزدوي محمد وعلى ان سعيد بن المسيب رجع
عن مذهبه في ان الدخول بها ليس بشرط في صيرورتها حلالا للاول
ولو قضى به لا ينفذ قضائه فان شرط الدخول يثبت بالآثار المشهورة
من جاء في المطلقات الثلث وباخذ الرشي بذلك ويزوجها للاول
بدون دخول الثاني هل يصح النكاح وما جزاء من يفعل ذلك قالوا يجدد
وجهه ويبعد فقيه يفتي بمذهب سعيد بن المسيب ويزوج للاول فقال
القاضي عبد الجبار رجل يثبت مطلقة بثلث ويعزر الفقيه فقيه تزوج
امراة بنية التحليل ولم يشترط ذلك تحل للاول بهذا ولا يكره وليست
النية بشيء وعن ابي حنيفة اذا تزوجها لتحل على الزوج الاول بهذا
الشرط يجوز النكاح والشرط باطل فان كان صغيرا لا يقدر على الجماع
وانه ليس بمشتهى ذكر ابو الليث اختلف المشايخ فيه والاصح لا يحلها
وفي فوائد شمس الاسلام بعد بعشر سنين خزانة الزوج الثاني اذا

طلقها

طلقها بعد الدخول ثم تزوجها ثانيا وهي في العدة ثم طلقها قبل الدخول
فتزوجها الاول قبل انقضاء العدة وحكم الحاكم بصحة هذا النكاح نفذ
قضاؤه خزانة **المسائل المتعلقة بالاعتاق والتدبير والكتابة**
يستحب للرجل ان يعتق الرجل وللمراة ان تعتق الامة ليتحقق مقابلة
الاعضاء بالاعضاء على ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
عن النبي عليه السلام انه قال ايما مسلم اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو
منه عضوا من النار خزانة ولو قال تو آزاد تر از من لا يعتق بدون
النية قال لجاريته يا حرة واراد به الكذب يعتق قضاء لا ديانة او
قال لعبده يا حرة او لجاريته يا حر عتق ولو اشهدان اسمه عبده حر ثم دعا
يا حر يعتق رجل بعث غلامه الى بلد وقال له ان استقبلك احد فقل اني
حر فذهب الغلام وسأله رجل واجاب بما قال المولى ان قال له المولى
سميتك حرا فقل اني حر لا يعتق وان لم يقل يعتق ولو قال لعبده اذا استقبلكم
فتقولوا وي آزاد است لكن ما لم يقولوا لا يعتق ولو قال ازاد مردويا
ازاد زن الصحيح لا يعتق عبد الكاء على حائط فقال له مولاه ازاد باش
وقال عنيت به ازاد باش من الحراد لا يصدق ويعتق ولو قال لعبده
انت حر من عمل كذا او انت حر اليوم من هذا العمل يعتق قضاء ولو قال لعبده
يا مالي والحي لي جان پدر لا يعتق ولو قال اين كوچه منست المختار لا يعتق
وان نوى ولو قال لعبده هذا خالي او عمي يعتق ولو قال اخي لا يعتق لانه
قد يكون من الرضاع ولو قال المولاه ازادي من بيدا كن فقال آزادي نو بيدا
كردم لا يعتق قال لعبده افعل ما شئت في نفسك فان عتق نفسه
قبل ان يقوم من مجلسه عتق وله ان يهب نفسه وان يبيع نفسه وان

بنفسه ما شاء اذا قال بالهجاء ان ... ان نوى
العتق عتق والا فلا وكذا الطلاق ولو ملك احدا من والديه او مولوديه
عتق عليه بالاجماع اما اذا ملك غيرهم من المحارم كالاخ والاخت
والخال والعم فكذلك الجواب عندنا خلافا للشافعي ولو ملك
احدا من والديه او مولوديه عتق عليه بالاجماع اما اذا ملك غيرهم
من المحارم كالاخ والاخت والخال والعم فكذلك الجواب عندنا
بني اعمامه او بني اخواله لا يعتق عليه وكذا الاخوة والبنوة من الرضاع
لا يقتضي العتق بالاجماع حر انه قال قل لغلامي انت حر لا يعتق قبل القول
كانه وكله بالاعتاق بزازية ولو قال للمامور قل لغلامي انت حر لا
يعتق ما لم يقل المامور له ذلك قاضيخان رجل اعتق جارية ان فاجاز
المولى اعتاقه بعد ما ولدت لا يعتق الولد قاضيخان وسئل بعض اهل
العلم عمن قال لجاريته اعتقتك ان تخدمني قال يعتق وتسعى في قيمتها وقال
بعضهم ان خدمته عمره او عمرها لا شيء عليها وان ابت ان تخدمه عمره
او عمرها تسعى في قيمتها غنية اعتق احد الورثة حصته من الغلام او جاز
عتق على قول الامام بناء على تجزي الاعتاق على مذهبه وعتق كل على مذهبهما
بناء على عدم تجزيه فلبقية الورثة تضمين حصصهم صدر الشريعة
المدبر نوعان مطلق ومقيد اما المطلق فالعبد يصير مدبرا بلا نية باحد عشر
لفظا قوله انت مدبر دبرتك انت حر بعد موتي انت حر مع موتي
او في موتي او عند موتي انت عتيق موتي اذا مت فانت حر وان
حدث بي حدث الموت فانت حر او وصيت لك برقبتك او
اعتقتك او وصيت لك بثلث مالي او قال ...

عليك

عليك بعد موتي فيدخل رقبته وحكمه في الحال انه لا يجوز بيعه واخراجه
عن ملكه الا بالاعتاق او بالكتابة ويجوز تزويج المدبرة ووطؤها
واكتساب المدبر وارشها ومهرها للمولى وحكمه بعد موت المولى انه يعتق من
جزء من حيوته ان كان يخرج من الثلث وان لم يخرج يعتق من ثلثه ويسعى
في ثلثيه ولو مات المولى وعليه دين محيط يسعى المدبر في جميع رقبته
وكذا المدبرة المطلقة بمنزلتها يعتق بموت المولى واما المدبر المقيد
فالفاظه خمسة ان مت من مرضي هذا او من سفري هذا فانت حر قبل
موتي او قبل موت فلان بشهر او ان مت انا وفلان فانت حر
وحكمه في الحال انه يجوز بيعه وجميع التصرفات فيه وحكمه بعد الموت ان
علق عتقه بموت موصوف او بشرط آخر فان وجد الشرط قبل
الموت صار مدبرا مطلقا وان مات قبل الشرط لا يعتق كما لو قال
انت حر بعد موتي وموت فلان لم يكن مدبرا وان مات فلان قبل
المولى صار مدبرا وان مات المولى قبل فلان صار العبد ميراثا للورثة
وصار كما لو قال ان كلمت فلانا فانت حر بعد موتي فكلمه فلانا يصير
مدبرا وقبله لا ولو قال انت حر بعد موتي بيوم او بشهر فهو وصية
بالاعتاق ولا يعتق الى ذلك الوقت عند ابي حنيفة وجيز ولو قال انت
حر قبل موتي او قبل مرض موتي باربعين يوما كان مدبرا مقيدا فيملك
بيعه ولو مضى الاربعون ثم مات يعتق من الثلث ان احاط مرض
موته بتلك المدة والا فمن كل المال هذا عندهم واما عند زفر كان
مطلقا فلا يملك بيعه قاضيخان الانسان لا يملك من ابطال حق
الغير قصدا وابتداء لكن يتمكن من ابطاله ضمنا وتبعا الا يرى ان

العبد المشترك بين اثنين اذا اعتق احدهما نصيب صاحبه لا يجوز
ولو اعتق نصيبه يتعدى الى نصيب صاحبه ضمنا غنيه رجل قال
لعبده انت مولى فلان او عتيق فلان فهو حر ولو قال اعتقك
فلان لا يعتق خلاصه وعن الثاني اخدمني سنة فانت حر
قال الامام يعتق الساعة ولا شيء له وقال الثاني لا يعتق بلا خدمة
وعن محمد قال لعبده ان اديت الي الفا فانت حر فباعه ثم اشتراه
واداها لا يجبر المولى على القبول لسقوط اليمين وتجدد الملك وعن
الثاني انه كان ادى الالف الا درهما ثم اشتراه بعد بيعه يجبر على القبول
ان ادى الباقي بزازيه ولو قال لعبده قل انا حر فقال يعتق ولو قال
رجل قل لغلامي انك حر او انه حر عتق في الحال ولو قال له قل انت حر
لم يعتق حتى يقوله من الوجيز وبيع المدبر المقيد ان قال السيد له ان مت
من سفري هذا او في مرضي هذا فانت حر وان مت في هذا الزمان الذي
انا فيه الى سنة فانت حر او قال نحوهما مما اي من مدة يكون حيوته فيها
غالبا كقوله ان مت من هذا الزمان الى عشر سنين فانت حر فهو مدبر
مقيد يجوز بيعه لتردد السبب في الحال وعتق المدبر المقيد من الثلث ان
وجد الشرط وهو موت المولى على الصفة التي ذكرناها وقبلها يعتق
المدبر المطلق من الثلث لزوال التردد وان مات المولى بعد تلك الصفة
لا يعتق لعدم الشرط فلو قال انت حر قبل مرض موتي بيوم كان مقيدا
فيملك بيعه ولو مضى اليوم ثم مات يعتق من الكل وعند زفر كان مطلقا
ولو قال انت حر قبل موتك بيوم كان مقيدا فيملك بيعه ولا يعتق
بموته وان مات حرا لو مات في ملكه بعد مضيه وما كسبه في ذلك اليوم

لورثته

لورثته على الترتيب من الحاوي وسواء العتق في قوله قبل موتي بشهر
يقع بموته بعد شهر يقع بموته بعد شهر من حين التكلم ثم يستند الى اول
شهر قبله وهو يعتق من كل ماله لو وقع اول الشهر في صحته وهذا عند
ابي حنيفة وقالا مقتصرا مما مر من التسهيل ولو ان رجلا دبر عبده مطلقا
ثم علق عتقه بوجود اليوم السابق من مرض موته اربعين يوما صح
ولو مضت الايام المذكورة ثم مات يعتق من الثلث ان احاط مرض
موته بتلك الايام ولو مضت على الصحة ثم مات يعتق من كل المال على
القول الاصح من الحاوي رجل مات وله مدبرون حتى عتقوا ثم اثبت
رجل دينا على الميت فباعهم القاضي على ظن انهم عبيد وقضى بجوازه
ثم ظهر انهم مدبرون بطل قضاؤه وان كان مجتهدا فيه لعدم علمه بذلك
حتى لو علم واجتهد فابطل التدبير جاز البيع قنيه ولو قضى بجواز بيع
المدبر نفذ قضاؤه رواية واحدة حتى لو رفع الى قاض يرى خلاف
ذلك لا يكون للثاني ان يبطل الاول خزانه رجل قال لعبده اذا اديت
الي الفا او متى اديت الي الفا او مهما اديت الي الفا فانت حر
لا يعتق قبل الاداء ويقتصر على المجلس وله ان يبيعه قبل الاداء وان جاء
العبد بالف او ببعض الالف يجبر على القبول فان وضعها بقدر المولى
على قبضها كان ذلك قبضا ويعتق العبد فتاوى قاضيخان رجل قال لعبده
انت مدبر على الف قال ابو حنيفة لا يعتبر قبول العبد قبل الموت ولو قبل كان
للمولى ان يبيعه فان لم يبعه حتى مات المولى وهو في ملكه فقبل الالف
عتق قال ابو يوسف ان لم يقبل حين قال المولى ذلك ليس له ان يقبل بعد
الموت وان قبل حين قال المولى كان مدبرا وعليه الالف اذا

مات المولى ولو قال الرجل لعبده انت حر بعد موتي على الف درهم
يعتبر قبول العبد بعد الموت في ظاهر الرواية واذا قبل قبل الموت
قالوا لا يعتق الا باعتاق الوارث ولو قال انت حر على الف بعد
موتي يعتبر القبول للحال اذا قبل يصير مدبرا ولا يلزمه المال لان المدبر باق
على ملك المولى والمولى لا يستوجب على عبده مالا قاضيخان دبر عبده
على الف درهم وقبل فهو مدبر ولا شيء عليه مبسوط واذا عجز المكاتب
عن نجم نظر الحاكم في حاله فان كان له دين يقبضه او مال يقدم عليه لم يعجل
في تعجيزه وانتظر عليه اليومين او الثلثة وان لم يكن له وجه عجزه الحاكم
وفسخ الكتابة او فسخها مولاه برضاه وقال ابو يوسف لا يعجزه حتى
يتوالى عليه نجمان وسيده فسخها برضاه وفي بعض الروايات ان ينفرد المولى
بالفسخ ولا يشترط رضا العبد شرح الكنز مكاتب ابى غيره مولاه لا يرد
الى الرق حتى لو باعه مولاه او غيره لا يجوز بيعه الا ان يعجز نفسه على اداء
البدل الكتابة لو على مال فان كان على خدمة لا يرد الى الرق ولو عجز نفسه
م المبسوط ولو كاتب قنه على مائة درهم وخدمة سنة جاز وكذا لو كاتبه
على ان يخدمه شهرا او على ان يخدم غيره شهرا تسهيل **المسائل المتعلقة
بالايمان والحيلة فيها** ولو حلف لا يدخل دارا اشتراها زيد فاشترى زيد
دارا ثم ان الحالف اشتراها من زيد فدخلها لا يحنث ولو وهبها له زيد
فدخلها حنث لان حكم الشراء بقي بعد الهبة لان الهبة دون الشراء
فلا ينفسخ حكمه بها والبيع مثل الشراء فينفسخ حكم الاول بما هو مثله قنية
رجل قال ان ابيع هذه الجارية اليوم فهي حرة فباعها على انه بالخيار
ثم فسخ البيع ومضى اليوم لا يعتق لانه خرج عن يمينه بالبيع بشرط الخيار

غنيه

غنيه ولو قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر ثم اراد ان يشتريه
فحيلته ان يشتريه على ان البائع بالخيار ثلثة ايام ثم ينقض البيع فيه
ثم اشتراه ثانيا باتا وجيز رجل حلف ان لا يدخل دار اخته فباعت
اخته الدار منه فدخل الحالف لا يحنث ولو حلف ان لا يدخل دار فلان
فدخل دارا بين فلان وغيره لكن فلان يسكنها حنث وان لم
يكن فلان يسكنها لا يحنث قاضيخان حلف لا يبيع عبده من فلان
ولا يأمر غيره به فحيلته ان يبيع النصف بثمن الكل ثم يهب منه النصف
الآخر وكذا لو حلف لا يبيع هذه الجارية من فلان فحيلته ان يبيع منه
الا سهما ثم يهب له السهم الباقي او اراد ان يبيعها من المحلوف
عليه لا يحنث وجيز رجل قال كل عبد اشتريته فهو حر فاشترى
عبدا شراء فاسدا ولم يقبضه ثم اشتراه شراء جائزا لا يعتق لانه صار
حانثا بالشراء الفاسد فانحلت اليمين لا الى جزاء لعدم الملك
فلا يحنث بالشراء الثاني مرة اخرى قاضيخان وجمل المسائل التي يحنث
الحالف بها بالمباشرة والتوكيل ثلثة وعشرون النكاح والطلاق
والخلع والعتاق بمال او بغير مال والكتابة والايداع والاستيداع
والاعارة والاستعارة والهبة والصدقة والاقراض والاستقراض
وضرب العبد والخياطة والزرع والبناء والقضاء والاقتضاء
والصلح عن دم العمد وضرب الحر ان كان سلطانا او قاضيا والكسوة
بان حلف لا يكسوه او لا يحمله على دابة وذبح الشاة قاضيخان وما
لا يحنث بالامر ستة البيع والشراء والاجارة والاستيجار والقسمة
والصلح عن مال وعن المشايخ من الحق الخصومة بهذه الستة خلاصه

واذا حلف رجل بطلاق امراة بعينها ان لا يتزوجها فزوجه رجل
تلك المراة بغير امره واجاز هو قولا او فعلا او حلف بطلاق كل
امراة يتزوجها فزوجه رجل امراة بغير امره فاجاز هو قولا وفعلا قال
بعض مشايخنا ان اجاز بالقول يحنث وان اجاز بالفعل لا يحنث
وفي السراجية قال الامام السرخسي والشيخ الامام علاء الدين محمد
البزدوي وعليه الفتوى وقال بعضهم يحنث اجاز بالقول او بالفعل
وقال بعضهم لا يحنث لا بالقول ولا بالفعل واشار اليه في الزيادات
وهو الاشبه وفي الملتقط عن ابي الحسن الرستغفني انه كان يفتي بالجواز
وقال الشيخ الامام نجم الدين كل جواب عرفته في قول كل امراة
اتزوجها فهو الجواب في قوله تدخل في نكاحي تاتارخانية رجل قال ان
تزوجت امراة فهي طالق او قال بالفارسية هر زني بكنم او بهر باري
او بهر كابين فهي طالق ان دخلت فلانة في نكاحي او قال ان زوج
فضولي امراة زجيني فهي طالق فقد اختلف المشايخ في هذه افتى
الشيخ الامام الاجل ركن الدين ابو الفضل الكرماني يجوز للفضولي ان
يزوج له امراة ولا تاثير لهذا اللفظ لعدم الملك والاضافة الى
الملك ووافقه في ذلك الامام فخر الدين محمد بن محمود وذكر الشيخ
الامام النسفي ان هذا اللفظ معتبر والحيلة فيه ان يزوج فضولي لانه
ينفسخ قبل حصولها في ملك الحالف لان المعلق بالشرط كالملفوظ لدى
الشرط جواهر الفتاوى والاجازة بالفعل سوق المهر اليها لا بالوطي
والقبلة لانه حرام قبل نفوذ العقد ولو بعث اليها هدية او عطية لم
تكن اجازة لعدم اختصاصها بالنكاح بخلاف سوق المهر اليها بزازية

وان

وان بعث اليها بالمهر ثم اجاز بعد ذلك بالقول لا تطلق فاضيخان
ولو بعث اليها نفقة لا يكون اجازة مجمع الفتاوى رجل قال امراته
طالق ان دخلت دار فلان فمات صاحب الدار فدخل ان لم يكن عليه
الميت دين مستغرق لا يحنث لانها انتقلت الى الورثة وان كان
عليه دين مستغرق قال محمد بن سلمة يحنث في يمينه على حكم ملك الميت
وقال الفقيه ابو الليث لا يحنث وعليه الفتوى لان التركة ان لم يملكها
الورثة لقيام الدين لا يبقى على ملك الميت حقيقة لان الميت ليس من
اهل الملك وانما يبقى على حكم ملك الميت فلم يكن مملوكة للميت من
كل الوجوه قاضيخان دعى جاريته الى فراشه فابت فقال ان لم تجي الليلة
حتى اجامعك فانت حرة فجاءت من ساعتها ولم يجامعها او قال
ذلك لامراته او لعبده ان لم تجي حتى اضربك فاتاه ولم يضربه قال
ابو يوسف لا يحنث وعليه الفتوى خزانة رجل قال بالفارسية اگر من
دست وار كنم تا يك سال فعتق كذا ثم جامعها فيما دون الفرج لا يحنث
وان تركها اربعة اشهر بانت بالايلاء لانه يراد به الجماع عادة واقعات
حامي ولو قال لامراته ان قربتك فانت طالق ثلثا فان قربها
طلقت ثلثا وان لم يقربها طلقت واحدة بمضي المدة وجيز كردري
قاضيخان لو قال بالله لا افعل كذا اسكن الهاء او نصبها او رفعها
يكون يمينا لانه ذكر اسم الله تعالى بحرف القسم والخطاء في الاعراب لا
يمنع صحة القسم ولو قال الله يكون يمينا لان معناه بالله رجل قال للمراة
ان قربتك الى سنة فانت طالق ثلثا فالحيلة في هذا ان يقربها
اربعة اشهر حتى تبين بتطليقة واحدة ثم تمكث ثمانية اشهر حتى يتم

السنة ثم تزوجها نكاحا مستقبلة فلا تطلق باليمين لعدم الشرط
وهو القربان في ولاء لا ايلاء لانها انتهت ولو قال ان قربتك
ابدا فانت طالق ثلثا لا حيلة له في ذلك لانه لو قرب طلقت
ثلثا باليمين وان لم يقرب طلقت ثلثا بالايلاء واتعاب حسامي
عشرة اشياء اذا حلف ان لا يفعلها فامر غيره فيفعل حنث رجل حلف
ان لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق او لا يكاتب او لا يهب او لا يبني
او لا يهدم البناء او لا يضرب عبده او لا يذبح شاة او لا يحد فيعطيه
ثمانية اشياء اذا حلف ان لا يفعلها فامر غيره ففعله لا يحنث رجل
حلف ان لا يبيع او لا يشتري او لا يواجر او لا يستاجر او لا يقاسم او لا
يخاصم او لا يصالح او لا يلبس من نسج فلان فامر غيره ففعل هذا اذا كان
الحالف ممن يتولى هذه الافعال بنفسه فاما اذا كان ممن يتولى غيره
يحنث في يمينه قرانه الفقه ومن حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يواجر
او لا يستاجر او لا يصالح عن المال او لا يقاسم فوكل به اي الحالف بهذه
الافعال لم يحنث لانه غير عاقد حقيقة ولا حكما لرجوع حقوق العقود
الى الوكيل لا الى الموكل حتى لو كان الحالف هو العاقد بالوكالة يحنث
ولو نوى في حلفه ان لا يامر غيره به يحنث بالتوكيل لو كان الحالف ممن لا
يباشر بنفسه هذه العقود لكونه ذا سلطان يحنث بالتوكيل لان
يمينه باعتبار علوه ينصرف الى التوكيل وان كان الحالف يباشر تارة
ويفوض الى الغير اخرى يعتبر الغالب شرح مجمع امراة قذفها رجل
بالزنا فقال زوجها ان لم يثبت زناها اليوم فهي طالق ثلثا فهو كما قال
ان لم يثبت زناها اليوم تطلق ثلثا واثبات ذلك باقرار المراة او ببينة

من الشهود فاصطفاه رجل قال ان ادخلت فلانا بيتي او قال ان دخل
فلان بيتي او قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فامراته طالق فقوله ان ادخلت
على ان يدخل بامره وقوله ان دخل على نفس الدخول امر الحالف او لا علم
او يعلم وقوله ان تركت على الدخول بعلم الحالف لان شرط الحنث
الترك للدخول فهي علم او لم يمنعه فقد تركه حتى دخل خلاصه حتى لو
دخل وهو لا يعلم لا يحنث وان علم ولم يمنعه حنث قرانه حلف لا
يدخل بيت فلان فدخل في صحن الدار لا يحنث على ما هو جواب الكتاب
وفي عرفنا يحنث وعليه الفتوى قرانه رجل حلف لا يدخل بيتا لفلان
فدخل بيتا هو ساكن فيه بالاجارة او بالعارية يحنث عندنا ولو دخل
بيتا له قد آجره له لا يحنث كذا روى عن محمد ذكره السرخسي في الاصل وكذا
في التجريد وعن محمد روايتان خلاصه فان كانت الدار مشتركة بين
المحلوف عليه وبين غيره وكل واحد منهما يسكن بيتا منها على حدة
فدخل الحالف صحن الدار ودهليزها حنث خلاصه حلف لا يشتري
لا يحنث بالتعاطي وقد اختلف فيه ائمة بخارا وسمرقند وفي المحيط لا يحنث
بالتعاطي وبعد المواضعة على قدر المبيع والثمن يكون تعاطيا ما لم يجر على
لسانهما لفظ البيع والشراء قنيه قال ان ملكت عبدا فهو حر فاشترى
نصف عبد ثم باعه ثم اشترى النصف الباقي لم يعتق هذا النصف عليه
ولو قال ان اشتريت عبدا والمسئلة بحالها عتق النصف وهذا في غير
المعين ولو قال ان ملكت هذا العبد فهو كالشراء عتق عليه هذا النصف
خلاصه ولو قال لامراته ان لم اطلقك اليوم ثلثا فانت طالق ثلثا
فحيلته ان يقول انت طالق ثلثا على الف درهم فلم تقبل المراة فان مضى اليوم

تطلق على قياس ظاهر الرواية وعند ابي حنيفة لا تطلق وجيز ولو قال كل
امراة ازوجها فهي طالق فطلق امراته بائنا ثم تزوجها طلقت عندهما
وعند ابي يوسف لا تطلق وجيز ولو قال ان تزوجت عليك فهي طالق
فتزوج عليها في عدة من طلاق بائن لا تطلق وجيز حلف لا يهب
فوهب بشرط العوض ينبغي ان يحنث حلف لا يبيع هذا الثوب فوهبه
وسلمه ثم باعه بالوكالة للموهوب له حنث قنيه رجل قال لامراته كلما
تكلمت كلاما حسنا فانت طالق ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر طلقت واحدة وان لم يقل كلاما حسنا طلقت ثلثا
قاضيخان رجل قال لعبده ان بعتك في هذا البلد ابدا فانت حر فباعه
بيعا صحيحا لا يعتق لانه لما حنث زال العبد عن ملكه فلا يعتق وان باعه بيعا
فاسدا ان سلمه الى المشتري او لا ثم باعه لا يعتق ايضا لانه لما تم البيع
بينهما ملكه المشتري وان باعه بيعا فاسدا ثم سلمه الى المشتري عتق لان
شرط الحنث قد وجد والعبد باق على ملكه فيعتق ولو قال ان اشتريت
عبدا فهو حر فاشترى عبدا بشراء فاسد لا يعتق لانه لم يملك قبل
القبض قاضيخان ولو قال ان بعت هذا العبد من زيد فهو حر فقال زيد
اجزت او قد رضيت ثم اشتراه لا يعتق لانه اجاز ما من البايع وعنهما
البايع لا يعتق بعد البيع ولو قال ان اشترى زيد مني هذا العبد فهو حر فقال
زيد نعم ثم اشتراه عتق عنيه رجل وكل رجلا بان يشتري له جارية
حلف الموكل بعتقها ان ملكها جاز ويعتق قاضيخان سئل الفقيه ابو الليث
عن رجل حلف ان يبيع عبده او دابته ولم يوقت وقتا فرق منه
قال لا يحنث ما لم يتيقن بموته حر انه رجل حلف ان لا يضرب امراته

فرصها

فقرصها او عضها او خنقها او مد شعرها فاوجعها او اصاب راسه
انفها فادماها حنث في يمينه قالوا هذا اذا كان في حالة الغضب وان
كان في الملاعبة لا يحنث وهو الصحيح وان نتف شعرها تكلموا فيه والصحيح
انه يكون حانثا ولو حلف ان يضربها فنفض ثوبه فاصاب وجهها
فان اوجعها لا يحنث وان قبلها فاوجعها يحنث وان لم يوجعها لا
يحنث وان قال لامراته كلما ضربتك فانت طالق فضربها بكف فوقعت
الاصابع متفرقة طلقت واحدة لان الضرب حصل بالكف ولم يتكرر
الضرب وان ضربها بيديه جميعا طلقت ثنتين قاضيخان حلف انه لم
يسرق شيا فسماه ولم يره وقد كان راي ذلك لا يحنث منتخب المختار
رجل قال لاخر فلان تو خيانت نكرده ام وحلف على ذلك وهو يعلم
لكن امراته خانت برضاه واجازته لم يحنث خلاصه جاء بالمال الى
المقرض ليؤديه ويفسخ الاجارة المعهودة فتوارى المقرض او كفل بنفسه
على ان لم يوافه غدا فعليه الالف فجاء به فتوارى المكفول له او حلف بطلاق
امراته ان لم يؤده اليوم الالف فجاء بالمال فتوارى الدائن ان علم القاضي
تعنته وقصده الى الاضرار نصب وكيلا ليسلم اليه المال ويفسخ الاجارة
ولا يكون كفيلا بالمال ولا تطلق امراته وان لم يعرف قصده لا ينصب ثم ارى به
رجل قال ان تزوجت امراة فهي طالق ثلثا فالحيلة في ذلك ان يعقد
فضولي عقد النكاح بينهما فيجيز بالفعل ولا يحنث وان اجاز بالقول
يحنث قال الشيخ الامام نجم الدين النسفي وكذلك الحيلة في حق من حلف
وقال كل امراة تدخل في نكاحي فهي طالق ثلثا عينيه او احلف بثلث
تطليقات ان تكلم فلانا فالسبيل ان يطلقها واحدة بائنة ويدعها حتى

تنقضي عدتها ثم تكلم فلانا ثم تزوجها خزانه رجل حلف ان لا يقرب امرأته
فاستلقى على قفاه فجاءت المرأة وقضت حاجتها منه لا يحنث وفي
حدود النوازل يحنث قال صدر الشهيد والفتوى على الحنث ولو كان نائما
والمسئلة بحالها لا يحنث غنيه **المسائل المتعلقة بالاقرار**
وذكر بكر اشهد ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح ان كان جرحه معروفا عند
الحاكم والناس لا يصح اشهاده وان لم يكن معروفا صح لاحتمال الصدق وان
برهن الوارث في هذه الصورة ان فلانا كان جرحه ومات من جرحه
لا يقبل لان القصاص حق الميت ولهذا يجري فيه سهام الارث ويقضى
ديونه والمورث اكذب شهوده ونظيره اذا قال المقذوف لم يقذفني فلان
ان لم يكن قذف فلانا معروفا يسمع اقراره والا لا وعفو الولي
قبل موت المجروح يصح كما يصح عفو المجروح لوجود السبب وصحة الابراء
يعتمد وجود السبب بزازيه اذا اقر القاتل انه قتله وادعى ولي القتيل
العمد كانت الدية في مال القاتل لورثة المقتول ولو اقر القاتل بالعمد وادعى
ولي القتيل الخطاء لا شيء لورثة المقتول وروى زفر عن ابي حنيفة وجوب
الدية في الوجهين جميعا فتحجان الملك يثبت للمقر له بلا تصديق وقبول
ولكن يبطل برده والمقر له اذا صدقه ثم رده لا يصح رده وانه ملزم على
المقر ما اقر به لوقوعه دليلا على صدق المخبر به قال الله تعالى كونوا قوامين
بالقسط شهداء لله ولو على انفسهم والشهادة على نفسه هو الاقرار و
قال الله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة اي شاهد بالحق وقد رجم رسول
الله عليه السلام ماعزا باقراره على نفسه بالزنا والغامدية باقرارها
فلما صار الاقرار حجة في الحدود والتي تندرئ بالشبهات فلأن يكون

حجة

حجة في غيرها اولى وعليه اجماع الامة كافي يثبت الملك للمقر له بالاقرار
من غير تصديق وقبول ولكن اذا رده بطل وصدق المقر له الاقرار ثم
رده لا يصح اذا كان المقر له او المقر او المقر به معلوما صح الاقرار وان كان
الاقرار لمجهول لا يصح كما اذا قال لرجلان لك على احدنا الف درهم
لا يصح وجهالة المقر له يمنع صحة الاقرار كما لو قال لرجلين لاحدكما علي
الف وجهالة المقر به لا يمنع صحة الاقرار ويرجع في البيان الى المقر
قال لفلان علي عشرة دراهم في عشرة دنانير لزمه عشرة دراهم وبطل
آخر كلامه الا ان يقول عنيت المالين فلزماه ولو قال شاة كثيرة
فهو على اربعين ولو قال ابلا كثيرة فهو على خمسة وعشرين ولو قال
حنطة كثيرة على خمسة اوسق وقيل على قول ابي حنيفة البيان اليه وفي
بعض الروايات الحنطة الكثيرة عشرة اقفزة وكذا كل ما يكال ويوزن
ولو قال لفلان علي غير الف قال محمد يلزمه الفان ولو قال غير الفين
يلزمه اربعة الاف ولو قال لفلان علي درهم صغير فهو على درهم على
وزن سبعة وكذلك مائة درهم صغار اشترى عبدا واقر ان البائع
اعتقه قبل البيع فكذبه البائع فقضى القاضي بالثمن على المشتري لم يبطل
اقرار المشتري بالعتق حتى يعتق عليه خزانه رجل قال جميع ما في يدي او جميع
ما يعرف بي او ينسب الي فهو لفلان فهو اقرار لا يحتاج الى التسليم
والقبض ولو قال جميع مالي او جميع ما املكه فهو لفلان فهو هبة لا يجوز
الا بالتسليم والقبض ولو قال جميع ما ينسب الي فهو لزيد فهو اقرار يصح
ان لم يكن زيد وارثا وان قال جميع ما ينسب الي وهبته لزيد فهو هبة
فلا يتم الا بالقبض خلاصه ولو قال ما في يدي من قليل او كثير او عبد او غيره

بردن صح

لفلان صح الاقرار لانه عام لا مجهول فان اختلف في عبد انه من عبيده انه
كان في يده يوم الاقرار ام لا فالقول للمقر وكذا في قوله ما في حانوتي
لفلان منية فان قال تخلص لا فرس الا اقر لك بمالك الذي تدعيه علي
حتى تؤخره عني سنة او حتى تحط عني بعضه ففعل اي اخره او حط غير صحيح
انه حيل وحط عليه اي على الدين لانه غير مكره في ذلك لان الاكراه بالعقوبة
او بالحبس ولم يوجد ولو قال ذلك علنا اخذ المال للحال باقراره ضمنا
شرح الوقاية لقره سنان رجل له تسعة اولاد اقر في صحته وجواز
اقراره ان الخمسة عن عشرة اولاده فلان وفلان وذكر اسماءهم في
الصك عليه الف درهم ثم مات بعد ذلك فطلب خمسة من اولاده ذلك
وانكر سائر الورثة فشهد الشهود على اقراره بذلك في صحته وقالوا لا
نعرف المقر لهم لانهم ما كانوا حضورا عند الاقرار قالوا ان اقر سائر الورثة
باسامي هؤلاء يثبت المال بشهادة الشهود قاضيخان اقر لابنه في
صحته بجميع ما يقع عليه اسم المال من صنوف الاموال في منزله وله في الرستاق
غلمان ودواب والمقر ساكن في المصر يدخل في الاقرار ما في منزله لا في
الرستاق ولو كان له ابقار تأوي الى منزله وترعى النهار في الجبال فهو
او عبيد يترددون في الحوائج ويأوون ليلا الى ذلك المنزل دخلوا
في الاقرار بزازية اقرار الرجل يصح باربعة واقرار المراة يصح بثلثة اما
اقرار الرجل فيصح بالابن والاب والزوجة ومولى العتاقة واما
اقرار المراة فيصح بالاب والزوج ومولى العتاقة والمعنى من الصحة
وعدم الصحة ما ذكر في فرائض الاصل يعني ان في الاربعة يرث
المقر له مع الوارث المعروف ويشاركه في الميراث وفيما وراء

الاربعة لا يرث مع الوارث المعروف اما الاقرار فصحيح في نفسه
حتى لو لم يوجد له وارث معروف كان الميراث له لا لبيت المال خلاصة
ومعنى قولهم يصح اقرار الرجل باربعة لا غير ان الاربعة المقر له تزاحم المعروف
وعدم الصحة في حق غير الاربعة عدم مزاحمة الوارث المعروف فان
لم يكن وارث معروف يستحقه هو ولا يكون لبيت المال بزازية
ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة ومولى العتاقة لانه اقرار على
نفسه ويقبل اقرار المراة بالوالدين والزوج والمولى ولا يقبل بالولد الا
ان يصدقها الزوج او يشهد بولادتها قابلة ومن اقر بنسب من غير
الوالدين والولد مثل الاخ والعم لم يقبل اقراره في النسب فان كان
له وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى بالميراث من المقر له
وان لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه ولا يكون لبيت المال قدوري
البائع اذا اقر بقبض الثمن ثم جحد واراد استحلاف المشتري لم يكن
له ذلك عند محمد وهو القياس لانه مناقض في كلامه واستحسن ابو يوسف
الاستحلاف كما عرف في العادات الظاهرة ان البائع يقر بقبض
للاشهاد وان لم يكن قبضه حقيقة فالاحتياط ان يستحلف خصمه اذا
طلب هو ذلك قنية رجل قال انا عبدك فقال الآخر لا ثم قال بلى
انت عبدي فانه عبده ولا يكون نفيه شيئا بخلاف مسئلة
جامع الصغير لان الرق لا يبطل بجحود المولى اما الاقرار بالدين والعين
يبطل بالتكذيب وفي الطلاق والعتاق لا يبطل من آن رد خلاصة
واذا اقر الرجل بالرق ثم باعه جاز فلو ادعى العتق او ادعى انه كان حرا
من الاصل لم يقبل للتناقض ولو اقام البينة على اعتاق البائع قبل البيع

او على انه حق الاصل قبلت بينته استحسانا خلاصه **المسائل**
المتعلقة في الاقرار في المرض رجل مرض يومين وصح ثلثة ايام ومرض
يوما وصح يومين فاقر لابنه دينا قال ابو نصر ان اقر ذلك في مرض
صح بعده جاز اقراره ولو اقر في المرض الذي لزمه الفراش واتصل بموته
لا يجوز اقراره له خزانه كذا في قاضيخان اقر لوارثه ثم مات واختلف
المقر له مع الوارث فقال كان في الصحة والورثة قالوا كان في المرض
فالقول للورثة وان برهنا فبينة المقر له اولى وان لم يكن بينة فله
ان يحلف الورثة بزازيه ولو اقر لامرأته بمهر الف درهم في مرض موته ومات
ثم اقام الورثة البينة ان المرأة وهبت مهرها هبة صحيحة في حيوة
الزوج لا تقبل والمهر لازم باقراره خزانه وان اقر المدعي باستيفاء
بعض المال والمدعى عليه ينكر المال اصلا يطالب المدعي برد ما اقر بقبضه
خزانه واقرار المريض للوارث لا يصح ولو اقر لوارث ثم خرج من ان
يكون وارثا بان اقر لاخ له ثم ولد له ابن ثم مات المريض صح الاقرار
ولو اقر لمن لم يكن وارثا وقت الاقرار ثم صار وارثا بسبب قائم
وقت الاقرار بان اقر لابنه النصراني ثم اسلم قبل موت ابيه لا يصح الاقرار
وان صار وارثا بسبب حادث كما لو اقر لاجنبية ثم تزوجها صح الاقرار
غنيه اقر لها بمهرها في مرض الموت وبرهن الوارث انها ابرأته
عنه في حيوته لا يقبل والمهر لازم بزازيه اقر المريض لامرأته بدين من مهرها
صدق الى مهر مثلها وتحاص الغرماء الصحة فيه وجيز اقراره في المرض
لها بمهرها الى قدر مثله صحيح وان لوارث لعدم التهمة فيه بزازيه

اقر لوارثه ثم لاجنبي ثم مات المقر له ثم مات المريض ووارث المقر له
من ورثة المريض يجوز اقراره وجيز ماتت وعليها ديون لا تفي التركة بها
وادعت ابراته مهرها فالقول قولها الى مقدار مهر مثلها من غير بينة
فتحاص الغرماء فيه قنيه قالت المريضة مرض الموت ليس لي على
زوجي حق ولا مهر عليه ولا قليل ولا كثير ليس لورثتها ان يطلبوا المهر من
الزوج ويصح اقرارها بناء على مسئلة ذكرها في وصايا عصام
ولو قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات ليس لورثة المجروح ان يدعوا
على الجارح بهذا السبب فكذا هذا قنيه قال صاحب المحيط هذا اذا
كان الجارح اجنبيا واذا كان وارثا لا يصح من مستخرج الفصول مرض
الموت ان لا يخرج الى حوائج نفسه المعتبر في حق الفقيه عجزه عن الخروج الى
المسجد وفي السوقي عجزه عن الخروج الى الدكان والمرأة عجزها عن صعود
السطح عجز عن الكلام بفالج او مرض ثم اشار بشي او كتبه فهو كاخرس
لو طال ابداه بسنة وهذا نص عليه جامع الفصولين صاحب السل والدق
ما لم يصر صاحب فراش كالصحيح اذ الانسان لا يخلو عن مرض فما دام يخرج
في حوائج نفسه لا يعد مريضا جامع الفصولين مريض قال في مرضه ليس
لي شيء في الدنيا ثم مات فلبعض الورثة ان يحلفوا زوجة المتوفى وابنته
على انهما لا يعلمان شيئا من تركة المتوفى قنيه المريض اذا قال لم يكن لي
على فلان شيء قط يجوز وان كان عليه دين الصحة خزانه اقرار المريض
الدين من الوارث لا يصح اذا كان في مرض الموت خزانه الفتاوى
خمسة من الاقارير لا يصح من المريض اذا اقر لوارثه بدين او اقر باستيفاء
الدين من وارثه او اقر باستيفاء المهر مضمون عليه او اقر باستيفاء

دين وهو كفيل او اقر باستيفاء كتابة عبد كاتبه في مرضه جاز اقراره
في حق الثلث واجمعوا انه لو كان الدين في الصحة والاقرار بالاستيفاء
في المرض جاز اثنان من الاقارير لا يجوز في الحال وينفذ في المآل اذا اقر
لوارثه بدين ثم برئ من مرضه ثم مات او اقر لعبد وارثه بدين ثم
برئ من مرضه ثم مات اربعة من الاقارير لا يجوز في الحال ولا ينفذ في
المآل وان تبدل حال المقر له مريض اقر لابنه بدين وهو عبده ثم صار
حرا ثم مات المريض او كان نصرانيا فاسلم او اقر لاخيه ولا ابن له
فات ثم مات المريض من جواهر الفقه رجل باع عبدا ثم اقر انه كان حرا
لا يصدق على المشتري ولا يبرأ المشتري عن الثمن صبي اقر بالبلوغ
وقال الوصي ان كان مراهقا صح اقراره ويجوز قسمته ولو قال بعد ذلك
لم اكن بالغا لا يقبل قوله وان لم يكن مراهقا بان كان مثله لا يحتلم
عادة لا يصح اقراره ولا يجوز قسمته فقبل اثني عشر سنة لا يصح
اقراره بالبلوغ البتة وبعد اثني عشر سنة ايضا لا يصح اقراره
وانما يصح اقراره اذا لم يكن بحال لا يحتلم مثله عادة غنية المسائل
المتعلقة بادب القاضي لا يجوز للسلطان ان يقلد من طلب
وان يكن في البلد مثاله يفترض عليه وعن علي رضي الله عنه القضاة
ثلثة اثنان في النار وواحد في الجنة اما اللذان في النار رجل عالم
فقضى بخلافه ورجل جاهل فقضى بغير علمه واما الآخر فرجل اتاه الله
علما فقضى به فذلك في الجنة ولو كان في البلد قوم يصلحون للقضاء
فامتنعوا عن التقليد فقلد جاهلا يشتركون في الاثم ولو اخذ القضاء
بالرشوة لا يصير قاضيا ولو ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى اجماعا

والجاهل

والجاهل التقي اولى بالقضاء من العالم الفاسق ولو ارتشى من في باب
القاضي ان لم يعلم القاضي نفذ قضاؤه وان علم فقضاؤه مردود
من خزانة كل شيء اختلف فيه الفقهاء فقضاء القاضي به جائز وليس
لقاض آخر ان يبطله وبه اخذ كذا عن محمد ولو كان القاضي هو المحدود في
قذف يرفع حكمه الى قاض آخر لا يرى جوازه ابطله الثاني اذا قال القاضي
بعد ما قضى بشهادة مستفيضة رجعت عن قضائي او قال وقفت على
تلبيس من الشهود او قال ابطلت حكمي لا يعتبر والقضاء ماض والقضاء
قضاء القاضي في غيره ولابنه لا يصح ويجب ان يذكر الكتابة عنه القضاء آخر
اذا قلد السلطان قضاء بلدة رجلا لا يدخل فيه السواد والقرى ما لم
يكن في منشور السلطان مكتوبا ذكر البلد والسواد والسلطان اذا قلد قضاء
ناحية رجلين فقضى احدهما لا يجوز كالوكيلين ولو قلدهما على ان ينفرد
كل منهما بالقضاء هل يجوز لا رواية في هذا وكان ظهير الدين يقول
ينبغي ان يجوز من مستخرج الفصول ولو في المصر قاضيان كل منهما في محلة
فتخاصم رجلان واختلفا فيمن يختصمان اليه فان كان منزل المتخاصمين في
محلة واحدة يختصمان الى قاضي تلك المحلة وان كانا من المحلتين فاراد المدعي
ان يخاصم الى قاضي محلته وابى الآخر قال ابو يوسف العبرة للمدعي وقال
محمد للمدعى عليه وبه يفتى وكذا لو كان احدهما من اهل العسكر والآخر من
اهل البلد فهو على هذا ولا ولاية لقاضي العسكر على غير الجندي ومحترف
سوق العسكر جندي اختصم غريبان عند قاضي بلدة صح قضاؤه على سبيل
التحكيم جامع الفصولين اذا حكم رجلان رجلا ليحكم بينهما ورضيا بحكمه
جاز اذا كان بصفة الحاكم ولكل واحد من المحكمين ان يرجع قبل الحكم ولزم بعده

فان حكم الحاكم بشيء ثم رفع الى قاض آخر ان كان موافقا لرأيه انفذه وان
كان مخالفا لرأيه ابطله بخلاف ما لو رفعت اليه قضية القاضي المولى
ينفذها وان خالف رأيه من الوجيز ذكر في النوادر رجل خاصم السلطان
الى القاضي فجلس السلطان مع القاضي والخصم على الارض ينبغي للقاضي
ان يقوم من مكانه ويجلس خصم السلطان فيه ويقعد على الارض ثم يقضي بينهما
حتى لا يكون احد الخصمين على الآخر مفضلا نهاية قاض يستفتي في حادثة
ويفتي ورأيه بخلاف رأي المفتي عمل برأي نفسه ولو قضى برأي
المفتي وترك رأي نفسه لا يجوز عندهما وعند ابي حنيفة ينفذ وفي الخلاصة
قضى بجواز بيع ام الولد عند ابي حنيفة وابي يوسف جاز ولو رفعا الى قاض
آخر وابطله بطل وهكذا في الصغرى وفي الجمع ليس للقاضي ان يبطل حكم
قاض آخر في المجتهدات وفي الامهات رجل باع جاريته ولها زوج او
باع مدبرا بعد موت سيده ثم ارتفعوا الى القاضي الآخر امضى قضاءه
واما بيع المكاتب يصح برضاه في اصح الروايتين خزانة قوله ثبت عندي
حكم في الصحيح وقيل لا بد ان يقول حكمت او قضيت او انفذت وكذا قوله
ظهر عندي او صح او علمت فهذا كله حكم كذا في المحيط وفي العدة وكذا
قوله اشهدت عليه حكم وفي فتاوى رشيد الدين قوله ثبت عندي حكم
لكن الاولى ان يبين ان الثبوت بالبينة او بالاقرار والحكم منه يخالف الحكم
بالاقرار جامع الفصولين ولو كتب في السجل ثبت عندي بالوجه الذي
ثبت به الحوادث الشرعية والنوازل الحكمية لا يفتي بصحة السجل ما لم يبين
الامر على التفصيل وقيل يفتي بصحته فالاولى ان يكتب في محضر الدعوى شهدوا
عقيب دعوى المدعي وكذا يكتب عقيب الجواب بالانكار من المدعى عليه

لئلا

لئلا يظن انهم شهدوا قبل الدعوى او على الخصم المقر اذ الشهادة على
المقر لا تسمع الا في مواضع معدودة وفي الذخيرة وعندي ان كل
ذلك ليس بشرط وفي الواقعات لا بد وان يكون يذكر شهد كل واحد
بعد الدعوى والجواب بالانكار وبعد الاستشهاد من المدعي ليخرج
عن حد الخلاف اذ الشهادة بدون طلب المدعي الشهادة لا
تسمع عند الطحاوي فصولين في دعوى العين اذا قال القاضي بعد
سماع البينة ادفع هذا المحدود للمدعي لا يكون حكما وينبغي ان يقول
حكمت بهذا المحدود لهذا المدعي والصحيح ان قوله حكمت او قضيت
ليس بشرط وقوله ثبت عندي يكفي وكذا اذا قال ظهر عندي
او علمت فهذا كله حكم هو المختار قنية القاضي لو حكم على وكيل الغائب
او على وصي الميت يحكم على الغائب وعلى الميت ولا يحكم على الوكيل والوصي
ويكتب في السجل انه حكم على الميت وعلى الغائب بحضرة وكيله وبحضرة
وصيه جامع الفصولين ولا يقضى على غائب حيا او ميتا الا بحضرة
نائبه حقيقة كالوكيل او وصي الميت او شرعا كوصي القاضي اي المنصوب
وصيا من الشريعة ولو قال المقضي عليه للقاضي اخذت الرشوة
من خصمي وقضيت علي يعزره القاضي الرجل اذا كان لا يحسن الدعوى
فامر الحاكم رجلين يعلمانه كيف يدعي ثم اشهدهما على تلك الدعوى
لم يكن على الحاكم بأس فيما قال لهما علماه ولا يصير الرجلان مطعونين فيما
علماه وشهادتهما جائزة قال المدعي هذا الكفيل غير ثقة كان للقاضي ان يجبر
المدعى عليه على اعطاء كفيل ثقة وتفسير الثقة ان يكون له دار معلومة
او حانوت معروف لا يمكنه ان يخفي نفسه اما اذا اكترى حجرة يسكن

فيها لا يكون ثقة والمدعى عليه يجبر على اعطاء الكفيل بنفس الدعوى وان ابى
ان يعطيه كفيلا يؤمر المدعي ان يلازمه وتفسير الملازمة ان يدور معه حيث
ما دار ولا يفارقه ولو دخل داره للاكل والشرب والوضوء لا يمنع
ويجلس المدعي على باب داره فاذا خرج لازمه وفي الزيادات لو اراد الدخول الى
اما ان ياذن للمدعي بالدخول معه او يجلس معه على باب الدار لانه ربما يهرب
من جانب آخر ولو قال المديون لا اريد ملازمة الغلام لا احبس الا مع
المدعي له ذلك ولو كان المدعى عليه امراة فان الطالب لا يلازمها بنفسه
بل يستاجر امراة فتلازمها وفي الصغرى له ان يلازمها ويجلس معها
ويقبضها على ثيابها لان هذا ليس بحرام فان هربت ودخلت خربة
لا باس بالدخول معها اذا كان يامن على نفسه خزانة وفي الاصل يحبس المديون
في الدراهم وما اقل منه وفي نفقات شمس الائمة الحلواني يحبس لدانق ويحبس
المسلم بدين الذمي رجل شتم الناس ان كف ذا مرة ووعظ وان كان
شتاما ضرب وحبس حتى يترك خزانة اذا كان المدعى عليه مسافرا لا
يكفله القاضي ولكن يوجل المدعي الى آخر المجلس فان اقام بينة والا خلى القاضي سبيله
وان ادعى الخصم انه مسافر وانكر المدعي ذلك كان القول قول المدعي لان
الاقامة في الامصار اصل وقال بعضهم القول قول المدعى عليه انه مسافر
لانه ينكر اعطاء الكفيل وقال بعضهم يتعرف القاضي من رفقائه فان كان
مقيما وامتنع عن اعطاء الكفيل امر المدعي بالملازمة وله ان يلازم بنفسه
واعوانه يطوف معه اينما طاف ولا يمنعه من التصرف غنية رجل
خدع امراة رجل حتى وقعت الفرقة بينهما وبين زوجها عن غيره او خدع
صبية وزوجها من رجل يحبس الخادع حتى يردها او يموت رجلان

لهما

لهما على رجل دين الا ان لاحدهما اكثر فلصاحب القليل ان يحبسه
وليس لصاحب الكثير ان يمنعه ولو حبساه معا ان اراد احدهما اطلاقه
فللآخر ان يحبسه خزانة وعن القاضي الامام فخر الدين ان المحبوس اذا
حبس في السجن متعنتا يطين عليه الباب ويترك ثقب يعطى له الخبز
والماء منه خزانة ولا يقيد المحبوس ولا يضرب ولا يغل ولا يخوف
ولا يجرد وفي المنتقى يقيد المديون اذا خاف الفرار ويحبس في موضع
وحش لا يبسط له فرش ولا يدخل احد عليه ليستانس وفي الاقضية لا
يمنع من دخول الجيران واهله ولا يمكنون من المكث طويلا وعن محمد يخرج في
موت والده ووالدته اذا لم يجد احدا يغسله ويكفنه اما اذا كان ثمة من
يقوم به لا يخرج وفي غيرهم لا يخرج مطلقا ولو جن لا يخرجه الحاكم ولو مرض
في الحبس واحتشاء[2] ولم يجد من يخدمه يخرجه من الحبس هكذا عن محمد هذا اذا كان
الغالب هو الهلاك وعن ابي يوسف لا يخرج فيه والفتوى على رواية
محمد وانما يطلقه بكفيل فان لم يجد لا يطلقه خزانة رجل له عبد مكاتب على مال
فاقر هذا العبد المكاتب بدين لآخر قبل اداء مال الكتابة الى سيده وهو
غير راض باقراره بالدين فلا يحبس ذلك العبد بما اقر به من الدين مبسوط
المكاتب لا يحبس في دين بالكتابة وفيما سوى ذلك دين الكتابة قولان
منية الحر والعبد والبالغ والصبي والماذون في الحبس سواء وكذا الاقا
والاجانب الا الوالدين والاجداد والجدات فانهم لا يحبسون في دين
بعض قاضيخان ولا يحبس المكاتب والعبد الماذون في دين المولى والمولى
يحبس في دينهما اذا كان المديون مديونا ودين المولى ليس من جنس مال الكتابة
لانه لو منه يقع المقاصة فيعتق والمكاتب والعبد الماذون والصبي المحجور

[2] الاحتشاء لو كان لا بلى

الماذون المحبوس والصبي المحجور كالحبس بدين الاستهلاك بل الحبس والده
ووصيه فان لم يكونا امر القاضي رجلا ببيع ماله في دينه بزازيه او حبس
المديون وغاب المطلوب وقال المحبوس انا ادي المال فالقاضي ان
اخذ المال ووضعه على يدي عدل وان شاء اخذ منه كفيلا ثقة بالنفس
وهذه المسئلة تدل على ان القاضي ان يقبض ديون الغائب من مديونه
مستخرج الفصول ينبغي ان يقوم على راس القاضي جلواز يمنع الناس عن
اساءة الادب منية المفتي اذا اراد المدعي احضار غريمه اليهودي يوم
السبت الى القاضي وامتنع اليهودي فرد ذلك اهل القاضي ازانه بالحضور
يوم السبت قال ابن الغرس نعم له ذلك ويقطع عليه سبته وكذا النصراني
في يوم الاحد مختصر القدوري خصمان تشاتما بين يدي القاضي فلم
ينتهيا بالنهي قالوا اي القاضي يحبسهما ويعزرهما وان عفي الخصم عزرا [?]
ويقبل البينة على الافلاس قبل الحبس في رواية لا يقبل واختلف الروايات
في المدة بعد الحبس في رواية شهران او ثلثة وفي رواية الطحاوي ستة
اشهر وفي رواية الحسن اربعة اشهر والصحيح انه يفوض الى راي القاضي واما
بيان الثقات والواحد يكفي ولا يشترط لفظ الشهادة وفي الصغرى
يشترط والبينة على الافلاس مقبولة بالاجماع وفيها لا يشترط حضرة
المدعي بعد ما يخرج من الحبس يلازمه المدعي وتفسير الملازمة مرت
ويجوز للنائب ان يقضي بالشهادة التي قامت عند القاضي والقاضي مع النائب
كالوكيل مع الموكل واذا اخذ المدعي من القاضي محضرا فامتنع المدعي عليه
شهد عليه شاهدان فاذا شهدا اخذه القاضي يستحضره باعوانه فان حضر
يحبسه القاضي عقوبة نائب القاضي اذا سمع البينة او الاقرار وكتب
بذلك الى القاضي الذي قلده لا يقضي بل يكلف المدعي اعادة البينة عزا [?]

اذا

اذا ورد كتاب قاض الى قاض وقد مات المطلوب قبل كتاب القاضي
او بعده فالمكتوب اليه ينفذ الكتاب على الوارث او الوصي ايهما كان
منيه ولو مات القاضي الكاتب او عزل قبل قراءة الكتاب
لم يقض به ولو مات بعد القراءة قضى به ولو مات المكتوب اليه او عزل
قبل القضاء وجلس قاض آخر مكانه لا يقضي به وجيز فان شهدوا على خصم غائب
لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم المكتوب اليه وهو الكتاب الحكمي وهذا الكتاب
مخصوص بشرايط خمسة وهي ان يكون الكاتب معلوما وكذا القاضي
المكتوب اليه وكذا المدعى عليه وكذا المدعى به نهايه وعند ابي يوسف
لا يشترط ان يكتب الكتاب الحكمي الى قاض معين يكفي اذا كتب
ابتداء الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لان تعيين المكتوب اليه
تضييق لا فائدة فيه صدر الشريعة اتي بكتاب القاضي فقال المدعى عليه
لست على هذا الاسم والنسب فالقول له وعلى الذي جاء بالكتاب
البينة انه فلان بن فلان فان قال انا فلان بن فلان وفي الحي
غيري بهذا الاسم والنسب فالقاضي يامره باثبات ذلك وان برهن
اندفعت الخصومة وان فلانا بزازيه كتاب القاضي الى القاضي فيما دون
السفر بل في مصر واحد يجوز كتاب القاضي في النقليات كالثوب
والدابة التي ندت من بلد الى بلد لا تقبل بالاجماع وفي العبد الآبق يقبل
في المختار دون الجواري وسائر الحيوانات والعروض وعلى ما عليه الفتوى
يقبل في جميع النقليات كما في العقار والديون وبه يفتى منيه
ولو قال قاض عدل قضيت على هذا بالرجم او بالقطع او بالضرب
فافعله وسعك فعله لان طاعة اولي الامر واجبة وفي العقد [?]

ولانه اخبر عن ملك انشائه في الحال فيقبل قوله لخلوه عن التهمة وقال
محمد اخرا لا يقبل قوله حتى يعاين الحجة او شهد بذلك مع القاضي
عدل لفساد حال اكثر قضاة زماننا والتدارك غير ممكن وجه
الظاهر ان القاضي امين فيما فوض اليه ونحن امرنا بطاعة اولي
الامر قوله وان قال قاض عزل لرجل اخذت منك الفا ودفعت
الى زيد قضيت به عليك فقال الرجل اخذته ظلما فالقول للقاضي وكذا
لو قال قضيت بقطع يدك بحق اذا كان المقطوع يده والماخوذ منه
المال مقرا انه فعله وهو قاض لان المقضي عليه لما اقر انه فعله في حال
قضائه صار معترفا بشهادة الظاهر للقاضي لان فعل القاضي على سبيل
القضاء لا يوجب عليه الضمان فجعل القول قوله ولا يجب عليه اليمين
لانه ثبت انه فعل في حال قضائه بتصادقهما ولا يمين على القضاء
ولو زعم المقطوع يده او الماخوذ منه المال انه لم يكن قاضيا يومئذ او انما
فعل ذلك قبل التقليد او بعد العزل فالقول قول القاضي ايضا في الصحيح
لانه لما عرف كان قاضيا صحت اضافة الاخذ حالة القضاء
لانها المعهودة وهي منافية للضمان فصار القاضي بالاضافة الى تلك
الحالة منكرا للضمان فكان القول قوله في كشف الحقائق وفي فتاوى النسفي
يحل للقاضي اخذ الاجرة على كتب السجلات والمحاضر وعندهما لكل الف
خمسة دراهم وان كان دون الالف لكن لحقه مشقة مثل ذلك ففيه خمسة
ايضا وان كان ضعفه فعشرة وان كان نصفه فدرهمان ونصف
وفي الزيادة والنقصان على اعتبار ذلك وقيل يجب بقدر اجر المثل هو المختار
وفي الملتقط وما قيل في كل الف من الثمن خمسة لا نقول به ولا يليق

ذلك

ذلك بعض اصحابنا وانه مشقة الكاتب في اخذ الثمن فان اجرة مثله
تكون بقدر مشقته وبقدر عمله في صنعته كاستئجار الحكاك والثقاب
باجر كثير في مشقة قليلة خزانة ولا يكرر القاضي اليمين ولا يغلظ وتفسير
التغليظ ان يقول بالله الرحمن الرحيم ويذكر من الصفات ما شاء وقال
بعضهم ينظر الى حال المدعى عليه ان عرف بالصلاح لا يغلظ بل يكتفي بذكر
اسم الله تعالى ولا يذكر الصفة وان عرف على غير ذلك غلظ وذكر
الاسم والصفة ويبالغ وقال بعضهم ينظر الى المدعى به ان كان مالا خطيرا
غلظ وان كان حقيرا لا يغلظ وان اراد المدعي تحليفه بالطلاق والعتاق
في ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي الى ذلك وبعضهم جوزوا ذلك
في زماننا والصحيح ظاهر الرواية وان مست الضرورة يجوز فاذا بالغ
فيه المستفتي يعني ان الراي مفوض الى القاضي ولو حلفه القاضي بالطلاق
ثم اقام المدعي البينة على المال المدعى هل يفرق بين المدعى عليه وبين امرأته
وان شهد الشهود انه اقرضه الفا لحكم بالمال ولا يفرق بينه وبين
امرأته خزانة

المسائل المتعلقة بالدعوى والتناقض فيها

رجل
ادعى ارثا عن ميت وزعم انه ابن عم الميت لابيه واقام البينة على
النسب وذكر الشهود اسم ابيه وجده واسم اب الميت وجده
كما هو الرسم والمدعى عليه اقام البينة ان جد الميت غير ما اثبته المدعي
لا يقبل بينة المدعى عليه لان البينات للاثبات لا للنفي وبينة المدعى عليه
قامت على النفي وهو ليس بخصم في اثبات اسم جد المدعي وهو كما ادعى ميراثا
عن ابيه فاقام المدعى عليه البينة ان اب المدعي رجل آخر غير الذي يدعيه
المدعي وثمة لا يقبل بينة المدعى عليه قاضيخان قال شمس الائمة السرخسي في

الاخ لا يشترط ذكر اسم الجد وغيره اما اذا ادعى انه ابن عمه فلابد ان يذكر
اسم الجد حتى يحصل التعريف وذكر في الباب الحادي عشر منها ادعى
اني وارثك لاني ابن عمك لاب وام ولم يذكر اسم الجد لا يصح العلم
بدون ذكر اسم الجد وذكر في باب دعوى الدين على المورث اذا
قال انا وارث فلان لا يصح ما لم يبين جهة الارث عمادية رجل ادعى
انه وارث فلان الميت واقام شاهدين فشهدا انه وارث
فلان لا وارث له سواه فان القاضي يسالهما عن النسب ولا يقضي قبل السؤال
لان الوراثة مختلفة لاختلاف اسبابها والقضاء بالمجهول متعذر
فان مات الشهود او غابا قبل ان يسالهما لا يقضي القاضي
بشيء ولو اقام المدعي شاهدين انه وارثه وان قاضي بلد كذا فلان
بن فلان قضى بانه وارثه لا وارث له سواه فاشهدنا على قضائه ولا
ندري باي سبب قضى بوراثته فان هذا القاضي يسال المدعي عن السبب
الذي قضى له القاضي فان بين سببا قضى له بالميراث لان قضاء القاضي
يحمل على الصحة ما امكن ولا ينقض بالشك فيقضي له بالميراث ولا يقضي
بالسبب الذي بين المدعي لان هذا القاضي لا يدري ان القاضي الاول
قضى بذلك السبب ام لا قاضيخان ادعى انه ابن عم الميت ووارثه
لا وارث له سواه وادعى آخر انه اخوه لا وارث له غيره وادعى
ثالث انه ابنه لا وارث له غيره واقاموا البينة عند الحاكم جميعا
بنسب الكل وان كان الميراث للابن لا غير وعليه بعض المشايخ وطعن
فيه الكرخي وعليه البعض قنية اذا ادعى انه عمه اي اخ ابيه لاب
وام لا وارث له غيره يصح وان لم يذكر اسمه واسم ابيه وجده لانه

اضاف

اضاف الى معاين وهو الميت قنية ادعى انه له وارثا ثم ادعى انه له
ولا آخر ارثا وبرهن يقبل ترك اخوين فاقر احدهما باخ آخر وانكره
الآخر يعطي المقر نصف ما في يده وقال ابن ابي ليلى ثلث في يده عين
ادعاه آخر انه اشتراه من فلان الغائب وصدقه ذو اليد فيه لا يؤمر
بالتسليم لانه حكم على الغائب كما اذا ادعى على المودع انه اشترى الوديعة
من المودع بخلاف دعوى الوراثة خلاصة ادعى عليه اشياء وبرهن
المدعى عليه انه استوهبه واستاجره منه يندفع كما لو برهن ذو اليد
على اقرار الخارج بانه ملكه وان برهن كل من الخارج وذي اليد على اقرار كل
واحد بانه ملك صاحبه تهاترتا ويترك في يدي ذي اليد بزازية رجل
ادعى على آخر الف درهم هو ثمن جارية باعها منه ولم يذكروا التسليم
للجارية ولا قيمتها لا تسمع الدعوى خلاصة ولو ادعى ميراثا بالعصوبة
فدفعه بان يدعي المدعى عليه اقرار المدعي انه من ذوي الارحام دفع
الدعوى ولكن هذا الدفع انما يصح اذا كان قبل القضاء بالعصوبة
اما بعد القضاء بالعصوبة فلا يصح فصول عمادي اعلم ان التناقض
انما يمنع صحة الدعوى اذا كان الكلام الاول قد ثبت على شخص معين
حقا حتى اذا لم يكن كذلك لا يمنع صحة الدعوى كما اذا قال لا حق لي على
احد من اهل سمرقند ثم ادعى اشياء على احد من اهل سمرقند صح دعواه صدر الشريعة
ومن الدعوى قال لآخر لك علي الف درهم فقال ليس لي عليك شيء ثم
قال في مكانه بل لي عليك الف درهم فليس له عليه شيء لان اقراره هو
الاول وقد ارتد برد المقر له والثاني دعوى فلا بد من الحجة او تصديق
هداية ادعى ايفاء الدين وعجز عن اثباته فادعى انه احال به على

فلان وانه اوفاه اليه يسمع بزازية رجل اغير على دابة فوقع البعض
في يد انسان فكان يبيعه في السوق فجاء هذا الرجل يشتري ثورا
واستامه ثم امعن النظر فيه فاذا هو ثوره الذي اغير عليه فادعى
انه ملكه لا يصح لان الاستيام اقرار منه بانه ليس بملك له قنية
ولو قضى بجواز النكاح بغير شهود ونفذ قضاءه ولو قالت امرأة في
محفل اين شوهر منست وقال الرجل اين زن منست اختلفوا في
انعقاد هذا النكاح ولو قضى بالنكاح صار متفقا عليه مستجمع الفصول
شهدوا على النكاح او على النسب وقالوا سمعنا ذلك من قوم لا يتصور
اجتماعهم على الكذب لا يقبل وقيل يقبل والاصح القبول منية
مات عن زوجة واولاد من زوجة اخرى فادعى الاولاد انها
كانت حراما قبل موته بستة اشهر واقاموا بينة وهي اقامت بينة
انها كانت حلالا وقت الموت فبينة المرأة اولى حاوي رجل
طلق زوجته رجعيا عند الشهود ولم يرجع ثم مضى سنة ثم مات فادعت
انها كانت تحت نكاحه حين وفاته وطلبت حصته من مخلفاته
ينظر ان كانت عاشت معه كما تعيش الازواج الى حين وفاته يسمع
ولو لم تعش ولكن اقامت البينة انه كان رجع في عدتها تسمع
حاوي رجلان تنازعا في عين كل واحد منهما يدعي انه ملكه فان
كان العين في يد غيرهما بكر دعواهما فاقام المدعيان البينة على الملك
المطلق ان لم يورخا او ارخا وتاريخهما سواء يقضى بينهما نصفان
وان ارخا واحدهما اسبق في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة يقضى بينهما هو
الصحيح ولا يعتبر التاريخ عند الانفراد فان كان العين في يد احدهما

رجلان تنازعا

فان

فان لم يورخا او ارخا وتاريخهما سواء فالخارج اولى وان ارخا
واحدهما اسبق يقضى لاسبقهما سواء كان خارجا او صاحب
يد وهو قول ابي يوسف الاخر وفي قول محمد الاخر فالخارج اولى
فان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر كان الخارج اولى قاضيخان رجلان
في يد كل واحد منهما شاة اقام كل واحد منهما بينة على ان الشاة التي
في يد صاحبه شاة ولدت من شاته التي في يده ذكر في الاصل
انه يقضى لكل واحد منهما بالشاة التي في يد الآخر لانهما استويا
في دعوى النتاج فتعارضت البينتان في ذلك فلا يعتبر دعوى النتاج
فيجعل كانهما ادعيا ملكا مطلقا فيقضى بكل شاة بينة الخارج وعن
ابي يوسف انه يقضى لكل واحد منهما بالشاة التي في يده قضاء
ترك لا قضاء استحقاق لانه لا وجه للقضاء قاضيخان وفي
الملك المطلق لو ارخ احدهما فقط يقضى للخارج عند ابي حنيفة ومحمد وعند
ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة يحكم للمورخ سواء ارخ خارج او ذو اليد
فالحاصل ان الخارج مع ذي اليد لو ادعيا ملكا مطلقا فالخارج اولى
في كل الصور الا اذا برهن ذو اليد على النتاج او سبق تاريخ ذي اليد
وكذلك كل سبب للملك لا يتكرر لانه في معنى النتاج كلبد وحلب
لبن ولو كان يتكرر قضى به للخارج وهو بناء وغرس جامع الفصولين
ولو قال في دعوى العقار غاب عني منذ شهر فقال المدعى عليه اني ابرهن
انه ملكي وفي يدي منذ سنة او نحوه يحكم للمدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى
عليه لان ما ذكره المدعي في التاريخ غيبته العقار عن يده لا تاريخ ملكه
ودعواه في الملك المطلق خال عن التاريخ فتاريخ ذي اليد وحده لا يعتبر

[illegible]

غاب عني منذ شهر

عند ابی حنیفة فی الملک المطلق فصولین برهن الخارج انه له منذ سنتین
وبرهن ذو الید انه بیده منذ ثلث سنین فهو للخارج لان ذا الید لا
یبرهن علی الملک وعن ابی حنیفة انه لذی الید هو الحکم منه ذی الید وکذا
لو ادعی ذو الید نتاجا والخارج ملکا مطلقا وهذا لو لم یورخا فلو ارخا
حکم لذی الید ایضا الا اذا خالف سنه لوقت ذی الید ووافق
لوقت الخارج فیحکم للخارج ولو خالف سنه لوقتین لغت البینتان عند
عامة المشایخ ویترک فی ید ذی الید علی ما کان فصولین التاریخ فی
النتاج لغو علی کل حال ارخا وهما سواء او احدهما اسبق او ارخ احدهما
فقط اذ الغرض من اثبات التاریخ اثبات زیادة الاستحقاق
علی خصمه لیترجح بینته واثبات زیادة الاستحقاق لا یتصور فی النتاج
لانه دعوی اولیة الملک فصولین برهن انه ولد فی ملکه وبرهن
ذو الید انه له ولد فی ملک بایعه حکم به لذی الید لانه خصم عمن تلقی الملک
منه ویده ید الملتقی منه فکانه حضر وبرهن علی النتاج والمدعی فی یده
یحکم له به کذا هنا جامع الفصولین ادعی نتاجا فبرهن ذو الید انک
اقررت انک شریته من فلان فهو دفع فصولین قال بعته فی صغری
وقال المدعی علیه بل بعته فی الکبر فالقول لمدعی الصغر لانه الاصل والبینة لمدعی
الکبر لاثبات العارض بزازیه استاجر دابة من آخر ثم ادعی انها کانت
له اشتراها له ابوه فی صغره وبرهن یقبل لان التناقض یعفی فیما یجری فیه
الخفاء فان الاب ینفرد بالشراء للابن ومن الابن فصار کمن یعتق
بالروع وسعاد للبیع ثم یدعی الحریة ان صبیة او العارضیة وبرهن یقبل
بزازیه ادعی عشرة دنانیر فقال خصمه تو اقرار کرده که مرا خود ده دینار

التاریخ فی النتاج لغو

برهن انه ولد فی ملکه

خواستنی

خواستنی نیست لا یندفع اذ المطالبة لیست من لوازم الدین فان
موجلة دین ولا مطالبة فی الحال برهن المدعی علیه که تو گفتی که مرا از این
مال جز پنج دینار نمی باید او برهن تو گفتنه که مرا بر وی جز پنج دینار
نیست لتسمع فصولین ادعی دینارا فاقر ثم قال دفعته لو کان کلا
القولین فی مجلس واحد لا یقبل للتناقض ولو تفرقا عن هذا المجلس
ثم قال او فیته یقبل لعدم التناقض فصولین ادعی علیه بحکم الکفالة
فقال ما کفلت اصلا ثم اثبت علیه فادعی ان الاصیل اداه لا تسمع منه لانه
انما تسمع علی اعتبار کونه کفیلا وانه انکر فی الابتداء فصار مناقضا فی الاصل
ادعی عینا فی الترکة وبرهن علی احد الورثة فالقضاء علیه قضاء علی الکل
وفی الجامع الصغیر ان الکل فی یده وان البعض فی یده بقدره وفی
الصغری ادعی علی میت دینا واحضر احد الورثة وبرهن فالقضاء علیه
قضاء علی المیت بزازیه احد الورثة ینتصب خصما فی دعوی الدین وان لم یکن
من الترکة شیء فی یده واما فی دعوی العین فلا یصح من ادعی عینا واحضر
وارثا لیس ذلک العین فی یده لا یسمع دعواه علیه عمادیه وفی المحیط
ورثا دارا من والدهما ثم باع احدهما حصته من رجل ثم ادعی الآخر نصف
الدار انها میراث له من ابیه وبرهن قال محمد یحکم علی المشتری حکم علی
البایع والقضاء علی الآخر قضاء علی المشتری الآن یقول المشتری الدار
لم یرثها من ابیه بزازیه الدین اذا ثبت علی واحد من الورثة بالبینة
یستوفی جمیع الدیون مما فی یده لا مما یخصه بزازیه ادعی علیه ضیعة
انها ملکه اشتراها من فلان واقام بینة فقال المدعی علیه دفعا ان الوالی
باعها منک اقرارانه لا حق لی فیها وانما هی لفلان ولی علیه شهود

مالام

احد الورثة ینتصب خصما
فی دعوی الدین

باصفهان فهذا ليس بدفع قنية ورايت في طريقة بعض المشايخ
احد الورثة اذا اقر بالدين يوخذ جميع الدين من نصيبه عنه ولو ثبت
الدين على احد منه بالبينة لا يستوفي منه الا بحصته مسح الفصولين
ذكر شمس الائمة الحلواني في ادب القاضي المدعي اذا قدم وارثا عند القاضي
فاقر الوارث بدينه واراد الطالب ان يقيم البينة على حقه ليكون
حقه في جميع مال الميت يسمع بينته عليه لان له فيها فائدة لانه
اذا لم يكن البينة فاقرار المقر انما يصح في حق نفسه فيستوفي ذلك
كله من نصيبه وربما لا يفي نصيبه بحقه فاذا اسمه واثبت دينه بالبينة
يقضي حقه من جميع تركته صه رجل ادعى على ميت دينا بحضرة احد
الورثة فاقر هذا الوارث صح اقراره ويلزم جميع ذلك في حصته من
الميراث وقال شمس الائمة الحلواني هذا اذا قضى القاضي على هذا الوارث
باقراره اما مجرد اقراره لا يلزمه الدين في نصيبه جميعا قاضيخان ادعى
على الميت دينا على مورثه وشهد وانه كان له على الميت دين لا يقبل
حتى يشهد وانه مات وهو عليه قنية ادعى خمسة دنانير فقال
خصمه اوفيتكها فشهد وانه دفع اليه خمسة دنانير الا انا لا ندري اي
مال دفعها من هذا الدين او من آخر يقبل ويبرأ فصولين ولو ادعى عليه
مالا فقال ليس او ما كان لك علي شيء قط فبرهن المدعي وهو برهن على قضائه
او ابرائه يقبل عندنا لا مكان التوفيق جامع الفصولين برهن على اقراره
بشيء طوعا وبرهن المدعى عليه انه باكراه فبينة الاكراه اولى بالقبول لانها
يثبت خلاف الظاهر منية ادعى البيع مكرها فبرهن المشتري على تسليمه
او اخذ ثمنه طوعا يندفع من قنية فاكر خصمه الشراء فبرهن عليه المدعي فبرهن

خصمه

خصمه على ايفاء ثمنه لا يسمع للتناقض فصولين ادعى دينا فقال ذو
اليد اشتريته منك فقال المدعي اقلتناه او قال انك اقررت ما اشتريته
فهذا دفع صحيح فصولين اقر ان هذا كان لغلام ثم برهن على شرائه
منه يقبل وان لم يوفقا بزازية ادعى الورثة على غلام انك كنت
ملك ابينا الى يوم موته فبرهن القن اني كنت عبد فلان آخر فحررني
يقبل بينته وينتصب خصما عن الغائب في اثبات الملك له اذا
ملكه بشرط عتقه فينتصب خصما عنه في اثبات الملك والاعتاق
فاذا قضى به ثم برهن آخر انك قني لا يقبل اذ ذلك القضاء قضاء
على كافة الناس فصولين البائع اذا انكر البيع او ادعى التلجئة عنده
وعجز عن اثبات التلجئة وبرهن المشتري على الشراء منه والاستحقاق
واخذ منه الثمن للبائع ان يرجع وان صار متناقضا لانه صار مكذبا
بالشرع بانتقال الحكم بزازية ادعى عليه عشرة دنانير فقال دفعتها اليك
اقرت كه مرا ازين مدعى عليه چيزي خواستني نيست فهذا ليس بدفع
لاحتمال انه كان دينا موجلا فلم يكن له المطالبة قبل الحل قنية واذا
رجع المشتري بعيبه وصالحه البائع على شيء فليس للبائع ان يرجع على بائعه
بجميع ثمنه تاتارخانية ادعى بعض الورثة دينا في التركة بعد تمام القسمة
صح ولهم ان ينقض القسمة قنية جارية في يد رجل ادعت انها حرة
الاصل وانكرت باقرارها بالرق وادعى ذو اليد انها اقرت بانها له
كان القول قول الجارية ويقضي بحريتها واقعات حسامي ضيعة في يد
رجل وضيعة اخرى في يد آخر فادعى رجل ان هاتين الضيعتين وقف
عليه وقف جده على اولاده واولاد اولاده واحد الزوجين على

فاقام البينة على الحاضر بكون الضيعتين وقفا ان شهد الشهود انهما
كانا ملكا للواقف ووقفهما جميعا وقفا واحدا وذكر شرائطه قالوا يقضي
القاضي على الحاضر بكون الضيعتين وقفا وان شهدوا انه وقفهما
وقفين متفرقين يقضي بوقفية الضيعة التي في يد الحاضر فقط خلاصه
رجل ادعى على رجل مالا فاقام البينة فمات المدعى عليه قبل القضاء ثم
عدلت بينة المدعي فان القاضي يقضي بتلك البينة على وارث الميت
وان لم يكن له وارث نصب القاضي عنه خصما فيقضي عليه ولا يقضي
من غير خصم قاضيخان ولو اقامت البينة على رجل بحق ثم مات المدعى عليه
او غاب قبل القضاء او اقامت البينة على الوكيل بالخصومة فمات
الوكيل قبل القضاء او غاب ثم عدلت تلك البينة لا يقضي بتلك
البينة في قول ابي حنيفة ومحمد ويقضي في قول ابي يوسف قاضيخان
رجل ادعى دارا في يد غيره انها له ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان وكلها
عليه فالوا يسمع دعواه كما لو ادعى لنفسه اولا ثم ادعى لغيره ثانيا
وكيله وان ادعى اولا انه له لا يسمع دعواه كما لو ادعى لغيره اولا ثم
ادعى لنفسه قاضيخان ادعى لنفسه ثم لغيره بوكالة يسمع اذ لا تناقض
بين الدعويين اذ وكيل الخصومة قد يضيف الملك الى نفسه على معنى ان له
حق المطالبة ولو ادعى لغيره بوكالة ثم لنفسه لا يسمع لان ما هو ملكه لا يضيفه
الى غيره عند الخصومة فيتمكن المنافاة فصولين ورثة اقتسموا ارضا وربوا
ثم ادعى احدهم انه كان ملك جده لابنه ملكا شرعيا ومات ابوه
عنه فالآن ملك المدعي ولم يكن عالما وقت القسمة به لا يسمع قنية اذا
ادعى العبد حرية الاصل وقضي بها ثم ان المشتري اقام البينة ان العبد

الذي بعته مني حر الاصل لا يشترط حضرة العبد وله ان يسترد الثمن عمادية
كما يصح دفع الثمن يصح دفع الدفع وكذا دفع دفع الدفع وما زاد عليه
يصح وهو المختار كما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح الدفع بعدها
وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم حتى لو برهن على مال وحكم له ثم برهن
خصمه ان المدعي اقر قبل الحكم انه ليس له عليه شيء يبطل الحكم فصولين
اذا ادعى انه قضى دينه بسمرقند ثم اقام البينة على انه قضى دينه ببخارا
كان تناقضا عمادية اراضي موروثة قسمت على زعم بعضهم انها
الموروثة فحسب ثم ظهرت ارض اخرى فان امكن قسمتها خاصة تقسم
وان لا يقسم الكل جملة واحدة قنية قسما ارضا مشتركة واقر كل واحد
منهما انه لا دعوى له على صاحبه ذرع نصيبه ثم اراد احدهما الفسخ
بالغبن فله ذلك اذا كان الغبن فاحشا قنية اقتسموا ارضا موقوفة
عليهم بتراضيهم ثم اراد احدهم ابطال تلك القسمة فله ذلك قنية اقر
انه لا حق له في محدود وحدده ثم ادعى انه وقف على وعلى اولادي فيه
اختلاف المتأخرين وعن السعدي لو مات عن ورثة اقتسموا التركة منهم
وابرا كل واحد منهم صاحبه عن جميع الدعاوى ثم ادعى احد الورثة دينا
على الميت يصح دعواه قنية ادعى عليه مالا بالحكم الكفالة فقال تكفلت
اصلا ثم اثبت عليه فادعى المدعى عليه ان الاصيل اداه لا يسمع قنية ولو
ادعى ان الدار لفلان وكله بالخصومة فيها ثم ادعى انها له لم تقبل بينته
بخلاف ما لو ادعى اولا مرة انها له ثم ادعى انها لفلان وكله بالخصومة
واقام البينة تقبل خلاصه بيت بين قوم بارث ادعى رجل انه
شرى من بعضهم نصيبه وهو غائب واقر الورثة بنصيبه فيه وبرهن على

الشراء لا تقبل ولو قال هو لنا وانكر وانتصب الغائب تقبل بينة المدعى
فصولين رجل ادعى على عبد محجور مالا قال الفقيه ابو جعفر ليس له ان يذهب
بالعبد الى باب القاضي بغير اذن المولى لما فيه شغل العبد له عن خدمة مولاه
في تلك الساعة ولكن لو وجده في مجلس القاضي كان له ان يحلفه فاصحابنا
ادعى امة فقالت انا حرة فصالحها منه فهو جائز وان اقامت البينة
على انها حرة الاصل او اعتقها المصالح تاما او قبل قره وهو يملكها بطل
الصلح لانه ظهر فساد الدعوى بمعنى في نفس الامر وهو حرية الاصل
او مناقضة المدعي دعواه بعد ظهور اقدامه على الاعتاق قنيه
ولو برهن احد الورثة على اقرار الآخر انه برئ من ميراث ابيه والمبرأ
اعيان لا تقبل لعدم صحة الابراء عن الاعيان بزازيه ادعى على ذي اليد
وقفا محددا الى آخره ثم ادعى ان الملك المطلق على المقضي له بالعمل
بمنزلة الملك المطلق بخلاف العتق حيث يكون قضاء على الناس قنيه
ادعى بعد توجه اليمين عليه الدفع وقال لي بينة حاضرة في المصر يوجل ثلثة
ايام او الى المجلس الثاني ولا يحكم للحال بزازيه ولو قال لا دفع لي ثم اتى
بالدفع يسمع كما لو قال لا بينة لي ثم اتى بها وقول المدعى عليه اتى بالدفع
ليس تسليم للدعوى ولا تعديل للشهود حتى لو انكر بعده او طعن بالشهود
يسمع بزازيه لو باع عقارا وابنه او امرأته حاضر وتصرف المشتري فيه
زمانا ثم ادعى انه ملكه ولم يكن ملك ابيه اتفق مشايخنا انه لا يسمع مثل هذه
الدعوى وحضوره عند الحاكم البائع وسماعه اباه ونزلت منازعته
فيما يصنع اقرار منه بانه ملك البائع وجيز قال الفضولي اذا باع مال
الغير وصاحب المال حاضر ولم ينكر شيئا لم يكن اجازة مجمع الفتاوى

ولو

ولو قال المدعى عليه لم يكن للمدعي علي شيء قط ثم اقام المدعي البينة ان له
على المدعى عليه كذا فاقام المدعى عليه البينة انه قضاه يقبل ولو قال
المدعى عليه لم يكن بيني وبينك معاملة في شيء لا تقبل بينته على القضاء
وجيز اعلم ان الاصل في دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى انه حر الاصل فاقام
بينة فالقول قوله فلا حاجة الى البينة لكن لو ادعى عليه احد الورثة
فاقام بينة فالآن يقبل بينته على حرية الاصل دفعا لبينة الرق على ان الكل
احرار بلا بينة فصولين برهن العبد على من في يده بالحرية وذو اليد على
انه وديعة فلان او اجارة فلان او عارية فلان عنده يندفع
دعوى العبد بزازيه ظهر العبد حرا وقد مات بايعه ولم يترك
شيئا ولا وارثا ولا وصيا غير ان بايع الميت حاضر يجعل القاضي وصيا
للميت فيرجع عليه المشتري ثم وصي الميت يرجع على بايع الميت وجيز
رهن قنا وغاب والقن مقر بانه قن ثم تبين انه حر لا يرجع المرتهن
بدينه على القن وجيز قال اشترني فاني عبد ثم ادعى الحرية تسمع سواء كان
اصلية او عارضية ثم ان البائع حاضر او معلوم مكانه يرجع بالثمن عليه
وان غاب غيبة منقطعة يرجع على العبد والعبد على البائع وحده بزازيه
اذا برهن العبد على رجل انه اعتقه وحكم له به ثم ادعى آخر انه ملكه لا يسمع
والقضاء بالعتق يكون قضاء على الكافة بزازيه وفي حرية الاصل لا
يشترط الدعوى وفي الاعتاق المبتدا فيشترط عند ابي ح وعندهما ليس بشرط
خلاصه رجل باع عبدا من رجل وقبض فلما طلب الثمن قال المشتري انك
بعت الحر مني لانك اعتقته البتة او قال انك حلفت وقلت ان اشتريت
العبد فهو حر واقام البينة يقبل خزانه ادعى بيانا فاقر ثم قال او قبضه لو

كان كلا القولين في مجلس واحد لا يقبل للتناقض ولو تفرق عن هذا المجلس
ثم قال اوفيته وبرهن على الايفاء بعد ما اقر يقبل لعدم التناقض ولو
ادعى الايفاء قبل اقراره لا يقبل فصولين اذا اختلف الزوجان
كان النكاح قائما بينهما او لم يكن في متاع البيت فما يصلح للرجال كالقلنسوة
والعمامة والقباء والخفين والمنطقة والرمح والدرع والسيف والكتب
والقوس والسلاح ونحوها كان له اي للزوج المدعي مع يمينه لان الظاهر
شاهد له فكان في يده حكما والقول في الدعوى لصاحب اليد وللنساء
فلها اي ما يصلح للنساء كالمقنعة والخلخال والاسورة والثياب
التي تختص بالنساء فهو للمراة مع يمينها او لهما فله يعني ان ما يصلح للزوجين
مثل الفرش والوسادة وآنية البيت كالقصعة والطشت والذهب
والفضة والامتعة والعقار وسائر ما يحتاج اليه الرجال والنساء
فهو للزوج مع يمينه في قول ابي حنيفة ومحمد لان المراة وما في يدها في يد
الزوج فالقول لصاحب اليد او ورثة احدهما اي اذا مات احد
الزوجين واختلف وارثه معه فالصالح لهما للباقي منهما اي كله
للحي لان اليد ثابت للحي لا للميت ويامر لها بجهاز مثلها لها يعني جعل
ابو يوسف ما يجهز به مثلها في حالة الموت والحيوة والباقي له اي للزوج
مع يمينه لانها تاتي بالجهاز عادة فكان الظاهر شاهدا لها وهو اولى
من ظاهر يد الزوج ولا معارض في الباقي من جهازها فيدفع للزوج شرح [مجمع]
وذكر خواهرزاده ان الحاضر انما ينتصب خصما عن الغائب باحد معان ثلثة
احدها ان يكون وكيلا عن الغائب بسبب لثبوت ما يدعي على الحاضر
لا محالة ففي هذه الحالة يقضى على الغائب والحاضر جميعا حتى لو حضر

الغائب

الغائب وانكر لا يلتفت الى انكاره والثالث ان يكون المدعى شيئين
مختلفين ويكون ما يدعى على الغائب سببا لثبوت ما يدعى على الحاضر
على كل حال بحيث لا ينفك عنه ففي هذه الحالة ينتصب الحاضر خصما عن
الغائب ويقضى عليهما جميعا وذكر عامة المشايخ ان السببية تشترط
فيما اذا كان المدعى شيئا واحدا لا فيما اذا كان شيئين وهو
الاشبه والاقرب الى الفقه فالحاصل ان المدعى على الغائب اذا
كان شرطا لما يدعى على الحاضر قيل ينتصب الحاضر خصما عن الغائب
مطلقا وهو قول بعض المشايخ وقيل لا ينتصب مطلقا وهو قول
عامة المشايخ وقيل ينتصب فيما لا يتضرر به يقضى على الحاضر لا على الغائب
اقول هذا بعيد اذ الحكم على الحاضر فرع الحكم على الغائب فكيف يثبت
الفرع بدون الاصل فاقول فالاولى ان ينتصب الحاضر خصما عن الغائب
في كل ما لا يمكن اثبات حقه على الحاضر الا باثبات ذلك على الغائب
سواء كان سببا او شرطا اذ الحكم على الغائب بالخصم عنه جائز
وعليه الفتوى فينبغي ان يجوز الحكم على الغائب مع الخصم عنه بالطريق الاولى
صيانة للحقوق ورعاية للاصول فصولين ادعى ان فلانا مات
وترك ميراثا لاخي وهي ماتت وتركت ميراثا لي وقضى له بالبينة
فقال المدعى عليه ان امك التي تدعي الارث عنها ماتت قبل فلان الذي
تدعي انه مات اولا واقام البينة فقد قيل هذا دفع صحيح وقيل غير
صحيح لما مر ان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء فلا يثبت ببينة
المدعي موت الفلانة قبل موت الفلان عمادية اذا قال لست

وارث فلان ثم ادعى انه وارثه وبين الجهة يصح لان التناقض في النسب
لا يمنع صحة الدعوى عمادية وان ادعى حرية الاصل يكتب في الوثيقة
شهدا انه حر الاصل حر الابوين لم يجر عليهما ولا عليه رق قط وقيل
التعرض لحرية الام في دعوى حرية الاصل ليس بشرط لصحة الدعوى
الا يرى ان ولد المغرور حر وان كانت الام امة غيره قنية اذا ادعى
انه حر الاصل ومعتق حر او ولد على فراش الحرية وام المدعى هذا معتقة
فشهدا انه حر الاصل ولد على فراش الحرية ولم يشهدا انه حر الاصل ولم
يزيدوا عليه فافتى كثير من مشايخنا بصحته فان محمدا ذكر في كتاب الولاء
اذا شهدا انه حر او ان كان قبله لم يكن حرا فاذا لم يثبتوا ذلك في
الدعوى والشهادة وكيف يقضى بحرية الولد وبصحة السجل المكتوب فيه
فصولين ادعى حرية الاصل ولم يذكر اسم الاب والام وجدهما
يجوز لانه يجوز ان يكون الابن حر الاصل ويكون الام رقيقا بان استولد
جارية فالولد علق حرا وان لم تكن الام حرة وكذلك لو قالت امرأة
رجل تزوجني فاني حرة فتزوجها واستولدها ثم ظهرت انها كانت
امة الغير فان الام رقيق والولد حر عمادية رجل ادعى دارا في يد رجل
انها دار فلان الغائب ولي على الغائب الف درهم وان الغائب كان
رهنها عنده بالالف المذكورة منذ شهر ودفعها اليه وهو قبضها منه ثم
ان الغائب بعد ذلك استعارها منه فاعارها وهو منه واقام البينة
على ذلك والذي في يديه الدار يزعم ان الدار داره اشتراها من ذلك
الغائب امس او قال اشتراها منه منذ عشرة ايام واقام البينة على ذلك

فان

فان القاضي يقضي ببينة الرهن فان قال ذو اليد انا انقض البيع
فان القاضي لا ينقض بيعه على الغائب حتى يحضر الغائب قاضيخان
ولو اشترى عبدا بجارية وتقابضا ومشتري الجارية وطئ الجارية ثم
وجد مشتري العبد بالعبد عيبا فرده يخير ان شاء رجع على المشتري
الجارية بقيمتها يوم قبضها وان شاء اخذ الجارية ولا يضمنه النقصان
ان كانت بكرا ولا عقرا ان كانت ثيبا لان مشتري الجارية وطئ ملك
نفسه فلا يلزم العقر ولا النقصان قاضيخان قايض ثورا ببقرة حامل
فولدت عند المشتري ووجد الآخر بالثور عيبا فرده رجع بقيمة البقرة
مثله باع بعيرا فوجده المشتري معيبا فرده فقال له البائع اذهب به
وتعهده الى عشرة ايام فان برئ فذلك البعير وان هلك فمن مالي لا يمكن
ردا قنية بعير تقايضا ثم وجد احدهما بمشتراه عيبا ومات البعير
الآخر من عيب يخير ان شاء اخذ بحصة العيب من البعير الآخر او رجع بحصة
العيب من البعير الآخر صحيحا وان شاء اخذ قيمة البعير بزازية ولو اشترى قنا
فباعه من غيره فعلم العيب فصالح البائع الاول لم يجز لانه لما باعه
من غيره لم يبق الخصومة بينهما لانه امسكه بعيبه من غيره فبطل رجوعه بعيبه
فلو رده عليه الثاني فله رده على البائع الاول ولو مات القن في يد
المشتري الثاني ثم علم الثاني بعيبه رجع به على بائعه وهو المشتري الاول
وهو لا يرجع على بائعه الاول عند ابي حنيفة فصولين فاذا ادعى
قوم على الميت ديونا وارادوا ان يثبتوا ذلك فليس لهم الا بحضرة
وارث او وصي وليس لهم ان يثبتوا على غريم الميت عليه دين ولا على
موصى له ولا غريم له على الميت دين وان لم يكن للميت اوصى الى

احد وكان ورثته صغارا ليس فيهم من يقوم بحجته فينبغي للقاضي ان يجعل
لهم وصيا يقوم بامرهم فان اثبت الغرماء حقوقهم بمحضر من هذا الوصي
وسألوا القاضي ان يأمره بدفعه اليهم من مال الميت فينبغي للقاضي
ان يستحلف كل واحد منهم قبل ان يدفع اليهم شيئا بالله ما قبضت
من هذا المال الذي ثبت لك من فلان الميت في حيوته ولا من احد
اداه اليك عنه ولا قبض لك قابض بامرك ولا ابرأته منه ولا
من شيء منه ولا احلت بذلك ولا بشيء منه فلان الميت ولا ارتهنت
بذلك ولا بشيء منه رهنا فاذا حلف امر بالدفع اليه وان نكل لم يحكم له بشيء
ولم يأمره بالدفع وكذلك ان مات رجل ولم يوص الى احد ولم يخلف
وارثا وادعى قوم عليه مالا وحقوقا فان القاضي يجعل له وصيا
ثم يدعوهم ببيناتهم على ما يدعون بمحضر من هذا الوصي الذي جعله القاضي
فاذا اثبت الحق حلف المدعي على الوجه الذي مر وان كانت للميت
ورثة في بلد آخر وتركته ههنا حيث توفي فادعى عليه قوم حقوقا
واموالا فان كان البلد الذي فيه ورثة الميت بلدا منقطعا عن هذا البلد
جعل له القاضي وصيا وامرهم بالتثبت عليه لان الغيبة المنقطعة جعلت
بمنزلة الموت وان لم يكن منقطعا عن ذلك البلد وارادوا ان يثبتوا
حقوقهم عند هذا القاضي ليحكم لهم بذلك لم يقبل ذلك منهم الا ان يكون
ان يسمع من شهودهم ويكتب لهم بما يصح عنده من امورهم الى ذلك القاضي
يسمع من كتاب ادب القاضي للخصاف للمنتجي ولاية الدعوى على
البائع وان لم يكن العين في يده وكان في يد المشتري لان البائع غاصب
والمشتري غاصب الغاصب ودعوى المدعي على الغاصب يصح وان لم
يكن

يكن العين في يده لانه يدعي عليه الفعل فصول الاسروشني ادعى ملكا
بسبب ثم ادعاه مطلقا وشهدا به لا يسمع دعواه في عامة الروايات ولا
يقبل بينته ادعى ملكه بشراء او ارث ثم برهن على الملك المطلق لا يقبل
بزازية ولو قال هو لي ثم قال ملكي بالشراء او بالارث وبرهن لا يقبل
فصولين اذا ادعى على رجل انه كفل عنه لفلان الغائب بالف
وقضى ذلك المال الى الطالب وانكر المطلوب القضاء فاقام
الكفيل بينة على القضاء والطالب غائب تقبل بينته ويجعل الطالب
مقضيا عليه بالقضاء على المطلوب وان كان الطالب غائبا مستخرج الفصول
البينة القائمة لذي اليد على اقرار المدعي على انه لا حق فيه لي وانما هو لفلان
دفع مسموع قنية ادعى الايفاء في المصر في مكان معين ولم يمكنه
اثباته فادعى الايفاء في القرية لا يسمع بزازية المكاتب اذا ادى
بدل الكتابة ثم ادعى تقدم اعتاقه على الكتابة يقبل ويؤدي بدل الكتابة
وكذا الورثة اذا اقتسموا مع الزوج او الزوجة ثم ادعوا الطلاق
قبل الموت وانقضاء العدة قبل الموت يقبل وكذا المديون بعد قضاء
الدين لو برهن على ابراء الدين او الهبة وكذا المختلعة بعد اداء بدل
الخلع لو برهنت على الطلاق قبل الخلع يقبل بزازية وفي دعوى المستاجر
بشرط حضرة الراهن والمرتهن جميعا تاتارخانية رجل ادعى دابة او دارا
هي في اجارة الغير لا يقبل بينته الا بحضرة الآجر والمستاجر جميعا
وكذا في الرهن قاضيخان اذا كان المدعي شيئا يتعذر نقله كالرحى فالحاكم
فيه بالخيار ان شاء حضر بنفسه وان شاء بعث امينا كذا في الذخيرة
وذكر القاضي الامام ظهير الدين وهذا انما يستقيم اذا كان عين المدعي في

المصر اما اذا كان خارج المصر كيف يقضي القاضي به والمصر شرط لجواز
القضاء في ظاهر الرواية فطريقه ان يبعث واحدا من اعوانه حتى
يسمع الدعوى والبينة ويقضي ثم بعد ذلك يمضي قضاؤه عمادية
ادعى رجل انه وارث فلان اخوه او ابنه والغاصب والمودع
مقران بالمال ولكنه قال لا ادري امات فلان ام لم يمت او
قال لا ادري امات فلان او لم يمت او قال لا ادري انت وارثه
ام لا فاقام البينة على الموت والوراثة تقبل وينتصب خصما هذا
هذا اذا كان المودع او الغاصب مقرا بالوديعة والغصب اما اذا
انكر وادعى الملك لنفسه لا عمادية دار في يد رجل قال هذه الدار كانت
ملك والدي فلان بن فلان مات وتركها ميراثا لي ولاختي فلانة
لا وارث له غيرنا وترك ايضا ثيابا ودوابا وقسمنا الميراث
فصارت هذه الدار نصيبي بالقسمة واليوم ملكي بهذا السبب وفي
يده بغير حق يسمع خلاصه المشتري بشراء فاسد يصلح خصما للمدعي اذا
قبض المبيع وقبل القبض الخصم هو البائع وحده عمادية ورايت
في طريقة بعض المشايخ احد الورثة اذا اقر بالدين وبعض الورثة غائب
او غصب بعض التركة غاصب يؤخذ جميع الدين من نصيب المقر بالاجماع
ولو ثبت الدين باقرار جميع الورثة ثم غاب بعضهم او غصب بعض
التركة غاصب يؤخذ جميع الدين من الوارث الحاضر استروشني
وفي فتاوى رشيد الدين اذا آجر داره وسلم فغصب انسان من يد المستاجر
فدعوى المالك على الغاصب لا تصح المودع او الغاصب اذا كان
مقرا بالوديعة او الغصب لا ينتصب خصما لوارث المودع او المغصوب منه

استروشني

استروشني والغريم لا ينتصب خصما للغريم سواء قبض الغريم الاول
شيئا او لم يقبض والموصى له لا ينتصب خصما للغريم ايضا والمودع
او الغاصب او المديون لا يكون خصما للموصى له اذا كان الذي في يده
المال مقرا بالمال للميت فالخصم في ذلك وارثه او وصيه لا غير استروشني
ولو ادعى رجل على آخر الف درهم واقام البينة فقال المدعى عليه في الدفع
ان المدعي اقر باستيفاء هذا المال مني واقام البينة لا تسمع لان هذا
طريق الابتداء والمعروف ان الديون تقضى بامثالها خلاصه ادعت
انه تزوجني في رجب سنة كذا وتدعي المهر في تركته فبرهن ورثته ان
مورثنا مات في صفر تلك السنة لا يقبل لانهم يثبتون الموت والموت
لا يدخل تحت الحكم ويثبت النكاح والمهر في تركته فصولين في يد رجل
مال للميت فادعى دينا على الميت قيل يسمع بينة على من بيده المال وقيل
يجعل القاضي خصما عنه ويسمع عليه بينة فظهر ان في اثبات الدين على من
في يده مال الميت اختلاف المشايخ فصولين ادعى عليه ضيعة انها
ملكه واقام البينة فقال ذو اليد ان المدعي اقر قبل ذلك ان هذه
الضيعة كانت ملكا لفلان دفعها الي لازرعها بجهة جاكمين يسمع
ادعى عليه ضيعة انها ملكه واقام بينة وقضى القاضي وسلمها اليه ثم اقام
المدعى عليه بينة ان المدعي اقر قبل هذه الدعوى انها ملك فلان وفي يدي
من جهة جاكمين فهو دفع قنية وفي الزيادات ادعى عليه شيئا وبرهن
المدعى عليه انه استوهبه مني يندفع كما لو برهن ذو اليد على اقرار الخارج بانه
ملكه بزازية قولهم دعوى الملك بناء على الاقرار لا يصح لانه اخبار لا
تمليك ليس على اطلاقه والفتوى على قول الاكثر وفي المنتقى ادعى شيئا

وبرهن عليه عند الحاكم وحكم به له فعليه فبعضه برهن المطلوب ان المدعي
اقر انه لا حق له فيه ان كان شهدوا على هذا الاقرار قبل القضاء به للمدعي
بطل شهود المدعي فدعواه ايضا وان بعد القضاء لا يبطل بزازيه برهن
على ان هذا ارث له عن ابيه فبرهن المطلوب على اقرار ابيه حال
حيوته انه لا حق له فيه او برهن على اقرار المدعي حال حيوة ابيه او بعد مماته
انه لم يكن لابيه بطل دعوى المدعي وبرهانه وكذا لو برهن المطلوب على
اقرار المدعي قبل دعواه انه ليس له او ما كانت له او كان اقر
انه لا حق له فيه او ليس له حق فيه وهناك فرد بعينه بطل بينة المدعي
وان لم يكن فرد بعينه هناك لا يبطل بزازيه دلت المسائل المذكورة
ان دعوى الاقرار في مقام الدفع مسموع فان دفع طريق الاستحقاق
لان الدفع للابقاء والظاهر يكفي للدفع والابقاء والاقرار ظاهرة
والاستحقاق اثبات امر لم يكن فلا بد من حجة قوية وعليه استقر فتاوى
ائمة خوارزم وتمامه ما ذكر في الذخيرة بزازيه اذا كان لاحد مال عند
آخر يجوز له اخذه منه ولا يجبر على الدفع ان ابى ذو اليد ان يؤدي
ان للغريم ان يأخذ من وديعة كانت لمديونه عند انسان ثم ليس للقاضي
ان يجبر المودع على الدفع فصولين قال العبرة ما استريب منك هذا
العين ثم ادعى انه له بشراء وكيله منه لم يسمع بزازيه والاقدام على
الاستشراء والاستيهاب والاستيداع والاستيجار اقرار بانه لا ملك
له فيه باتفاق الروايات فصولين وفي وكالة الاصل الوكيل بالخصومة
في الدار اذا اقام بينة واقام ذو اليد البينة على اقرار الوكيل انها ليست
لموكله بطلت بينة الوكيل فالمسئلة تدل على دعوى الاقرار بطريق الدفع

مسموع

مسموع خلاصه ذكر شيخ الاسلام برهن المطلوب على اقرار المدعي
بانه لا حق له في المدعي او بانه ليس بملك له او ما كانت ملكا له
يندفع الدعوى ان لم يقر به الا ان يكون معذورا بزازيه وفي المحيط ادعى
دارا وقال مات ابي وترك ميراثا بيني وبين اخي وان اخي اقر
بجميعها لي وصدقتها في اقرارها حكى شمس الاسلام انه يصح دعواه والصحيح انه
لا يصح لان دعوى الملك بسبب الاقرار في مقام الاستحقاق وقد ذكرنا
انه لا يصح ولا خفاء في انه يعتبر على قول من جعل الاقرار تمليكا والمختلف
وكل استدل بمسائل ذكرناه اما القائل بانه تمليك فان الاقرار
يرتد بالرد ولو لم يكن تمليكا بل اخبارا لما بطل بالرد بزازيه ادعى على
رجل انه كفل عن فلان بما يذوب عليه له فاقر المدعى عليه بالكفالة وانكر
الحق فاقام المدعي البينة انه ذاب له على فلان كذا فانه يقضي بها في حق
الكفيل الحاضر وفي حق الغائب جميعا حتى لو حضر الغائب وانكر لا يلتفت
الى انكاره مستخرج الفصول رجل اراد ان يثبت دينه على غائب فالحيلة
له ان يكفل رجل للمدعي بكل ما للمدعي على فلان الغائب فيحضر المدعي الكفيل في
المجلس ثم يدعي المال الذي يريد اثباته على الغائب فيقر الكفيل بالكفالة
وينكر دينه على الغائب فيقيم المدعي بينة بذلك الدين على الغائب ثم يبرئ
المدعي الكفيل عن المال فيبقى المال على الغائب غنيه وذكر في اجناس الناطفي
القاضي اذا قضى على المدعى عليه بالبينة وهو حاضر فغاب المقضي عليه وله
مال عند الناس لا يدفع القاضي الى المقضي له حتى يحضر الغائب الا في نفقة
المرأة والاولاد الصغار والوالدين استروشني وذكر في طريقة فخر
الاسلام البزدوي لو ان رجلا جاء الى القاضي وقال ان هذه الدابة

على الغائب

وديعة عندي وقد غاب المالك ولم يترك النفقة فرض لي بالانفاق
عليها له ليرجع بالنفقة عليه او قال الملتقط هذه الدابة او وجدت هذا
الآبق في مسيرة سفر والمالك غائب وطلب منه ان يقضي بالنفقة حتى يرجع
على المالك فان القاضي يسأل عنه البينة فان اقامها قضى بالبينة على الغائب
واذا حضر يرجع وكذلك امرأة جاءت الى القاضي وقالت ان زوجي
غائب وطلبت منه النفقة فان القاضي يكلفها اقامة البينة على النكاح
وعلى ان للزوج مالا وديعة عند حاضر فان اقامت فرض لها النفقة
وكذلك عبد صبي محجور في يد رجل جاء وادعى انه ملكه اشتراه من فلان الغائب حتى
لو حضر الغائب وانكر لا يلتفت الى انكاره وكذلك لو ان رجلا قال
اني بعت هذا العبد من فلان الغائب فغاب قبل ان يقبض العبد وقبل
ان ينقد الثمن غيبة منقطعة وطلب من القاضي ان يبيعه حتى يستوفي ثمنه فان القاضي
يأمر باقامة البينة فان اقام يقضي ببيع العبد ويوفي الثمن الى المدعي
وخصم في اثبات النسب الوارث او الوصي او غريم للميت عليه دين او عنده
وديعة او غريم على الميت دين والموصى له ويستوي ان يكون مقرا بالحق او
منكرا مطلقا باع ارضا وسلمها الى المشتري وتصرف فيها المشتري مدة زرعا
وبناء وجاره ساكت ثم ادعى الجار انها ملكه لا تسمع دعواه ان كان حاضرا
وقت البيع والتسليم وساكتا وقت تصرف المشتري قيل له فلو لم يتصرف فيها
ولكن كان ساكتا وقت البيع والتسليم قال لا يسقط دعوى الجار بهذا
العذر لان الفضولي اذا باع مال الغير وصاحب المال حاضر ساكت لم يكن
سكوته اجازة في مثله خلاف ما اختاره المتأخرون فيما اذا باع
وسلم وولده او زوجته ساكت يسقط بهذا العذر دعواهما كذا في خز

ان يفرض لها

الاسلام

الاسلام في هذه المسألة وبعض اقاربه وفي شرح الكنز للرمزي مثله قال
في الاختيار ان مشايخنا على انه لا يسمع مثل هذه الدعوى لان حضوره وقت
البيع وترك المنازعة اقرار منه انه ملك البائع وجعل سكوته في هذه الحالة
كالافصاح بالاقرار قطعا للاطماع الفاسدة وسدا للاطماع لباب
التزوير وهذا اصح مما قاله محمد من ان المفتي ينظر في ذلك ان كان في رأيه
ان لا يسمع هذه الدعوى وافتى بذلك كان حسنا وان لم يكن رأي
المفتي سماعها ان لم يكن السلطان استثنى سماعها عند التقليد وترك
المدعي دعواه ثلث سنين تبطل دعواه ولا تسمع بعدها حتى للحاكم حكم القاضي
بها عند المتقدمين الا بثلثة اعذار احدها ان يكون غائبا والثاني ان
يكون صبيا او مجنونا لم يبلغ او لم يبرأ فيهما والثالث ان يكون المدعى
عليه اميرا جائرا ظالما وقال بعض المتأخرين لو تركها ثلث سنين لا تسمع
بعدها الا باحد الاعذار الثلثة المذكورة غير المعاد قال بعضهم لو ترك
ست وثلثين سنة لا تسمع بعدها الا باحد الاعذار الثلثة المذكورة هكذا
ذكر في بعض الفتاوى لكن قيل لا خلاف بينهم في الحقيقة لان الرواية في عدم
سماعها منه بعد تركها ثلث سنين في الاراضي الموقوفة والمسبلة وما يحتاج
في ابقائه الى الانفاق والمرمة والرواية في عدم سماعها منه بعد تركها
ثلثين سنة في الاراضي الاميرية والرواية في عدم سماعها منه بعد تركها
ست وثلثين في الاراضي الاملاك اما في الوقف فلثبوت حق التوارث
منه للمتصرف فيه فيما فوق الثلث ولهذا لا يجوز اجارته الى ما فوقها
خوفا منه واما الاراضي الاميرية فلهذه العلة ايضا لكن افتى المتأخرون
بدون فيما بعد ثلثين سنة في كلها لكونها اوسط الروايات الثلث وخير

الامور اوسطها ويكون كلها مستوية في ملك الله تعالى وذكر في
بعض الفتاوى رجل تصرف ملك رجل زمانا وهو يراه ولم يمنعه ثم
اراد المنع لا يقدر عليه لانه يحتمل انه باعه او وهبه ولهذا لم يمنعه او يمتد
زمان تصرفه الى تمام ثلثين سنة لم يقدر بعد ذلك على المنع حاوي
وغيره دارا او ضيعة او رحى في يد رجل ولم يخاصمه وهو في المصر او في القرى
ثلث سنين فقد ابطل حقه محيط رآه يبيع عرضا او دارا فتصرف فيه
المشتري زمانا وهو ساكت سقط دعواه ولو ترك دعوى دار ثلث
سنين فقضى بطلانه على قول من قال يبطل القضاء لانه مجهول تسهيل
ثم له دعوى في دار في يد رجل ولم يخاصمه ثلث سنين يبطل دعواه اتفاقا
وان وقع الدعوى في عين غائب لا يدري مكانه بان ادعى رجل على رجل
انه غصب منه ثوبا او جارية ولا يدري انه قائم او هالك ان بين
الجنس والصفة والقيمة فدعواه مسموعة وبينته مقبولة وان لم يبين
القيمة اشار في عامة الكتب انها مسموعة واذا ادعى ديباجا على رجل
هل يشترط بيان الوزن واختلفوا فيه والصحيح انه يشترط وان ادعى
وقر رمان او السفرجل لا بد ان يذكر الوزن والصنف والكبر والحلاوة
والحموضة ثم يؤمر بالاحضار غنية انما يمكن اثبات الوصاية على
الخصم والخصم الموصى له ومديون الميت والوارث والذي له على
الميت دين خصم في قول الخصاف وقال بعض المشايخ لا يكون خصما
فان اقام البينة على واحد من هولاء ان الميت اوصى اليه ينظر ان كان
المدعي عدلا مرضي السيرة مهتديا في التجارة يقضي به وان عرف
بالفسق يقضي بوصايته ويضم اليه مشرفا امينا خلاصة ولو ادعى اولا

ان

ان هذا الرجل اخذ منه الفا واقام البينة ثم ان المدعى عليه اقام البينة
ان هذا المدعي اقر ان فلان بن فلان وكيل المدعى عليه اخذ منه
هذا المال كان ذلك ابطالا لدعوى المدعي الاول وتكذيبا للبينة
لانه لما اقر بقبض الوكيل ثم ادعى الاخذ على الموكل كان هذا الاخذ يدعي
غير الاخذ الذي ادعاه على وكيله قاضيخان **المسائل المتعلقة بمن يحلف**
ومن لا يحلف العبد المأذون يحلف كالبالغ وكذا العبد التاجر يحلف بغير
اذن المولى وكذا المكاتب رجل ادعى على صبي مالا فانكر قال بعض المشايخ
لا يحلف لانه لا حنث عليه وانما يلزمه المال اما بالبينة او بالاقرار وذكر
الفقيه ابو الليث يحلف في قول علمائنا قال وبه نأخذ والعبد المحجور كالمأذون
في انه يحلف بعد انكاره وان كان الدين واجبا عليه للاستهلاك
يباع فيه وان ادعى عليه لا يؤخذ الا بعد العتق خزانة سمعت المرأة من زوجها
لفظة الكفر وهو يجحد فلها ان تحلفه طالبت زوجها بالمهر فانكر ولكن يقول
لا شيء لي وانها اقرت بذلك ولا بينة لي على اقرارها فله ان يحلفها خزانة
ادعى على آخر انه وطئ جاريته وحبلت منه وادعى النقصان بهذا السبب
وانكر هو الدخول فله ان يحلفه ولو حلف المدعى عليه فله ان يطلب من القاضي
تعزير المدعي فلو اقام المدعي بينة فله قيمة النقصان قنية ولو اقام المدعي
البينة بعدما حلف المدعى عليه يقبل وكذا لو قال المدعي للمدعى عليه احلف
وانت بريء فحلف ثم اقام هو البينة تقبل اما اذا قال المدعي لا بينة لي
فحلف المدعى عليه ثم اتى بالبينة تقبل في رواية الحسن عن ابي حنيفة وعن محمد
لا تقبل خزانة ولو قال ليس لي بينة حاضرة ثم اتى ببينة تقبل في الروايات
كلها ولو قال الشهود لا شهادة لي على هذا او قال يشهد علي الزور او قال

ثبت لي شهادة ثم شهد تقبل خزانة المدعي إذا استحلف المدعى عليه فقال إنه
حلفني مرة عند فلان على هذه الدعوى أو أبرأني عن هذا المال يسمع
ولو أقام البينة تقبل وإن لم يكن له بينة وأراد تحليفه عند الخصاف يحلف
المدعي خزانة ولو قال لا بينة لي وحلف ثم برهن تقبل عند أبي حنيفة وعند
محمد لا تقبل للتناقض وهو الأصح تسهيل ولا يستحلف الأب في مال الصبي
ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي في مال الوقف خزانة رجل ادعى على رجل
أن عبده الصغير أتلف عليه شيئا فأراد أن يستحلف المولى كيف يستحلفه
يستحلفه بالله ما تعلم أن عبدك هذا استهلك كذا أو بالله ليس له
عليك من الوجه الذي يدعي خزانة ولو كان عليه دين فاستحلف بالله
ليس له علي شيء أو حرك لسانه بالاستثناء بحيث لا يسمع لم يكن ذلك
استثناء ولو حلف وأشار بإصبعه في كمه إلى رجل غير المدعي بالله ما له
علي شيء لم يكن حانثا قضاء حتى لو كانت يمينه بالطلاق يقع الطلاق
قضاء خزانة المدعى عليه إذا كان أخرس وطلب المدعي يمينه فإنه يحلفه
وصورة التحليف أن يقول عليك عهد الله وميثاقه إن كان كذا فإذا
أومى برأسه بنعم يصير حالفا خزانة رجل ادعى على رجل عبد محجور مالا
بالاستهلاك قال الفقيه أبو جعفر ليس له أن يذهب بالعبد إلى باب
القاضي بغير إذن المولى لما فيه من شغل العبد عن خدمة المولى في تلك الساعة
ولكن لو وجده في مجلس القاضي كان له أن يحلفه عتابية رجل ادعى على ميت
دينا وأحضر وارثا واحدا فأنكر فاستحلف على العلم فحلف ثم أراد أن
يحلف وارثا آخر كان ذلك لأن الناس يتفاوتون في اليمين ورب
المال لا يعلم الأول بدين الميت ويعلم الثاني عتابية رجل ادعى على ميت

دينا

مات وعليه دين يحيط بجميع ماله أو أكثر فادعى رجل على الميت دينا وعجز عن إقامة البينة قال أبو نصر رحمه الله تعالى
ليس له أن يستحلف أصحاب الديون أو الورثة وإن كان له بينة يقيمها على الوصي قاضيخان في الوصايا

دينا وقدم الوصي إلى القاضي فجحد الوصي وطلب المدعي من القاضي يمين
الوصي لا يحلف القاضي لأن فائدة التحليف هو النكول عتابية رجل
ادعى على امرأة مخدرة أو مريضة مالا وطلب يمين المدعى عليه ذكر الخصاف
أن القاضي يبعث أمينا أو أمينين ومعه شاهدين يستحلف المدعى
عليه وذكر في المنتقى خلافا على قول أبي يوسف يبعث أمينا ليحلفه وقال
أبو حنيفة لا يبعث ويفوض ذلك إلى رأي القاضي فلو أن القاضي بعث
أمينا ليحلفه فجاء الأمين وقال حلفته لا يعمل قوله إلا بشاهد عتابية
استصنع رجلا في شيء ثم اختلفا في المصنوع فقال المستصنع لم تصنع
كما أمرتك وقال الصانع فعلت قالوا لا أيمان لأحدهما على الآخر عتابية
ولو أن القاضي أمر المدعي حتى يأخذ منه كفيلا ثم يسأل عن حاله هل به آفة
تمنعه من الكلام أو السماع فلما سأل فظهر أنه ليس به آفة أعاده إلى المجلس
ويعرض عليه اليمين ثلاثا ثم يقضي ولو أن القاضي عرض اليمين على المدعى عليه
ثلاث مرات فأبى أن يحلف فقضى عليه بالنكول ثم قال أنا أحلف لا يلتفت
إليه ولا يبطل قضاء القاضي عتابية رجل أمر رجلا أن يشتري له جارية فاشترى
الوكيل جارية شراء صحيحا ثم وجد الوكيل بالجارية عيبا فأراد أن يردها
على البائع وموكله غائب فقال البائع إن موكلك قد رضي بهذا العيب
وأراد يمين الوكيل على رضى الموكل لم يكن له يمينه قاضيخان المسائل
المتعلقة بالشهادات لا تقبل شهادة ستة عشر العبد والمدبر والمكاتب
وأم الولد والمحدود في قذف والشريك في شركته لشريكه والمفاوض
والذي يجر لنفسه نفعا أو يرفع عنها مضرة والتي تقوم على النفي وشهادة
التهاتر وهي أن تدعي كل واحد من الرجلين على صاحبه بإطلاق شهادة

اهل الكفر على المسلمين وشهادة المولى المأذونه ومكاتبه وشهادة الاعمى
وشهادة الخنثى المشكل مع رجل وامراة ولو مع رجل وامراة تقبل والشهادة
التي ردت لعلة ثم زالت الا في اربعة مواضع عبد ردت شهادته
ثم عتق كافر اسلم اعمى ابصر صبي ردت شهادته ثم بلغ فاد عادوا لا
تقبل بزازية وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع
والعشرين من شعبان فان راوه صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان
ثلثين يوما ثم صاموا ومن راى هلال رمضان وحده صام عملا
بالرؤية وان لم يقبل الامام شهادته وان كان بالسماء علة قبل الامام
شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال رجلا كان او امراة حرا كان
او عبدا لان النبي عليه السلام قبل شهادة الاعرابي برؤية الهلال
وان لم يكن بالسماء علة لم يقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم
ومن راى هلال الفطر وحده لم يفطر واذا كان بالسماء علة لم يقبل في
هلال الفطر الا شهادة رجلين او رجل وامراتين وان لم يكن بالسماء علة
لا يقبل الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم لان خبر القليل يكون مخالفا
للجماعة نافع ولو شهد شاهدان عند قاضي مصر لم يراه اهله الهلال
على ان قاضي مصر كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا
وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما لان قضاء
القاضي حجة ولو شهد واحد على شهادة واحد على هلال رمضان تقبل
وفي النوادر الصوم عن ابي حنيفة شهادة الواحد مقبولة على هلال رمضان
في علة وغير علة وعلى شوال لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامراتين
في علة وغير علة ويشترط العدالة والحرية ولفظ الشهادة ولا يشترط

الدعوى

الدعوى خزانة راى هلال الصوم في الرستاق وليس ثمة حاكم فان كان
ثقة صام الناس بقوله وفي الفطر ان اخبر به عدلان لا باس بالفطر وان
كان بالسماء علة وصاموا ثلثين برؤية الواحد لا يفطرون وان كان
بشهادة اثنين افطروا في الاصح وان لم يروا هلال الفطر بزازية اذا شهدوا
على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم راوا هلال رمضان
قبل صومهم بيوم وان كانوا في هذا المصر ينبغي ان لا تقبل شهادتهم لانهم
تركوا الحسبة وما كان خفاء عليهم وان جاءوا من مكان بعيد جازت شهادتهم
لانتفاء التهمة قاضيخان ولو جاء الواحد من خارج المصر وشهد برؤية الهلال
ثمه روي انه يقبل شهادته واشار اليه في الاصل وكذا لو شهد برؤية
الهلال في المصر على مكان مرتفع قاضيخان ولا يقبل على الوكالة بشهادة
ابوي الوكيل واولاده وامراته ولا ابوي الموكل واولاده ونسائه
خزانة الاكمل في الشهادة فاذا غم على الناس هلال رمضان او هلال
شوال اكملوا ثلثين يوما ثم صاموا او افطروا ولو كانت السماء مصحية
لا يجب الصوم الا برؤية الهلال وذكر هشام عن محمد لو صام اهل مصر تسعة
يوما للرؤية فصام اهل مصر آخر تسعة وعشرين يوما للرؤية فعلى هؤلاء
قضاء يوم آخر الا اذا كان بين البلدتين مسافة بعيدة بحيث يختلف
فيها المطالع لم يلزم احدهما الآخر ولو صاموا رمضان فاذا هو ثمانية
وعشرون يوما ان عدوا شعبان ثلثين يوما برؤية الهلال قضوا
يوما وان عدوا بغير رؤية قضوا يومين وتقبل شهادة الواحد الثقة
رجلا او امراة او عبدا او محدودا في قذف في رؤية هلال رمضان
اذا كان بالسماء متغيرة وينبغي ان يفسر جهة الرؤية بان احتمل انفراده برؤيته

قبل وان فلا وان كانت مصحية لا تقبل حتى يخبرهم جماعة يقع العلم بخبرهم ثم
قيل تقبل شهادة اهل محلة وابو يوسف قدر ذلك بعدد القسامة
خمسون رجلا وان جاء واحد من خارج المصر او من اعلى الاماكن كالمهدر
والمنارة تقبل شهادته ولا تقبل على هلال الفطر والاضحى الا شهادة حرين
او رجل وامرأتين ان كانت السماء متغيمة ومن ابصر هلال رمضان وحده
فرد الامام شهادته صام وان افطر قضى ولا كفارة عليه ولو اكمل هذا
الرجل ثلثين يوما لم يفطر الا مع الامام احتياطا وخير ويقبل خبر الفاسق
على رؤية هلال رمضان لان هذا امر من امور الدين وليس بشهادة
واقعات ولو صام يوم الشك بنية التطوع فلا باس عند ابي ح وعند
ابي يوسف يكره واكثر المشايخ لا يكره سواء كان يصوم قبل هذا اليوم
او لا يصوم وان تبين انه من رمضان جاز عنه وان تبين انه من
شعبان كان متطوعا والافضل ان يتاخر الى انتصاف النهار فان لم يعلم
قال بعضهم الافضل ان يصوم وقال بعضهم الافضل ان يفطر خزانة
اهل بلدة رأوا هلال رمضان فصاموا تسعا وعشرين يوما فشهد جماعة
في اليوم التاسع والعشرين ان اهل بلد كذا رأوا الهلال في ليلة كذا قبلكم
بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم الثلثين من رمضان فلم يروا الهلال
في تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح الفطر غدا ولا يترك التراويح في
هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم
فانما حكوا رؤية غيرهم قاضيخان اختار الفضلي ان الشاهد اذا فسر
وقال اتسع الغيم وابصرت الهلال تقبل اما بلا تفسير فلا تقبل والطحاوي لم
يشترط العدالة قال شمس الائمة الحلواني اراد به المستور فظاهر المذهب

اشترط

اشترط العدالة حتى اذا رأى الواحد العدل الهلال يلزمه ان يشهد بها
في ليلته حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى حتى الجارية المخدرة تخرج
وتشهد بغير اذن مولاها بزازيه لا باس بالاعتماد على قول المنجمين في
هلال رمضان والعيد وعن ابن مقاتل انه كان يسألهم ويعتمد على قولهم
اذا اتفق عليه جماعة منهم قال شمس الائمة السرخسي قول من قال انه يرجع
الى اهل الحساب عند الاشتباه بعيد فانه عليه السلام قال من اتى كاهنا
او عرافا وصدقه فيما يقول فقد كفر بما انزل على محمد وفي التهذيب على
مذهب الشافعي ولا يجوز تقليد المنجم في حسابه لا في الصوم ولا في
الافطار وقال شمس الائمة الحلواني الشرط عندنا في وجوب الصوم
والافطار رؤية الهلال ولا يؤخذ فيه بقول المنجمين قنية شهادة
اهل الذمة على المستأمنين بعضهم على بعض مقبولة وفي التجريد اذا كانوا عدولا
في دينهم اتفقت مللهم او اختلفت وكذلك شهادة اهل الذمة على
المستأمنين بعضهم على بعض مقبولة اذا كانوا من اهل دار واحدة وان كانوا
من دارين مختلفين كالروم والترك لا تقبل وعن ابي يوسف انه لا يجيز
شهادة اليهودي والنصراني وغيرهما من اهل الذمة اذا اسكروا واذا
شهد شاهدان من اهل الكفر على شهادة شاهدين من اهل الاسلام على
كافر لا تقبل وكذلك اذا شهدا على قضاء قاض من قضاة المسلمين
لكافر على كافر لا تقبل وهذا بخلاف ما لو شهدا على كافر بمال فانه تقبل
شهادتهما ونظير هذا ما قال محمد كافر مات واوصى الى رجل مسلم
فشهد كافران بدين على الميت فان القاضي يقبل شهادتهما وفي الظهيرية
وان كان الوصي مسلما عبد كافر اذن له بالبيع والشرى فشهد عليه شاهدان

كافر ان تشتري او يبيع جارية شهادتهما عليه ولو كان المولى كافرا والعبد
المأذون مسلما لا تقبل شهادة الكافر ولو ان الكافر وكل مسلما بشراء
او بيع لم يجز على الوكيل من البينة الا مسلمين ولو ان مسلما وكل كافرا
بذلك اجيزت على الوكيل الشهود من الكفرة في الذخيرة قال ابو حنيفة
وابو يوسف اذا وكل النصراني مسلما ان يبيع له ثوبا او يشتري له
ثوبا فشهد عليه نصرانيان بالبيع وهو يجحد ذلك جاز وكذلك
الشراء الظهيرية نصراني مات وترك الف درهم واقام كل واحد
منهما شاهدين نصرانيين فان الالف كلها للمسلم منهما في قول
ابي حنيفة ومحمد وزفر وقال ابو يوسف الالف بينهما نصفان
اذا ادعى مسلم على كافر مالا وادعى ضمان مسلم عنه واقام بينة من
اهل الكفر باصالته وبكفالة المسلم عنه فان المال ثبت في حق الكفيل
ولو ان مسلما كفل لكافر عن كافر بالف درهم فقال الكافر الذي عليه
الاصل لم يكن امران يضمن عني فجاء المسلم بشاهدين من اهل الكفر
انه قد امره بالضمان واقر الطالب انه قد استوفى منه المال
كان له ان يرجع عليه تاتارخانية كان الموكل يهوديا والغريم مسلما
وجاء الوكيل بشهود نصارى لم يقبل فان كان الغريم نصرانيا يقبل
فان حضر بعد ذلك غريما مسلما اخذ بتلك الوكالة مختصر المحيط ولا
يجوز شهادة ذميين على توكيل المسلم مسلما او ذميا في قبض دينه
من مسلم او ذمي تاتارخانية ذكر شمس الائمة شهدا ان قاضيا قضى
على هذا بالف درهم او قاضي الكوفة لا تقبل لان القضاء من العقود
والشهادة بالعقد بلا ذكر العاقد لا تقبل لانه مجهول فلا بد من تسميته

القاضي

مسلم باع عبداً من نصراني فاستحقه نصراني بشهادة نصرانيين لا يقضى له لانه لو قضى يرجع بالثمن على المسلم
بزازية في الشهادة على النفي

القاضي ونسبه وليس يختص هذا بالقضاء بل الحكم في كل الافاعل
واحد لانه لا تقبل بلا اسناد الى معلوم معروف وفي الذخيرة ادعى
دارا فقال اشتريتها من وصيك في صغرك ولم يذكر اسم الوصي
ولم ينسبه اختلف في قبوله وكذا لو ذكر الوقف والتسليم الى
المتولي ولم يسم اسم الواقف او المتولي وفي اشتراط ذكر اسم الفاعل
في دعوى الفعل اختلاف وادلة الكتب متعارضة قال محمد ادعى
ان القاضي حده بشهود من قذف وبرهن ولم يذكر اسم القاضي لا يقبل
بدون القاضي وفي الزيادات ادعى ان قاضيا حكم بكونه وارث الميت
وبرهن ولم يذكر اسم الوصي يقبل وفي الاصل ادعى انه في يد رجل انه ماله
وبرهن ان قاضيا حكم بانها له صح ولم يشترط تسمية القاضي وفي المنتقى
ادعى دارا بان اشتراها من فلان وبرهن ولم يسموا الشهود ولا
المدعى اسم الوكيل يقبل وتلك المسائل على عدم اشتراط ذكر الاسم عند الدعوى
والشهادة فيتأمل عند الفتوى بزازية ذكر في وصايا الاصل لو شهد
اربعة نفر شهد اثنان منهم ان للاثنين دين الف درهم على الميت
وشهد الاثنان للشاهدين الاولين على الميت الف درهم جاز عند
ابي حنيفة ومحمد لانه لا شركة بينهم في الدين وعند ابي يوسف لا يجوز
لانهم يشتركون في صفة الدين وروى بشر بن الوليد في وصايا
الاصل لو شهد رجلان لرجلين بدين على الميت وشهد صاحبا الدين
برجلين لهما على الميت فهذه الشهادة باطلة وعن ابي حنيفة فيه روايتان
ولو شهد رجلان لرجلين بوصية الثلث وشهد المشهود لهما للشاهدين
بوصية الثلث او بعبد بعينه لم يجز شهادتهما ولو شهد شاهدان

لمدين انه اوصى بثلث هذين بهذه الامة فشهادتهما جائزة وفي المجرد
اذا كان الوصية في جنس واحد لم تجز شهادتهم وفي الجنسين جاز وشهركا
فيه محيط نقل عن المحيط انه تثبت الدين بمجرد بيان الشاهد سببه من غير
حاجة الى ان يقولا مات وعليه دين شهد على رجل انه جرحه ولم يزل
صاحب فراش حتى مات يحكم به وان لم يشهدوا انه مات من جراحته
لانهم لا علم لهم به برازيه الواحد اذا شهد على هلال رمضان عند القاضي
والسماء متغيمة وقبل القاضي شهادته وامر الناس بالصوم فلما اتموا ثلثين
يوما غم عليهم هلال شوال قال ابو حنيفة وابو يوسف يصومون من الغد
وان كان يوم الحادي والثلثين ولا يفطرون وقال محمد يفطرون
وقال شمس الائمة الحلواني هذا الاختلاف فيما اذا لم يروا هلال شوال
والسماء مصحية فاما اذا كانت متغيمة فانهم يفطرون بلا خلاف هذا
اذا شهد على هلال رمضان واحد واما اذا شهدوا على هلال رمضان اثنان
والسماء متغيمة وقبل القاضي شهادتهما وصاموا ثلثين يوما فلم يروا الهلال
ان كانت السماء متغيمة يفطرون من الغد بالاتفاق وان كانت مصحية فكذلك
يفطرون اليه اشار في القدوري والمنتقى وهكذا حكى فتوى شيخ الاسلام ابو حسن
من الوهر(?) والتاتارخانية برهن انه ابرأني عن هذه الدعوى ثم ادعى المدعي
ثانيا انه اقر بالمال بعد ابرائي فلو قال المدعى عليه ابرأني وقبلت الابراء
او قال صدقته فيه لا يصح هذا الدعوى يعني دعوى الاقرار ولو لم يقله
يصح الدفع لاحتمال الرد وان ابرأه ثم رده بالرد فبقي المال عليه بخلاف قوله
اذ لا يرتد بالرد بعد قبوله فصولين ولو عزل القاضي عن القضاء ثم قال
كنت قضيت لهذا على هذا بكذا وكذا لم يقبل قوله في ذلك لانه اخبر عما

لا

لا يملك استينافه وهذا قول يلزم وهو بعد العزل كغيره من الرعايا فلا
يكون قوله ملزما فان شهد به مع آخر لا تقبل شهادته في ذلك لانه يشهد
على فعل نفسه ولا شهادة للانسان فيما يخبر من فعل نفسه فلا بد من
ان يشهد على قضائه شاهدان سواه ليتمكن المولى بعده من امضائه
شرط السرخسي في كتاب ادب القاضي ولا تقبل قول القاضي المعزول
بحق الامتعة لانه حكى امرا لا يملك استينافه للحال ولو ادعى رجل على القاضي
المعزول انه قتل ابنه ظلما واخذ مني مالا بغير حق ودفعه الى هذا وقال
المعزول انما قضيت به ببينة او باقرار الخصم فالقول له بلا يمين ولا
ضمان عليه لانهما اتفقا انه فعل وهو صار كالثابت بالمعاينة محيط
وعن الجوهري خزرده(?) الحاكم في حادثة لا يجوز لحاكم آخر ان يعقله في تلك
الحادثة وان اعتقده عدلا فصول الستي(?) برهن على ملكية الحمار وحكم على
المشتري واعطى الحاكم للمشتري سجلا ليرجع به على بايعه فجاء البايع الى المستحق
وقال كم مدة غاب الحمار عنك فقال منذ نصف عام فبرهن على ان
الحمار في ملكه منذ سنتين لا يندفع لانه تاريخ الغيبة لا تاريخ الملك
برازيه في الدعوى في الاستحقاق برهن الخارج انه له منذ سنتين وبرهن ذو اليد
انه بيده منذ ثلث سنين فهو للخارج لان ذا اليد لم يبرهن على الملك
وعن ابي حنيفة انه لذي اليد فصولين نقل عن المحيط انه تثبت الدين على
الميت بمجرد بيان الشاهد سببه من غير حاجة الى ان يقولا مات
وعليه دين شهدا على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات
يحكم به وان لم يشهدوا انه مات من جراحته لانه لا علم لهم به برازيه في
الجنايات توضيحه انه لا طريق لنا الى حقيقة معرفة كون الموت من الضربة وما لا

طريق لنا الى معرفته لا يبتنى عليه الاحكام وانما يبتنى على الظاهر والمعروف
وهو انه بفرشه وكونه صاحب فراش بعده متى يموت ولا ينبغى للقاضى ان
يسأل الشهود مات من ذلك ام لا كما فى العمد ولا فى الخطاء لانه لا طريق
لهم الى معرفة ذلك ولو شهدوا بذلك كانوا قد شهدوا فى الشهادة
على القتل وانما يعلم القاضى انهم فيه كذبة فكيف يحمل على الكذب بالسؤال
عن ذلك ولكنهم ان شهدوا انه مات من ذلك لم تبطل شهادتهم وجاز
اذ كانوا عدولا لانهم اعتمدوا فى ذلك دليلا شرعيا وهو الظاهر
مبسوط سرخسى شهادة اهل السجن فيما يقع بينهم فيه لا تقبل وكذا شهادة
الصبيان فيما يقع بينهم فى الملاعبة وكذا شهادة النساء فيما يقع
فى الحمامات لا تقبل وان مست الحاجة اليه لان العدل لا يحضر السجن
والبالغ لا يرغب الصبيان والرجال لا يحضرن حمام النساء والشرع
شرع لذلك طريقا آخر وهو الامتناع عن حضور الملاعبة ولا يستحق
به الدخول ومنع النساء عن الحمامات فاذا لم يمتثلوا كان التقصير مضافا
اليهم لا الى الشرع بزازيه امرأة ماتت فجاء رجل وادعى مهرها وقال
كانت فى نكاحى الى يوم موتها فقال ورثتها انك قلت اگر اين مرده
زن من بودى ميراث بودى واثبتوا بالبينة قيل يكون دفعا ويكون
قوله اگر اين مرده زن من بودى اقرارا منه انها ليست امرأته وقيل لا يكون
دفعا ولا يكون هذا اللفظ اقرارا انها ليست امرأته فصول اذا شهدا
على امرأة وهى حاضرة فقال القاضى للشهود هل تعرفونها فقالوا لا لا تقبل
شهادتهم ولو قالوا تحملنا الشهادة على امرأة اسمها كذا ولكن لا ندرى
ان هذه المشهودة المرأة هل هى بعينها ام لا صحت شهادتهم على المسماة

وكان

وكان على المدعى اقامة البينة ان هذه هى التى سموها ونسبوها بخلاف
الاول لان فى الاول اقرار بالجهالة فتبطل شهادتهم مشتمل الفصول اذا
اقرت امرأة من وراء الحجاب وشهد اثنان انها فلانة بنت فلان لا يجوز
لمن سمع اقرارها ان يشهد عليها الا اذا رأى شخصها حال ما اقرت ولا
يشترط رؤية وجهها فصولين ولا تقبل شهادة مسجون فى حادث
السجن يعنى اذا حدث فى اهل السجن حادثة فى السجن واراد بعضهم ان يشهد
فى تلك الحادثة لم يقبل لكونهم متهمين كذا فى الجامع الكبير درر ولا يجوز
شهادة تارك الصلوة ولا شهادة من ترك الصلوة بجماعة الا اذا ترك
عن تأويل خزانة قال القاضى بديع الدين ونجم الدين الحكمى تقبل شهادة
المديون لرب الدين وقال صاحب المحيط تقبل شهادة رب الدين
لمديونه وان كان مفلسا قنيه ويجوز شهادة رب الدين لمديونه بما هو من
جنس حقه ولو شهد لمديونه بعد موته بمال لم يجز لان الدين لا يتعلق بمال
المديون حال حيوته ويتعلق بعد وفاته بزازيه فقضى القاضى بشهادة ولده
وولد ولده يجوز بزازيه ولو اجتمع بينة الدين مع بينة البراءة فبينة
البراءة اولى وجيز الفسق لا يمنع اهلية الشهادة عندنا فينعقد النكاح
بحضرته وانما يمنع اداء الشهادة لتهمة الكذب وتكلموا فى الفسق الذى
يمنع الشهادة اتفقوا على ان الاعلان بكبيرة يمنع الشهادة وفى الصغائر
ان كان معلنا نوع فسق مستشنع يسميه الناس بذلك فاسقا مطلقا
لا تقبل شهادته وان لم يكن كذلك ينظر ان كان صلاحه اكثر من فساده
وصوابه اغلب من خطائه يكون عدلا تقبل شهادته لان غير المعصوم لا يخلو
عن قليل ذنب وعن ابى يوسف ان كان الفاسق وجيها ذا مروءة

جازت شهادته لان مثله لا يكذب ومن شهدت معه لا تقبل
شهادته ولا تقبل شهادة مدمن الخمر ولا مدمن السكر لانها كبيرة وانما شرط
الادمان ليظهر ذلك عند الناس فان من شرب الخمر في بيته لا تبطل عدالته
وان كانت كبيرة فانما تبطل اذا ظهر ذلك او يخرج سكرانا يسخر منه الصبيان
لان مثله لا يحترز عن الكذب. فصيحان الفاسق اذا تاب لا تقبل شهادته
ما لم يمض عليه زمان يظهر فيه اثر التوبة ثم ان بعضهم قدر ذلك بستة اشهر
وبعضهم قدره بسنة والصحيح ان ذلك مفوض الى راي الامام. فصيحان
شهد الابنان على ابيهما بطلاق امهما ان جحدت الطلاق تقبل شهادتهما
وان ادعت الطلاق لا تقبل وفيه اشكال فان الطلاق حق الله تعالى ويستوي
فيه وجود الدعوى وعدمها. بزازية وفي التبيين كل ما هو قول كالطلاق
والعتاق والوصية والوكالة والقرض والكفالة والرهن والحوالة
اذا اختلف الشاهدان في زمانه ومكانه تقبل شهادتهما لان القول مما
يعاد ويكرر وكل ما هو فعل كالغصب والقتل والجناية اذا اختلف الشاهدان
في زمانه او مكانه لا تقبل. شرح المجمع. رجل شتم رجلا فضربه ثم شهد الضارب
لا يتهم في شهادته ما لم يظهر منه ما يصير به متهما شرعا. قنية. ولا تقبل في الحدود
والقصاص شهادة النساء مع الرجال لحديث الزهري مضت السنة من
لدن رسول الله عليه السلام والخليفتين من بعده لا تقبل شهادة النساء
مع الرجال في الحدود والقصاص. ولو شهدا على اقرار رجل بمال الا انهما
اختلفا في الزمان والمكان او البلد قال الامام تقبل لان على الشاهد
حفظ عين الشهادة لا محلها وزمانها وقال الثاني لا تقبل لكثرة الشهادات
بالزور فابطلها بالتهمة ولو شهدا على الاقرار بالبيع والايفاء واختلفا

على ...

في

في الزمان والمكان تقبل ولو سألهما القاضي عن الزمان والمكان فقالا
لا نعلم تقبل لانهما لم يكلفا به. قال احدهما اقر في المسجد وقال الآخر في السوق
او قال احدهما اقر غداة والآخر عشية تقبل. بزازية وفي القنية
اذا شهدا ان هذا الرجل وارث فلان لا نعلم له وارثا غيره ولم
يذكرا سببا له يرث به او شهدا انه مولاه او اخوه او عمه او جده
او جدته فالشهادة في هذه الوجوه باطلة والقاضي يسألهما عن ذلك
حتى اذا شهدوا انه مولاه ووارثه لا اعلم له وارثا غيره لا تقبل حتى يشهدوا
انه مولاه اعتقه لان المولى اسم مشترك يتناول الاعلى والاسفل فان شهدوا
انه مولاه اعتقه جازت الشهادة وانما يشترط ذكرهما انه وارثه
لا وارث له غيره لاسقاط التلوم عن القاضي. خلاصة. ادعى
المديون ايفاء القرض مائتي درهم فشهد احدهما انه قضاه الدين وقبضه
وشهد الآخر على انه اعطاه مائتي درهم لا تقبل. قنية. ولو شهد احدهما
على الغصب والآخر على الاقرار بالغصب لا تقبل ولو اختلفا في البيع
والرهن فالبيع اولى شهدا على البيع فشهد احدهما انه باعه وشهد
الآخر على اقراره بالبيع جاز وكذا في الطلاق. خزانة. والبيع والاجارة
والصلح والخلع لا يبطلها الاختلاف في الزمان والمكان بلا خلاف
وكذلك لو شهد احدهما على القرض والآخر على الاقرار به. قنية. رجل عليه
الف درهم لرجل فادعى انه اوفاه دينه واقام شاهدين فشهد احدهما
بالايفاء وشهد الآخر على اقرار صاحب المال بالاستيفاء تقبل. خزانة
شهد احدهما بايقاع الطلاق والعتاق والآخر بالاقرار به تقبل شهد
احدهما بالطلاق الرجعي والآخر بالبائن تقبل. وجيز. شهد احدهما انه

طلقها ثلثا البتة والآخر انه طلقها ثنتين يقضي بطلقتين بزازية
شهد احدهما انه طلقها اليوم والآخر انه طلقها امس يقع الطلاق
لا العتاق بزازية قال لامرأته ان كلمت فلانا فانت طالق فشهد
احدهما انها كلمته غداة والآخر عشية طلقت بزازية شهد احدهما
انها ولدت منه والآخر انها حبلت منه او قال احدهما ولدت
منه ذكرا والآخر انثى يقبل وفي الاقضية شهدا انه قال ولدت هذه
الجارية مني او شهدا انه قال احد هذين الولدين مني فهذه عتقت
بزازية في البينتين المتضادتين رجل وكل رجلين بخصومة رجل
واقام المدعي احدهما شاهدا واحدا والآخر شاهدا آخر جاز
وكذلك لو اقام على الوكيل شاهدا وعلى الموكل شاهدا آخر وكذا لو
اقام على الحي شاهدا وعلى وارثه بعد موته شاهدا آخر مجمع الفتاوى
اجتمعت بينة الاكراه على البيع مع بينة الطواعية ادعي عن ابي يوسف
ان بينة الاكراه اولى واليه ذهب بعض مشايخنا وقال بعضهم ترجح
بينة الطواعية اولى وجيز ولو اقام احدهما بينة على ادخال شرط فاسد
في العقد والآخر على عدمه فبينة الفساد اولى وكذلك لو ادعى احدهما
الاقرار بدين كذا طائعا والآخر مكرها فالقول لمدعي الطواعية والبينة
لمدعي الاكراه قاضيخان لو ادعى احدهما بيع الوفاء والآخر بيع البات
تقبل بينة مدعي الوفاء ولو اقام احدهما البينة على الغصب او الايداع
فيما في يد ثالث واقام الآخر البينة على الملك المطلق يقضى لمدعي الغصب
او الايداع قاضيخان قال المشتري البيع بات وقال البائع البيع
وفاء فالقول لمدعي البات الا اذا قام دليل على الوفاء منية ولو

قال

قال البائع بعتك بيعا باتا فالقول قوله الا ان يدل على بيع الوفاء
وهو نقصان الثمن كثيرا الا ان يدعي صاحبه تغير السعر خزانة اذا
ادعى الدين بسبب القرض وما اشبه ذلك وشهدوا له بالدين
المطلق قيل لا تقبل هذه الشهادة كما في دعوى العين اذا ادعاه بسبب
وشهدوا على الملك المطلق وقيل انها تقبل وذكر السبب ليس بشرط وبه
كان يفتي ظهير الدين المرغيناني مشتمل الفصول اقام احدهما على الارث
والآخر على التمليك من مورث مدعي الارث بسبب صحيح فمدعي التمليك
رجلان اقام كل واحد منهما بينة على دار انها في يده ولم يعرف ذو اليد
منهما جعل في يد كل واحد نصف المدعى به فان اقام احدهما البينة ثبت
له اليد وان برهن احدهما على الارث من ابيه والآخر على الشراء
من ابيه فالشراء اولى خزانة ادعى دينا وشهد احدهما بالمال والآخر
بالاقرار بالمال تقبل ولو شهد احدهما بالقرض والآخر باقراره بالقرض
تقبل شهدا بدين ولم يعلما قدر الدين لم تجز شهدا ببيع او اجارة
او طلاق او عتق على مال واختلفا في قدر البدل لا تقبل الا في النكاح
تقبل ويرجع في المهر الى مهر المثل وقالا لا تقبل في النكاح ايضا خزانة البائع
انكر عيبه فشهد واحد انه اشتراه وبه هذا العيب وشهد آخر انه اقر
به لم تجز لانهما شهدا بامرين مختلفين خزانة رجل جرح انسانا ومات
فاقام اولياء القتيل بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب
بينة انه برئ ومات بعد عشرة ايام فبينة ولي المقتول اولى حاوي
وصي باع كرم الصغير وادعى غبنا واقام بينة واقام المشتري بينة ان
قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى حاوي انه

اقامت عتقها ان مولاها دبرها في مرض موته وهو عاقل واقامت الورثة
بينة انه كان مخلوط العقل فبينتها اولى حاوي اذا خالع امرأته
ثم اقام الزوج بينة انه كان مجنونا وقت الخلع وهي اقامت بينة على
كونه عاقلا او كان مجنونا وقت الخصومة فاقام وليه بينة انه كان
مجنونا والمرأة على انه كان عاقلا فبينة المرأة اولى في الفصلين حاوي
اقام البائع بينة انه باعها في صغره واقام المشتري بينة انه باعها
بعد البلوغ فبينة المشتري اولى لانه يثبت العارض قنية ادعى
الزوج بعد وفاتها انها كانت ابرأته الصداق حال صحتها واقام
بينة واقام الورثة بينة انها ابرأته في مرض موتها فبينة الصحة اولى
حاوي لو اقر لوارث ثم مات فقال المقر له اقر في الصحة وقال سائر
الورثة في مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له وان لم يقم بينة
واراد استحلافهم له ذلك محيط وقف بين اخوين مات احدهما وبقي
في يد الحي واولاد الميت ثم الحي اقام بينة على واحد من اولاد الاخ ان
الوقف بطنا بعد بطن والباقي غيب والواقف واحد والوقف
واحد يقبل وينتصب خصما عن الباقين ولو اقام اولاد الاخ بينة
ان الوقف مطلق عليك وعلينا فبينة مطلق الوقف بطنا بعد بطن اولى
قنية وسئل ابو القاسم الصفار عن رجل اخذ سوق النخاسين
مقاطعة من السلطان وكتب بذلك كتابا واشهد شهودا اهل المحلة
للشهود ان يشهدوا بذلك قال لو شهدوا احل لهم اللعن لانهم شهدوا
بباطل ولو شهدوا على اقراره وقد عرفوا السبب فهم ملعونون ايضا ويجب
ان يحذر عن مثل هذه الشهادة وكذا هذا في كل اقرار هو بناء على الحرام

غنية

غنية اذا امتنع الشاهد عن اداء الشهادة ان كان في الصك جماعة
ممن تقبل شهادته سواه واجابوه يسعه ان يمتنع من الشهادة وان لم
يكن في الصك جماعة سواه وكانوا ممن لا يظهر الحق بشهادتهم او كان
يظهر لكن شهادة هذا الشاهد اسرع قبولا لم يسعه الامتناع قال
الشيخ الامام خواهرزاده ان حقوق العباد اذا طلب المدعي من
الشاهد ليشهد به فاخر من غير عذر ظاهر ثم ادى بعد ذلك لا تقبل
شهادة هذا الشاهد لانه بالتاخير من غير عذر صار فاسقا غنية شهدا
ان هذا ابن الميت ووارثه ولم يشهدوا انا لا نعلم له وارثا غيره فالقاضي
يتلوم ثم يرفع اليه ومدة التلوم يفوض الى رأي القاضي ولو شهدوا انه
اخ لا تقبل حتى يفسروا الاخوة وكذا لو شهدوا انه عمه او ابن عمه لا يجوز
حتى يبينا الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد ويبينا انه عمه
لابويه او لامه او لابيه او لامه وانه وارثه خزانة رجل وكل رجلا بالخصومة
في كل حق له وقبضه من الناس مطلقا او في مصر وقدم الوكيل رجلا واقام
عليه البينة وجعله القاضي خصما ثم اخرجه الموكل من الوكالة لم تجز شهادته
له لا على هذا الرجل ولا على غيره ممن كان للموكل عليه حق يوم وكله ولا ما
حدث بعد ذلك على الناس الى يوم اخرجه من الوكالة خلاصة ادعى
على رجل انه اكرهني بالتخويف بحبس الوالي والضرب على ان اشتري منه
حانوتا واقام بينة واقام المدعى عليه بينة بانه كان طائعا فبينة
الطوع اولى لو قضى القاضي ببينة الاكراه ينفذ قضاؤه ان صرف
بخلاف رضي بها على الفتوى قنية اذا ادعى احدهما البيع الصحيح
عن طوع وادعى الاخر عن كره فبينة مدعي الكره اولى وكذا اذا ادعى

الاقرار عن طوع والآخر عن كره فبينة الكره اولى قنية مات عن
زوجة واولاد من زوجة اخرى فادعى الاولاد انها كانت حراما
قبل موته بستة اشهر واقاموا بينة واقامت بينة انها كانت
حلالا وقت الموت فشاهد المراة اولى حاوي له كنيف في
طريق العامة فزعم غيره انه محدث وزعم صاحبه انه قديم واقاما البينة
فالبينة بينة من يدعي انه محدث ثم القول في هذا قول المدعي لكونه متمسكا
بالاصل قنية وحد القديم ما لا يحفظه الاقران الا كذلك وان اختلفا
في نهر احدهما على القدم والآخر على الحدوث فبينة القدم اولى ح شهادة
اهل السكة في هذا الاقبيل (?) بزازية متولي الوقف ادعى على وارث
واقفه الذي في يده المحدود انه وقف على كذا وقفا صحيحا واقام بينة
واقام الوارث بينة على فساد الوقف بشرط مفسد في الوقف فبينة
الفساد اولى لانه اكثر اثباتا وان كان المعنى في المحل او غيره فبينة
الصحة اولى وعلى هذا التفصيل اذا اختلف البائع والمشتري في صحة
البيع وفساده حاوي اقام مدعي الملك المطلق بينة على دعواه
واقام ذو اليد بينة بالشراء من آخر فبينة مدعي الملك المطلق اولى
وجيز اختلف في شرط الخيار واقاما البينة فبينة مدعي الخيار اولى
قنية صبغة في يد امراة اقام رجل بينة على ملكيتها واقامت هي بينة
ان زوجها ملكها منها المهر منذ عشرين سنة فلبس من خرج صحيح (?)
ولو اقام الخارج بينة ان هذا المتاع سرق مني منذ شهر ونصف واقام
ذو اليد بينة انه ملك فلان ورثه من ابيه قبل هذا بسنة ثم اشتراه
منه فهذا دفع عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله قنية في نوادر

ابن

ابن سماعة احد الخارجين اقام بينة انه اشتراها من فلان وقبضها
والآخر بينة انها له فهو بينهما نصفان حاوي ادعى الخارج ملكا مطلقا
مورخا بسنة مثلا وادعى صاحب اليد الملك بسبب الشراء من فلان
منذ سنتين وهو يملكها وقبضتها منه يقضي للخارج وكذا لو ادعى
الخارج الملك بسبب مورخا بسنتين واقام ذو اليد بينة انها ملكه
مطلقا مورخا بثلث سنين يقضي ببينة الخارج لان مدعي الملك بسبب
يثبت الملك لبائعه فيقضي له كما مطلقا والاصل عند ذي اليد فيه فصولين
ادعى عليه ثورا انه نتج عنده من بقرة المملوكة له فحكم وسلم اليه واراد
ذو اليد الرجوع على بائعه بالثمن فاقام بائعه منه ان هذا الثور نتج عندي
من بقرة المملوكة لي فحضر منه وهو المستحق فبينة البائع اولى وبه يفتي القاضي (?)
وقال لان ذا اليد يدعي الملك من جهة البائع فكان ذا اليد اقامها فكان
اولى حاوي ولو اقام الراهن بينة اني رهنت الرهن سليما قيمته عشرة
واقامها المرتهن انك رهنته عندي معيبا قيمته خمسة فبينة الراهن اولى
قنية ولو قال لامراته ان شربت مسكرا بغير اذنك فامرك بيدك
فاقامت بينة على وجود الشرط واقام الزوج بينة انه كان باذنها
فبينة المراة اولى قنية وصي باع شيئا فادعى الورثة على المشتري ان الوصي
باعه منك بعد العزل فلم يصح البيع واقام المشتري بينة انه كان وصيا
وقت الشراء فبينة المشتري اولى لما فيها من اثبات نفاذ الشراء وسبق
التاريخ قال ح ومعه العزل اولى من بينة البيع وكذا الطلاق والعتاق
من الوكيل قنية اقام احد الاخوين بينة ان الدار التي في ايديهما كانت
لابي تركها ميراثا مني وبين ابي واقام الآخر منه انها لابنها وتركها (?)

مبرا ثم ان فبينة الاول اولى لاثبات الزيادة الوكيل اذا اخرج من الوكالة
تجوز شهادته للموكل ان لم يخاصم الى القاضي عندهما وعند ابي يوسف
لا يجوز وان خاصم ثم عزله لا تجوز شهادته بالاتفاق وجيز وشهادة
الوصي بعد العزل للميت ان خاصم لا تقبل والا تقبل بزازية ادعت المراة
البراءة عن المهر بشرط وادعاها الزوج مطلقة واقاما البينة فبينة
المراة اولى ان كان الشرط متعارفا فيصح الابراء

اقامت المراة بينة على المهر ان زوجها كان مقرا به كذا الى يومنا هذا
واقام الزوج بينة انها ابراته من هذا المهر الذي تدعي فبينة البراءة اولى
حاوي وكذا في الدين لان بينة مدعي الدين بطلت باقرار المدعى عليه
كما ادعى البراءة ولم تبطل بينة البراءة وهذا كشهود البيع والاقالة
لان بينة الاقالة اولى لبطلان بينة البيع باقرار مدعي الاقالة وينبغي
ان يحفظ هذا الاصل فانه يخرج به كثير من الوقائع قنية ادعى على رجل
ستة دنانير فقال المدعى عليه انه ابراني عن هذه الدعوى واقام المدعي
بينة انه كان اقر لي بستة دنانير بعد ابرائي اياه فتقبل بينة المدعي
في دفع الدفع وقيل لا تقبل يعني قيل يصح دعوى الاقرار ثانيا وقيل لا
يصح وقيل ان ذكر الخصم القبول والتصديق في الابراء لا يصح والا يصح
حاوي باع ملك الغير وسلم ثم ادعى المالك الرد حين سمع وادعى
المشتري الاجازة واقاما البينة فبينة المشتري اولى لانها ملزمة قنية
زوج البكر اقام بينة على سكوتها حين بلغ الخبر وهي اقامت بينة على الرد
فبينتها اولى وجيز ولو اقام الزوج بينة انها اجازت العقد حين اخبرت
واقامت بينة على انها ردت فبينة الزوج اولى بخلاف المسئلة الاولى

لان

لان بينة الزوج ثمة قامت على العدم وفي الثانية على الاثبات وجيز ادعى
عليه دارا انه باعها منه منذ خمسة عشر سنة وادعى آخر انها وقف
عليه مسجل واقاما البينة فبينة مدعي البيع اولى وان ذكر الوقف بعينه
فبينة الوقف اولى لانه يصير مقضيا عليه قنية مجوس يريد اقامة
بينة انه معسر واقام خصمه انه موسر فبينة اليسار اولى خزانة الاقرار
لا يبطل بتقادم العهد في الحدود كلها وحد التقادم في الزنا ستة
اشهر ولم يرد به الامر اللازم وعن ابي حنيفة انه مفوض الى راي القاضي
وحد التقادم في شرب الخمر وفي كل مسكر عندهما انقطاع رائحة الخمر
وعند محمد شهر ولو اقر بشرب الخمر فعند محمد لا يبطل الاقرار بالتقادم
وعندهما لا يقام الا بقيام الرائحة وان كانت الرائحة توجد منه الا انه اخذ
فلما ذهبوا به الى الامام انقطعت الرائحة بسبب بعد المسافة لم يبطل
الحد ولا يحد مالك مملوكه ويعزره واذا شهدوا بحد متقادم اي في
زمان سابق كالزنا والسرقة لا لبعدهم عن الامام ردت شهادتهم
لان تاخيرهم ان كان للستر فالاقدام على الشهادة بعده يكون عن عداوة
وان كان لا للستر صاروا فاسقين بالتاخير فلا تقبل بخلاف الاقرار
حيث تقبل عندنا وان تقادم اذ لا تهمة فيه اذ المرء لا يتهم على نفسه
واما اذا كان المانع عن الشهادة لعذر بعدهم عن الامام مسيرة شهر
تقبل الا في القذف يعني تقادم القذف غير مانع عن حده لان فيه
حق العبد وهو دفع العار عنه والتقادم غير مانع في حقوق العبد واما
التقادم في السرقة فلا يمنع ضمان المال لانه حق العبد ويمنع قطع
اليدين لانه حق الله تعالى وحد التقادم مقدر بستة اشهر عند البعض واليه

اشار في الجامع الصغير وعند ابي حنيفة مفوض الى رأي الامام وعند صاحبيه
مقدر بشهر وهو رواية عنه وهذا هو الاصح خزانه في الشهادة على النفي
اذا شهدا على رجل انا سمعنا يقول المسيح ابن الله ولم يقل هو قول
النصارى فبانت منه امراته والرجل يقول وصلت بقولي قول
النصارى تقبل الشهادة ويقع الفرقة ولو قالا سمعناه يقول
المسيح ابن الله ولم نسمع منه غير ذلك لا تقبل هذه الشهادة
خزانه حلف ان لم تجئ صهرتي هذه الليلة ولم يكلمها في ذلك
وقد طلقت امرأته بحكم هذه اليمين تقبل هذه الشهادة فيه صورة
ولكن قامت لاثبات الطلاق خزانه في الشهادة على الشهادة
لا تجوز الشهادة على الشهادة حتى يكون الشهود على شهادتهم مسيرة
ثلثة ايام ولياليها او يكون مريضا لا يستطيع اتيان القاضي وعن
ابي يوسف اذا كان مسافة لو غدى الى القاضي للشهادة لا يستطيع
ان يبيت باهله جازت الشهادة وعن محمد تجوز مطلقا خزانه فلا
تجوز شهادة على شهادة رجل اقل من شهادة رجلين او رجل وامرأتين
وكذا على شهادة المرأة ولو شهد رجلان على شهادة كل جاز عندنا
شهود الفروع يجب ان يذكروا اسم شهود الاصل واسم ابيهم وجدهم
خزانه وصفة الاشهاد ان يقول الاصل للفرع اشهد على شهادتي
اني اشهد ان فلانا اقر عندي واشهدني على نفسه وان لم يقل
اشهدني على نفسه جاز ويقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا
اشهدني على شهادته انه شهد ان فلانا اقر عندي بكذا وقال
اشهد على شهادتي بذلك وعن الفقيه ابي جعفر اشهد على شهادة

فلان

فلان بكذا وكذا فانه يكفي ولا حاجة الى الزيادة وان لم يقل اشهد
على شهادتي لا يحل للسامع ان يشهد على شهادته خزانه
الشهادة على الشهادة والاصول في المصر ذكر القاضي الامام السغدي
وشمس الائمة السرخسي في ادب القاضي عند ابي يوسف وعن محمد
ان يجوز وعند ابي حنيفة لا وفي النوادر عن محمد تجوز الشهادة على الشهادة
واذا كان الاصل صحيحا في المصر خزانه قال ابو حنيفة التزكية بدعة
وقال ابو يوسف لو قضى القاضي بغير تزكية اجزت وقال محمد كم من رجل
اقبل شهادته ولا اقبل تعديله يعني ان الشهادة على الظواهر ولا كذلك
التعديل واجمعوا على انه لا يشترط لفظ الشهادة في التزكية العلانية
وصورته ان يجمع القاضي بين المعدل والشاهد فيقول المعدل الشاهد
الذي عدله هذا الذي عدلته وصورة تزكية السر ان يبعث القاضي
رسولا الى المزكي او يكتب اليه كتابا فيه اسماء الشهود وانسابهم
ومحالهم وسوقهم ان كان سوقيا فيسأل عن جيرانهم واصدقائهم فمن
عرفه بالعدالة يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي انه عدل جائز الشهادة
ومن عرفه بالفسق لا يكتب بل يسكت احترازا عن هتك الستر او يقول
الله اعلم الا اذا عدله غيره وخاف انه لو لم يصرح بذلك يقضي القاضي
بشهادته ثم يصرح بذلك ومن لا يعرفه لا بالعدالة ولا بالفسق يكتب
تحت اسمه في كتاب القاضي مستور خزانه والتعديل ان يقول المزكي هو عدل
عندي مرضي جائز الشهادة ولو قال لا اعلم منه الا خيرا الاصح انه تعديل
وفي النوازل العدل ان يجتنب عن الفواحش التي فيها الحد والمختار
في هذا ما قيل العدل من يغلب حسناته من سيئاته ولا يكون صاحب كبيرة

ولو ترك الجمعة من غير عذر يسقط العدالة ﴿و﴾ انه رجل ادعى على رجل حقا
واقام على ذلك شهودا فجرحهم الخصم واراد ان يثبت ذلك بالبينة
فهذا على وجهين اما ان يكون جرحا مجردا لا يدخل تحت الحكم نحو ان يقول
انا اقيم البينة على ان شهود المدعي فسقة او زناة او اقر الشهود ان
المدعي استاجرهم على هذه الشهادة او اقروا انه لا شهادة عندنا
للمدعي على هذا المدعى عليه او اقروا ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او
اقروا انهم شهدوا بزور او اقروا انهم لم يحضروا في المجلس الذي كان فيه
هذا الامر لم تقبل شهادة شهود المدعى عليه ولا يثبت الجرح وهذا
عند علمائنا خلافا للخصاف وابن ابي ليلى والشافعي والصحيح ما قلناه لكونه
اشاعة للفاحشة وان ادعى المشهود عليه جرحا يدخل تحت الحكم بان اقام
البينة ان شهود المدعي زنوا ووصفوا الزنا او شربوا الخمر او سرقوا
مني شيئا قبلت شهادتهم وبطلت بينة المدعي لان شهود الجرح وان
اظهروا الفاحشة فانما اظهروا لا لايجاب الحد واقامة الحسبة فجازت
شهادتهم ﴿عيبه في التهاتر في الشهادة﴾ قامت البينة على انسان بقول او
بفعل في مكان او زمان معين فاقام المدعى عليه بينة انه لم يكن في ذلك
المكان فهو من التهاتر فلا تقبل ﴿قنية﴾ ادعى على رجل انه امر صبيا ليضرب
حماره ويخرجه عن كرمه فضربه الصبي حتى مات واقام عليه بينة واقام
المدعى عليه بينة ان ذلك الحمار حي لا تقبل بينته لانها قامت على النفي مقصودا
﴿قنية المسائل المتعلقة بانواع الضمانات وتضمين الامين والآمر
ويكل موضع يصح الضمان على الآمر﴾ فان كان الآمر سلطانا فالدعوى
عليه مسموعة وان كان غير سلطان فلا لان امر السلطان اكراه

لان

لان المامور يعلم انه لو لم يمتثل امره يعاقبه بهذا هو عادة السلطان
ولو هدده السلطان بالعقوبة على ان ياخذ مال الغير او يعلفه ففعل كان
الضمان على السلطان دون المامور وكذا اذا امره بذلك ولم
يهدده فاما اذا امره غير السلطان فليس باكراه لانه لا يعاقب المامور
لو لم يمتثله فكان الضمان عليه دون الآمر ﴿و﴾ انه سعى الى سلطان ظالم حتى
غرم رجلا فلو سعى بحق نحو ان كان يوذيه ويعجز عن دفعه الا بسعيه او
فاسقا لا يمتنع بالامر المعروف ففي مثله لم يضمن الساعي لو سعى اليه
بان لفلان مالا كثيرا او وجد كنزا او اصاب ميراثا او عنده مال
لفلان الغائب او انه يريد الفجور باهلي او ضربني او ظلمني فلو كان السلطان
ممن ياخذ المال بهذه الاسباب ضمن لو كاذبا وكذا لو صادقا الا انه
غير متظلم ومحتسب في ذلك والسعاية الموجبة للضمان ان يتكلم بكذب
يكون سببا لاخذ المال منه او لا يكون قصده اقامة الحسبة كالو قال
عند السلطان انه وجد مالا وقد وجد المال فهذا يوجب الضمان اذا كان السلطان
ان السلطان ياخذ منه المال بهذا السبب ﴿فصولين﴾ ادعى عليه سرقة وقدمه
الى سلطان يطلب منه ضربه حتى يقر فضربه مرة او مرتين وحبسه فخاف
من التعذيب والضرب فصعد السطح ليتفلت فسقط عن السطح فمات
وقد غرم في هذا الامر فظهرت السرقة على يد غيره فللورثة اخذ مدعي
السرقة بدية مورثهم وبغرامة اداها للسلطان ﴿منية﴾ المفتي ولو دفع في
غلبه انه حمل الى الخزانة او امته فدفع الى السلطان فغرمه فظهر كذبه لم يضمن
الساعي عندهما وعند محمد يضمن وبه يفتى لغلبة السعاية في زماننا منه

قال عند سلطان ان لفلان فرسا جيدا او امة جيدة والسلطان
يأخذ فأخذ ضمن ولو كان الساعي قنا ضمن بعد عتقه وسواء كان
الساعي عند سلطان او عند غيره لو كان ذلك الغير يحال العذر على اخذ
المال منه ستر شيئا فقيل له شربته بمثقال فسعى المشتري البايع عند
ظالم فأخذه ضمن لو كان كاذبا لا لو كان صادقا منه. قن قال
افصد لي ففصده فصدا معتادا فمات به ضمن قيمته عاقلة الفصاد
وكذا الصبي يجب ديته عاقلة الفصاد منه استباع قوسا
ونقد الثمن فمده باذن او قال له ان انكسر فلا ضمان عليك فمده
فانكسر يضمن قيمته وان لم ينقد الثمن لا ضمان لو باذن لان اشتراط
عدم الضمان في المقبوض على سوم الشراء باطل بزازية اسب يكى را
باولاغ گرفتند خداوند اسب ديكرى را نموده اسب خود را خلاص كرد
قيل اجاب شيخ الاسلام برهان الدين انه يضمن ولو كان الرواية بخلافه
وهي ان المودع لو دل سارقا ضمن لالتزام الحفظ بخلاف غير المودع فاعتبرها
بمسئلة السعاية بغير حق فصولين في ضمان غصب القن امر
قنا بإباق او قال اقتل نفسك ففعل ضمن قيمته ولو امره باتلاف مال
مولاه فاتلفه لم يضمن الآمر اذ يأمره بإباق وقتل صار غاصبا اذا
استعمله في ذلك الفعل واما بالامر بالعمل او باتلاف مال مولاه لم يصر
غاصبا ماله لقنه وهو لم يهلك واما المتلف مال المولى بفعل قنه غ
منه. استعمال قن الغير كقبضه فيضمن لو هلك في ذلك العمل ولو اودع
قنا فبعثه المودع في حاجته صار غاصبا ولو بينهما فمن استخدم احدهما

وانما صار غاصبا م

بغيته

بغيبة الآخر فمات في خدمته لم يضمن وفي الدابة ضمن وقيل ضمن القن
ايضا اذا استعمل قن غيره سواء علم انه قن الغير او لا رآه الا
استعمله في حاجته في الطريق ثم ابق منه يضمن منية قال انه
حر فاستعملني فاستعمله فهلك ثم ظهر انه قن ضمن علم او لا وهذا لو استعمله
في عمل نفسه اما لو استعمله في عمل غيره لم يضمن اذ لا يصير به غاصبا
كقوله لقن غيره ارتق الشجرة وانثر الثمر لتأكله انت فسقط لم يضمن الآمر
ولو قال لتأكله انت وانا اخي فضجان ابدا ينبغي ان يضمن قيمته كله اذ استعمل
كله في منفعته قن جاء الى من يكسر الحطب فطلب منه القدوم ليكسر الحطب
فابى ان يعطيه فالح عليه في ذلك واخذ منه القدوم وكسر الحطب فضرب
ببعض المكسور من الحطب في عينه لا يضمن رب الحطب شيئا اذ لم يأمر القن
بالكسر ولم يستعمله فانما فعله القن باختياره منه غصب جارية فحبلت
فردها على المالك فماتت في نفاسها ضمن قيمتها عند ابي ح قنيه في ضمان
الغصب في الصبيان وضع سكينا في يد صبي فقتل به نفسه لم يضمن ولو
عثر به فمات ضمن قال لصبي محجور اصعد هذه الشجرة فانفض لي ثمرها فصعد
فسقط يجب ديته على عاقلة آمره وكذا لو امره بحمل شيء او كسر حطب بلا
اذن وليه ولو لم يقل لي بل قال اصعدها وانفض لنفسك او نحوه فسقط
ومات فالمختار هو الضمان وقيل لا ضمان صبي قائم على سطح فصاح به رجل
ففزع الصبي فوقع ومات ضمن عاقلة الصائح ديته منه صبي بال على
سطح فنزل الى الميزاب فاصاب ثوبا فافسده غرم الصبي بعث صبيا في
حاجته بلا اذن اهله فارتقى فوق بيت مع الصبيان ووقع ومات
ضمن ادخل صبيا او نائما او مغمى عليه في بيته فسقط البيت قال محمد ضمن

الصبي والمغمى عليه لا في النائم منية رجل حمل صبيا على دابة وقال
له امسكها فسقط من الدابة ومات فدية على عاقلة الحامل سواء كان
الصبي ممن يركب مثله او لا وسواء سقط الصبي بعدما سارت
او قبل ذلك وسواء كان الصبي يستمسك على الدابة او لا ولو كان
الرجل راكبا فحمل صبيا مع نفسه فسقط الصبي ومات فدية على عاقلة
الرجل منية من حمل صبيا على دابة كان هذا سببا للتلف فان
سقط منها وهي واقفة او سارت بعينها ضمنه عاقلة الحامل لانه
صار بمنزلة صاحب العلة وان سار فيها الصبي وهو يجب بعد فيها
انقطع التسبيب بهذه المباشرة الحادثة فصولين في ضمان
الغصب من السكران والنائم مستى در راه افتاده است يكى
دستارش برداشت مانگاه دارد لا يضمن سكران ذاهب العقل وقع
ثوبه في الطريق فاخذه رجل ليحفظه لم يضمن ولو كان الثوب تحت راسه
والمسئلة بحالها ضمن ولو كانت الدراهم في كمه فرفعها ضمن ولو اخرج
الخاتم من اصبع نائم فرده في هذا النوم برئ اذ وجب رده الى هذا النائم
وقد رده ولو استيقظ ثم نام فرده لم يبرأ اذ وجب رده الى
مستيقظ فلا يبرأ النائم صح لو رده في النوم الى خنصره ضمن لا لو رده
الى سواه من كمه او سبابة وغيرهما اذ الخنصر موضع لحمل الاصبع عادة وكذا
لو اودع رجلا خاتمه ضمن لو وضعه في خنصره لا في غيره ولو اخذ الدراهم
من كم النائم ثم ردها الى كمه فهو كخاتم وكذا الخف كذا في عن وفي فقط غصب
شيئا من الصاحي ثم رده عليه وهو سكران برئ لا لو اخذ وهو يقظان
فرد عليه وهو نائم ولو اخذ وهو نائم فرد وهو يقظان برئ ولو رد

الى مكانه وهو نائم فابو يوسف يعتبر النوم الاول ومحمد يعتبر المجلس
فلو رد قبل تحوله من مكانه برئ لا لو تحول الا بالرد على صاحبه فصولين
في ضمان التسبيب والدلال لو تعلق برجل وخاصمه فسقط من
المتعلق به شيء فضاع ضمن المتعلق هدم بيت نفسه فانهدم بيت
جاره لم يضمن اذ لم يتعد عنه لو ضرب رجلا فسقط المضروب مغشيا
عليه وسقط منه شيء قال محمد يضمن ما معه وما معه مال وثياب لا تهلك
فصولين القاه في حوض او نهر ومعه دراهم فسقطت في الحوض فلو سقطت
عند القائه ضمن لانه بفعله لا لو سقطت وقت خروجه عن الماء لانه
بفعل مالكها فصولين احدى المرأتين اذن الاخرى في المناجزة
فسقط القرط فضاع لم يضمن قرض الظالم فاخذه رجل حتى ادرك
الظالم وغرمه او طلبه ظالم ليقبض منه جناية فدله رجل فاخذ ماله فعلى
قياس محمد يضمن الآخذ والدال للجنبية لا على قول محمد ابي حنيفة وبه يفتى منية
ولو فر من سلطان او اختفى فاخذه او دل عليه حتى اخذ وغرم لم يضمن
الآخذ والدال في ظاهر الرواية ولو شكى من مديونه الى الوالي كه حق من ميدهد
فغرمه السلطان لم يضمن الدائن ولو اخذ المديون من يد رب الدين
حتى هرب لا يضمن ولكن يعزره الامام يكى از وام دار خطى كرفت بده دينار
ديكرى ان خط را بدزديد يا بدرانيد برآن درنده ودزدنده لازم نباشد
حق حك غيره ضمن قيمته مكتوبا وكذا او قرطاس قال له اسلك هذا
الطريق فانه امن فسلك واخذه اللصوص لا يضمن ولو قال لو مخوفا واخذ
مالك فانا ضامن والمسئلة بحالها ضمن فصار الاصل ان المغرور انما يرجع
على الغار لو حصل الغرور في ضمن المعاوضة او ضمن الغار صفة السلامة للمغرور

نقصا ولو قال الطحان لرب البر اجعل البر في الدلو فجعله فيه فذهب
من الثقب الى الماء والطحان كان عالما به يضمن اذ غره في ضمن العقد وهو
يقتضي السلامة منه اخرج ثوبا من دار انسان فوضعه في منزل آخر
فضاع ضمن لو تعاقدا في الحرز والا فلا ولو شق راوية رجل فسال ما فيها
حتى مال الى الجانب الآخر فوقعت وسال ما في الزق الآخر ضمن الكل انه لو
ساقها رب الدابة مع علمه بالشق لا يضمن الشاق على كل حال اذ السوق
مع علمه رضى منه بما صنع ويضمن لو لم يسقه ربها اذا فسد ملكه منه
لو شق زق دهن فسال حتى سال او قطع حبل قنديل فهي امثاله يضمن وفاقا
ولو فتح باب قفص او اصطبل فخرج ما فيه او حل قيدا من آبق او فتح الزق
والسمن جامد اذاب وخرج لم يضمن وعند محمد يضمن منه ولو فتح باب
دار فسرق منه آخر متاعا لم يضمن الفاتح سرق عقيب الفتح او بعده
وكذا لو حل رباط دابة او فتح باب قفص او اصطبل او حل قيد فن وفاقا
وقف او لا لانه امر بحفظ الا يرى انه لو دل على الوديعة ضمن لا غيره ولو
تعرض عمدا ضمن لا لو بلا عمد وادنا منه منه حل سفينة مربوطة في
يوم ريح ان ثبت بعد الحل اقل القليل ثم سارت وغرقت لا يضمن
نقب حائطا فغاب فدخل منه رجل فسرق لا يضمن الناقب ويضمن
لانه مسبب والسارق مباشر وقال بعضهم ضمن ولو حل بعض قطار ابل لم يضمن
اذ لم يغصب ابلا منه لو القى رجلا في الماء فمات فلو غرق من ساعته
ضمن ديته لا لو سبح ساعة ثم غرق فصولين مردى سوراخ ميوه خانه
كسى كشاده سرما درآمد وميوهها فسرد لو كان البرد غالبا بحيث يجمد الثمار
اذ الثقب ومضى على ذلك زمان ولم يعلم به رب البيت ينبغي ان يضمن

وقيل

وقيل لا ينبغي ان لا يضمن بكل حال اذا تلف بفعل غيره كسمن جامد منه
فتح فم بئر البر وتركه كذلك حتى اخذ الآخر بره لا يضمن الفاتح اكره على
الدلالة على المتاع فدل على موضع فيه متاعه ومتاع غيره فاخذ الكل لا يضمن
سواء كان المكره مودعا او لا رفع قلنسوة من رأس رجل فوضعها على
رأس آخر فطرحها فضاعت ان كانت برأي صاحبها وامكنه رفعها من
ذلك الموضع لم يضمن الطارح والا ضمن وقعت قلنسوة المصلي من رأسه
فنحاها فلو نحاها بحيث تنالها المصلي لم يضمن ولو نحاها اكثر من ذلك ضمن
منه **في ضمان جناية الدواب** التي نحو حية على قارعة الطريق فلدغ
ضمن الملقي الا ان يتحول من ذلك الموضع دخل دار قوم فعقره كلبهم لم يضمنوا
اذ لم يوجد منهم اغراء واشلاء له كلب عقور يعض كل من مر عليه فعض
رجلا ضمن لو تقدموا قبل عضه والا فلا كحائط مائل قال ويبتغي ان لا يضمن
لو لم يوجد من مالكه اشلاء فصولين القى هرة الى حمامة او دجاجة فاكلها
ضمن لو اخذتها برميه والقائه لا لو بعده ويضمن باشلاء كلبه لانه باغراء
يصير آلة العقر فكأنه ضربه بحديدة سنور قتل حماما لم يضمن لقوله عليه السلام
جرح العجماء جبار كدابة افسدت الكلب المعلم لحراسة وماشية وصيد
ونحوها جاز بيعه ويغرم متلفه عندنا خلافا للش فعلى بيع الفهد جاز على
رواية الحسن عن ابي حنيفة وكذا عند محمد ككلب معلم والمشهور عند ابي حنيفة
جواز بيع الاسد فعلى هذا ضمان متلفهما منه ارسل بهيمة فاصابت
في فورها شيئا ضمن لو لم يكن قائدا ولا سائقا ولا زاجرا ولو عطفت
عن ذلك الطريق وكان لها طريق فاصابت شيئا لا يضمن ولو عطفت
ولم يكن له طريق غيره ضمن لانها في فورها بعد ولو وقفت ساعة ثم

سارت لم يضمن المتلف دابة شيئا ليلا او نهارا لم يضمن لو لم يسقها
ولم يقدها ولو اوقفها في سوق الدواب فاتلفت لم يضمن ولو اوقفها
على باب السلطان او على باب المسجد الاعظم او مسجد آخر ضمن الا اذا
جعل الامام للمسلمين موضعا يوقفون دوابهم فلا يضمن جه او وقفها
في ملك غيره فجالت في رباطها فاتلفت شيئا ضمن لانه ممسكها في اي موضع
ذهبت ولو اوقفها على الطريق ولم يشدها فسارت عن ذلك المكان
فاتلفت لم يضمن اذ لم يمسكها من ذلك فصار كدابة منفلتة منه
غنم اتلف زرعا ضمن لو سائقها والا فلا وكذا ثور وحمار الراعي لو قادها
قريبا من الزرع بحيث لو ساقها نالت ضمن الراعي الزرع الراعي لو وجد
دابة في سرح لغيره فردها فندت ما خرجت من سرحه لم يضمن لما روي
عن جرير بن عبد الله البجلي ذهب الى منزله رواحا ورأى فيه بقرة لغيره
فطردها فقال لا يأوي الضالة الا الضال وجد في كرمه دابة افسدت
كرمه فحبسها فهلكت ضمن ولو اخرجها فالمختار انه لو اخرجها وساقها ضمن
لا لو لم يسقها وكذا لو اخرجها عن زرع الغير منه لو ساقها الى مكان
يأمن منها على زرعه لم يضمن كانه اخرجها عن زرعه وقال اكثر مشايخنا
يضمن وبه يفتى غنيه وجدها في زرعه فحمل عليها فاسرعها فضمن ما
اصاب وكذا لو تبعها كثيرا بعد ما اخرجها وذهبت ضمن منه
اشتر مست را در خانه يكى آورد فاصاب البعير صاحب الدار ضمن
لو ادخله بلا اذن لا لو باذن والبعير المغتلم وغير المغتلم سواء والمغتلم هو
الذي سكر في فرط شهوته وكذا لو ادخل دابة رجل فاتلفت الراكب فانه
ضمن لو بلا اذن لا لو باذن ولو ضرب الناس فمات فهدر [illegible]

ادخل

ادخل في السرح بقرا بغير بقرته فضرب بحثا وقتله لم يضمن مالكه
اصطبل بينهما ولكل بقرة فشد فيه احدهما بقرة صاحبه كيلا تضرب
بقرته فتحركت البقرة وتخنقت بالحبل وماتت لم يضمن لو لم ينقلها
من مكانها منه حمل على حمار غيره شيئا بلا اذنه فتورم ظهره
فشق الورم مالكه فانتقص ضمن لو نقص من الورم لا لو من الشق ولو اختلفا
صدق الحامل مع يمينه اخذ حمار غيره بلا اذنه فاستعمله ثم رده الى موضع
اخذه منه وكان معه جحش فاكله ذئب ضمن لو ساق الجحش معها لا لو
لم يتعرض بشيء بان ساق الام فانساق الجحش معها ذاهبا وجائيا
ركب دابة بلا اذن ضمن ساقها او لم يسق في ظاهر الرواية وفي رواية
ضمن لو ساقها منه وضع ثوبا في دار رجل فرماه رب الدار
فافسده ضمن ومثله لو دخل دابة في دار غيره واخرجها رب الدار
لم يضمن اذ الدابة تضر بالدار فله دفع الضرر بالاخراج اما الثوب فلا
يضرها فاخراجه اتلاف منه ولو وجد دابة في مربطه فاخرجها ضمن
حس غصب مربطها وشد فيه دابة فاخرجها مالكه ضمن غصب
عجولا واتلفه وييبس لبن امه ضمن العجول ونقص الام ربط حماره على موضع
فربط آخر حماره على ذلك الموضع فعض احدهما الآخر لا ضمان لو كان لهما
في المربط ولاية ربط منه ارسل دابة في مرعى مباح فارسل آخر دابة
فعض الثانية الاولى ضمن لو عضها على الفور والا فلا ولو كان ذلك
في مربط لاحدهما لم يضمن صاحب المربط منه **في ضمان ما يجب
بالجناية على الدابة** في عين الشاة قيمة النقص وفي عين الحمار والبغل
والفرس والبقرة ربع القيمة فقطع احدى قوائمها فلو لم يكن مأكول اللحم

ضمنه جميع القيمة وان كانت ماكولة اللحم سلمها اليه وضمنه تمام القيمة او امسكها
وضمنه النقصان فصولين كما اهلك حمارا او بغلا بقطع يده او رجله
ضمنه وسلّم اليه او امسكه ولا شيء له وبه يفتى ولو ضرب دابة فصار
مجروحا فهو كقطع كذا في العدة منه ذبح شاة ضمنه قيمتها وسلمها
اليه او اخذها وضمنه النقصان وكذا الجزور ذبح شاة لا يرجى حيوتها
لم يضمن استحسانا سواء كان اجنبيا او راعيا وفي فرس وبغل
يفتى بضمان الاجنبي واما يضمن قيمة فرس وحمار لا يرجى حيوتهما
راعي او بقار ذبح بغلا او حمارا لم يضمن فقط خاف على شاة فذبحها
ضمن قيمتها يوم الذبح انما يضمن لو شاة يرجى حيوتها لا لو لم يتيقن بحيوتها
اذ امر بذبحها وحفظها اذ ذاك حفظ والاجنبي ضمنها ولو اختلف
صدق المالك والبينة على الراعي انه لم يرج حياتها منه في ضمان
من وضع شيئا فتلف به شيء ثم وضع في طريق لا يملكه شيئا
فتلف به شيء برئ واضعه فقط الاصل كل موضع كان للواضع حق
الوضع فيه برئ على كل حال ولو لم يكن له حق الوضع ضمنه لو لم يزل عن
محل وضعه لا بعد ما زال عنه بمزيل كو وضع جرة في طريق فازالتها
الريح عن محلها فاتلف شيئا لم يضمن الواضع ولو زال لا بمزيل
بان وضع جرة في الطريق ثم وضع آخر جرة اخرى فدحرجت احديهما
على الاخرى فانكسرتا قال ابو يوسف يضمن كل واحد منهما جرة الآخر
وعنه انه يضمن جرة القارة في محلها قيمة الزائلة عن موضعها فلو دحرجتها
الريح عن مكانها فاتلف شيئا برئ بخلاف المدحرجة بنفسها
وضع جرة على حائط فتلف بوقوعها شيء لم يضمن اذا انقطع اثر

فعله

فعله بوضعه وهو غير متعد في هذا الوضع فلا يضاف اليه التلف
ولو حمل حملا في الطريق فوقع على شيء فاتلفه ضمن لانه اثر فعله ولو عثر
احد بالحمل ضمن ايضا لانه هو الواضع فلم ينقطع اثر فعله فصولين. لو
اصابت العجلة صبيا فكسرت رجله وصاحبها راكب عليها وقال
كنت نائما فعليه ارش الكسر ولو وضع خابية على باب دكانه فجاز رجل
بوقر شوك فصادمها بغتة وهو يقول اليك اليك فكسرها قيل ضمن
وقيل ضمن لو علم ذلك والا فلا يضمن منه وضع شيئا في الطريق فعثر
منه دابة لا يضمن لو لم يصبها ذلك الشيء قعد في الطريق فنفرت منه
دابة لا يضمن لو لم يصبها ذلك الشيء قعد في الطريق للبيع فتلف به شيء
برئ لو قعد باذن السلطان والا ضمن القى قشرا في الطريق فزلقت
به دابة ضمن ان لم يؤذن فيه ومن فعل فعلا لم يؤذن فيه ضمن ما تولد
منه منه تعلق ثوبه بمغلاق حانوت رجل برئ لو كان القفل
في ملكه لا لو في غير ملكه وههنا شيء آخر وهو انه لو تخرق ثوبه بجره برئ
مالك القفل منه في ضمان من جلس على ثوب غيره فقام وتخرق
جلس على ثوبه وهو لا يعلم حتى قام وتخرق ثوبه من جلوسه ضمن نصف
النقص وكذا المكعب تخرق بوضع رجل غير صاحبه فصاحبه لا يعلم فصولين
عض يد آخر فنزع يده من فم العاض وكسر سن العاض وجرح يده
السن لانه مضطر في نزع يده وارش يده في العاض لانه جان ولو كان
صاحب الثوب يحفظ ثوبه فمد الثوب رجل فتخرق ضمن جميع قيمته
ولو اخذ يد رجل فمد ذلك الرجل يده فسقط ولو اخذه للتحية برئ
لا لو للعض لانه مضطر في مد يده فصولين تشبث بثوب فجذبه

زيد ماكله فيخرق ضمن تمام القيمة ولو جذبه مالكه في يد المتشبث ضمن نصف
القيمة غصبه ولبسه فقده مالكه والغاصب لا يعلم انه المالك فيخرق
برئ اذ تخرق من مده ولو قال المالك زد ثوبي فابى فمده الا يد مثله
من شدته فيخرق برئ الغاصب ايضا كتخريق بسكين ولو مده
مد استعار ضمن الغاصب نصف القيمة لانه من جنايتهما وهذا الان
الا باد والامساك ولو لم يوضع للمد لكن بعد ما طلبه مالكه فمنعه صار
غاصبا بالحبس مده فتلف بمدهما ولو كان الثوب ملكا لمن لبسه فمده
رجل مد ايمد مثله اولا فعليه جميع القيمة اذ التخريق يضاف الى مده
لانه بسبب مده مخرق في ضمان اسالة الماء وايقاد النار اوقد نارا
في ارض بلا اذن المالك ضمن ما احرقته في مكان اوقد فيه
لا ما احرقته في مكان آخر تعدت اليه وفرق بين الماء والنار فانه لو
اسال الماء الى ملكه فسال الى ارض غيره واتلف شيئا ضمن بخلاف
النار اذ طبع النار الجمود والتعدي يكون بفعل الريح ونحوه فلم يضف
الى فعل نفس الموقد فلم يضمن ومن طبع الماء السيلان فالاتلاف
يضاف الى فعله ومر شيء يحتاج من فصل وقال لو اوقد في يوم الريح
وهو يعلم ان ارضه تحتمل ذلك لم يضمن لكن اصحابنا اطلقوا الجواب
فصولين اوقد نارا فاحترقت دار جاره لم يضمن لو اوقد نارا لا يوقد
مثلها قال شيخ الاسلام لم يضمن مطلقا رجل احرق شوكا او تبنا في
ارضه فذهبت الريح بالشرارات الى ارض جاره واحرقت زرعه ان
كان النار بعيدا من الجار على وجه لا يصل اليه شرار النار في العادة فلا ضمان
عليه لانه حصل بفعل النار وانه جبار ولو كان بقرب من ارضه على وجه

يصل

يصل اليه شرار النار فانه يضمن لان له الايقاد في ملك نفسه لكن
بشرط السلامة منه اوقد في تنوره والقى فيه من الحطب ما لا يحتمله التنور
فاحرق وسرت النار الى الاكداس فاحترقت لو كان الريح وقت
الايقاد ريحا يذهب مثلها الى تلك الاكداس ضمن قال في القنية
يضمن ان كان الريح تهب الى جانب الكدس والا فلا منه مر بنار
في ملكه او في ملك غيره فاحترقت ثوب بشرارة فوقعت منها
قال محمد الفضل ضمن اذ لم يتخلل بين حمل النار والوقوع على الثوب واسطة
ليكون مضافا اليه حتى لو هبت الريح والقتها في الثوب لم يضمن اذ
لم يضف اليه كذا في النوادر عن ابي يوسف وقال بعضهم لو مر بنار في
موضع له حق المرور فوقعت شرارة والقتها الريح لم يضمن ولو لم يكن
له حق المرور فالحكم على التفصيل من ضمن لو وقعت لا لو ذهبت به الريح وهذا
اظهر وبه يفتى منه ولو طارت شرارة من ضرب الحداد فاحرقت ثوب
انسان في الطريق ضمنه الحداد ولو لم يكن يدق الحداد لكن حملت الريح بعض
النار عن كيره فاحرقت او قتلت كان هدرا منه سقى ارضه فتعدى
الى ارض جاره ضمن ولو سقى في ارضه ثم تعدى الى ارض جاره فلو تقدم
جاره بالسكر والاحكام ولم يفعل ضمن ويكون هذا كالاشهاد على حائط مائل
ولم يتقدم لم يضمن فصولين رجل اراد ان يحرق حصائد ارضه فاوقد
النار فذهبت النار الى ارض جاره فاحرقت زرعه لا يضمن الا ان يعلم
انه لو احرق حصائده يتعدى الى ارض جاره لانه اذا علم كان قاصدا
قال شمس الائمة السرخسي في يوم الريح يضمن خزانه ولو كان ارضه صعودا وارض
جاره هبوطا ويعلم انه لو سقى ارضه نفذ الى ارض جاره ضمن ولو لم يوضع

المسناة لسقي ارضه من نهر العامة وكان على نهر العامة انهار صغار
مفتوحة من افواهها فدخل الماء في الانهار الصغار وفسد بذلك ارض قوم
قال ظهير الدين المرغيناني ضمن كانه اجرى الماء فيها بنفسه بهذه الحيلة
من فتاوى قاضي ظهير الدين فصولين اجرى الماء في نهره فلم يحتمل النهر
فدخل دار انسان بغير ثقب ضمن ما تلف وكذا لو دخلها من جحر فأر وهو خفي لم يضمن
سقى فاسد الماء من ارضه فافسد ارض جاره او زرعه لم يضمن ولو
ارسل الماء فافسد ضمن رش ماء في طريق فسقط به دابة وادعى
ذكر في الكتاب انه يضمن مطلقا وهذا في الدابة على اطلاقه واما في
الآدمي تأويله بانه لو رش كل الطريق بحيث لا يجد ممرا فيه وفي فوائد
الرستغفني لو تعدى برشه ضمن والا فلا بان رش كالعادة لدفع الغبار
اذ لبس لجنابة وان امر به غيره فلو امره به على فناء دكانه ضمن الآمر
لا الراش ولو راى سائق الدابة الماء فمر عليه فهلك لم يضمن الراش
ولو لم يره او كان بالليل ضمن كذا في بعضهم ولو صب في الطريق
ماء فانجمد فزلق انسان او دابة ثم لو ضمن رش في الطريق ماء
فجاء رجل بحمار من فتقدم صاحبها الى حد مما يعوده فمنع حمار الآخر من المشي
فلو كان صاحب الحمار سائقا لم يضمن اذا التلف بغاشا يقف الى سوق صاحبه
صب ماء في الميزاب ويعلم ان تحته متاعا فقد به ضمن لا لو لم يعلم فصولين
في ضمان البئر والجدار حفر بئرا وغطى راسها فرفع آخر الغطاء فتلف
بها شيء ضمن الاول وفي المحيط لو كبس الاول بتراب او طين او بما يكبس
به مثله ضمن الثاني ولو كبسها بما لا يكبس به البئر كبر وقمح ونحوهما ضمن
الاول حفر بئرا في ارض غيره ضمن النقصان وقال بعضهم يؤمر بكبس

لا بنقصان فصولين ولو هدم جدار غيره لم يجبر على بنائه فيجبر بالكلية ان شاء
ضمنه قيمته والنقض للضامن او اخذ نقضه وقيمة النقصان وقال بعضهم
لو كان قديما لا يؤمر بالاعادة ولو جديدا يؤمر منه حفر بئرا في فناء
المسجد وهدم حائط المسجد يؤمر بالتسوية ولا يقضي بالنقصان وكذا من
حفر بئرا في فناء قوم يؤمر بالتسوية منه حفر بئرا في سكة فطمها رجل بتراب
تقوم محفورة وغير محفورة فيغرم فضل ما بينهما ولو طرح فيها ترابا اجبر
على اخراجه هدم بيته والقى ترابا كثيرا الى الجدار الذي بينه وبين جاره
ووضع فوقه لبنا كثيرا فانهدم الحائط فان كان اللبن مسرحا على الحائط
منفصلا به بحيث دخل الوهن في الحائط من فعله ضمن منه هدم جداره
ثم بنى لو كان المهدوم من تراب ثم بناه من تراب كما هو او كان
من خشب فبناه من خشب برئ لا لو بناه من خشب آخر او الخشب الثاني مثله
فلا اعادة للاول منه نزح بئرا رجل حتى يبست لم يضمن اذ مالك
البئر لا يملك الماء منه **ضمان استهلاك الشجر والزرع والثمار**
قطع شجر كرم ضمن قيمته لانه غير مثلي وطريق معرفته ان يقوم الكرم مع الشجر
النابت وبدونه فالفضل قيمته فالمالك مخير ضمنه تلك القيمة ودفع
الاشجار المقطوعة او امسكها وضمن نقصان تلك القيمة رجل قطع
شجرة من بستان او دار او من ضيعة واتلفها ما ذا يلزمه قال لو قطع من
بستان او دار يلزمه نقصانهما وما قطع من الارض يلزمه قيمة الحطب
ان تلف شجرة من ضيعة ولم ينقص به شيء من قيمة الضيعة قيل تجب قيمة الشجر
المقطوعة وقيل تجب قيمتها نابتة قطع شجرة رجل تقوم الارض مع الشجر
وبدونه فيغرم ما بينهما وكذا الزرع شجرة الجوز لو خرجت جوزا صغارا

رطبة فاتلفها رجل ضمن نقصان الشجر لان تلك الجوزات لم تكن لها قيمة
وليست بمال حتى لا يضمن بالاتلاف على الشجر فاتلافها على الشجرة يكون
نقصانا في الشجر فيقوم الشجرة معها وبدونها ويضمن فضل ما بينهما وكذا
شجرة تنورت فنفضها رجل حتى تناثرت نورها فصولين قطع
غصن شجرة وقيمته قليلة لو شاء ضمن نقصان الشجرة جميعا والغصن
للكاسر وان شاء ضمنه نقصانها الا قدر الغصن والغصن لرب الشجرة
وكذا البناء والنقض والتراب قطع غصنا فنبت مكانه آخر لا يبرأ وكذا
الزرع والبقل غصب نالة صغيرة فغرسها في ملكه فادركت فلرب
النالة قيمتها لا النخلة عندنا صارت تبعا للارض ولو غرس نالة ولم
تزدد فلو لم تمت فلمالك انها لربها ولو نبتت ولم تزدد ينبغي ان
يكون لربها ايضا لانها وضع المسئلة في الزيادة منه احرق كدسا
قال محمد لو كان البر في سنبلة اقل من قيمته بلا سنبلة ضمن قيمة الكدس ولو
قيمته في سنبلة اكثر ضمن مثل البر وعليه قيمة التحل ولو غصب كدسا فداسه
ثم اقام المالك بينة على غصبه فله البر وقيمة التحل منه خ من يكي اخوت
اكر ما كوفته است وقيمته في سنبلة اكثر غرم مثل البر ولو قيمته في سنبلة
اقل غرم القيمة مح على عكس هذا فانه قال لو قيمته في سنبلة اقل غرم
البر وان كانت اكثر غرم القيمة واكر كوفته وباد ناكرده بود وقال
في مح جوابه على عكس المسئلة الاولى لا يخ ان له حكم العقار او حكم
منقول فالعقار لا يضمن والمنقول انما يضمن بالنقل ولم يوجد وكذا لو غصب
وفيه اشجار فيبس لا يضمن الاشجار لما مر هدم بناء ضمن قيمته مبنيا لا
قيمة العرصة لانها قائمة والغصب لا يجري في العقار منه في غصب

العقار

العقار وعدم ضمانه وضمان غصب الدور الموقوفة واذا غصب
عقارا فهلك في يده لم يضمنه عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
يضمنه وما نقص منه بفعله وسكناه ضمنه في قولهم جميعا قدوري
في غصب العقار والدور الموقوفة ومنافع الوقف يفتى بضمان شرى
دارا او سكن ثم ظهر انها وقف او للصغير فعليه اجر المثل صيانة لمال
الوقف والصغير فصولين لو كان الغصب غير منقول فانهدم بآفة سماوية
او جاء سيل فذهب البناء والاشجار او غلب السيل على ارض فبقي تحت
الماء لا يضمن عند ابي ح وابي يوسف واجمعوا انه لو اتلف شيئا بسكناه
يضمنه ولو قطع الاشجار ضمن فلو قلعها آخر او هدم البناء آخر ضمنه لا
الغاصب فصولين غصب العقار لا يضمن عند ابي حنيفة والمنقول يضمن
بالبيع والتسليم بالاتفاق والعقار يضمن بالانكار عند ابي حنيفة حتى لو اودع
عند رجل وجحد المودع الوديعة لا يضمن فيه روايتان ايضا عند ابي حنيفة
والاصح ان العقار يضمن بالبيع والتسليم وبغصبه يضمن بالجحود منه
العقار يضمن بالرجوع عن الشهادة حتى لو شهدوا على رجل بالدار ثم رجعوا
بعد الحكم ضمنوا وقيل انما ضمنوا اذا اتلفوا على المالك ملكه غصب ارضا
فزرعها ونبت فللمالك ان يأمر الغاصب بالقلع ولو ابى فللمالك
قلعه فان لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع فهو للغاصب وللمالك
تضمين نقصان ارضه منه غصب ارضا فزرعها فظنا فزرعها
ربها شيئا آخر لا يضمن المالك اذ فعل ما يفعله القاضي بذر ارضه برا
فبذر ربها آخر شعيرا فصار مستهلكا بذر الاول فلو شاء ضمنه برا مبذورا
في الحال يعني يقوم الارض مبذورة وغير مبذورة فيضمن الفضل ويصير البر

في غصب الدور الموقوفة يفتى بضمان

البذر ملكا للثاني ولو شاء صبر حتى نبت ويقلع البر من الشعير فيؤمر بقلع
الشعير ولو لم يفعل شيئا من ذلك حتى استحصد فالشعير لمالكه والبر
لمالكه ولو سقاها رب ما حين بذرها الثاني فنبت فالزرع كله لرب
الارض وعليه الشعير لصاحبه وكذا لو غصب ارضا فزرعها ثم زرع آخر كله
للثاني ويضمن للاول مثل بذره ونقصان الارض على الاول فصولين

في ضمان افساد المركب وما يجانسه افسد تاليف حصير لو امكن
اعادته امر به لكن ذرق سلا فتق فيضمن نصيبا يوم مخيطا ومفتوقا فيضمن الفضل
وكذا لو نزع باب دار عن موضعه او بال في بير ماء للوضوء او حل سرج احد
وكذا كل ما كان مركبا لو نقض تأليفه او صب الماء في التنور المحمى اتلف احد
مصراعي باب او احد زوجي خف للمالك ان يدفع اليه الآخر ويضمنه
قيمتهما فصولين **في ضمان غصب القيمي هل يجب قيمته يوم غصبه او
يوم اتلافه** من اتلف القيمي فعليه قيمته يوم غصبه غصب شاة فسمنت
ثم ذبحها فيضمن قيمتها يوم غصبه لا يوم ذبحه هذا قول ابي حنيفة وعندهما
ضمن قيمتها يوم ذبحه ولو تلف بلا اهلاك ضمن قيمتها يوم غصبه غصب امة
قيمتها الف درهم فزادت منفصلة حتى صارت قيمتها الفين فباعها
يخير المالك ضمن الغاصب يوم غصبه قيمتها وهي الف درهم او المشتري
قيمتها يوم قبضه وهي الفان وله ان يضمن البايع قيمتها الفين عندهما
لا عند ابي حنيفة فصولين غاصب الغاصب اذا رد على الغاصب
الاول برئ ولو هلك في يده فادى القيمة الى الغاصب برئ
ايضا فليس للمالك ان يضمن الثاني لقيام القيمة مقام العين وهذا
لو كان قبض الاول قيمته معروفا ببينة او بتصديق المالك فصولين

في

في بيان ما ينقطع به حق المالك وما لا ينقطع لو تغير المغصوب
حتى زال اسمه وعظم منافعه ملكه الغاصب ولا يحل له الانتفاع به حتى
يؤدي بدله وهذا كشوية شاة ذبحها او طبخها او طحن برا واتخاذ
سيف او آنية من حديد او صفر وهذا عندنا وقال الشافعي لا ينقطع
حق المالك وهو المختار فصولين . بنى حائطا في ارض غصبها من تراب
مغصوب لا سبيل له على النقض ولو نقض صار ترابا كما كان منه
حائطا في كرم غيره بلا اذنه او من تراب رب الكرم فلو لا قيمة للبنا
فالحائط لرب الكرم والباني متبرع ولو له قيمة فالحائط للباني ويضمن قيمة
التراب ولو غسل ثوبا غصبه فللمالك اخذه بلا شيء وكذا حيوان كبر عند
غاصبه وزادت قيمته وجرح دابة غاصبه فبرئ وارض فيها زرع
او نخيل فسقى وانفق عليه لانه ما احدث فيه عينا متقوما انما ظهر
اصله او نما ملكه ولو ثوبا فقطعه فللمالك اخذه وكذا لو نحا فشقه
جذوعا لانه تفريق الاجزاء ولو ذهبا او فضة وضربها دراهم او
دنانير او آنية لم يزل عن ملك مالكها غصب ثوبا وخاطه قميصا
ضمن قيمته ويضمن مثل حديد صاغه اناء او سيفا او نحوه ولو ساجة
فادخلها في بنائه ملكها بالقيمة ولو لحما فطبخه مرقة ملكه وضمن مثله او قيمته
على الاختلاف ولو شاة فجعلها اربا اربا ملكها وضمن قيمتها صحيحة
ولو حمارا او بغلا وقطع يده او رجله ملكه وعليه قيمته صحيحا ولو حبا فبذره
ملكه ولو عصيرا فتخمر عنده ملكه فصولين غصب قطنا وحلجه لا
ينقطع حق مالكه لقيام عينه بخلاف ما لو داس برا حيث يقضي لمالكه
بالبر والتبن للغاصب وهو ضامن لقيمة الحل وسئل عمن غصب ارزا

او قشره او بزا واتخذه كشكا ينقطع به حق المالك قال القيام العين
كشاة سلخها لو تخلل خمر الغصب فالخل للغاصب ولو اراد انسان
صب خمر نفسه فاخذها آخر فتخللت عنده فالخل للآخذ غصب
خمرا وخللها ثم اتلفه ضمنه مثله خلا اذ اصارت خلا على ملك
المالك منية مسلم غصب من مسلم خمرا وهي قائمة بعينها يسمع دعوى
المغصوب منه عليه ويقضى به ويستحلف ان لم يكن له بينة ويقضي
بالنكول عليه قنية اراق الخمر في المعروف وكسر اوانيها وما وجد
في مجلس الشرب من آلة الفسق فله ذلك فلا ضمان عليه قنية **في
ضمان المأمور والدلال وما يتعلق به** دفع على آخر قمقما مقيدا بسلسلة
وقال اذهب به الى بيتك مع هذه السلسلة فذهب به بلا سلسلة
فابق القمقم لم يضمن اذ امر بشيء باس وقد اتى بما هو بعضه الماشية
ذكب المبعوث دابة الباعث برئ لو بينهما انبساط في مثل ذلك
والا ضمن دفع بعيره ليكريه ويشتري له شيئا بكرائه فنمى البعير فباعه
واخذ ثمنه فهلك لو كان في موضع يقدر على الدفع الى القاضي او
يستطيع امساكه او رده مع النمي ضمنه قيمته والا برئ اعاره حماره
وقال خذ عذاره وسقه كذلك ولا تخل عنه فانه لا يستمسك
الا بهذا فقال نعم فلما مضت ساعة خلى عذاره فاسرع في المشي
فسقط ضمن اذ خالف شرطا مقيدا اجار دابة الى النهر ليغسلها فقال
لرجل ادخلها النهر فادخلها فغرقت فلو كان الآمر سائس الدابة او رجل
آخر ولم يعلم المأمور ذلك فلو كان الماء مجال يدخل الناس دوابهم فيه
للغسل والسقي برئا اذ للسائس ان يغسل بيده وبيد غيره ولو لمجال

لا يدخل

لا يدخل الناس دوابهم فيه ضمن ربها ايهما شاء فلو ضمن المأمور رجع
على السائس ففضولي لمن اعطاه درهما لينقده فغمزه فانكسر برئ لو غامزه
بغمزة والا ضمن وكذا لو اراه قوسا فمده فانكسر فهو على هذا حديده فرستاد
وكفت علف ميدهيد وكار ميفرمايد چون خداوند خو باز طلبيد
الكس خر آورد بوقت آمدن دو بچه بهم زاد كردد وز خرد در راه
بمار شد مرد لا يضمن ملكي راعي داد كه كردكس بجهد وجعله ثم دفع
اليه ذلك الرهن ووضعه في بيته فسرق لا يضمن منية ملكي رافضي
داد كه بيش فلان امانت نه وى درخانه خود نهاد ضمن ملك وذكر
في المبسوط ما يدل على انه لا يضمن اذ قال لو اعطى رجلا ثوبا فقال فاعطاه
ارهنه لي عند فلان بعشرة وقيمته عشرون فامسكه المأمور عنده
عشرة وقال رهنته كما قلت ولم يقل رهنته عند آخر ثم هلك الثوب
عنده فلو تصادقا على ذلك رجع بعشرة فكان امينا في الثوب اذ
الرهن من نفسه لم يجز في هذا امين امره ان يودع عند آخر فلم يفعل
او امره ببيع فلم يبع فلا يصير به مخالفا ورجع عليه بالعشرة اذا دفعه
وهو مقر به منية قال له بعت منك دمي بفلس او بالف فقتله الآخر
يقاد ولا لو قال اقتلني فقتله لانه اطلاق فافاد شبهة وهو هدر في
اصح الروايتين عن ابي حنيفة وتجب الدية في ماله في رواية ولو قال
اقطع يدي او رجلي او اقتل قني ففعله لم يجب شيء بالاجماع اذ الاطراف
كالاموال فصح الامر وقد وقعت ببخارى واقعة وهي رجل احمق قال
ارم السهم الي حتى اخذ فرمى اليه بامره فاصاب عينه فذهبت
قال قاضيخان لم يضمن كما قال له اجن علي فجنى عليه لم يضمن هكذا في

المشايخ منه دفع ثوبه الى دلال ليبيعه فساومه رب الحانوت
بثمن معلوم وقال احضر رب الثوب لاعطيه الثمن فذهب فعاد فلم يوجد
الثوب في الحانوت ورب الحانوت يقول انت اخذته وهو يقول
ما اخذته بل تركته عندك صدق الدلال مع يمينه لانه امين واما
الحانوت فلو اتفقا على انه اخذه رب الحانوت ليشتريه بما سمى من الثمن
فقد دخل في ضمانه فلا يبرأ بمجرد دعواه فيضمن قيمته ولو لم يتفقا على ثمن لم
يضمن اذ المقبوض على سوم الشراء انما يضمن لو اتفقا على ثمن لا يجب
ضمان السوم الا بذكر الثمن قيل هو قول ابي يوسف ويضمن عند محمد ان قيل
قولهما فصولين دفع الى دلال ثوبا ليبيعه فقال ضاع ولا ادري كيف
ضاع لا يضمن ولو قال لا ادري في اي حانوت وضعته يضمن بزازية
دفعه الى دلال ليبيعه فدفعه الدلال الى رجل على سوم الشراء ثم نسيه لم
يضمن وهذا اذا اذن له المالك بالدفع للسوم اذ لا تعدي في الدفع واما
اذا لم ياذن له فيه ضمن لو عرضه الدلال الى رب الدكان وترك عنده
فهرب رب الدكان وذهب به لم يضمن الدلال في الصحيح لانه امر لا بد
منه في البيع وذكر في الفتاوى الصغرى انه يضمن لانه مودع وليس للمودع
ان يودع فصولين دفع الدلال الى اخر سلعة لينظر اليه ويشتري فذهب
به ولم يظفر به الدلال قالوا لم يضمن في هذا الدفع قال قاضيخان وعندي
انه انما لا يضمن لو لم يفارقه اما لو فارقه ضمن كما لو اودعه اجنبيا
او تركه عند من لا يريد الشراء فصولين طلب المبيع من الدلال
بدراهم معلومة فوضعه عند طالبه ضمن قيمته على سوم الشراء بعد بيان
الثمن قالوا لم يضمن المنادي هذا لو مأذونا بالدفع الى من يريد الشراء

قبل

قبل البيع فلو لم يكن مأذونا ضمن منه دلال معروف بيده ثوب
تبين انه مسروق فقال رددته على من اخذته منه يبرأ كغاصب الغاصب
اذا رد على الغاصب يبرأ وفي الذخيرة انما يبرأ لو اثبت رده بحجة
هذا كغاصب الغاصب اذا قال رددت على الغاصب صدق منه
لا بد منها فصولين وكيل البيع دفع المبيع الى رجل ليعرضه على اجنبي
فهرب الرجل بالمبيع او هلك عنده اجيب بانه لا يضمن الوكيل في الصحيح
انه يضمن وقال بعضهم لو كان من دفع اليه امينا لم يضمن للرضا به عادة وكيل
الشراء اخذ على سوم الشراء ولم يرض به الموكل فرده الى وكيله فهلك
في يده فلو اخذه بعد بيان الثمن ضمن الوكيل ورجع على موكله لو امره بالاخذ
على سوم الشراء والا لا يرجع اذ الامر بالشراء لم يكن امرا بالقبض على السوم
وكيل البيع لو استاجر رجلا ليعرضه والمسئلة بحالها لا يضمن وقيل يضمن
وهو المختار قن محجور كسب مالا فشرى به برا وامر به رجلا ليبيعه فباعه
وسلمه وغاب المشتري ولم يقدر عليه ضمن الوكيل فصولين الوكيل بالبيع
لو سافر بما امر ببيعه ضمن او رده نقصان على المختار لو سافر بمال الغائب
وكله ببيع قنه وهو في المصر فاخرجه من المصر وباعه ضمن [illegible] امر تلميذه
بالبيع وتسليم الثمن الى فلان فباع وامسك الثمن لم يضمن اذ الوكيل لا يلزمه
اتمام تبرعه دفع الى اخر الفا وقال ادفعه اليوم الى فلان فلم يدفع لا
يضمن لانه لا يلزمه وكذا قال وكيل البيع بعته من رجل لا اعرفه وسلمته
ولم اقدر عليه يضمن وهذا خلاف مسئلة التتمة من دفع اليه قمقمة وقال
له ادفعها الى من يصلحها ودفعها ولا يعلم الى من دفع لم يضمن كمن وضع
الوديعة في بيته ونسيها وقد هلكت لم يضمن منه في ضمان المودع

قال احفظ في هذا البيت لا في هذا البيت فحفظ في بيت نهى عنه قيل
ضمن وقيل لم يضمن لو مثله قال ضعه في كيسك فوضعه في صندوقه لم
يضمن او لا تضع في الحانوت فانه مخوف فوضعها فيه لم يضمن لو لم
يكن له موضع احرز منه والا ضمن لو قادرا على الحمل دفع اليه حمارا وقال
اسق به ارضي لا ارض غيرك فسقى به ارض الآمر ثم سقى ارض غيره به فضمن
لو ضاع قبل فراغه عن الثاني لا لو بعده اذ عاد فصولين قال
المبضع للمستبضع ضعها في هذا العدل فاشار اليه فوضعها في
الحصة ضمن لا لو قال ضعها في جوالق بلا اشارة فوضعها في الحصة
قال لا تدفع الى امرأتك او امتك او ابنك فدفع ضمن لو له بد منهم
بان كان له عيال سوى المنهي والا فلا منية ولو قال لا تخرج بها عن
المصر فخرج بها ضمن اذ الحفظ في المصر ابلغ فتقيد به الا ان يضطر او يخاف
التلف فلو امكنه الحفظ في المصر مع السفر بان يترك قنه في المصر المأمور
به فانه يضمن لو سافر بها واما لو احتاج الى نقل العيال او لم يكن له عيال
فسافر بها لم يضمن وهذا لو عين المكان فلو لم يعين بان قال احفظ
هذا ولم يقل في مكان كذا فسافر به ولو كان الطريق مخوفا ضمن اجماعا
والا لا فصولين وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده ان الحريق
اذا كان غالبا احاط بمنزل المودع فاذا ناول الوديعة جاره لا يضمن
استحسانا وان لم يكن احاط بمنزله ضمن ولو ادعى المودع انه دفع الوديعة
الى اجنبي لضرورة بان ادعى انه وقع الحريق في بيته وذكر القدوري انه
لا يصدق الا ببينة في قول ابي يوسف وهذا قياس قول ابي حنيفة
وذكر في المنتقى انه ان علم انه احترق بيته قبل قوله والا فلا عينه

فيما يصدق فيه المودع وما لا يصدق ادعى الرد او الهلاك وادعى
ربها الاتلاف فالقول للمودع ولو برهنا قيل تقبل بينة المودع ايضا
وقيل تقبل بينة المالك لانها تثبت الضمان ولو ادعى دفعها الى اجنبي
لضرورة كحرق ونحوه لا يصدق الا ببينة عند ابي حنيفة وابي يوسف
وذكر لو علم انه وقع الحريق في بيته قبل قوله والا فلا ولو قال اودعتها
عند اجنبي ثم رددتها فهلك عنده وكذبه المودع ضمن الا ان يبرهن
اذ اقر بوجوب الضمان عليه ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا ببينة
وكذا لو بعثت بها اليك مع اجنبي والمودع ينكر ذلك وكذا لو دفعها
الى رسول المودع فانكر المودع ارساله ضمن وصدق المالك فصولين ولو
قال رددته بيدي او بيد من في عياله صدق بيمينه اذ ينكر وجوب الضمان
بخلاف بعثه مع الاجنبي اذ اقر بوجوب الضمان ثم ادعى البراءة
فلا يصدق وكذا لو اقر المودع انه استعملها ثم ردها الى مكانها فالحاصل
ان المودع لو خالف ثم عاد الى الوفاق انما يبرأ لو صدقه المالك
في العود لا لو كذبه الا ان يبرهن على العود بخلاف ما لو جحدها او منعها
ثم اعترف لا يبرأ الا بالرد على المالك فصولين المودع اذا قال
ذهبت الوديعة من منزلي ولم يذهب من مالي شيء تقبل قوله مع يمينه واقعات
فيما يضمن به المودع وما لا يضمن قال المودع سقطت الوديعة اوفتاد
از من لم يضمن ولو قال اسقطت او بيفكندم ضمن قال وضعتها في مكان كذا
فنسيت فلو دارا او كرما وله باب لم يضمن ولو قال دفنت في موضع
آخر فنسيت مكانها قيل ضمن وقيل لا ولو قال اسقطتها لا يضمن

بالاسقاط اذا لم يتركها ولم يذهب وعليه الفتوى ولو قال وضعتها
بين يدي وقمت ونسيت فضاعت ضمن ولو قال وضعتها بين
يدي في داري والمسئلة بحالها فلو كانت مما لا يحفظ في عرصة الدار
كصرة ذهب ونحوها ضمن ولو قال لا ادري اضاع ام لا تضيع لم يضمن
ولو قال لا ادري اضعتها ام لا اضيع ضمن ولو قال ذهبت لا ادري كيف
ذهبت القول قوله ولو قال ابتداء لا ادري كيف ذهبت الصحيح
انه لم يضمن ولو قال دفنتها في مكان حصين ونسيت الموضع قيل ضمن
اذ جهل الامانة فهو كموته مجهلا وقيل لا فصولين ولو قال لا ادري دفنت
في داري او في موضع آخر ضمن ولو لم يبين مكان الدفن لكنه قال سرقت
من مكان دفنت فيه لم يضمن لو دفنها في الارض برئ لو جعل ثمة
علامة وان لا فلا وفي المفازة ضمن مطلقا ولو دفنها في الكرم برئ لو حصينا
بان كان له باب مغلق ولو وضعها بلا دفن برئ لو موضعا لا يدخل فيه
احد الا باذنه منية ولو توجهت اللصوص نحو المودع في المفازة
فدفنها حذرا فلما رجع لم يظفر بمكان دفنها فيه فلو امكنه ان يجعل فيه علامة
ولم يفعل ضمن وكذا لو امكنه العود في اقرب الاوقات بعد انقطاع الخوف
فلم يعد ثم جاء ولم يجدها ضمن لا لو دفنها باذن ربها فصولين وضعها
في بيت خراب في زمان الفتنة ضمن لو وضعها على الارض لا لو دفنها ولو نام
ووضعها تحت رأسه او جنبه برئ وكذا لو وضعها بين يديه هو الصحيح
قالوا انما يبرأ في الفصل الثاني لو نام قاعدا اما لو نام مضطجعا ضمن في الحضر
لا في السفر جعل ثياب الوديعة تحت جنبه لو قصد به الرفق ضمن لا لو قصد به
الحفظ ولو جعل الكيس تحت جنبه برئ مطلقا فصولين قال المودع سقط

منى

منى قال الفقيه ابو الليث ان قال سقط مني لا يضمن ولو قال بالفارسية بيفكندم
يكون ضامنا وان بيفتاد ازمن لا يضمن قاضيخان ولو استقرض من
رجل خمسين درهما فاعطاه ستين غلطا فاخذ منها العشرة ليردها على
صاحبها فهلكت في الطريق يضمن خمسة اسداس العشرة لان ذلك القدر
قرض والباقي امانة وكذا لو هلك الباقي يضمن سدسها قاضيخان جعل
دراهم الوديعة في خفه ضمن في الايمن لا في الايسر لان في اليمنى على شرف
السقوط عند الركوب وقيل برئ مطلقا وكذا لو ربطها في طرف كمه
او عمامته وكذا لو شد الدراهم في منديل ووضعها في كمه برئ لو القى
دراهم الوديعة في جيبه ولم يقع فيه وهو يظن انها وقعت فيه لا
يضمن وفي فتاوى الفضلية وديعت را اندر آستين نهاد يا در ساق
موزه ضمن وفي الفتاوى الدينارية در ساق موزه ضمن لا في الكم والجيب
ولو وضعها في كيسه او شدها في تكة ينبغي ان لا يضمن فصولين اخذها
الغارة وقد عرف المودع نقب الغارة فلو اعلم ربها نقب الغارة
برئ لا لو لم يعلم بعد ما علمه ولم يبعه لو كانت الوديعة شيئا من
الصوف ورب الوديعة غائب وخاف المودع الفساد عليها
يرفعها الى القاضي ليبيعها ولو لم يرفع ولم يحل الرفع ذلك لم يضمن فصولين
ولو اخذ الوديعة اجنبي والمودع يراه ويسكت ضمن لو امكنه الدفع لا
لو لم يمكنه المنع والدفع لخوفه من ضربه خرج المودع وترك الباب مفتوحا
ضمن لو لم يكن في الدار احد ولم يكن المودع في مكان يسمع حس الداخل
دفع خفه الى خفاف ليصلحه وتركه في دكانه ليلا فسرق برئ لو في
الدكان حافظ او في السوق حارس فقط لا ضمن ويفتي ظهير الدين المرغيناني

ابو بكر البلخي يضمن وقال الفقيه صح

بالبراءة مطلقا وقيل يعتبر العرف لو كان العرف ان يتركوا الأبواب
في الحوانيت بلا حارس ولا حافظ برئ لا لو كان العرف بخلافه
منه لو ترك باب الدار او الحانوت مفتوحا فلو كان عرفهم كذلك
برئ ولو علق شبكة او نحوها على باب الدكان وذهب ففي اليوم
ليس بتضييع ببخارا وفي الليل تضييع وفي خوارزم في اليوم وفي الليل
ليس بتضييع والمودع لو ربط سلسلة باب قيطونه بحبل ولم يقفله يعتبر
العرف كما مر والقيطون بيت يوضع فيه الامتعة ربط الدابة على باب
داره ودخل الدار بحيث يراها برئ لا لو لم يراها وفي المعر وان كان
القوي لم يضمن وان ربطها في الكرم او على رأس المطحنة وذهب قيل لو غاب
عن بصره ضمن وقيل يعتبر العرف في هذا وفي جامع الفصولين صوفي
قام على دكانه الى صلوة وفيه ودايع لا يضمن لانه غير مضيع اذ جيرانه
يحفظونه ليس هذا ايداع المودع الى غيره ليقال ليس للمودع ان يودع
لكن هذا مودع لم يضيع خرج الى الجمعة وترك باب حانوته مفتوحا
واجلس بباب الدكان ابنا صغيرا له لو كان الصبي يعقل الحفظ برئ والا
ضمنه وفي فتاوى قاضي ظهير الدين برئ على كل حال اذ تركها في الحرز ولم يضيع
فصولين ولو قال هلكت الوديعة عندي ثم قال رددت عليك يكون
ضامنا فلا يقبل قوله في الرد لانه تناقض قاضيخان قام في المجلس وترك
كتابه فذهب القوم وتركوه فلو قام واحد بعد واحد ضمن الآخر ولو قاموا
جميعا ضمنوا جاء بثوب الى غيره وقال له هذا وديعة عندك ولم
يقل الآخر شيئا وسكت ثم غاب رب الثوب ثم غاب الآخر بعده وترك
الثوب ضمن اذ وجد منه القبول عرفا ولو وضع الثوب وسكت

ولم

ولم يقل شيئا ضمن ايضا ولو قال لا اقبل الوديعة والمسئلة بحالها
برئ اذ القبول عرفا لم يثبت عند الرد صريحا اقول دل هذا ان البقار
لا يصير مودعا في بقرة من بعثها مع رجل الى البقار فقال البقار
اذهب بها الى مالكها فاني لا اقبلها فذهب بها فينبغي ان لا يضمن
البقار فصولين اودعه كيسا فيه دراهم ولم يزنها ثم ادعى الزيادة
او اودعه زنبيلا فيه اشياء ثم ادعى ان كان فيه قدوم وذهب
عنه وقال المودع لا ادري ما فيه برئ بلا يمين حتى يدعي عليه الخيانة فح
برئ لو حلف والامين منه دفع الوديعة الى اجنبي ح اجاز المالك
خرج من البين كانه دفع الى المالك مودع مالك را گفت كه زنهارع
مى روم وديعت ترا بهمسايه دهم گفت بده داد ورفت باز آمد
وديعت را از همسايه گرفت لم يضمن الاول منه سيب دابة الوديعة
في الصحراء اهل يضمن اذ اتلف لا رواية لها في الكتب فقيل ضمن لتعديه
بارسال وقيل لا اذ لو مات في الاصطبل لم يضمن كذا هذا الخلاف ما لو
ضاعت او اكلها ذئب ضمن للتضييع دخل الحمام ووضع دراهم الوديعة مع
ثيابه بين يدي الثيابي قال قاضيخان ضمن لايداع المودع وقال ظهير الدين
المرغيناني لا لانه ايداع ضمني وانما يضمن المودع بايداع قصدي وضع
الوديعة مع ثيابه على شط النهر واغتسل ولبس ثيابه ونسي الوديعة ضمن
وكذا لو سرقت حين الغسل دفعها الى امرأته ثم طلقها ومضت العدة
فلم يستردها قال صاحب المحيط ضمن اذ يجب عليه الاسترداد اذا وقع
الحريق في دار المودع فدفعها الى اجنبي لم يضمن فلو خرج من ذلك ولم
يستردها ضمن وقال قاضيخان لم يضمن اذ المودع انما يضمن بالدفع وحين

دفع غير مضمون عليه ولا يضمن بعده منه انكر المودع الوديعة فان جحد
الايداع اصلا ثم اقام البينة على الرد لا تقبل وان انكر الوديعة تقبل
قنية دفع غلامه الى اخر مقيدا بالغل ليذهب به الى منزله ففك غله لو
بره وذهب به بدون القيد وابق في الطريق لا يضمن بزازيه وقع
حريق في داره فلو امكنه ان يبعثها ولها الى من في عياله فناولها اجنبيا
ضمن وفي العدة لا يضمن بدفعها الى جاره لضرورة الحريق امراة حضرتها
الوفاة فدفعت الوديعة الى جارتها لم يضمن لو لم يكن عندها وفاتها احد
من عيالها وضعها عند غيره ولم يفارقه حتى تلف لم يضمن وانما يضمن
لو تركها عنده وغاب طلب الوديعة فقال ما اودعتني ثم ادعى
الرد او الهلاك لا يسمع ولو طلب الوديعة فقال اعطيتكها ثم قال
بعد هذا لم اعطكها ولكنها ضاعت لم يصدق ويضمن للتناقض فصولين

في ضمان استعمال الوديعة واستهلاكها وفي موت المودع مجهلا

تختم بخاتم الوديعة قيل ضمن في الخنصر والبنصر لا في غيرهما وبه يفتى وقيل
ضمن في الخنصر لا في غيره كما في المرتهن ويضمن المراة مطلقا لانه استعمال
منها اخذ المودع دراهم الوديعة او بعضها لينفق ثم رد مكانها برئ
ولو انفق بعضها ضمنه لا الباقي ولو خلط بها ضمن مثل ما انفق ضمن الكل
اذا لم يتميز كما خلط اما لو تميز بعلامة او شده بخرقة لم يضمن الا ما انفق
خلطها المودع بماله ولم يتميز ضمنها واختلطت بلا فعله شركة ولو خلطها
اجنبي او من في عياله بمال المودع برئ المودع وضمن الخالط صغيرا او كبيرا
ولا يضمن ابوه لاجله انفقها من في عيال المودع ضمن المتلف صغيرا او كبيرا
او قنا مجبورا المودع انفق بعض دراهم الوديعة ورد البعض وحلف

انه

انه لم يحبس شيئا ولم يحنث اذ ما انفقه صار دينا في ذمته فلم يكن حابسا
فصولين المودع اذا مات مجهلا يضمن يعني اذا مات ولم يعلم حال
الوديعة اما اذا علم الوارث الوديعة والمودع يعلم انه يعرف فمات
لا يضمن فان قال الوارث انا علمت الوديعة وانكر الطالب ان فسر الوديعة
بان قال كانت كذا وكذا وانا علمتها وقد هلكت صدق كما لو كانت
الوديعة عنده فقال هلكت وقيل القول قول الطالب هو الصحيح لان
الوديعة صارت دينا في الظاهر في التركة فلا يقبل قول الورثة ولو قال
الورثة قد رد الوديعة في حيوته لم يقبل منهم الا ببينة والضمان واجب
في ماله لانه مات مجهلا وان اقام الوارث البينة ان المودع قال
في حيوته رددتها تقبل وان مات المودع مجهلا وادعى الوارث
الضياع حال حيوته لا يقبل قول الوارث وكذلك كل شيء اصله الامانة
وكذا المستاجر يضمن بالموت عن تجهيل المودع انما يبرا عن الضمان اذا جحد
الوديعة ثم اقر المودع اذا جحد الوديعة ثم ادعى انه ردها بعد الجحود واقام
البينة تقبل فان اقام البينة انه ردها قبل الجحود وقال غلطت او نسيت
قبلت بينته ان لم يعلم قيمة الوديعة يوم الجحود ويفتى بضمنها يوم الايداع
اذا ثبت الوديعة اودع عنبا وبطيخا وما فمات المودع ثم قدم
المودع بعد موته يعلم ان تلك الوديعة لا تبقى لتلك المدة فهو دين
في مال الميت اذ لا يعلم حالها ولعل المودع انفقها العارية ان كانت
موقتة فامسكها بعد الوقت مع امكان الرد ضمن وان لم يستعملها
بعد الوقت هو المختار ولو لم يوقت وقال احمل عليها برا لك
بنقل ترا اما برا للاطلاق ولو مقيدا بكان فهي مطلقة فصولين

في ضمان المستعير وما يملكه وما لا يملكه للمستعير ان يعير غيره وقيل ليس له
ذلك والاول اصح وهل للمستعير ان يعير اذا كانت الاعارة مطلقة
له ان يعير سواء كان المستعار شيئا يتفاوت الناس في الانتفاع به
او لا يتفاوت اذا دخل المستعير بيته وترك الدابة المستعارة في السكة
فهلك يضمن سواء ربطها او لم يربطها لانه لما غيبها عن بصره فقد ضيعها
حتى لو تصور انه اذا دخل المسجد او البيت والدابة لا تغيب عن بصره لا
يجب الضمان وعليه الفتوى مستخرج استعار ثورا ليساوي خمسين
يستعمله فقرنه مع ثور يساوي مائة فعطب الثور العارية ان كان الناس
يفعلون مثل ذلك لا يضمن والا ضمن استعار ثورا ليكرب ارضا معينة
فكرب ارضا اخرى غير تلك الارض يضمن لو عطب لان الاراضي تتفاوت
في الكراب اذا ترك الثور المستعار في السرح ان علم المعير يرضى بكونه في السرح
وحده كما هو عادة بعض اهل الرساتيق لا يضمن وان لم يعلم بان كانت
العادة مشتركة يضمن اذا ارسل الثور المستعار الى البقار او الى مرعى كان
المعير يرسله فيه ويرضى بكونه فيه وحده بلا حافظ لا يضمن اذا ربط
حمار المستعار بحبل فاختنق لا يضمن اذا استعار دابة ليركبها الى
مكان معلوم ففي اي طريق ذهب لا يضمن بعد ان يكون طريقا يسلكه
الناس لانه لم يعين طريقا وان كان طريقا لا يسلكه الناس الى
ذلك المكان ضمن لان مطلق الاذن ينصرف الى المتعارف استعار جرة
الى موضع كذا فله ان يذهب عليها ويجيء ويعيرها غيره وان لم يسم
لها موضعا ليس له ان يخرج بها من المصر مستخرج للمستعير ان يرد الدابة
العارية في الرجوع وليس للمستأجر ذلك امرأة اعارت بغير اذن الزوج

ليركبها ام

وان

وان اعارت ما لا يكون في يدها عادة ضمنت لو دخل منزل رجل باذنه
واخذ اناء لينظر اليه فوقع وانكسر لا يضمن وان اخذه بغير اذنه يضمن
بخلاف ما اذا دخل في السوق الذي يباع فيه الاناء فاخذ اناء
بغير اذنه فسقط وانكسر ضمن مستخرج خري بعاريت داد وگفت كه
زياده از چهار روز اين خر را مدار پنج روز داشت خر مرد قيمت روز
پنجم ضامن شد تلف العارية في يد المستعير فلو كان العقد مطلقا يبرأ
سواء تلفت في الاستعمال او غيره ولو موقتا فلو تلف في المدة يبرأ
ولو بعد مضيها ضمن في قولهم اذا امسكها بعد المضي بلا اذن فصار غاصبا
فصولين كل تصرف هو سبب الضمان لو ادعى المستعير انه فعله باذن المعير
وهو كذبه ضمن المستعير الا ان يبرهن على الاذن لو جاء خادم المعير فدفع
اليه المستعير ثم انكر المعير الامر لم يضمن المستعير اذا رد على خادم المعير كرد على
المعير منه اذا اختلف المعير والمستعير في الايام او في مكان او فيما حمل
على الدابة فالقول قول رب الدابة مع يمينه مستخرج استعار قدرا
او قدوما لكسر الحطب في المصر فوضع في بيته حتى هلك من غير تقصير لا يضمن
وقيل ينبغي ان يضمن اعار حماره وقال خذ عذاره ولا تخل عنه فقبل ثم [illegible]
ضمن استعمل ثورا او فرسا ولم يحل حبله فذهب الى المرج فاختنق ضمن
استعار ليركبها الى ناحية فاخرجها الى نهر للسقي في غير تلك الناحية
فتلف ضمن جعلها في المربط وجعل على الباب خشبا كيلا تخرج
فسرقت فلو استوثق وثيقة لا يقدر على الذهاب لم يضمن بعث
اجيره ليستعير دابة فاعارها وعليها مسح فسقط لو عن عنف
سير الاجير ضمن خاصة ولو ركبها المأمور فهلك ضمن المأمور اذ هي

بركوب المستعير لا غيره والركوب مما لا يتفاوت ولا يرجع على آمره لو لم
يكن مأمورا من جهته هذا لو كانت معادة بلا ركوب وأما لا يضمن
مثل هذا كانت واقعة الفتوى فيمن استعار دابة من رجل وأرسل آخر ليقبضها
من المعير فركبها المبعوث في الطريق كافري ازدي اولاغ كرفت هل
يضمن المبعوث فهو على هذا التفصيل ثم استعار حمارا فقال له حماران في
الاصطبل خذ أحدهما أيهما شئت فأخذ بها لا يضمن ولو قال خذ أحدهما واذهب به
والباقي بحاله ضمن استعاره وبعث فيه لباني به فركبه فتنه فهلك به
ضمن القن مما يباع فيه في الحال فصولين **في ضمان المرتهن** الرهن كوديعة
كل فعل لا يغرم به المودع لا يغرم به المرتهن إلا أن الوديعة لا تضمن بالتلف
بخلاف الرهن فيسقط بالدين وكل فعل يغرم به المودع يغرم به المرتهن ثم
الوديعة لا تعار ولا تودع ولا تؤجر فكذا الرهن وله حفظه بمن في عياله لا
الانتفاع به بلا إذن فلو هلك في حالة الاستعمال ضمن كله ولو هلك بعد فراغه
أو قبل شروعه في الاستعمال فبالدين ولو انتفع به بإذن فهلك
في حالة الاستعمال يهلك أمانة لأنه كان بالإذن عارية وليس للمرتهن
بيعه ورهنه وإجارته وإعارته ولو فعله يصير متعديا ولا يبطل عقد الرهن
فصولين المرتهن إذا ركب دابة الرهن ليردها على ربها فهلكت في
الطريق لم يضمن لو سلمت من ركوبه ولا يعدو إلا بنية على سلامتها
منه الراهن لو أجاز المرتهن أن يودع الرهن أو يعير أو يؤجر فله
ذلك فلو أودعه فهو رهن كما كان ولو أعاره أو آجره يخرج من ضمانه
منه رهن ثوبا قيمته عشرون بعشرة فلبسه المرتهن بإذنه ونقصه
ستة دراهم ثم لبسه بلا إذنه فنقصه أربعة دراهم ثم ضاع الثوب

وقيمته

وقيمته عشرة يرجع الراهن على المرتهن منه رهن متاع غيره بغير إذنه
فوجده المالك في يد المرتهن له أن يأخذه منه ووجهه أن للمالك أن
يأخذ ملكه أينما وجده وله أن يحتال ما قدر عليه من حيلة حتى يصل إلى حقه فله
أن يطلب ملكه من مودع أو غاصب أو مرتهن أو غيرهم إلا إذا
أثبت ذو اليد أنه مودع فتندفع عنه الخصومة فما قبل دعواه فجواب
المغني أن للمالك طلب ملكه منه قنية لو أنكر الراهن وبرهن عليه
الراهن ولا يدري حال الرهن ضمن كل قيمته كوديعة ولو تختم المرتهن بخاتم
الرهن فحكمه كوديعة والفرق بين كون المرتهن رجلا أو امرأة مر في
مسائل المودع تختم به المودع المرتهن بإذن فتلف فالدين على حاله إذ
الخاتم صار عارية فيخرج من أن يكون رهنا ولو أخرجه من الأصبع ثم هلك
هلك بالدين للعود هذا لو أمره بالتختم في الخنصر فلو أمره بالتختم في البنصر
هلك بالدين إذ لا عارية جامع الفصولين قال ظهير الدين في فتاواه
ليس للمرتهن أن يسافر بالرهن وقال قاضيخان هذا عند أبي يوسف ومحمد
وعلى هذا الوديعة وفي العدة المرتهن لو سافر بالرهن أو انتقل عن البلد لم
يضمن وكذا العدل الذي في يده الرهن أعار الراهن فهلك في يد المستعير ضمن
سواء هلك حالة الاستعمال أو في غيرها منه دخل خانا لينزل فيه
فقال له الخاني لا أدعك ما لم تعط شيئا فأعطاه ثيابه فهلكت عنده
فلو كان رهنا لا جواب فالرهن عارية ولو أخذه منه لأجل أنه سارق
أو خشي عليه ضمن قال الفقيه وعندي لا يضمن في الوجهين قنية دفع إلى
آخر ثوبين فقال خذ أيهما شئت رهنا بدينك فأخذهما فضاعا لا يذهب
من الدين شيء كرجل له على آخر عشرون درهما فدفع إليه المديون مائة وقال

خذ منها عشرين فضاعت قبل الاخذ فهي من مال الدافع ودينه باق رهن
مصحفا واجاز لو للمرتهن ان يتعلم منه وذهب به الصبي الى المعلم ونسي
عنده فضاع لا يضمن لانه ايداع الصبي منه في ضمان المستاجر
كل ما يضمن في الاعارة يضمن في الاجارة ولا يجب الاجر وكل ما لا يضمن في
الاعارة لا يضمن في الاجارة ويجب الاجر وللمستاجر الدابة ان يوجر
ويعير ويودع فصولين استاجر لينقل عليه الحطب فاوقره بما يوقر
به مثله فاصاب الحمار حائطا ونحوه فوقع في النهر لو كان المستاجر ساقه
سوقا معتادا في طريق يسلكه الناس ولم يعنف عليه برئ فصولين
استاجر حمارا الى بخارا فاعيى الحمار في الطريق ومالكه ببخارى
فامر المكتري رجلا لينفق على الحمار كل يوم قدرا معلوما وسمى له الاجر
الى ان يصل اليه مالكه فامسك الاجير الحمار اياما فانفق عليه فهلك في
يده قالوا لو اكتراه المستاجر لركوب نفسه ضمن ولو اكتراه ولم يسم
الراكب برئ لانه لو اكتراه لنفسه ليس له ان يعير ولا ان يوجر وليس
له ان يضع ايضا ولو لم يسم الراكب كان له الاعارة والاجارة
وله الايداع فصولين مات في البادية رجل فلصاحبه ان يبيع حماره
ومتاعه ويحمل الثمن الى اهله ستور كرايي در راه ماند وبرا ضمان نيست
نه وكسى نه ازان مالك كه بوى دهد ستور را بقاضي دهد واگر قاضي
نبود بكى ديگر دهد لا يضمن عند بعضهم ويفتى به لضرورة البلوى فصولين
استاجر حمارا الى بخارا فعيي فتركه فضاع لم يضمن ولو كان مالك
الحمار مع الحمار ولم يمكن مالك المتاع معه فمرض الحمار في الطريق فترك الحمار
والمتاع لم يضمن للضرورة والعذر ولو عمي الحمار او عجز عن المشي فباعه

المستاجر

المستاجر وهلك ثمنه في الطريق ولو كان في موضع لا يصل الى الحاكم ينبغي
ان يسعه ويبرأ ولو امكن ذلك او يستطيع امساكه او رده اعمى ضمن قيمته •
فصولين استاجر حمارا وحمل عليه وله حمار آخر فسقط حماره في الطريق
فاشتغل به فذهب الحمار المستاجر فهلك فلو بحال لو اتبع المستاجر
يهلك حماره او متاعه لم يضمن والا ضمن استدلالا بما ذكر في الذخيرة ان
الامين انما يضمن بتركه لو كان بلا عذر اما لو بعذر فلا ضمان حتى ان البقرة
لو ندت من السرح وترك الاجير اتباعها لئلا يضيع الباقي فهلك الذي
ند برئ ولو كان للمستاجر حماران فاشتغل بحمل احدهما فضاع الآخر لو غاب
عن بصره ضمن منه المستاجر لو ادخله في سكة فيها نهر فضربه فوقع
الحمل فاشتغل بقطع الحبل فهلك الحمار لو كان المكان ضيقا لا يسع فيه ذلك
الحمل او عنف عليه في الضرب حتى وثب فرضربه ضمن والا فلا منه
مكاري حمل كرابيس آخر فاشتغله فاستقبله اللصوص فطرح الحمل وذهب بحماره قالوا
لو كان يعلم انه لو لم يطرح اخذوا الحمل والحمار جميعا وليس في مقدوره دفعهم
برئ منه جماعة آجر كل حماره من رجل وقالوا لواحد منهم اذهب انت معه
شبعا بهذه الحمر فذهب معه فقال له المستاجر قف ههنا مع الحمر حتى اذهب
بحمار واحد واخذ الجوالق فذهب بالحمار ولم يقدر عليه برئ المتعاهد لانهم
امروه بتعاهد ما في يد غيره فصولين استاجر فبعث المالك معه رجلا
فتشاغل المبعوث في الطريق بامر غير المبعوث المامور وذهب المستاجر
وحده بالحمار فضاع برئ المبعوث آجره واستاجر رجلا ليذهب
معه وقال له ارجع مع العير فبلغوا المقصد ورجع العير وتخلف الاجير
واستعمل الحمار اياما في عمل نفسه ثم رجع مع عير آخر فاعيى الحمار ضمن الاجير

اذ خالف حين استعمله والاجير لو خالف ثم عاد لا يبرأ عنه ابي حنيفة
في قوله الاخير وفي قوله الاول وهو قولهما يبرأ ولو لم يستعمله يبرأ اذ
قال مع الغير مطلقا وقد فعل فصولين استاجره وتركه على باب
المنزل ضمن لو غاب عن بصره حين دخل والا فلا الا في موضع لا يعد هذا
العذر من الذهاب تضييعا بان كان في سكة غير نافذة او يكون في القرى
ربط المستاجر باب بيته ثم خرج ولم يجده ضمن لو غاب عن بصره من غير
فصل ولو اوقفه ليصلي الفجر فذهب او انتهبه رجل فان رآه ينتهب او
يذهب ولم يقطع صلوته ضمن لترك الحفظ مع القدرة اذ خوف ذهاب
المال يبيح قطع الصلوة وكذا ربما منه ولو صلى في الطريق فتركه فلم يطلبه
فلو ذهب منه بحيث لا يشعر فهو حافظ له سرا في ترك الطلب لو ايس
من وجوده بعد طلب في حوالي مكان صلى فيه فلو ذهب وهو يراه ولم يتبعه ضمن
لتقصيره في حفظه وعلى هذا الوجه الى الخباز واشتغل بشراء اللحم او الخبز فضاع
لو غاب عن بصره والا فلا منه استاجر رجلا ودفع اليه حماره
ودفع خمسين درهما ليذهب الى بلد كذا وكذا ويشتري له شيئا فذهب
واخذ السلطان حمر القافلة فذهب اصحاب الحمر في طلب حمرهم واخذوها
ولم يذهب الاجير فلو وجد بعض الذاهبين حماره لا البعض ولم يكن بلا ايم
من لم يذهب يبرأ الاجير منه استاجره ليحمل عليه برا الى بيته يوما الى
الليل ففعله وكان يركبه كلما رجع فهلك قيل ضمنه اذا استاجره ليحمل لا
للركوب فعطب به قيل لا يضمن استحسانا اذ العرف كذا فكانه اذن
دلالة استاجره مردي ليحمل عليه برا الى المدينة ففعل ووضع عليه في
الرجوع الى بيته قفيز ملح بلا اذن فمرض فمات ضمن بغصبه ولا اجر

لا يجتمعان فصولين استاجر الى مكان معلوم فاخبر ان في الطريق
لصوصا فلم يلتفت فاخذه اللصوص وذهبوا بالحمار فلو كان الناس
يسلكون ذلك الطريق مع هذا الخبر وامتعتهم واموالهم برئ والا
يضمن منه استاجره لينقل ترابا من خربة فانهدمت الخربة وهلك
فلو انهدمت بفعل المستاجر وبصنعه ضمن ولو انهدمت لا جادة فيها
لا لفعله ولم يعلم المستاجر به برئ لعدم تقصيره منه المستاجر لكن
ان يبعث المستاجر الى السرح فلو فعل ضمن وقيل لو جرى العرف
بالبعث فله ذلك والا فلا وفي الفتاوى الصغرى ان للمستاجر ان
يوجر ويعير ويودع والبعث الى السرح ايداع فيملكه منه
امسك المستاجر بعد مضي المدة وتركه في دار غيره ضمن اذ الرد عليه
لازم بعد المدة فيغرم بالترك كذا تركه في دار غيره وغيبته عنه تضييع
منه الاجير المشترك الذي يتقبل الاعمال من الناس كالصباغ والقصار
ونحوهما ويعمل لهم جميعا وليس لمن استاجره ان يمنعه من العمل لغيره ولو
هلك العين في يده ان كان قبل العمل لا بصنعه لا ضمان عليه وبعد العمل
لا ضمان ولا اجر عند ابي حنيفة وعندهما يجب الضمان الا اذا هلك بامر
لا يمكن التحرز عنه كالحرق والغرق الغالب والعدو والمكابر ثم ان
شاء ضمنه معمولا واعطاه الاجر وان شاء ضمنه غير معمول ولا اجر له
وقال زفر لا ضمان عليه وله الاجر واما اذا تلف من عمل الاجير
المشترك كالقصار اذا دق الثوب فتخرق او القاه في التنور
فاحترق او الملاح تلف السفينة فغرقت من مده او الحمال اذا عثر
او عثرت دابته او زلق ضمن سواء كان المالك معه او لم يكن وقال

زوائد ففي لم يضمن وبعضهم قيمته غير معصور يوم الاستهلاك وله
الاجر وان شاء ضمنه غير معصور يوم العقد ولا اجر له وفي الحمال ان
شاء ضمنه قيمته حيث حمله ولا اجر له وان شاء ضمنه قيمته حيث انكسر
وله الاجر بحسابه ثم الاجير المشترك انما يضمن ما جنت يده بشرائط
ثلثة بان يكون في وسعه دفع ذلك الفساد وان يكون محل العمل مسلما
اليه وان يكون المحل مما يجوز ان يضمن بالعقد اما الاول يجب ان يكون في
وسعه دفع الفساد حتى لو غرقت السفينة من موج او ريح او اصابتها
او صدمها جبل لا ضمان على الملاح وكذا الحمال اذا اصدمه الناس فانكسر لا
ضمان عليه وكذا البزاغ والحجام والختان لا يضمن اذا مات من ذلك
واما الثاني يجب ان يكون مسلما اليه حتى لو كان صاحب المتاع او
وكيله راكبا في السفينة فانكسر بجذب الملاح او على الدابة فعطبت
بسوق صاحبها فلا ضمان عليه الا اذا تعمد شيئا قال محمد وكذا اذا
كان رب المتاع والمكاري راكبين عليها او سائقين او قائدين
وهو قياس قول ابي يوسف بخلاف ما لو كان صاحب المتاع يسير
خلفها ولا يسوقها وهلك المتاع يضمن الاجير وروي عن ابي يوسف
اذا سرق المتاع من تحت رأس الحمال ورب المتاع معه لا ضمان على
الاجير هكذا ذكره الكرخي واما الثالث ان يكون مما يجوز ان يضمن بالعقد
حتى لو استاجر دابة لحمل عبد صغير او كبير فلا ضمان على المكاري فيما عطب
من سوقه او قوده وكذا لو حمل عليها المتاع والعبد فمات العبد او
هلك المتاع دون العبد يضمن المتاع دون العبد اذا كان العبد لا يصلح
لحفظ المتاع محيط في بيان مؤنات الرد مؤنة رد المستاجر والوديعة

على مالكها وفي الرهن قيل على الراهن وقيل على المرتهن ومؤنة رد العارية
والغصب على المستعير والغاصب ومؤنة رد المبيع بيعا صحيحا ومؤنة
رد المبيع بيعا فاسدا بعد الفسخ على القابض ومؤنة رد المبيع بعيب او
بخيار رؤية او شرط على المشتري ولو تقايلا البيع فعلى البائع مؤنة رد
مبيع له حمل ومؤنة الرد في الاجير المشترك كقصار وصباغ ونساج
على الاجير اذ الرد نقض القبض فيجب على من له منفعة القبض ومنفعة القبض
ههنا للاجير اذ له عين وهو الاجرة ولرب الثوب المنفعة والعين
خير من المنفعة فكان الرد عليه بخلاف ما آجر قنا او دابة فان الرد على
المالك اذ له عين وللمستاجر المنفعة فصل في رد المستاجر فهلك
في الطريق لم يضمن كمودع ولو بلغه ان مالكه في بلد آخر فساقه اليه ضمن
اذ عليه الرد الى مكان استاجره فيه استاجر دابة او ما لحمله مؤنة وشرط
الرد على المستاجر يفسد الاجارة لانه شرط لا يقتضيه العقد لان مؤنة الرد
على الموجر لا على المستاجر وبه يفتى استاجر قدرا فلما فرغ حملها على حماره
فزلق الحمار وانكسر القدر لو يطيق الحمار حملها برئ والا ضمن فصل في ضمان
من خالف في الطريق استاجر مكاريا او حمارا ليحمل له طعاما في الطريق كذا
فاخذ في طريق آخر يسلكه الناس فهلك المتاع لا يضمن قالوا هذا لو تقارب
الطريقان اما لو تفاوتا فاحشا في طول وقصر وسهولة وصعوبة يضمن
ولو اخذا في السلوك ولكن احدهما ابعد بحيث يتفاوت يضمن فصل في من
لو عين الطريق على المستاجر فاخذ في طريق آخر وبه في الامن برئ
لا لو لم يكن امنا ويجب الاجر لو سلم ولو عين الرفقة فذهب بلا رفقة
لو كان الطريق مخوفا لا يسلكه الناس الا برفقة ضمن لا لو كان مسلوكا

منه ان المؤجر لو قال للمستاجر ارجع مع العير وارجع مع اقوام بعينهم
او لم يعين غيرا وقدم وهذا يشير الى انه لو عين رفقة فذهب بلا رفقة
او مع رفقة اخرى ينبغي ان يضمن دفع حملا الى مكار ليحمله الى مكان كذا وشرط
ان يسير ليلا فضاعت الدابة مع الحمل بلا تضييع يبرأ عند ابي ح لا عندهما
فصولين **في ضمان من خالف في الحمل والركوب** استاجره ليحمل فلان
يركبه ولو للركوب ليس له ان يحمل ولو حمل لا يجب الاجر ويضمن هلاكه ولو
استاجره ليحمل عليه عشرة مخاتيم ثم حمل عليه احد عشر مختوما فتلف به
بعد ما بلغ المكان المشروط فعليه الاجر كاملا وضمن جزءا من احد عشر جزءا من
قيمة الدابة فصولين استاجر ابلا على ان يحمل كل بعير مائة وخمسين رطلا
ثم اتى الجمال بابله فاخبره المستكري انه ليس في كل حمل الا مائة رطل فحمل
الجمال الى ذلك الموضع وهلك بعض ابله برئ المستكري اذ ما لك الجمل
هو الذي حمل فيقال له ينبغي ان تزن اولا فصولين استاجره ليحمل عليه كر
بر بكيلي حوماره كردي بلك ربح نصف الضمان ونصف الكر
ولو حمل عليه كر شعير برئ لانه اخف فخالف صورة لا معنى ولو حمل
شعيرا مثل البر وزنا ضمن اذ الشعير بمثل وزن البر يكون اكثر كيلا من البر فياخذ
من ظهره اكثر مما ياخذه من البر فيكون خلافا صورة ومعنى منه فلو استاجره
ليحمل عليه كذا منا خبزا فحمل مثل ذلك الوزن شعيرا او سمسما او ارزا ضمن
وقال في فتاوى خواهر زاده لا يضمن لانه سمسما او ضرر الشعير كضرر البر
عند استوائهما وزنا فدخل تحت الاذن وبه افتى صدر الشهيد ولو استاجره
ليحمل عليه عشرة اقفزة شعير فحمل خمسة اقفزة بر ضمن وقيل فيه روايتان
ولو حمل عشرة اقفزة بر ضمن اذ البر مثل كيل الشعير اثقل على الدابة من الشعير

خالف

فخالف صورة ومعنى ولو بمثل قدر الشعير برئ منه ولو استاجره ليحمل برا
او شعيرا بوزن معلوم فحمل عليه لبنا او حديدا بمثل وزنه ضمن اذ
الحديد واللبن ادق لظهر الدابة وكذا لو حمل تبنا او قطنا او حطبا بمثل
ذلك الوزن لانها تاخذ من ظهرها من موضع الحمل فيكون اشق على الدابة ولو
استاجره ليحمل عليه تبنا او قطنا او حطبا او لبنا او حديدا فحمل
برا او شعيرا بمثل وزن هذه الاشياء برئ اذ ضرر البر والشعير دون
ضرر هذه الاشياء منه ولو استاجره ليركبه فاردف آخر لو لم
يجب الاجر كاملا وضمن نصف القيمة ويخير المالك وضمن المستاجر او الردف
فلو ضمن المستاجر لا يرجع على رديفه مستاجرا كان او مستعيرا ولو ضمن رديفه
يرجع على المستاجر لو كان الرديف مستاجرا لا لو مستعيرا فصولين
استاجر ليركب بنفسه فلم يركب واركب غيره فسلم لا يجب الاجر
وضمن لو هلك اذ ركوب غيره لم يدخل تحت العقد لتفاوت الناس
فيه ولو ركب بنفسه واردف غيره فهلك بعد بلوغ المقصد فعليه
نصف القيمة وكل الاجر سواء كان الرديف اخف او اثقل وهذا
لو يطيق مثلهما والا ضمن كل القيمة ولو يطيق مثلهما ذكر انه يضمن نصفها
وقيل يضمن قدر الزيادة منه استاجره للركوب فحمل عليه صبيا صغيرا
فعثر به ضمن اذ الصبي الذي لا يستمسك على الدابة كالحمل فلا يدخل تحت
الركوب ولو استاجره ليحمل عليه كذا فزاد على المسمى وسلم الى المقصد
فلما رجع ليحمل وجاء بالحمار سليما فضاع قبل رده على مالكه يضمن من قيمته قدر
الزيادة استاجر قنا شهرا في الخياطة فاستعمله في اللبن ليلبنه
فهلك فيه ضمن فصولين **في اجارة الامتعة ووجوب الضمان**

فيها على المستأجر استأجر قميصا ليلبسه ووضعه في بيته حتى مضى
مضى اليوم يجب الاجر ولا يضمن لو هلك ولو هلك استأجر دابة
ليركب الى مكان كذا فامسكها في بيته لا يجب الاجر وضمن لو هلك
ولو استأجرت حليا يوما الى الليل لتلبسه فحبست اكثر من يوم وليلة
صارت غاصبة قالوا هذا لو حبسته مستعملة اما لو حبسته للحفظ لا تصير
غاصبة قبل الطلب اذ العين بقي امانة فلا يضمن الا بالاستعمال او بمنع
بعد الطلب كوديعة بخلاف المستعير لو امسك ثوب العارية بعد
المدة ضمن لوجود الطلب حكما اذ من حكم الطلب وجوب الرد وقد وجب
عليه الرد بمضي المدة بخلاف الاجارة والفاصل بين الامساك للحفظ
وامساك الاستعمال انه لو امسك في موضع الاستعمال فهو استعمال
فلو امسك في موضع لا يمسك فيه للاستعمال فهو حفظ هذا لو تسورت
بخلخال او تخلخلت بسوار وتعمم بقميص او وضع العمامة على عاتقه فهو كله حفظ
لا استعمال ولو البسه غيره في المدة يضمن لتفاوت الناس في اللبس
لحلى فصولين لو استعار دابة او ثوبا في المصر ثم خرج بها من المصر فلو
استعملها ضمن وان لم يستعمل ضمن في الدابة لا في الثوب منه استأجر حجرة
ليقصرها في داره فقصرها في دار اخرى من قبيلة اخرى من بلد المصر يجب
الاجر ولا يضمن لو هلك لعدم التفاوت الا اذا اخرجها من المصر فقصرها
هناك فلا اجر عليه سلمت او لم تسلم ويضمن لمخالفة امره حيث اخرجها
من المصر فيضمن بها او مؤنة الرد على الموجر منه ولو استأجر فاسا
واجيرا ليعمل له فدفع اليه فذهب به الاجير قيل ضمن المستأجر اذ خالف
بدفع وقيل لو استأجر الفاس اولا ضمن لا لو استأجر الاجير اولا

ضمن

ومعنى ان يقال لو تفاوت الناس في استعمال الفاس فلا بد لصحة الاجارة
من تعيين المستعمل كما لو استأجر دابة للركوب فلو عين نفسه يصير مخالفا
بدفعه الى الاجير ولم يعين المستعمل فسد العقد فصولين استأجر قدرا
ليطبخ فيه شيئا فطبخ واخذ القدر مع ما طبخ فيه ليخرج الى الدكان فزلق
برجله فانكسر القدر ضمن القدر كحمال زلق رجله وقيل ينبغي ان لا يضمن كما
لو استأجرت ثوبا لتلبسه فلبست فتخرق من لبسها فانها لا تضمن
منه

في اجارة العقار ووجوب الضمان فيها على المستأجر

استأجر بيتا ولم يسم ما يريد يجوز وله ان يسكن ويسكن غيره اذ لا تفاوت
في السكنى وله ان يضع فيه متاعه لانه من جملة السكنى وله ان يربط
دابته قالوا هذا لو كان فيه موضع معد لربط الدواب والا فليس له ذلك
وله ان يعمل فيه ما بدا له مما لا يضر بالبناء كالوضوء وغسل الثوب واما
ما يضره كرحى وحدادة وقصارة فليس له ذلك الا برضا مالكه
بعض مشايخنا قالوا اراد بالرحى رحى الماء والثور لا رحى اليد وبعضهم
قالوا يمنع من الكل وبعضهم قالوا لو كان رحى اليد يضر بالبناء يمنع والا
فلا وبه يفتى فصولين استأجر بيتا وكسر الحطب فيه فقيل يمنع مطلقا
ويؤمر بكسره خارج الدار لانه يوهن البناء لا محالة وقيل لا يمنع من المعتاد
لانه من السكنى فلو اقعد فيه نحو قصار او حداد او عمل بنفسه ذلك ضمن قيمة
المنهدم لانه اثر فعله ولو لم ينهدم شيء من ذلك العمل يجب الاجر استحسانا
لا قياسا منه ولو استأجر دارا على ان يسكن فيها ولم يسكن بل جعل
فيها طعاما او برا او شعيرا او غير ذلك فاراد رب الدار منعه لانه يخرب
الدار ليس له ذلك اذ وضع هذه الاشياء من السكنى فلا يمنعه من ذلك

ولو حفر فيها بئر الماء وهلك فيه رجل ضمن ولو حفر بلا اذن للتعدي اذ
ليس له تصرف في الرقبة وهو يملك التصرف في المنفعة منه ولو
استأجر حانوتا من رجل وحانوتا من آخر فنقب احدهما الى الآخر
بذلك فانه يضمن ما افسد من الحائط ويضمن اجر الحانوتين بتمامه منه
ولو ربط المستأجر دابة على باب المستأجر فضربت انسانا او
هدمت حائطا لم يضمن اذ ربطها على الباب من مرافق الدار ولو فعله
المالك ضمن الا اذا فعل باذن المستأجر ولو عارية والمسئلة بحالها
يبرأ اذ بعد الاعارة بقي للمعير ولاية دابة منه ولو بنى المستأجر
تنورا او كانونا في دار مستأجرة واحترق بعض بيوت الجيران او بعض الدار
لم يضمن فعل ذلك باذن المالك او لا لانه انتفاع بظاهر رقبة
الدار على وجه لا يغير هيئة الباقي بخلاف الحفر لانه تصرف في الرقبة
بخلاف البناء فلو وضع المستأجر في نصب التنور شيئا لا يصنعه الناس
من ترك الاحتياط في وضعه او اوقد نارا لا يوقد مثله في التنور ضمن
فصولين مستأجر آسيا في مستأجره راضيا بحاله ثم بان بعضي اراد
ان اسا رد نصف المستأجر فصولين **في ضمان الاجير المشترك و**
الخاص واجرائهم الاجير الخاص لا يضمن ما هلك في يده بلا صنعه او هلك
من عمله المأذون فيه بالاجماع ولا ينقص شيء من اجره والاجير المشترك
ضمن ما جنت يده بالاجماع وكذا ما هلك في يده بلا صنعه عما لو امكن
التحرز عنه والا فلا فصولين قال ابو حنيفة وزفر والحسن لا يضمن سواء
هلك بما يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب او لا يمكن كحرق غالب
او غارة غالبة وقيل قول ابي حنيفة قول علي رضي الله عنه وقولهما

قول

قول عمر رضي الله عنه ولاجل اختلاف الصحابة اختاره المتأخرون
الفتوى بالصلح على النصف حسما للنزاع عملا بالقولين وقيل ينظر ان كان
الاجير مصلحا لا يجب الضمان وان كان بخلافه يجب الضمان وان كان
مستورا يؤمر بالصلح النخاس اجير مشترك وكذا الدلال لو شرط الضمان
للاجير المشترك لو هلك عنده قيل ضمن وفاقا وقيل الشرط وعدمه سواء
لان اشتراط الضمان على الاجير باطل وبه نأخذ فصولين امر السمسار اجيره
الوحد ان يحمل شيئا الى مكان مالكه فوقع عن ظهره فضمن الاستاذ لو مشى
مشيا معتادا وضمن الاجير لو مشى مشيا غير معتاد كما دق تلميذ القصار
واجيره حيث لم يضمنا لو دقاه معتادا بل الضمان على الاستاذ ولو دقا
غير معتاد ضمنا وولد القصار كتلميذه في هذا الحكم منه الاجير الخاص
لا يضمن الا بالتعدي وعلى هذا تلميذ القصار وسائر الصنايع واجيرهم
لم يضمنوا الا بالتعمد وفيما لم يتعمد ضمن الاستاذ ولا يرجع عليهم تلميذ القصار
لو وقع من يده سراج فحرق ثوبا ضمن الاستاذ والا ضمن الاجير ولو كان الثوب
وديعة عند الاستاذ ضمن الاجير ولو دخل الدبس في حانوته فاصاب ثوبا
ضمن الاستاذ لو دخله بامره منه نحو خياط وقصار لو فرغ من العمل وبعث
بالثوب على يد ابنه الصغير الى مالكه فهلك في الطريق لا يضمن لو عاقلا يمكنه
حفظه والا ضمن **في ضمان الراعي والبقار** استأجر راعيا او بقارا او
قال استأجرتك لترعى غنمي هذه سنة كل شهر بكذا يكون الراعي اجيرا
مشتركا الا اذا صرح بما هو حكم اجير واحد بان قال على ان لا ترعى معها
غنم غيري فيكون اجير وحد ولو اورد العقد على المدة اولا بان قال
استأجرتك شهرا بكذا لترعى غنمي كان اجير وحد الا ان يذكر بعدها وجه

حكم المشترك ما قال على ان لك ان ترعى معها غنم غيري فهو بعد مشتركا وتعتبر
اول كلامه بآخره وكذا الحكم فيمن هو في معنى الراعي فصولين ثم الراعي لو كان
اجير وحد ومات الغنم كلها لا ينقص من اجره ما ولو ضرب شاة ففقاء
عينها او كسر رجلها ضمن اذ خالف اذ الضرب لم يدخل في الاجارة
وانما دخل تحتها الرعي وهو يتحقق بلا ضرب بصياح ونحوه اذ الغنم في العادة
تساق كذلك فاذا ضرب بالخشبة ضمن لا لو هلك شيء في المشي والرعي
لدخولهما تحت العقد فصولين ۰ واجير الوحد لا يضمن ما لم يخالف
ولو مشتركا ومات غنمه لا يضمن وفاقا اذ الموت حتف انفه مما لا يمكن
التحرز عنه وهذا لو ثبت الموت منه او بتصادقهما والا صدق
الراعي عند ابي حنيفة لانه امين كمودع ورب الغنم عندهما منه
ولو اكل سبع او اوردها نهرا ليسقيها فغرق منها شاة ضمن عندهما
لا عنده ولو ساقها الى الماء ليسقي فغرقت ضمن عند علمائنا الثلثة وكذا
لو هلكت بسياقه بان استعجل عليها فعثرت وانكسرت رجلها ضمن عند
علمائنا الثلثة منه البقار لو ساق البقر فتناطحت فقتل بعضها بعضا
في سوقه او استعجلها في السوق فعثرت بقرة منها فانكسرت او ساقها
في الماء لتشرب فغرقت ضمن مشتركا لا خاصا وكذا لو كان البقر لقوم شتى
وهو اجير وحد ثم ضمن ما تلف من سياقه الاجير الخاص لو عنف في السير
فحدثت هذه العوارض ضمن منه ۰ ولو دفع الثوب الى القصار وقال
اقصره ولا تمتنع عن يدك حتى تفرغ منه فهذا ليس بشيء وكذا لو شرط
عليه ان يقصره اليوم او غدا فلم يفعل فطالبه صاحب الثوب مرات
فوضع حتى سرق لا يضمن حاويه ۰ كان الراعي مشتركا فهلكت بغرق

او سبع

او سبع او سقوط من علو او ما اشبهه فقال رب الغنم شرطت عليك
ان ترعى في مكان كذا وكذا فغير موضع رعيت فيه وقال الراعي شرطت
على الرعي في الموضع الذي رعيت فيه صدق رب الغنم بالاجماع وضمن
الراعي اذ الاذن يستفاد من جهته والبينة بينة الراعي حتى لا يضمن عندي
اذ هو المدعي اذ يثبت ما ليس بثابت وكذا لو خاصا واختلفا على ما
مر صدق المالك فصولين الراعي لو خالف في المكان ضمن ولا اجر
ولو سلمت يجب الاجر استحسانا راعي الرماك لو وثب رمكة فوقع
الوثب في بطنها فماتت ضمن اذ التوثيق لم يدخل تحت الاذن ولو فعله
باذن يبرأ ۰ ولو شرط على الراعي ضمان ما مات فسد العقد لا لو شرط على الراعي
ضمان ما تلف بفعله فانه يصح وما لا يفسد العقد اذ العقد يقتضيه منه
الراعي لو خلط الغنم بعضها ببعض يبرأ لو قدر على التمييز ويصدق في
تعيين الدواب انها لفلان ولو لم يمكن التمييز ضمن قيمتها يوم الخلط ويصدق
في القيمة الراعي فصولين ۰ ولو دفع الراعي غنما الى غير مالكها فاستهلكها
الآخذ واقر به الراعي ضمن به لا الآخذ ولا يصدق الراعي في حق الآخذ
لو اقر الراعي وقت الدفع انها للآخذ فصولين ندت بقرة من الباقورة
ولم يتبعها الراعي لئلا يضيع الباقي يبرأ بالاجماع لو خاصا وضمن عندهما
لا عند ابي حنيفة لو مشتركا اذ الامين يضمن بترك الحفظ لو تركه بلا عذر
اما بعذر فلا كدفع وديعة الى اجنبي حالة حرق فانه لا يضمن ولو ترك
الحفظ اذ تركه بعذر وكذا لو تفرق فرقا لم يقدر على اتباع الكل فاتبع
البعض يبرأ اذا ترك حفظ البعض بعذر وضمن عندهما اذ ترك بعذر
يمكن التحرز عنه منه بقار لمعرة لهم مرعى ملتف بالاشجار لا يمكنه النظر

الى كل بقرة فضاعت بقرة يبرأ ولو مرت بقرة على قنطرة فدخل
رجلها في ثقبها فانكسر او دخل في ماء عميق والبقار لا يعلم ولم يسقها
ضمن لو امكنه سوقها منية زعم البقار انه ادخل البقرة في القرية ولم
يجدها ربها ثم وجدها بعد ايام قد نفقت في نهر الجبانة قالوا لو كان
العرف ان ياتي البقار الى القرية بالبقور ولم يكلفوه ان يدخل كل بقرة
في منزل ربها صدق البقار مع يمينه في انه جاء بها الى القرية فصولين
امراة بعثت بقرة الى البقار ثم جاء الرسول وقال البقولي واخذ منه
فهلك في يده فلو برهنت فلها ان ترجع على البقار اذ دفع مالها
الى غيرها بغير الاذن ثم لا يرجع البقار على الرسول لو كان يعلم انه مبطل
ومع ذلك دفع اليه ولو لم يعلم به رجع لانه مغرور منية بعث
بقرة مع رجل الى بقار فقال البقار اتبعي الام فصار البقار امينا وليس
للمودع ان يودع اقول وفيه نظر ينبغي ان لا يضمن اذ لم يقبل فلم يصر
مودعا ويؤيده ما مر فيما يضمنه المودع فيما نقل من الذخيرة من انه لو وضع
ثوبا عند رجل وقال هذا وديعة عندك وقال الرجل لا اقبله يبرأ منية
شرط البقار مع اصحاب البقور اني اذا ادخلت البقور القرية الى موضع
كذا فانا بري منها جاز الشرط فبعث بقرة رجل الى ذلك الموضع ولم
يسمع ذلك الرجل بالشرط المذكور لم يبرأ البقار حتى يرد عليه ولو سمع
الشرط يعتبر عليه اهل قرية يرعون دوابهم بالنوبة فضاعت
بقرة في نوبة احدهم قيل يضمن عند من يضمن الاجير المشترك وقيل يبرأ وفاقا
لانه معين لا اجير اذ لو جعل اجيرا لكان مبادلة منفعة بمنفعة من جنسها وذلك
لم يجز فكان معينا لا اجيرا والمعين لا يضمن ولو كان نوبة احدهم فلم

يذهب واستاجر رجلا ليحفظها فاخرج الباقورة الى المفازة ثم
رجع الى كله يعني الاجير ثم عاد وضاعت بقرة فلو ضاعت بعدما
رجع الاجير عن الاكل لم يضمن احد ولو قبل ذلك الاجير لا صاحب
النوبة اذ له ان يحفظ باجرائه لكن هذا لو لم يشترط عليه الحفظ بنفسه اما
لو شرط يضمن بالدفع الى غيره فصولين وللراعي ان يرد الغنم مع غلامه
او اجيره او ولده الكبير الذي في عياله اذ الرد من الحفظ وله الحفظ
بيد من في عياله وله الرد مع من في عياله كمودع فلو هلك في يده حالة
الرد فلو كان الراعي مشتركا يبرأ عند ابي حنيفة مطلقا وعندهما يضمن منية
البقار لو ترك الباقورة بيد اجنبي ليحفظها فلو تركها قليلا كبول
او اكل او نوم او نحو ذلك يبرأ اذ هو لعذر عفو الراعي لو نام فضاع
بعضها فلو نام مضطجعا ضمن ولو جالسا فلو غاب البقر عن بصره ضمن والا
فلا البقار غاب عن الباقورة فوقعت في زرع فافسدته يبرأ البقار
الا اذا ارسلها في الزرع او اخرجها من القرية وهو يذهب معها حتى وقعت
الباقورة في الزرع او اتلف انسان في مشيها ضمن البقار منية
وليس للراعي والبقار انزاء الفحول على الاناث ولو فعل ضمن ما هلك منه
ولو نزا الفحول بلا انزائه يبرأ عند ابي حنيفة خاف الراعي هلاك شاة
فذبحها ضمن اذ الذبح ليس من عمل الراعي فلا يدخل تحت العقد قال المجيبون
هذا لو يرجى حياتها او مشكل اما لو تيقن موتها يبرأ اذ الامر للراعي
بالحفظ وحفظ الممكن حال تيقن الموت الذبح فيصير مأمورا به منية فلا يذبح
الحمار والبغل اذ الذبح لا يصلح لحمهما ولا يذبح الفرس ايضا عند ابي حنيفة اذ
الصحيح من مذهبه ان لحم الفرس مكروه كراهة تحريم منية ولو شرط عليه

الراعي فرجع ما خيف هلاكه فلم يذبحه فهلك ينبغي ان يبرأ وفي هذا
شرط الضمان فيما مات حتف انفه ومع هذا لا يضمن وشرط الضمان على
الامين باطل وقال عماد الدين في فصوله وعندي انه يصح هذا الشرط
لما تقرر ان فرجع مثله من الحفظ فكانه شرط عليه غاية ما في وسعه من الحفظ
فيجوز فلو لم يذبح فقد قصر في حفظ شرط عليه فيضمن منه قال الراعي
ذبحتها ميتة وقال ربها ذبحتها حية صدق الراعي ولو قال الراعي
ذبحتها لمرض وانكر المرض ربها صدق ربها وضمن الراعي اذا قرب
الضمان منه شرط على الراعي ان يأتي بسمة ما هلك لم يصح هذا
الشرط وصدق الراعي في الهلاك وان لم يأت بالسمة فصولين
في ضمان حارس استأجر رجلا لحفظ خان او حوانيت فضاع
منها شيء قيل ضمن عندهما لو ضاع من خارج الحجرة لانه اجير مشترك وقيل لا
في الاصح وبه يفتى منه ولو ضاع من داخلها بان نقب اللص فلا يضمن
حارس في الاصح وحارس السوق على هذا الخلاف واختار ابو جعفر
انه يضمن ما كان خارج السوق لا داخله فصولين نوم الحافظ ليس
باضاعة فلا يضمن وان كان بعد نوم الحافظ اضاعه ضمن بزازيه
في ضمان الحمال استأجر حمالا ليحمل دنا فعثر وانكسر ضمن لتولده من فعله
وهو العثار وهذا لو انكسر في وسط الطريق اما لو وقع بعدما انتهى
الى المقصد فلا اجر ولا ضمان كذا حكي عن علمائنا [illegible] لانه حين انتهى لم
يبق الحمل مضمونا عليه اذ وجب له جميع الاجر فصار الحمل مسلما الى مالكه حتى
لا يستحق الحبس بالاجر والمتولد من عمل غير مضمون لا يكون مضمونا ولو انكسر في وسط
الطريق بلا عمله بان اصابه حجر او كسره رجل ونحوه وهو على رأسه يبرأ

عند ابي حنيفة لا عندهما فصولين وصل الحمال الى المقصد فانزله الحمال مع رب
الزق من رأس الحمال فوقع من ايديهما فهلك ضمن الحمال عند ابي يوسف
ومعه محمد ولا لو انزل الزق وصل الى يد مالكه وقال ابو الليث الفقيه انه
يضمن الحمال النصف لوقوع الزق في فعلهما وكثير من مشايخنا افتوا به
فصولين استأجره ليحمل له طعاما الى مكان كذا فحمل اليه ثم رده الى مكان
حمل منه سقط الاجر عندنا لو كان المالك يمشي مع الحمال فعثر الحمال وفسد
المتاع ضمن لانه من جناية يده ولو سرق المتاع من رأس الحمال والمالك
معه يبرأ اذ يد المالك قائم على المتاع بعد فقيام يده يمنع وقوع التسليم الا
عنده كذا عن ابي يوسف ولو لم يكن ربه معه يبرأ عند ابي ح لا عندهما
فصولين ولو حمل الزق مالكه والحمال البضاعة على رأس الحمال فوقع وتخرق
يبرأ اذ لم يسلم الثمن اليه فانه في يد مالكه بعد ولا يضمن الحمال الا بتسليم كذا عن
ابي يوسف ومحمد منه حمله ثم وضعه في الطريق ثم اراد رفعه فاعان
رب الزق فرفعاه ليضعاه على رأس الحمال فوقع وتخرق يضمن اذ كان
في ضمانه حين حمل ولم يبرأ منه بعد اذ لم يسلمه الى مالكه منه انقطع حبل
الحمال وسقط الحمل ضمن لشده بحبل لم يحمله فكان اسقطه فتلف من جناية
يده ولو انشقت الجعبة بنفسها وخرج ما فيها قيل يضمن كانقطاع الحبل
وقيل لا في حبس ابي ح ولا يشبه انقطاع الحبل اذ التفريط ثمه من الحمال حيث
شد بحبل واه وهنا من المالك حيث جعل ماله في جعبة واهية
وبه يفتى منه نزل الحمال في مفازة ونهاه عن الانتقال فلم ينتقل
فتلف المتاع بسرقة او مطر ضمن وتأويله لو كان المطر والسرقة غالبا اذ
يصير مضيعا فصولين استأجر حمالا ليحمل له في طريق كذا فاخذ في

طريق آخر يسلكه الناس برئ قالوا هذا لو تقارب الطريقان اذ لم يصح
التعيين لعدم الفائدة واما بينهما تفاوت ظاهر طولا وقصرا
وسهولة وصعوبة ضمن وهو رواية محمد فصولين **في ضمان المكاري**
عثرت دابة مستاجرة بسوق المكاري فسقط الحمل وفسد والمالك
راكب عليها برئ الاجير اذ لم يسلم اليه ولو حمل على الدابة قن صغير لا يركب
المتاع والمسئلة بحالها ومات القن وفسد الحمل ضمن الحمل لا القن اذ
الدم مما لا يضمن بالعقد وانما يضمن المتاع لو لم يصلح القن لحفظ لا لو صلح
لانه في يد القن ويده يد مالكه فصار كوكيل مالكه فصولين ولو كان
المالك والمكاري راكبين عليها او سائقين او قائدين برئ
المكاري كما لو سرق من راس الحمال والمالك معه غير قائم بيد المالك وكذا
قطار عليها حمولة والمالك على بعير برئ الحمال اذ يد المالك ثابتة على
كل حال منه لما اراد المكاري ان يضيع الزق على الدابة اخذ احد
العدلين من جانب ورمى بالعدل الآخر من الجانب الآخر فانشق العدل
فرمي به ضمن ما انشق لانه من صنعه منه شرط على المكاري ان يسير
ليلا والمالك معه فسيران ليلا فضاعت الدابة مع الحمل فالمكاري لو
ضيع بترك الحفظ ضمن وفاقا ولو ضاعت بلا تضييعه برئ عند ح
خلافا لهما وعنه ان لا يضمن لو كانت الدابة تسير معه بلا خلاف
بدليل ما مر قبله منه استاجرها الى بلد فاذا دخلها فله ان ياتي الى
منزله استحسانا ولو استاجرها ليذهب الى مكان كذا فركبها في المصر في
حوائجه او امسكها فيه ولم يركب ضمن ولا اجر ولو لم يركبها في المصر
ايا ما الى الليل فامسكها ولم يركب يجب الاجر ولا يضمن منه استاجر

من بلد

من بلد الى بلد فامسكها في بيته فهلكت فلو امسكها قدر ما يمسك الناس
ليهيئوا امورهم برئ ويجب الاجر ولو امسكها اكثر من ذلك ضمن
منه زرع بين ثلثة حصدوه فاستاجر احدهم حمارا لينقل الحصائد
فدفعه الى شريكه لينقلها فهلك عنده وكان العرف منهم ان يستاجر
احدهم ويستعمله هو او شريكه برئ المستاجر لانه كغيره من شريكه وللمستاجر
ان يعير فيما لا يتفاوت فيه الناس وحمل الحصائد مما لا يتفاوت فيه فصولين
استاجر حمارا الى قرية ذاهبا وجائيا على ان يرجع في يومه فلم يرجع
فيه ورجع في الغد عليه نصف الاجر للذهاب لا للرجوع اذ خالف
فيه فيضمن لو تلف الاجير لو خالف ثم عاد الى الوفاق برئ عند ح
فصولين **في ضمان النساج** دفع اليه غزلا لينسجه ودفع النساج
الى آخر لينسجه فسرق من بيت الآخر فلو كان اجيرا لاول برئا ولو اجنبيا
ضمن النساج لا الآخر عند ابي حنيفة وعندهما ضمن ايهما شاء كالخلاف فيهم
في مودع المودع فصولين غلام را با فنده داد تا كار آموزد با فنده
با فنده ديكر داد تا كار آموزد ضمن اذ الاجارة ههنا وقعت على الحفظ
مقصودا فالاول مودع وليس للمودع ان يودع غيره فصولين نساج
ترك الكرباس في بيت الطراز فسرق ليلا لو كان البيت حصينا
يمسك الثياب في مثله برئ والا فلا ولو رضي به المالك برئ ايضا
والا ضمن كذا في الذخيرة وفي العدة ليس عليه ان يبيت في بيت الطراز
لكن لو اغلق الباب في الليل وذهب لا يضمن ولو سرق من بيت
الطراز مرة او مرتين لا يخلو عن كونه حصينا الا اذا فحش فصولين
با فنده ثوب داد كار خانه بماند شب بخانه رفت واغلق الباب

وذلك في وقت غلبة السراق فسرق الثوب لو كان يترك مثله
في هذا الزمان برئ والا ضمن فصولين دفع الى النساج ثوبا بعضه منسوج
لا بعضه لينسج باقيه فسرق ضمن كله عندهما اذ الاجير المشترك ضمن عندهما
ما نسج وما لم ينسج كشيء واحد للاتصال منية بخلاف ما لو دفع
الى الوراق مصحفا مع غلافه او نحو السيف مع غمده ليصلح المصحف
او السيف لا الظرف او بالعكس فسرق ضمن ما قصد اصلاحه عندهما
لا الآخر للانفصال منية دفع اليه غزلا لينسج فجحد الحائك غزله وحلف
ثم اقر وجاء به منسوجا فلو نسجه قبل جحوده فله اجره فلو نسجه بعد جحوده
ضمن غزلا مثله لانه مثلي ولا اجر له لعمله بعينه وملك الثوب لغصبه
بجحوده وبطل حق المالك منه كذا في الذخيرة لو قال للنساج امسك
الثوب حتى اذا رجعنا من الجمعة جئت الى بيتي واديت اجرتك فاختلس
الثوب من يد الحائك قال ابو بكر البلخي الحائك لو دفع الثوب الى ربه ادركته
من اخذه ثم ربه اعطاه الحائك ليوفي اجره فالثوب رهن بالاجرة ولو
اعطاه على وجه الوديعة برئ الحائك فله اجره كما كان ولو منعه الحائك
باجره قبل الدفع اختلف فيه العلماء فلو اصطلحا على شيء كان حسنا منية
ان كل صانع لعمله اثر في العين فله حبسها للاجرة كحائك وقصار ونحوهما
ولو هلك في يده بعد حبسه برئ عند ابي يوسف ولا اجر له منية مد المالك
ثوبه من يد نساجه فمنعه للاجرة فتخرق من مد مالكه برئ النساج ولو
تخرق من مدهما ضمن نصف النقص منية ولو خالف الحائك في
النسج بان امره ان ينسج له ثوبا سبعا في اربع فنسج ستا في اربع
او رقيقا فنسجه ضعيفا او على العكس يخير المالك ترك الثوب عليه

وضمنه

ضمنه قبل غزله او اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يزاد في الزيادة
لتبرعه وينقص في النقصان لنقص عمله منية نسج ثوبا ووزن في
بيته ولم يرده على ربه فسرق فهو حجر في ضمان الاجير منية نسجه فقال
لربه ما ويبرد مي كفت نزديك تو باشد فردا بيايم وببرم فسرق
برئ لانه لما قال نزديك تو باشد صار مودعا منية دفع اليه غزلا
وشرط كرد كه درد درد رماند تاف وهلك الثوب بعده ضمن منية
في ضمان الخياط خاطه وفضل منه شيء فسرق ضمنه وكذا الاسكاف لو
دفع صرم ففضل منه شيء ضمنه اذ ثبت يده على مال غيره بلا اذن اذ
المالك انما سلم اليه للقطع لا غير فاذا قطع يجب عليه رد الزيادة
فصولين قال له لو كفاني هذا قميصا فاقطعه فخطه قال الخياط نعم فقطعه
فاذا هو لا يكفي ضمن اذ الاذن بشرط الكفاية ولو قال ايكفيني قميصا
فقال الخياط نعم يكفيك فقال رب الثوب اقطعه فقطعه لا يضمن لاذن
القطع مطلقا ولو قال الخياط نعم فقال المالك فاقطعه اذا قطعه ضمن
اذ علق الاذن بالشرط دفع اليه ثوبا للخياطة قميصا فخاطه قميصا فاسدا
وعلم به المالك ولبسه ليس له تضمينه اذ لبسه رضا وعلم منه مسائل
كثيرة ولو خاطه قباء وامر بالخلاف يخير المالك ضمنه قيمته وترك
عليه القباء او اخذ باجر مثله لا يجاوز به المسمى منية وذكر في الكافي عن ابي ح
انه لا خيار للمالك ويضمن الخياط قيمة ثوبه فصولين ولو خاطه قباء
ذا طاق وقد يخير المالك كما مر ولو خاطه سراويل فكذلك وقيل ليس له الا
الاجر لو اخذ ثوبه ولو قال اقطعه حتى يصيب القدم واجعل كمه خمسة اشبار
وعرضه كذا فجاء به ناقصا فلو كان قدر اصبع ونحوه فليس بشيء وبخ

الاجر ولو اكثر منه فله تضمينه منه فرغ من خياطة الثوب وبعث
به على يد ابنه الغير البالغ ان عاقلا يمكن حفظه لا يضمن ان ضاع والا يضمن
في ضمان القصار قصار وضع ثوبا على الحبل في الحانوت واقعد ابن
اخيه ليحفظ الحانوت وغاب القصار فدخل ابن اخيه الحانوت الاسفل
فطرّ الطرار الثوب قالوا لو كان الحانوت الاسفل بحال لو دخله انسان
لا يغيب عن عينه مكان الثوب فلا ضمان منه دفع القصار الى اجيره
ثيابا ليبسطها في المقصرة ويحفظها فنام الاجير فضاع شيء ولا يدري
متى ضاع لو علم انه ضاع حال نومه ضمن الاجير لترك حفظه لزمه او
القصار ولو لم يعلم ضمن القصار هذا عندهما واما عند ابي حنيفة يبرأ
القصار اذ لم يتلف بعمله وبه يفتى فصولين شرط ان يقصر بنفسه
ضمن بدفعه الى غيره والا فلا وكذا امثاله وهذا الحفظ جدا فللاجير
ان يعمل بنفسه وبغيره الا اذا اشترط بنفسه منه سئل شمس الائمة الاوزجندي
عمن خاط عنده ثياب الناس وغاب عن البلد فهل لاصحاب الثياب
ان يطلبوها من زوجته فقال ان كان عين ثيابهم عندها فلهم الطلب والاخذ
قال رحمه الله وفيه نظر فالمسئلة الخمسة معروفة ان الغاصب والمودع
والمستاجر والمرتهن والمستعير من غير المالك لا يكون خصما لمدعي الملك
المطلق ولكن الصواب ما اجاب به شمس الاسلام وبه كان يفتي قنية
امره رب الثوب قصارا على دقه فدقه معه فتخرق ولا يعلم بايهما
تخرق فعن ابي يوسف يضمن نصفه للشك وعن محمد ضمنه كله لانه في يده
وقبضه فيضمنه حتى يعلم تخرقه بدقه رب الثوب قصار
يجففه فخرقته ضمن عندهما لامكان التحرز لا عند ابي ح وضمن السارق

او مشى

مشى الدابة ينقل الى مانعها فصولين تخرق ثوب بدق اجير
القصار او عصيره يبرأ الاجير لانه اجير وحد في حق القصار فيبرأ
من عمل اذن فيه وضمن استاذه اذ عمله ينقل اليه لاذنه منه وطئ
ثوبا يوطئ مثله يبرأ الاذن استاذه دلالة ولو لا يوطئ مثله ضمن
ولو ثوب قصارة اذ لم يؤذن يوطئ مثله فصولين ولو حمل سراجا
في بيت استاذه باذنه فسقط على ثوب فتخرق برأ ولو ثوب قصارة
ولو لم يكن ثوب قصارة ضمن في الوطئ ضمن في الحالين لو قال لا يوطأ
مثله منه تلميذ القصار واجيره لخاص اوقد نارا بامر استاذه
فوقعت شرارة على ثوب قصارة يبرأ وضمن الاستاد ولو لم يكن
من ثوب قصارة ضمن الاجير منه اجير القصار انفلتت منه المدقة
فوقعت على ثوب فتخرق فلو انفلتت اولا على الثوب قبل ان يقع على
الخشبة التي تدق عليها ضمن الاجير ولو بعده ضمن القصار ولو اصابت
المدقة انسانا يضمن التلميذ كيف ما كان ولو انكسر شيء من ادوات
القصار بعمل التلميذ مما يدق به او مما يدق عليه يبرأ التلميذ ولو وقع من يده
به ولا عليه ضمن التلميذ فصولين قصار يشمس ثوب القصارة فاحترق
او عصره فتخرق ضمن لا تلميذه لو فعله ولم يتعد فسادة وعن محمد
لو دخل القصار سراجا في حانوته فاحترق به ثوب القصارة بلا فعله
ضمن لامكان التحرز في الجملة وانما يبرأ في حرق غالب لا يمكن اطفاؤه منه
لو دفع القصار الى المالك ثوب غيره فاخذه على ظن انه له يضمن
ولجهل فيه ليس بعذر فلو بعث المالك رسولا باخذ ثوبه فدفع اليه
ثوبا لغير المرسل فضاع عند رسوله فلو كان الثوب للقصار يبرأ

الرسول ولو بغيره فلا لخيار ضمن القصار او الرسول ويرجع الرسول على
القصار فصولين طلب ثوبه من قصار فقال دفعت ثوبك
الى رجل ظننت انه ثوبه ضمن القصار كثيابي حمام سلم اليه رجل ثيابه
ليحفظها فقال الثيابي خرج رجل ولبس ثيابك فظننت انها له ضمن
فصولين بعث ثوبه بيد تلميذه الى قصار فقال القصار اذا جئته
لا تدفع الى تلميذي فاطلبه فدفعه الى تلميذه قيل لو قال التلميذ وقت
دفعه الى القصار هذا لفلان بعث به اليك وصدقه القصار ضمن
القصار والا لم يقله او لم يصدقه كاذربا جامه را در دكان نهاد
وتلف لو يترك مثله في مثل ذلك الدكان عرفا يبرأ والا يضمن فصولين
قصار لبس ثوب قصارة او اسكاف احدهما ليشغله فلبسه ضمن
لاب لا يعد نزعه كوديعة منه دفع ثوبا الى قصار فقال اقصره
ولا تمتنع عن يومك حتى تفرغ منه او شرط اليوم او غدا فلم يفعل
فطالبه ربه مرة فقال حتى سرق لا يضمن واستفتيت انه يجاري
عن قصار شرط عليه ان يفرغ اليوم من العمل فلم يفرغ وتلف في الغد
اجابوا ضمن كذا في الذخيرة وفي العتادي الديناريه فصولين اختلفا
فقال رب الثوب بدان شرط دادم كه ده روز تمام كني دفعت
المدة ثم تلف الثوب وفي عليك ضمانه وقال القصار لا بل دفعت
الي مطلقا لا قصر ولم تعين مدة ينبغي ان يصدق القصار اذ ينكر الخطر
والضمان والآخر يدعيهما ثم اذا شرط عليه ان يفرغ اليوم او نحوه
من العمل ثم لم يفرغ منه وقصره بعد ايام هل يجب الاجر ينبغي ان يجب
لانه لم ينفسخ عقد الاجارة بدليل وجوب الضمان على تقدير الهلاك

فصل

فصل في ضمان الصباغ

دفع الى صباغ ابريسما ليصبغه
بكذا ثم قال له لا تصبغه وردّه عليّ فلم يدفعه فهلك لا يضمن اذ
المستاجر لا يمكن من فسخ الاجارة بلا رضى صاحبه الا بعذر فبقي
حكم العقد بعد نهي المستاجر ومن حكم هذا العقد ان يكون العين امانة
في يد الاجير فلا يضمنه الا بالتقصير ولم يوجد كذا في الذخيرة فصولين
اراد اخذ ثوبه من الصباغ قبل تمام العمل ليجابه من الاجر ليس له ذلك
اذ العقد لازم فلا ينفرد احدهما بفسخه فصولين دفع ثوبا ليعمل
الى صباغ او قصار او غزلا الى نساج فجحد الاجير الاخذ وحلف
ثم اقر وجاء به منسوجا او مقصورا او مصبوغا فلو عمل قبل جحوده فله
الاجر ولو عمل بعده ففي النساج الثوب للنساج وضمن قيمة مثل غزله
لغصبه بجحوده وفي القصار الثوب لمالكه بلا اجر اذ له عين في الثوب
قائم فيه واعطاه الثوب وضمنه قيمته ابيض كغصب منه ولو دفع
الثوب الى صباغ ليصبغه بعصفر من عنده فصبغه به الا انه خالف في
صبغه ما امر به بان اشبع او قصر في الاشباع خير مالكه بالخيار ترك
الثوب وضمنه قيمته ابيض او اخذه باجر مثله لا يجاوز ما سمى قال فصولين
كذا لو صبغه بجنس آخر ولو صبغه ما امر الا انه خالف في الوصف بان امره
ان يصبغه بربع قفيز عصفر فصبغه بقفيز عصفر واقر به رب الثوب
يخير ضمنه قيمة ثوبه او اخذه واعطاه ما زاد من العصفر مع اجر سمى فصولين
ولو قال رب الثوب امرتك بعصفر وقال الصباغ امرتني بزعفران
يحلف رب الثوب لانه لو اقر به لزمه بلا خيار فاذا انكر يحلف
وهذا الخلاف المستفنع اذ قال ليس هذا على الوجه الذي امرتك وادعى

الصائغ فلا يحلف المستصنع اذ الصائغ يدعي عليه شيئا لو اقر
لا يلزمه ويكون مخيرا فاذا انكره لا يحلف فصولين الصباغ اذا
غلط وصبغ مكان الحمرة الصفرة ان شاء المالك ضمنه الثوب الابيض
وان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له وان
صبغه رديا ان لم يكن فاحشا لا يضمن وان فحش ويعرف ذلك
بقول اهل الصناعة يضمن قيمة ثوب ابيض وفي المحيط امره ان يصبغه
بزعفران وصبغ العصفر به ولم يشبع ان شاء ضمنه قيمة ثوبه وان شاء
اخذه واعطاه اجر المثل لا يزاد على المسمى فصل في ضمان الصائغ
دفع الى الصائغ ذهبا ليتخذه سوارا منسوجا والنسج لا يعمله نحو الصائغ
فاصلح الذهب ودفعه الى من ينسجه فسرق من الثاني قالوا لو دفعه الصائغ
الاول بلا اذن المالك ولم يكن الثاني اجير الاول ولا تلميذا له
ضمن ايهما شاء عندهما وعند ابي ح يضمن الاول واما الثاني فلو سرق
منه بعد تمام العمل لا يضمن لانه لما فرغ من العمل صار مودعا فاما ما دام
في العمل كان يده يد ضمان لتصرفه بلا اذن مالكه وعند ابي ح مودع المودع
لا يضمن ما لم يتصرف في الوديعة بلا اذن ربها فصولين في ضمان
النجار والبناء او نجارا ان يسمك له بيتا فسمكه فقام على حاله
ثم سقط بلا فعله فله الاجر ولا ضمان ولو سقط كما قام من عمله وانكسر
الاجذاع فلا ضمان ولا اجر فصولين استاجره ليبني له حائطا او
ليحفر بئرا في ملك المستاجر ففعل ثم انهار يجب الاجر وليس على الاجير اصلا
ولو امره ليحفر بئرا في المفازة فانهار قبل التسليم لا يجب الاجر
ما لم يصلح ويسلم اليه فصولين در د دكرد افزود كرد تا علم كرى

كر

كنه وكرد وضرب البيت بفعله ينبغي ان يضمن اذ الاجير المشترك
ضامن لما جنت يده وفاقا فصولين في ضمان الغلاف والوراق
دفع اليه مصحفا ليعمل فيه ودفع غلافه معه او سيفا الى صيقل ليصقله
ودفع جفنه معه فسرق لا يضمن الغلاف لانه مودع فيه وعن محمد يضمن الكل
للتبعية فصولين ولو دفع مصحفا ليعمل له غلافا او سكينا ليعمل له نصابا
فضاع المصحف او السكين يبرأ اذ استاجر ليعمل في غيرهما لا فيهما وهما
ليسا يتبع بذلك العين بخلاف ما مر فصارا فيهما كمودع وهذا كله على قول
محمد واما على قول ابي ح لا يضمن شيئا الا ما تلف بصنعه او بتقصير في حفظه
كمودع ويفتي بقول ابي حنيفة كما مر وكذا لو دفع ثوبا ليرفوه في منديل او
ميزانا ليصلح كفته لا يضمن المنديل وعمود الميزان من جنسه فصولين دفع مصحفا
الى وراق ليجلده فافرز به فاخذه اللصوص قيل يضمن وقيل لا في ضمان
الطباخ استاجره ليطبخ طعاما للوليمة فافسده بان احرقه او لم ينضجه
ضمن لانه اجير مشترك فيضمن جناية يده فصولين ولو لم يفسده الطباخ
او الخباز شيئا لكن رب الدار اشترى راوية خمر ماء وامر صاحب
البعير بالادخال فادخلها الدار فزلق البعير فخر على القدور فكسرها
وافسد الطعام لا يضمن صاحب البعير لانه فسد لا بفعله وكذا لو سقط
البعير على ولد صغير او عبد صغير لصاحب الدار لا يضمن صاحب البعير عاقلته
قاضيخان في ضمان الملاح غرقت السفينة فلو من ريح اصابها او موج
او جبل صدمها بلا مد ملاح وفعله يبرأ وفاقا ولو بفعله لو خالف
بان جاوز العادة ضمن بالاجماع وكذا لو لم يجاوز عندهما لانه اجير
مشترك فيضمن جناية يده ولو دخلها الماء فافسد المتاع ولو بفعله ضمن

ضمن عندنا ولو بلا فعله ضمن عندهما لا عنده لو امكن التحرز والا برا
وفاقا وهذا كله لو لم يكن رب المتاع او وكيله في السفينة فلو كان فيها
لا ضمان في كل ما مر اذ لم يخالف بان لم يجاوز المعتاد اذ محل العمل
غير مسلم اليه فصولين اكترى سفينة ليحمل عليها كذا فحمل فلما بلغ المحل ردها
الريح الى المكان الاول ان كان صاحب المتاع في السفينة يجب الاجر
ولو قال كنت في السفينة فغرقت فتناولت الوديعة ان ناولها لا يصدق
الا بحجة قاضيخان **في ضمان الاسكاف** اخذ خفا لينعله فلبسه
ضمن لا بنزعه كوديعة خفاف خرج الى القرى المحرز فوضع خفا لرجل
في دار فضاع ضمن دفع صرما اليه ليخفف فضل شيء منه فسرق ضمن دفع
جلدا اليه ليحرز له خفا وسمى الاجر والقدر والصفة فاتى به فلو وافق ما امر
بلا فساد امر مالكه بقبوله بلا خيار ولو خالفه ضمنه قيمة جلده او اخذ الخف
واعطاه اجر مثل عمله فصولين **فصل في ضمان الحداد** دفع اليه حديدا
ليصنعه عينا سماه باجر فجاء به على ما امر يجبر مالكه بقبوله بلا خيار ولو خالفه
جنسا بان امره بقدوم فصنع له مرا ضمن مثل حديده وله الاجر بلا خيار
لمالك الحديد ولو خالفه وصفا بان امره بقدوم يصلح للنجار فصنع قدوما
يصلح للحطب يخير مالكه ضمنه مثل حديده او اخذ القدوم واعطاه الاجر
وكذا الحكم في كل ما يسلم الى كل صانع فصولين ولو احرق بشرارة
ضرب الحداد ثوب مار ضمن فصولين **في ضمان الفصاد وغيرهما**
ليس على فصاد وبزاغ وحجام ضمان السراية لو لم يقطعوا زيادة على قدر
المعهود المأذون فلو شرط عليهم العمل السليم عن السراية بطل الشرط اذ
ليس في وسعهم ذلك ولو شرط على الفصاد عمل لا يسري صح لانه في

وسعه

وسعه كذا في فتاوى خواهرزاده وفي فوائد المحيط شرط على حجام
وبزاغ وفصاد وختان عمل لا يسري بطل الشرط اذ ليس في وسعهم
اذ لا يمكن التحرز عن السراية لانها مبنية على قوة الطباع وضعفها في
تحمل الالم بخلاف القصار فان قوة الثوب ورقته يعرف بالاجتهاد
فلذا ضمن ما تخرق بدقه فلم يضمنوا ما سرى فان لو فعل فعلا معتادا
ولم يقصر في ذلك العمل اما لو فعلوا بخلاف ذلك ضمنوا فصولين سئل
صاحب المحيط عن فصاد جاء اليه غلام وقال افصدني ففصده فصدا
معتادا فمات به قال يضمن قيمة القن ويكون على عاقلة الفصاد لانه خطأ
وكذا الصبي يجب ديته على عاقلة الفصاد وسئل عمن فصد نائما وتركه
حتى مات بسيلانه قال يقاد منه منية يدعي علم الطب ضمن الختانة وزيادته
فان اخطأ فقطع الذكر في الختان ضمن وكذا قلع السن ويصدق الآمر
انه لم ياذن في هذه منية وسئل شمس الائمة الحلواني عن صبية سقطت
عن السطح فانتفخ رأسها فقال كثير من الجراحين ان شققتم رأسها تموت
وقال واحد منهم ان لم تشقوه اليوم تموت وانا اشقه وابرئها
فشقه ثم ماتت بعد يوم او يومين فتأمل مليا ثم قال لا اذا كان الشق
باذن وكان معتادا ولم يكن فاحشا خارج الرسم منية حجم او ختن
او بزغ ولم يتعد لم يضمن الا اذا جاوز المعتاد وبخلاف الفصاد
اذا جاوز الحشفة وان كانت منه فعليه نصف بدل النفس وان برئ
فعليه تمام بدل النفس بزازية وفي شرح الطحاوي لو قطع حشفة فعليه
القصاص وفي قطع بعض الحشفة يجب حكومة عدل بزازية صب الكحال
الدواء في عين رمد فذهب ضوءها لا يضمن كالختان الا اذا غلط

فان قال رجلان انه اهل ورجلان انه ليس باهل وهذا امر غلطة لا يضمن
وان عوتب رجل وخطاه رجلان فالمطلق جانب ويضمن بزازيه قال
للكحال داو بشرط ان لا يذهب البصر لا يضمن لانه ليس في وسعه بخلاف
القصار اذا اشترط عليه ان لا يخرقه يضمن لانه في وسعه بزازيه
امر حجاما بقلع سنه فقلع ثم قال قلعت الصحيحة غير المأمورة وانكره فالقول
للآمر وان قلع ذلك السن فانقلع معه آخر لا يضمن بزازيه وان استاجر
حجاما ليقلع له سنا فقلع صاحب السن بامرك بقلع هذا السن كان
القول قوله ويضمن القالع ارش السن وهو في كل سن نصف عشر الدية
بزازيه **فصل في ضمان الحمامي** دخل الحمام وقال للحمامي احفظ الثياب
فخرج لم يجد ثيابه فلو اقر الحمامي ان غيره رفعها وهو يراه وظن انه رفع
ثيابه ضمن اذ ترك الحفظ ولم يمنع القاصد ولو قال اني رايت احدا
رفع ثيابك الا اني ظننت ان الرافع انت لا يضمن اذ لم يترك
الحفظ لما ظن ان الرافع هو ولو سرق والحمامي لا يعلم به يبرأ لو لم يذهب
عن ذلك الموضع ولم يضيع وهذا قول الكل اذ الحمامي مودع في حق الثياب
لو لم يشترط له شيء بازاء حفظه ولو شرط له ذلك وكان له اجره
بازاء الانتفاع بالحمام والحفظ فهو على الاختلاف فصولين امرأة دخلت
حمام ودفعت ثوبها الى امرأة تمسك الثياب فلم تجده بعدما خرجت
فلو كانت هذه دخلت اولا في هذا الحمام لا تضمن الثيابية في قولهم
اذ لم تعلم انها تحفظ الثياب باجر لانها اذا دخلت اول مرة فهو
لم تعلم بذلك ولم تشترطها اجر الحفظ كان ايداعا فلا ضمان فيه
وفاقا ولو دخلته قبل هذه فكانت ترفع ثوبها الى هذه المرأة وتعطيها

فيقال

الاجر

الاجر على الحفظ يبرأ عند ابي حنيفة لا عندهما لانها اجيرة مشتركة والمختار
في الاجير المشترك قول ابي حنيفة وقيل قول ابي حنيفة قول محمد وبعضهم نقول
ابي حنيفة بان الثيابي لا يضمن الا بما ضمن المودع فصولين وضع الثياب
بحضرة الحمامي فخرج آخر من الحمام ولبس ثياب غيره وصاحب الحمام لا يدري
انها ثيابه ام لا ضمن الحمامي وجيز دخل الحمام وقال للحمامي اين اضع
ثوبي فاشار الحمامي الى موضع فوضع ثمة ثم رفعه رجل فلم يمنعه الحمامي
لما ظنه المالك ضمن الحمامي في الاصح اذ قصر فيما استحفظ وهذا الخلاف
ما مر في اول هذه المسألة وهو نظير ما دخل رجل بدابته خانا وقال
للخاني اين اربطها فقال هناك فربط ولم يجدها فقال الخاني اخرجها
صاحبك ليسقيها ولا صاحب له ضمن الخاني اذ قوله اين اربطها استحفاظ
منه واشارته الى المكان اجابة فصار مودعا فقصر في الحفظ فصولين
نزع ثوبه بين يدي الحمامي ولم يقل بلسانه شيئا ثم لم يجد فلو لم يكن للحمامي
ثيابي حافظ ضمن الحمامي ولو حافظ يبرأ الحمامي اذ ادى استحفاظ الثيابي
لا الحمامي الا اذا نص رب الثوب على استحفاظ الحمامي بان قال له اين اضع
ثيابي فيصير الحمامي مودعا حينئذ فصولين نزع ثوبه بحضرة الحمامي فخرج
فوجد الحمامي نائما ولم يجد ثوبه فلو نام قاعدا يبرأ ولو مضطجعا بان وضع
جنبيه على الارض قيل يضمن وقيل لا اذ نوم المستعير والمودع عند الامام
مضطجعا لا يعد حفظا عادة منية دخل الحمام وترك الثياب بين
يدي الحمام فهو استحفاظ عادة دفع الثوب الى الحمامي ليحفظ فضاع
لا يضمن اجماعا لانه مودع لان كل الاجر بازاء الانتفاع بالحمام الا
ان يشترط بازاء الانتفاع به والحفظ فهو على الاختلاف فان دفع الى

ثم يحفظ باجر كالثيابي فعلى الاختلاف منه **في ضمان الطحان**

حمل بر غيره الى الطاحونة ووضعه في صحنها وامر الطحان ان يجعله

بالليل في بيت الطاحونة فلم يفعل حتى نهب وسرق فلو على الصحن

حائط مرتفع قدر ما يمكن ان يتسور الا بسلم بري فصولين مستاجر آسيا

مستاجر اخالي ماند تا مردمان بعض ادوات دا بردند ضمن المستاجر

رجل آجر طاحونة وجعل البر في الدلو فذهب البر من الدلو الى الماء لا

لا يضمن صاحب الطاحونة اذ البر بيد مالكه فعليه حفظه وتعاهده

اگر طحان نمى دانست كه سنگ شكسته وسوراخ است بر

واگر طحان بار خود ريخت وسوراخ بود نمى دانست ضمن اذ تلف

مال غيره فالعلم وعدمه سواء فصولين مردى ديگر را فرمود كه اين

گندم را بآسيا بر دارد كن اين مامور اين گندم را باسيا برد وبكاركر

اسيا داد وكاركر بر لو ريخت بعضى ازين گندم بكلو اسيا فرو رفت

وهلاك شد لا يضمن المامور اگر معهود باشد گندم بكاركر اسيا

دادن تا آرد كند فصولين الطحان والبياع والسمسار يضمن كل منهم

ما يخلط الا في موضع كون الطحان ماذونا بالخلط عرفا ونحوه رجلان

دفعا زكوتهما الى رجل ليودي عنهما فخلط المامور مالهما فيتصدق ضمن

الوكيل وكذا لو في يد رجل اوقاف مختلفة فخلط اموالها وابتلى اهل

العلم والصلحاء بسئلة وهى ان العالم اذا سئل شيا ثم جاعة للفقراء

وخلط بعضه ببعض يصير ضامنا جميع ذلك فاذا ادى يصير مودبا من مال

نفسه ولا يجزيهم عن زكوتهم والمخلص في هذا ان يامره الفقير او لابد ك

ليصير وكيلا عنه بقبضه فيصير خالطا ماله بماله فلا يضمن الوكيل باداء الدين

لو خلط مال موكله بمال نفسه فقضى به دين موكله وكان متبرعا في الاداء

ويضمن لموكله ما اخذ منه فصولين **في ضمان المزارع** الاكار اذا ترك

سقي الزرع حتى فسد ضمن ويعتبر قيمته يوم ترك السقي ولو لا قيمة للزرع

في ذلك اليوم يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن نصف

ما بينهما بخلاف ما لو منع الماء من ارض رجل حتى يهلك زرعه عطشا لم يضمن

المانع تسببا ولو اخر الاكار سقيه تاخيرا يفعله الناس لم يضمن ولو تاخيرا

غير متعارف ضمنه ترك الزرع حتى اصابه افة من اكل الدواب ونحوه

ضمن ان كان حاضرا او امكنه دفعه ولم يدفع ولا يضمن لو لم يمكنه دفعه ولو اكله

الجراد يضمن لو امكنه طرده والا لا فالحاصل انه في كل موضع ترك الحفظ

مع امكانه ضمن بلا دونه فصولين حصد الزرع وجمعه بلا اذن الدافع

وبلا ان يشترط عليه عمله ضمن حصة الدافع ولو شرط عليه ذلك فتغافل حتى

هلك الزرع ضمن للمالك نصيبه الا ان يوخر تاخيرا يوخر الناس مثله

فلا ضمان عليه ترك سد ثلمة الكرم حتى دخله البقر وكرم اداه

حتى اصابها البرد ضمن قال للاكار اخرج البر الى الصحراء لانه رطب فاخر

حتى فسد ضمن فصولين الاكار لو ترك الكرم ولم يترك احد الحفظة ندخل

الماء وسقط حائطه وهلك الزراجين ضمن قيمة الزراجين لا الحائط

اذ يجب عليه حفظ الزراجين لا الحيطان ولو على الزراجين عنب لا يضمن

اذ حفظه لا يلزمه لانه كان بعد بلوغ الثمار والزرع كون عليهما ولكن يجب

نقصان الكرم اذ حفظ الكرم يلزمه تقوم الكرم مع العنب وبدونه فيرجع

بفضل ما بينهما وهذا جواب الكتاب اما على قول المشايخ يضمن

العامل مثل العنب حصة الكرم كذا افتى في فوائد الحفص الكبير فصولين

حرث بينهما الى احدهما سقيه قال محمد رحمه الله على ذلك فلو ابى حتى هلك لا يضمن
قال في الزيادات وبه نأخذ وكان ينبغي ان يرفع الامر الى القاضي فلو منعه
بعد ذلك ضمن ولو ابى حتى فسد الزرع قبل ان يرفع الامر الى القاضي لا يضمن
قال بعضهم انما لا يضمن العامل لو قال رب الارض برو وآب بيار
وزمين را آب ده اگر نه ارض آب آرد وامره بالسقي فابى يضمن
بالاجماع فصولين الاكار لو لم يسق الزرع حتى فسد اختلف المشايخ
فيه والمختار انه يضمن وما كان بعد بلوغ الزرع ونهايته وجفافه وهو
عليهما على حسب نصيبهما وما كان قبل بلوغه مما يصلح به الزرع فهو على العامل فصولين
كان بقر المالك في يد الاكار فبعثه الى السرح لا يضمن هو ولا الراعي
وبقر العارية والاجارة على هذا وقد اضطربت روايات المشايخ في
هذه المسئلة فيفتى بهذا اذ المودع يحفظ الوديعة كالنفقة وهو يحفظ
بقره بالبعث الى السرح فكذا بقرة الوديعة ولو ترك البقر يرعى فضاع
اختلف فيه المشايخ ويفتى بانه لا يضمن فصولين قال رب الضيعة للاكار
اخرج هذا البر الى الصحراء وهذا الجوز او هذا الجوز زرع فانه رطب فاخر
ففسد لو قبل الاكار غرم رب الضيعة ثم لم يفعل ضمن قيمة الجوز والبر الكافي
له زرع المزارع خلاف ما امره بعينه يخالف اضر ذلك بالارض ولم يتغير
بخلاف الاجارة فصولين في ضمان المستبضع ارسل بضاعة مع
رجل الى بلدة عند رجل آخر وقال له خذ بيتا لاجل بضاعتي فاخذ بيتا ووضع
بضاعته فيه ثم اخرجه من ذلك البيت ووضعه في بيت نفسه فلو استوى
البيتان حرزا برئ وهذا الظاهر واخذ البضاعة لو تركها في حجرة في
تلك البلدة او غلق الباب لا يضمن اذ لا يلزمه حمل البضاعة فصولين

جماعة

جماعة خرجوا من بلدة وكان اكلهم ونزلهم في السفر جملة ومع احد بضاعة
فاودعها عند احدهم ضمن احدهم ضمن اذ لم يعتبر بهذا القدر كل واحد بمنزلة
من في عياله ولو دفع الى آخر بضاعة ليذهب بها الى مرو فباع في هذه
البلدة وذهب بثمنها الى مرو فلو اخذ الضمان لا يضمن للرضا اذ حصل
الغرض بلا ضرر ولو لم يأخذ ضمن قيمة المتاع بالبيع والتسليم ويضمن المشتري
ولو هلك ثمن المبيع قبل قبضه في الطريق فصولين بضاعة داد كه
بمرو بري بخريد برو وبر راه تلف شد لا يضمن لو امن الطريق لانه مودع
ولو باع بخريد يضمن ابضعه بان يشتري به شيئا فشراه فلم يتهيأ له
الرجوع عن سرعة فبعث البضاعة مع بعض ماله بيد رجل ليوصلها الى المالك
فاخذ هذا المال في الطريق فلما ضمن المستبضع فصولين ابضعه بان يشتري
شيئا فبعثه المستبضع الى سمسار فشريه السمسار فبعث الى صاحبها فهلك
في الطريق لا يضمن المستبضع ولو لم يقل المالك انه بضاعة والمسئلة بحالها
ضمن الا ان يشتري السمسار بحضرته منية كل ما يجوز في البضاعة يجوز في المضاربة
لكن المضارب يملك بيع ما شرى والمستبضع لا يملكه ولا يملك الا بدفع
والابضاع فصولين ولو ابضعه الفا ليشتري به قباء وغيره فشراه
ببعضه وانفق بعضه عليه لا يضمن وكذا الكراء عليه ولو شرى بكله وانفق
من ماله كان متبرعا وكذا المضارب ولو شرى ببعضه ثم مات المستبضع
ثم شرى بالباقي او انفقه في كراء ونفقة في الشراء ضمن علم بموته او لا
وفي الانفاق ضمن لو علم والا يضمن قياسا لا استحسانا وليس للمضارب شراء
شيء بعد موت المالك ولو لم يعلم به مستبضع منية رجل استهلك
البضاعة عند المستبضع فصالحه المستبضع من قيمته على شيء جاز الصلح ان

صالحه على القيمة او اكثر وان حط عنه شيئا لا يجوز في قولهم جميعا ولو باع
المستبضع ثم حط شيئا فعلى الاختلاف فيه كما لاختلاف في الوكيل
بالبيع عندهما يجوز وعند ابي يوسف لا يجوز ولو اخذ بضاعة من رجل ولو
باعه واشترى بثمنه شيئا فقال رب المال امرتك بالبيع لا بالشراء
وقال المستبضع لا بل اشتريت بامرك لاجلك فالقول لصاحب البضاعة
مع اليمين لانه انكر الاذن ولو اخذ بضاعة ثم باعه نسيئة ان قال له المالك
بع واشتر بثمنه كذا لا يجوز البيع لانه علم انه امره ببيعه نقدا ولو اطلق نفذ وله
بع فلان يبيعه بالنقد والنسيئة فصولين **في ضمان النخاس** بعث
اليه امته فبعثها امرأة النخاس في حاجة فهربت فلم امراته عند ابي حنيفة
وعندهما ضمنها او النخاس لانه اجير مشترك امه جاءت اليه بلا اذن
فقال رددتها صدق ومعنى ارد ان امرها بذهاب الى البيت اما لو
اخذها النخاس من الطريق او من بيت المالك بلا اذن لا يصدق
فصولين **في ضمان الجنين** شرى امة فحبلت منه ثم ضربت بطن نفسها
او فعلت شيئا كدواء وغيره متعمدة لسقوط الجنين والقته ميتا ثم
استحقها رجل ببينة فقضى له بها وبعقرها على المشتري يقال للمستحق
ان امسك فلك ولدها وانه ولد هذا الرجل وانه حر لانه ولد المغرور
وولد المغرور حر والجنين الحر مضمون بالغرة فادفع امتك او اخذها
بغرة الجنين الحر فصولين اسقطت المختلعة لاسقاط العدة فعليها
غرة لزوجها شربت دواء بلا تعمد اسقاطه فسقط لا غرة عليها قال
ابو بكر لو اسقطت سقطا فليس عليها الا التوبة ولو كان جنينا فعليها
غرة لو تعمدت سقط بشيء عملته فعلى عاقلتها حسماته ورضيع في سنة

لوارثه

لوارثه ابا او غيره ولو لا عاقلة لها ففي مالها في سنة فصولين
في وجوب الضمان على راد الآبق راد الآبق استعمله في حاجة
في الطريق ثم ابق منه يضمن من تحقيقه في غصب العين في اوائل هذا الفصل
مات عند اخذه او ابق منه فلو اشهد حين الاخذ انه اخذه ليرده
برئ ولا يجب تكرار الاشهاد ويكفي مرة بحيث لا يقدر على كتمه اذا
سئل وكذا اللقطة ولو ترك الاشهاد مع امكانه ضمن لا عند ابي يوسف
ولو انكر المولى اباقه صدق بيمينه وضمن الآخذ اجماعا ان ظهر من الاخذ سبب
الضمان وهو الاخذ بلا اذن مالكه فصولين ولو اخذ آبقا فادعاه
رجل واقر الآخذ انه عبده له فدفعه اليه بلا امر القاضي فهلك عنده
فاستحقه آخر ببينة ضمنه ايهما شاء فان ضمن الدافع يرجع على القابض
وان كان لم يدفع الى الاول حتى شهد عنده شاهدان انه عبده ثم دفعه
اليه بغير حكم ثم قام الآخر البينة انه قضى به للثاني لان الاول قامت
في غير مجلس الحكم فلا يكون معارضة للتي قامت في مجلس الحكم فان
اعاد الاول بينة لم ينفعه ايضا لان العبد في يده وبينة ذي اليد في
الملك المطلق لا تعارض بينة الخارج فصول عمادي واذا اخذ عبدا
آبقا وباعه بغير امر القاضي حتى لم يصح البيع وهلك العبد في يد المشتري
ثم ادعاه رجل واثبت بالبينة انه عبده فانه بالخيار ان شاء ضمن المشتري
والمشتري يرجع بالثمن على بايعه وان شاء ضمن البايع قيمته فينفذ البيع
من جهة البايع ويكون الثمن له ويتصدق بالفضل على القيمة من الثمن لانه
ربح حصل لا على ملكه بسبب كسب حسب عمادية **في ضمان الملتقط**
اخذ لقطة ولم يشهد ولم يسمع انه عرفها وقال اكلتها اخذتها لنفسك

ضمن عندهما لا عند ابي يوسف ان صدقه مالكها انه لقطه اذا الظاهر ان
العاقل لا يعصي ولهما ان الملتقط اتى بسبب الضمان وادعى ما يبرئه وهو
الاخذ للرد فعليه البينة وهذا اذا كان متمكنا من الاشهاد وان لم يكن
متمكنا لعدم ما يشهده او لخوفه من ان ياخذه ظالم فالقول له مع يمينه
وفاقا وجد ما ولم يجد عنده من يشهده اشهد من يجده بعد ذلك فان
وجد من يشهده وتجاوزه بغير اشهاد ضمن لتركه الاشهاد مع القدرة عليه
فصولين لو سيب دابة فاخذها رجل ثم جاء ربها فان قال حين
سيبها جعلتها لمن اخذها فلا سبيل لربها عليها لانه اباح ملكها ولو
لم يقله فله اخذها ولو اختلف فالقول لربها مع يمينه انه لم يقل ذلك
لانه ينكر الاباحة لدا احسان في فصولين المسائل المتعلقة بالجنايات
والديات القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطاء وما اجري مجرى
الخطاء والقتل بسبب فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح او ما اجري مجرى السلاح
في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والنار وموجب ذلك الاثم
والقود الا ان يعفو الاولياء ولا كفارة فيه وشبه العمد عند ابي حنيفة
ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما اجري مجرى السلاح وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله اذا ضرب بحجر عظيم او بخشبة عظيمة فهو عمد لانه لا يقصد به الا
القتل وموجب ذلك على القولين الاثم والكفارة ولا قود فيه وفيه
دية مغلظة على العاقلة والخطاء على ضربين خطاء في القصد وهو
ان يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا هو ادمي وخطاء في الفعل وهو ان
يرمي غرضا فيصيب ادميا وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة
ولا اثم فيه واما ما اجري مجرى الخطاء مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله

حكمه

حكم الخطاء واما القتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه
اذا تلف فيه ادمي الدية على العاقلة ولا كفارة فيه نافع والكفارة
في شبه العمد والخطاء عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
ولا يجزي فيهما الاطعام لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطاء فتحرير رقبة
مؤمنة نافع ويقتل الذمي بالذمي ويقتل الواحد بالجماعة والجماعة بالواحد
وجيز واذا قتل جماعة واحدا عمدا تقتل الجماعة بالواحد لاجماع الصحابة
وروي ان سبعة قتلوا واحدا بصنعاء فقتلهم عمر رضي الله عنه جميعا
وقال لو تمالا عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعا ولان القتل بطريق التغالب
غالب والقصاص مشروع لحكمة الزجر فيجعل كل واحد منهم كالمنفرد بهذا
الفعل فيجب القصاص تحقيقا لمعنى الاحياء كافي وذكر بعض شراح
القدوري انما يقتل جميعهم اذا وجد من كل واحد منهم جرح لازم
الروح فاما اذا كانوا معينين بالاخذ والامساك لا قصاص عليهم
فتوح حصاري شرح كنز ولا يجوز استيفاء القصاص الا بالسيف
والسكين حتى ان من احرق رجلا بالنار او قطع طرف لسانه ومات
او نحوه وكان يعرف عداوته يقتل بالسيف لا غير وجيز ولا يقتل
الوالد بولده ولا الجد من قبل الرجال والنساء وان علا ولا بولد الولد
وان سفل ولا والدة بولدها ولا جدة من قبل الاب والام وان علت
او سفلت ويقتل الولد بالوالد ولا يقتل المولى بعبده ملك كله او بعضه
ويقتل العبد بمولاه ولو جن القاتل بعد القتل لا يقتل وينقلب مالا ولا يعتبر
سليم الجوارح بناقص الاطراف والبالغ العاقل بالصبي والمجنون ولا قصاص
بين الاحرار والعبيد ولا بين الذكور والاناث فيما دون النفس

الكفارة

لا قصاص بين الاحرار والعبيد

خزانة ولو غرق صبيا او بالغا في البحر لا قصاص عليه عند ابي حنيفة وتجب
عندهما وفي البحر العظيم على هذا رجل قمط رجلا فطرحه فقتله سبع لم يكن
عليه قود ولا دية ولكن يعزر ويحبس حتى يموت على عاقلته الدية ولو
قمط رجلا فالقاه في البحر حتى رسب فغرق تجب الدية ولو سبح ثم غرق
لا دية عليه رجل قتل آخر وهو في النزع قتل وان كان يعلم انه يعيش ولو
قتل رجلا بالابرة لا قود عليه الا اذا غرزه في المقتل ولو قال اقتلني
فقتله لا يجب القصاص وتجب الدية وفي التجريد لا تجب الدية
في اصح الروايتين عند ابي حنيفة وفي رواية تجب ولو قال اقطع
يدي فقطع لا شيء عليه خزانة ولو ان رجلا اخذ رجلا فقيده وحبسه
في بيت حتى مات جوعا قال محمد اوجعه عقوبة والدية على عاقلته والفتوى
على قول ابي ح في انه لا شيء عليه وان دفنه في قبر حيا فمات يقتل به لانه
قتله عمدا وهذا قول محمد والفتوى على عاقلته الدية واذا اطين رجل على
رجل بيتا حتى مات جوعا او عطشا لم يضمن في قول ابي حنيفة وقالا عليه
الدية غنيه رجل نائم رآه قوم صحيح البدن فذبحه انسان وقال ذبحته
وهو ميت فانه يقتل قصاصا وفي الاستحسان تجب الدية اخذ بيد رجل
فجذب الرجل يده فانقلبت يده ان كان اخذ يده للمصافحة لا
شيء عليه من ارش اليد وان كان غمزها فتأذى فجذبها فاصابه ذلك
ضمن ارش اليد ولو ان صبيا في يد ابيه جذبه انسان والاب يمسكه
حتى مات فدية الصبي على من جذبه ويرث ابوه وان جذبه الاب وجذبه
الرجل حتى مات فعليهما الدية ولا يرث ابوه عنه رجل ضرب رجلا بالسيف
في العمد فخرج السيف العمد وقتله فلا قصاص عند ابي ح وقال محمد رحمه الله كان

بالعمد

بالعمد ان ضربه به وحده قتل به وهي حاصل بناء على القتل بالمثقل ولو وجأ
رجل بالابرة او بما يشبهها متعمدا فقتله لا قود فيه ولو كان بمسلة ففيه
القود غنيه ضرب رجلا بصخرة فمات لا قصاص عليه قيل لابي حنيفة
ارأيت لو كانت صخرة عظيمة قال وان ضربه بجبل ابا قبيس ولا يجب عليه
القصاص وهي مسألة القتل بالمثقل وهذا اللفظ مما اخذه بعض الجهال
على ابي حنيفة في علم الاعراب فقالوا الصواب بجبل ابي قبيس قال
القدوري لم يثبت هذا عن ابي حنيفة ولو يوجد في كتابه وان ثبت ذلك
منه وهو لغة بعض العرب قال القائل ان اباها وابا اباها قد بلغا في
المجد غايتاها غنيه ولو القى رجلا في ماء بارد في يوم الشتاء فمات
ساعة القاه فعليه الدية وكذا لو جرده من ثيابه فجعله في سطح في يوم شديد
البرد فلم يزل كذلك حتى مات من البرد وكذلك لو قمطه فجعله في الثلج
غنيه ولو ان رجلا طرح من سفينة في البحر او في دجلة وهو لا يحسن السباحة
فرسب لا يقتل به عند ابي حنيفة وعليه الدية وان ارتفع ساعة وسبح
ثم غرق ومات فان ابا حنيفة قال ليس فيه قصاص ولا دية غنيه
ولو ان رجلا ادخل رجلا في بيت وادخل معه سبعا واغلق عليهما الباب
فاخذ الرجل السبع فقتله لم يقتل به ولا شيء عليه وكذا لو نهشته حية او لدغته
عقرب لم يكن فيه شيء ادخل الحية والعقرب معه او كانا في البيت وان
فعل ذلك بصبي فعليه الدية وقال في الهارونيات وفيها قول آخر ان
فيها الدية غنيه رجل قرأ تقتل فلانا بحديدة او قال السيف ثم قال انما اردت
غيره فاصبته درئ عنه القتل ولو قال ضربت فلانا بحديدة فقتلته ثم قال
اردت غيره فاصبته لم يقتل ذلك منه ويقتل غنيه وفي المنتقى اذا قطع

عنق رجل وبقي شيء من الحلقوم وفيه الروح فقتله رجل فلا قود عليه لان هذا
ميت ولو مات ابنه بعد ذلك وهو على تلك الحالة ورثه ابنه ولم يرث
هو ابنه غنية صفان التقيا صف من المسلمين رجلا من اصحابه ظنه مشركا
فعليه الكفارة والدية ولا قود عليه قيل هذا اذا كان المقتول في صف المسلمين
فاما اذا كان في صف المشركين فلا يجب عليه شيء لان من في صفهم يباح
قتله غنية وعمد الصبي وخطاؤه سواء عندنا حتى تجب الدية في ماله لكن
ويكون ذلك في ماله في فصل العمد وفي رواية الدية في فصل العمد على
العاقلة ايضا ولا كفارة عليه في الخطاء ولا يحرم من الميراث والمعتوه
كالصبي ولو امر غيره ان يقطع يده او يقتله ففعل لا ضمان عليه في
الوجهين غنية ولو قال اقتل اخي فقتله والآمر وارثه قال ابو حنيفة
استحسن ان آخذ الدية من القاتل ولو قتل العبد المرهون في يد المرتهن
لم يكن لواحد منهما ان ينفرد بالقصاص فاذا اجتمعا كان للراهن ان
يستوفي القصاص قال الشيخ الامام ابو الفضل الكرماني وجدت رواية
انه لا يثبت لهما حق القصاص وان اجتمعا وهو اقرب الى الفقه غنية
وليستوفي الكبير حق القصاص قبل كبر الصغير فهو لهما هذا عند ابي حنيفة وقال
ليس للكبير ولاية القصاص حتى يدرك الصغير لانه حق مشترك كما اذا
كان بين الكبيرين واحدهما غائب صدر الشريعة رجلان قد اجره
فوقعت عليهما فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر
ولو مات احدهما كان على عاقلة الآخر نصف الدية رجل دفع الى الصبي
سكينا فضرب الصبي نفسه او غيره بغير اذن الدافع لا يضمن الدافع
شيئا غنية فان امر صبيا بقتل رجل فقتله كان على عاقلة الصبي الدية

ثم

ثم يرجع بذلك على الآمر غنية ولو وطئ جارية انسان بشبهة وازال
بكارتها على قول ابي يوسف ومحمد ينظر الى مثلها غير بكر والى نقصان البكارة
ايهما كان اكثر يجب ذلك ويدخل الاقل في الاكثر ولو ان صبيا زنى بصبية
فاذهب عذرتها كان عليه المهر لازالة البكارة غنية ولو قتل الرجل
وله ولي واحد له ان يقتل القاتل قصاصا سواء قضى القاضي او لم يقض ويقتله
بالسيف ولو اراد ان يقتله بغير السيف يمنع عن ذلك ولو فعل يعزر خزانة

فصل في الجنين الغرة خمسمائة درهم وهي نصف عشر الدية او عبد
او فرس قيمته خمسمائة درهم ذكرا كان الجنين او انثى وفي الجنين المملوك نصف
عشر قيمته ان كان ذكرا او عشر قيمته ان كان انثى وهما في المقدار سواء حتى يجب
الشرع لقيام قيمة كل واحد منهما مقام الدية ولا يعتبر بالتفاوت وانما سمي
غرة لان غرة الشيء اوله ومنه غرة الشهر اي اوله واول مقادير الديات
خمسمائة درهم فلذلك تسمى غرة وهي تجب في سنة واحدة غنية الجنين اذا
وجد قتيلا في المحلة فلا قسامة ولا دية رجل ضرب بطن امرأة فالقت
جنينين احدهما ميت والآخر حي فمات الحي بعد الانفصال من ذلك
الضرب كان على الضارب في الميت منهما الغرة وفي الحي دية كاملة
غنية وان انفصل الجنين ميتا لم يرث لانا قد شككنا في حياته وقت
موت الاب لجواز انه كان ميتا لم ينفخ فيه الروح ويجوز انه كان حيا
فلا يرث بالشك وفي الذخيرة ثم الجنين اذا خرج ميتا انه لا يرث اذا
خرج بنفسه واما اذا اخرج فهو من جملة الورثة بيانه اذا ضرب
انسان بطنها فالقت جنينا ميتا فهذا الجنين من جملة الورثة تاتارخانية

فصل في الصبي والمجنون صبيان اجتمعوا في موضع يلعبون ويرمون فاصاب سهم احدهم عين امراة وذهب والصبي ابن تسع سنين او نحوه قال الفقيه ابو بكر ارش عين المراة يكون في مال الصبي ولا شي على الاب وان لم يكن له مال فنظرت الى ميسرة قال الفقيه ابو الليث انما وجب الدية في مال الصبي فانه لا يرى للعجم عاقلة ثم انما تجب الدية اذا ثبت رميه بشهادة الشهود لا باقرار الصبي ولا بوجود سهمه فيها لان اقراره على نفسه باطل غنية رجل حمل صبيا على دابة فقال له امسكها لي ولم يكن منه تسيير فسقط عن الدابة ومات كان على عاقلة الذي حمله الدية سواء كان الصبي ممن يركب مثله اولا يركب فان سير الصبي الدابة فاوطات انسانا فقتله والصبي يستمسك عليها فدية القتيل يكون على عاقلة الصبي ولا شي على عاقلة الذي حمله عليها لان الصبي احدث السير بغير اذن الرجل وان كان الصبي ممن يستمسك عليها فدم القتيل هدر لان الصبي اذا كان لا يستمسك عليها كان الدابة بمنزلة المنفلتة وان سقط الصبي عن الدابة والدابة تسير فمات الصبي كان دية الصبي على عاقلة الذي حمله على كل حال سواء سقط الصبي بعدما سارت الدابة او قبل ذلك وسواء كان الصبي يستمسك على الدابة او لا يستمسك ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيا مع نفسه على الدابة مثل هذا الصبي لا يصرف الدابة ولا يستمسك عليها فوطئ الدابة انسانا وقتلته كانت الدية على عاقلة الرجل لان الصبي اذا كان لا يستمسك يكون بمنزلة المتاع فيكون سير الدابة مضافا الى الرجل فيجب الدية على عاقلة الرجل وعليه كفارة بمنزلة المباشرة وان كان مثل الصبي يصرف الدابة ويستمسك عليها فدية القتيل على عاقلتهما جميعا لان سير الدابة يضاف اليهما ولا يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الرجل لان هذا بمنزلة جناية

لا يسير بعنوه ولا م

الصبي

الصبي بيده غنية وان كان الرجل يجن ويفيق فقتل رجلا في حال افاقته ذكر في الاصل انه والصحيح سواء فان جن بعد ذلك هل يسقط القصاص لم يذكر محمد هذا في الاصل قال شيخ الاسلام خواهر زاده ان بعض مشايخنا فصلوا فيه تفصيلا فقالوا ان كان الجنون مطبقا يسقط القصاص وان كان غير مطبق لا يسقط غنية ولو ان عبدا حمل صبيا حرا على دابة فوقع الصبي منها ومات فدية الصبي يكون في عنق العبد يدفعه المولى بها او يفدي وان كان العبد مع الصبي على الدابة فاوطات الدابة انسانا ومات فعلى عاقلة الصبي نصف الدية وفي عنق العبد نصفها غنية رجل قتل رجلا عمدا ثم صار معتوها وشهد عليه الشهود بالقتل وهو معتوه فاني استحسن ان لا اقتله واجعل الدية في ماله والمسئلة في المنتقى وذكر في موضع آخر في المنتقى ابرهيم عن محمد رجل قتل رجلا ثم جن القاتل لا يقتل ولو قضى عليه بالقود ثم جن فالقياس ان يقتل وقال ابو يوسف يقتل اذا كان قد قضى عليه وفي موضع آخر اذا قضى القاضي بالقصاص على القاتل فقبل ان يدفع الى ولي القتيل جن القاتل لا قصاص استحسانا وتجب الدية وان جن بعد الدفع اليه له ان يقتل غنية مجنون شهر على رجل سلاحا فقتله المشهور عليه لزمته الدية والكفارة اراد ان يكره غلاما او امراة على الفاحشة فلم يستطيعا دفعه الا بالقتل فدمه هدر **فصل في القتل بالتسبيب** ولو تعثر رجل بحجر فوقع في بير حفرها آخر فان كان الحجر وضعه انسان على الطريق فالضمان على واضع الحجر لانه كالدافع وان كان الحجر لم يضعه احد لكنه حمل السيل فالضمان على الحافر ولو حفر بيرا في فلاة من الارض فلا ضمان على الحافر لان الفلاة موضع مباح فلا يكون الحفر عمدا وانا رجل حفر بيرا في ملك غيره فوقع فيها انسان

فقال صاحب الارض انا امرته بذلك وانكر المستأجر، الواقعات فالقياس
ان لا يصدق صاحب الارض وفي الاستحسان يصدق لانه اخبر عما يملك
انشاؤه غنية رجل استأجر رجلا ليحفر له بئرا في الطريق فتردى فيه
انسان فان كانت في فناء داره فالضمان على المستأجر دون الاجير
وان لم يكن في فنائه فان علم الاجير بذلك فالضمان على الاجير دون المستأجر
وان لم يعلم فالضمان على المستأجر لانه غرّه غنية ولو سقاه سمّا حتى مات
فهو على وجهين ان دفع اليه السم حتى اكل ولم يعلم به فمات لا يجب القصاص
ولا الدية ويحبس ويعزر ولو اوجره ايجارا يجب الدية على عاقلته وان دفع
اليه في شربة فشرب ومات لا تجب الدية لانه شرب باختياره الا ان
الدفع خدعة فلا يجب الا التعزير والاستغفار غنية رجل قال اضرب
فلانا فقتله قال ابو يوسف هو خطأ حتى يقول عمدا رجل قتل رجلا عمدا
في الحرم فانه يقتل به واذا شهد الشهود على رجل بالزنا وبالاحصان فكتب
نخبة القاضي ليرجم غدا او بعد ايام فقتله رجل عمدا لا قصاص عليه نخبة
رجل قتل رجلا عمدا فعفا بعض ورثته عن القاتل ثم قتله بعض الورثة ان علموا
ان عفو البعض يسقط القصاص زعم القود وان لم يعلموا بهذا الحكم ولا
قود عليهم وان علموا بالعفو غنية المعلم اذا ضرب الصبي والحرفة التلميذ
فمات ان كان ضرب باذن ابيه او وصيه لا يغرم اذا كان في الموضع المعتاد
غنية صبية بنت ست سنين تحت وكانت جالسة جنب النار فخرجت
الام الى بعض الجيران فاحترقت الصبية فمات لا دية على الام لكن ان كان لها
مال تحتاج ان تعتق رقبة مؤمنة والا صامت شهرين متتابعين وتكون على التوبة
والاستغفار لعل الله يعفو عنها وهذا استحسان غنية صح ات في ذلك،

ودفع

ودفع ثم سلح فمات ان كان ممن يحفظ نفسه كان هذا بمنزلة البالغ وان كان
ممن لا يحفظ نفسه فعلى الدية الكفارة لان حفظه عليهما فوجب الكفارة عليهما
ان كان في حجر احدهما فالكفارة عليه واختار الفقيه ابو الليث انه لا كفارة
على احدهما الا ان يسقط من يده والفتوى على ما اختاره ابو الليث

فصل في العفو والصلح

الوارث اذا عفا عن القاتل هل يبرأ فيما بينه
وبين ربه تعالى قال هو بمنزلة الدين على رجل لرجل فمات الطالب وابرأه
الورثة فيما بقي اما عن ظلمه المتقدم فلا يبرأ وكذا المقاتل عن ظلمه وعدوانه
ويبرأ عن القصاص وذكر الكرخي في مختصره ان العفو عن القاتل افضل لقوله
تعالى فمن تصدق به فهو كفارة له واختلف اهل العلم في تأويله قال قوم هو
كفارة للقاتل وقال آخرون هو كفارة للعافي وهو اولى الثاني ويلي عندي
غنية رجل قتل عمدا وله وليان فصالح احدهما القاتل عن جميع الدم على
خمسين الفا جاز الصلح في نصيبه بخمسة وعشرين الفا وللآخر نصف الدية
خمسة آلاف وروي عن ابي حنيفة ان الصلح على اكثر من الدية باطل ووجب
لكل واحد منهما نصف الدية وهو خمسة آلاف والرواية المشهورة هي
الاولى ولو كان القصاص بين اخوين احدهما غائب فادعى القاتل ان الغائب
قد عفى عنه واقام البينة على ذلك فانه يقبل منه ويثبت العفو على الغائب
فلو جاء الغائب لا يكلف القاتل على اعادة البينة هذا اذا اقام القاتل
بينة على ما ادعى من عفو الغائب وان لم يكن له بينة على ما ادعى واراد ان يحلف
الحاضر يؤخر حتى يقدم الغائب هكذا ذكر محمد واطلق الجواب اطلاقا قال
المشايخ انما يريد محمد بقوله يؤخر حتى يقدم الغائب لتأخير الاستحلاف البينات
لان الحاضر لا يحلف على البينات اما اذا اراد استحلاف الحاضر على علم

ذلك عينيه وفي الذخيرة رجل قتل عمداً وعلى المقتول ديون ثم ان ولي
القتيل صالح القاتل على مال يقضي من ذلك ديون المقتول وكذلك لو كان
المقتول اوصى بوصايا ينفذ من ذلك وصاياه وكذلك لو كان
للمقتول اولياء فعفى بعض الاولياء عن القاتل حتى انقلب نصيب الباقين
مالاً يقضي من ذلك المال ديون المقتول وينفذ وصاياه وزعم بعض
مشايخنا ان العمد اذا انقلب مالاً في الابتداء فهو بمنزلة القتل الخطأ من
الابتداء الا يرى انه يقضي من ذلك ديون الميت وينفذ وصاياه
وليس الامر كما زعموا الا يرى ان الحر اذا قتل رجلاً عمداً وللمقتول اولياء
فعفا بعض الاولياء حتى انقلب نصيب الباقين مالاً لا يجب ذلك
في مال القاتل ولو كان خطأ في الابتداء يجب على عاقلة القاتل [illegible]
ولو عفى عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس وفي الخطأ من
ثلث ماله والعمد من كله اي اذا كانت الجناية خطأ وقد عفى عنها فهو عفو
عن الدية وتعتبر من الثلث لان الدية مال حق الورثة يتعلق بها فالعفو وصية
فيصح من الثلث واما العمد فموجبه القود وهو ليس بمال فلم يتعلق به حق الورثة
ويصح العفو عنه على الكمال صدر الشريعة ويقضي ديون الميت من الدية وبدل
الصلح بزازية

فصل في المتفرقات

ولو ان رجلين كانا في بيت ليس
معهما ثالث وجد احدهما مذبوحاً قال ابو يوسف ضمن الآخر الدية وقال
محمد رحمه الله لا يضمنه والعبد المرهون اذا وجد قتيلاً في دار الراهن او المرتهن
فالقيمة على رب الدار دون العاقلة هكذا عن ابي يوسف ولو وجد الرجل
قتيلاً في دار بين رجلين لاحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها فالدية على عاقلتهما
نصفان عينيه رجل فقأ عين رجل عبداً او بعيراً او شاة او دجاجة
ففي

ففي الشاة والدجاجة ونحوها يجب ما نقص من القيمة واما في العبد فعليه
نصف القيمة رجل جرح فقال قتلني فلان ثم مات فاقامت الورثة
بينة على رجل آخر انه قتله لم تقبل بينته لان هذا حق المورث وقد كذب
البينة بقوله قتلني فلان عينيه رجل امر رجلاً ان يضع حجراً في الطريق
فوضع فعطب به الآمر فضمانه على الواضع وكذا اذا قال اشرع جناحاً من
داري او ابن دكاناً على بابي ففعل فعطب به الآمر او عبده
او دابته وكذا الآمر اذا بنى ذلك المأمور بامره ثم عطب به الآمر ضمنا
فكان هذا المأمور هو الذي بنى ذلك عينيه ولو ازدحم الناس يوم الجمعة فقتلوا
رجلاً ولا يدرى من قتله فديته على بيت المال عينيه ولو ان رجلاً اراد ان
يضرب انساناً بالسيف فاخذ سيفه ذلك الانسان بيده فجذب
صاحب السيف سيفه من يده فقطع بعض اصابعه فان كان القطع من المفاصل فعليه
القود لانه عمد وان لم يكن القطع من المفاصل فعليه الدية عينيه المسائل المتعلقة
بما يمنع الانسان التصرف في ملكه وبما لا يمنع القياس ان من تصرف
في خالص ملكه لا يمنع منه في الحكم وان كان يلحق ضرراً بالغير لكن ترك القياس
في موضع يتعدى فيه ضرر تصرفه الى غيره ضرراً بيناً وقيل يمنع وبه اخذ كثير
من المشايخ وعليه الفتوى مستخرج الفصول اراد ان يحدث ظلة في طريق العامة
وهي لا تضر بالعامة فالصحيح من مذهب ابي حنيفة ان لكل من المسلمين حق المنع
والطرح قال الجمهور له حق المنع لا الطرح وقال ابو يوسف ليس لهم كلاهما فلو ضر
فلكل منهم حق المنع والطرح والرفع واحداثها في سكة غير نافذة لم يجز الا باذن
اهلها ضر او لا جامع الفصولين قال في المنتقى يمنع باتخاذ الكنيف
او الظلة على طريق العامة فلو بنى يقلع لو ضر والا فلا فصولين

له كنيف في طريق العامة فزعم غيره انه محدث وزعم صاحبه انه قديم واقاما
البينة فالبينة بينة من يدعي انه محدث والقول في هذا قول المدعي لكونه متمسكا
بالاصل قنية وحد القديم ما لا يحفظ الاقران اكثر من ذلك وان اختلف فبرهن
احدهما على القدم والآخر على الحدوث فبينة القدم اولى وشهادة اهل السكة
في هذا لا تقبل نوازل شرى دارا لها ظلة على طريق العامة على حائط
الدار وحائط الجار فانهدمت الظلة ليس له اعادتها اذا اشتراها
على ان لها حق وضعها ولو في غير النافذة فله اعادتها فلو علم انها محدثة فليس
له اعادتها اذا اشتراها على ان لها حق وضعها ولو في غير النافذة فله اعادتها
فلو علم انها محدثة كما في النافذة ولا خيار له في الدار اذ اشتراها على ان لها حق
ما مر فصولين وفي النوازل قال شداد المثاعب التي في الطريق ليس
لاحد دفعها لانها شيء فعله الناس ولهم منفعة وعن الحلواني المحتسب
ان يخاصم في رفع المثاعب لان ضررها الى الطريق الا يرى انها لو سقطت
فاصابت المار فلو اصابه الطرف الخارج ضمن رب المثعب لا لو اصابه الطرف
الداخل فصولين ميزاب على دار رجل فمنعه مالك الدار عن التسييل له المنع
لكن ليس له قلع الميزاب عدة اصاب لرجل بالقسمة ساحة لا بناء فيها
واصاب الآخر البناء فاراد ذو الساحة ان يبني فيها ويرفع بناءه
فقال ذو البناء انك تسد الريح والشمس فلا ادعك ترفع البناء فله منعه
لا في ظاهر الرواية لان ذا الساحة منع عن الانتفاع بملكه ولم يتلف
عليه ملكا ولا منفعة ولا يمنع منه كرجل له شجرة يستظل بها جاره اراد
قلعها لا يمنع منه ولو تضرر جاره اذ ترتب الشجرة بالقلع يمنعه عن الانتفاع
بملكه فصولين ولمالك الساحة ان يبني فيها حماما او تنورا او بالوعة

او بير

او بيرا ماء او تصرف في خالص ملكه فلا يمنع عنه ولو اضر بجاره حكي عن ابي حنيفة
ان رجلا شكى من بئر ماء حفرها جاره في داره فقال احفر في دارك بقرب
تلك البئر بالوعة ففعل فنجست البئر الاولى فكبسها ربها الا يرى انه لم
يامره بان يمنع الحافر عن الحفر وانما هداه الى هذه الحيلة فصولين اتخذ
داره حظيرة غنم في سكة غير نافذة وتأذى جيرانه بنتن السرقين ولا
يأمنون عن ارعاءه ليس لهم في الحكم منع اراد ان يبني في داره تنورا
للخبز الدائم او رحى للطحن او مدقة للقصارين يمنع عنه لتضرر جيرانه ضررا
فاحشا عن ابي يوسف لو اتخذ داره حماما وتأذى من دخانه فلهم المنع الا
ان يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران فصولين داران متلازقتان
جعل رب احديهما في داره اصطبلا وكان في القديم مسكنا وفيه ضرر
برب الاخرى قال الصفار لو كان وجوه الدواب الى الجار له المنع ولو
حوافرها اليه يمنع ثم لو خربت دواب في الاصطبل جدار الجار بحوافرها قيل لا يضمن
رب الدار اذ لم يباشر اذ لا ينتقل فعل الدواب اليه فلو ضمن انما يضمن
بادخال الدواب في الاصطبل من حيث التسبيب الى التخريب الا انه لم
يتعد في هذا التسبيب اذ ادخلها في ملكه والتسبيب انما يوجب الضمان عند التعدي
عمادية اصابه بالقسمة بناء وللآخر ساحة لا بناء فيها ففتح ذو البناء
في جدار علوه كوة ليس لذي الساحة منعه اذ تصرف في ملكه ولم يتلف
في ملك غيره فصولين شرى بيتا سطحه وسطح جاره ان يتخذ سترة بين
السطحين لا يجبر عليه اذ لا يجبر المالك على البناء في ملكه ولو اراد منعه عن الصعود
فلو وقع بصره في دار جاره اذ اصعد فله منعه اذ فيه ضرر زائد ولو لا يقع
بصره في دار جاره ولكن يقع عليهم بصره يمنع بصره ثم عليه البناء في السطح

جاره سويان فاخذ

فصولين اقتسما دارا بينهما فقال احدهما نبني حاجزا بيننا لا يلزم الآخر
اجابته ولو يرى احدهما الآخر ويطلع في حال لم يجز الاطلاع فللقاضي امرهما
ببناء الحاجز ويعين كل منهما بحصته بنظر القاضي على وجه المصلحة فصولين

المسائل المتعلقة بالاشجار المتدلية اغصانها الى ملك الغير ع

ضيعة وللبائع اشجار في ضيعة اخرى بجنب هذه الضيعة اغصانها متدلية
في المبيعة فللمشتري ان يأخذه بتفريغ المبيعة من الاغصان المتدلية فيها
وكذا لو ورثها وفي جانبها ضيعة كذلك لانه كمورث وله تفريغ
ضيعته من تلك الاغصان فكذا وارثه فصولين ونبتت شجرة في نصيب
احد المتقاسمين اغصانها متدلية الى نصيب الآخر يجبر صاحبها على قلع
الاغصان في رواية عن محمد وعنه يترك كذلك فصولين خرج شعب
نخلته الى جاره فللجار قطعها لتفريغ هوائه قالوا هذا على وجهين لو امكن
تفريغه بشد الشعب على النخلة او تفريغ بعضه بشد بعضها فله ان يأخذ
رب النخلة بالشد لا بالقطع فيما امكن التفريغ بشده واما لا يمكن
تفريغه الا بالقطع فالاولى ان يستأذن ربها فيقطع بنفسه او باذن له
به ولو ابى يرفع الى القاضي فيجبر على القطع فصولين رجل له دار فتدلت
اغصان شجرة لرجل اخذت هواء داره فقطع صاحب الدار الاغصان
ان امكن لصاحب الشجرة ان يفرغ هواء داره من غير القطع بان يجمع الاغصان
ويشدها بحبل ضمن وان كانت غلاظا لا يمكن فان قطعها من الموضع الذي
يقطعها الحاكم لو رفع لا يضمن وان قطع اكثر مما يقطعها الحاكم ضمن خلا

المسائل المتعلقة بالزقاق والطريق وما يحدث فيهما

له دار في
سكة لا تنفذ شرى بجنب داره بيتا ظهره في هذه السكة قيل له ان يفتح

من ظهره

من ظهره بابا في السكة وقيل لا فصولين باع دارا بابها في سكة نافذة
وكان بابها القديم في سكة لا تنفذ فاراد المشتري ان يفتح بابها القديم
فلو اقر اهل السكة بذلك الباب فله فتحه ولو انكروا وحلفوا فلو حلفهم
واحدا بعد واحد فنكل الاول يسقط الايمان عن الباقين اذ لا فائدة
لانهم لو نكلوا ليس له فتحه اذ للحالف الاول منعه فلو نكل الاول فله ان يحلف
غيره ثم وثم فلو نكلوا جملة فله ان يفتح فصولين شرى حجرة في سكة
لا تنفذ واراد ان يجعل طريقا الى جنبه ونفس السكة نافذة يرفع الى
القاضي فلو فيه ضرر فاحش منع ولو لم يكن فاحشا فالمستوثق من ذلك
الباب ما يرفع الضرر وهو يقوم مقام الحائط لم يمنع من ذلك منه
سكة لا تنفذ شرى في اقصى دارا في ظهرها طريق نافذ فاراد ان
يجعلها طريقا نافذا ليس له ذلك ولو اتخذ حانوتا ينزل فيه الناس
وجعل لها بابين فله ان ينزل فيها ما شاء وليس لهم ان يتخذوه طريقا وليس
لاهل السكة ان ينصبوا على راس سكتهم دربا ويسدوا راس السكة لانها
مثل هذه السكة ولو كان ملكا ظاهرا لكن للعامة فيها نوع حق وهو انه
اذا ازدحم الناس في الطريق كان لهم ان يدخلوا حتى يخف الزحام فصولين
ليس لاحد من اهل سكة لا تنفذ ان يحفر فيها بئرا لصب الماء ولو اتفقوا
كلهم عليه ولا ان يدخلوها في دورهم وانما لهم المرور والجلوس منه
اراد ان يتخذ طينا في سكة لا تنفذ فلو ترك من الطريق قدر المرور ويتخذ
في الاحايين مرة ويرفع سريعا فله ذلك فصولين لكل من اهل السكة
امساك الدواب على باب داره لا اتخاذ داره على باب سكة دائما
هناك اذ السكة التي لا تنفذ كدار مشتركة ولكل من الشركاء ان يسكن

في بعض الدار بقدر نصيبه ولكن ليس له ان يبني فيها تنورا واتخاذ الارى
من جملة البناء وامساك الدواب في بلادها من السكنى اذ الرسم في بلادنا
امساك الدواب على الابواب ولو نافذة فلكل من اهلها امساك
الدابة على باب داره بشرط السلامة فصولين في وسط النافذة
مزبلة اراد احدهم ان ينزع مزبلة بنيه عليها ويتأذى الجيران فلهم منعه
منه خشاب اراد ادخال الخشبة في سكة لا تنفذ لو يضعها عن
ظهر الدابة وضعا فليس لاهل السكة منعه اذ لم يتضرر في ملكهم الا بادخال
الدابة وله ذلك ولو يطرحها طرحا يتضرر جيرانهم فلهم المنع لتصرفه في
ملكهم على وجه يتضرر بهم منه له دار في محلة عامرة فاراد ان يخربها
فله ذلك فيابا لا اعانا وبه افتى الكافي وقال صدر الشهيد الفتوى
اليوم على القياس ولو هدم بنيه ولم يبن وجيرانه يتضررون به فلهم
جبره على البناء لو قادرا على البناء كذا في فتاوى اهل سمرقند وقال
الصدر الشهيد المختار انه لا يجبر على بناء ملكه فصولين دار بينهما فلكل
منهما ان يمنع فيها متاعا ويربط فيها دابته قال محمد لو له نهر في ارض
رجل اراد ان يصلح نهره فلرب الارض منعه وانما يمشي رب النهر
في بطن النهر ليصلحه كذا في الكتاب فصولين نهر لقوم يجري في بستان
رجل فلرب البستان ان يغرس على حافتيه اذ لا ضرر لارباب
النهر فيه حتى لو تضرروا بان يضيق نهرهم به يمنع ولو غرس لقوم من يقلعه
الا ان يوسع النهر من الطرف الآخر بقدر ما ضاق على وجه لا يتفاوت
في حق ارباب النهر لا يمنع ولو غرس على نهر العام لمنفعة المسلمين
له ذلك فصولين له شجر على نهر عام فنبت من عروقها اشجار في جانب

الاخ

الاخر من النهر ولرجل في ذلك الجانب كرم وبين كرمه وبين النهر طريق
عام فادعاه كل منهما فلو عرف انه من عروقه فهو له فلو غرس له غارس
فهو له والا فهو لرب الارض فصولين نبت شجر او زرع في ارضه
ولم يزرعه احد فهو لرب الارض لتولده من ارضه وكان جزءا منها
فيكون لربها اكار رفع برا فتناثر حباته في الارض فنبت الزرع
وسقاه الاكار حتى استحصد فهو بينهما ولو نبت وسقى رب الارض فكله
له وضمن الاكار نصيبه من الحبات لو لها قيمة ولو سقاه اجنبي فلا شيء له
والزرع بين الاكار ورب الارض منه شجر في ارضه نبت من
عروقه في ارض اخرى فلو سقاه رب الارض وابنه فهو له ولو نبت
بنفسه فهو لرب الشجر لو صدق رب الارض من عروق شجره ولو كذبه
صدق فصولين نواة له او خوخة وقعت في كرم آخر فنبت منه شجرة
فهو لرب الكرم اذ لا قيمة للنواة وكذا الخوخة او نبت بعد ما زال
لحمها فهو والاول سواء فصولين مقبرة فيها اشجار فهو على وجهين اما
كونها نابتة قبل اتخاذ الارض مقبرة وهو على وجهين احدهما كونها نابتة
قبل اتخاذ الارض مقبرة وهو على وجهين فلو كانت الارض مملوكة
فالاشجار باصلها على ملك رب الارض فله ان يصنع بها وبالها ما يشاء
او مخلها من الارض لم يصر مقبرة لشغله بملك رب الشجر ولو مواتا لا مالك
لها واتخذها اهل القرية مقبرة فالاشجار باصلها على حالها القديم والثاني
كونها نابتة بعد اتخاذها مقبرة وهو على وجهين فلو لها غارس فهي
للغارس لانها ملكه ولو لم يعلم غارسها فالحكم فيها الى القاضي امرها فلو رأى بيعها وصرف
ثمنها الى عمارة المقبرة فله ذلك اذ لو لم يعلم غارسها فهي في حكم الوقف

الا يرى ان شجرة نبتت في ملك رجل ولم يعرف غارسها فهي لرب
الارض وكذا هنا فصولين. قطع من دار رجل شجرة بلا امره فربها مخير لو
شاء تركها على القاطع وضمنه قيمتها قائمة بان يقوم الدار مع الشجرة و
بدونها فيضمنه فضل ما بينهما ولو شاء امسكها وضمنه نقص قيمتها بان
يقوم الدار معها وبدونها فالفضل قيمة الشجر مقطوعة فلو انتقص ضمنه
والا فلا فلو قطع شجرة من بستان رجل او من داره الحقها لزمه نقصان
الدار والبستان فصولين. **المسائل المتعلقة بالحيطان** جدار بين شريكين
اراد احدهما ان يزيد في البناء عليه لا يكون له ذلك الا باذن الشريك
اضر الشريك ذلك او لم يضر جدار بين دارين انهدم ولاحدهما بنات
ونسوة فاراد صاحب العيال ان يبنيه وابى الآخر قال بعضهم لا يجبر الآبي
وقال الفقيه ابو الليث في زماننا يجبر لانه لا بد ان يكون بينهما سترة
قال الامام فخر الدين قاضيخان وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان
اصل الجدار يحتمل القسمة ويمكن لكل واحد منهما ان يبني في نصيبه سترة
لا يجبر الآبي على البناء وان كان اصل الحائط لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يؤمر
الآبي بالبناء. غنية جدار بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولات
فوهن الجدار فرفعه احدهما وبناه بماله ومنع الآخر عن وضع الحمولات
على ما كان عليه في القديم قال الفقيه ابو بكر الاسكاف ينظر ان كان عرض
الجدار بحال لو قسم بينهما اصاب كل واحد منهما موضع يمكنه ان يبني عليه
حائطا يحمل حمولاته على ما كان في الاصل كان الباني متبرعا بالبناء
وليس له ان يمنع صاحبه عن وضع الحمولات عليه وان كان بحال لو قسم لا
يصيبه ذلك لا يكون متبرعا وله ان يمنع شريكه عن وضع الحمولات

على هذا الوجه حتى يعطيه نصف ما انفق في البناء. غنية جدار بين رجلين
لاحدهما عليه حمولة وليس للآخر حمولة فاراد الذي لا حمولة له ان يضع
عليه حمولة مثل حمولة شريكه اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كانت
حمولة الشريك محدثة فللآخر ان يضع وقال الفقيه ابو الليث للآخر
ان يضع عليه مثل حمولته ان كان الحائط يحتمل ذلك وشركته نحو ان
الحائط منهما غنية وذكر في كتاب الصلح اذا كان لكل واحد منهما عليه
جذوع وجذوع احدهما اكثر فللآخر ان يزيد في جذوعه ان كان الحائط
يحتمله وعن الفقيه ابي بكر البلخي جدار بين رجلين لاحدهما عليه بناء فاراد
ان يحول جذوعه الى موضع آخر قال ان كان يحول من الايمن الى الايسر
او من الايسر الى الايمن ليس له ذلك وان اراد ان يسفل الجذوع فلا
باس لان هذا يكون اقل ضررا بالحائط وان اراد ان يعليه ويرفع عما كان
لا يكون له ذلك لان هذا يكون اكثر مما كان فان راس الحائط يحمل ما
لا يحتمله راس الحائط وعن محمد اذا كان الحائط المشترك قدر قامة رجل
فاراد احد الشريكين ان يزيد في طوله ليس له ذلك الا باذن شريكه. غنية
وفي فتاوى ابي الليث رجل اذن جاره في وضع الجذوع على حائطه او حفر
سردابا تحت داره ثم باع داره فللمشتري رفع جذوعه والسرداب الا اذا
اشترطا في البيع ترك ذلك فح لا يكون له ذلك وذكر قاضيخان مسائل
من جنسه الى ان قال احدث بناء او غرفة في سكة غير نافذة برضا اهلها
فاشترى رجل من غير اهل السكة دارا منها فله ان يامر برفع الغرفة وفي
جدار بينهما اراد احدهما ان يبني عليه سقفا آخر او غرفة يمنع وكذا اذا اراد
احدهما وضع السلم يمنع الا اذا كان في القديم كذلك بزازية جدار

مشترك بين اثنين انهدم فظهر انه ذو الطاقين متلاصقين فاراد
احدهما ان يرفع الحائط الذي هو في جانبه ويكتفي بالطاق الذي هو من جانب
شريكه سترة وابى الشريك ذلك قال ابو بكر البلخي اذا كانا اقرا قبل ظهور
ما ظهر ان الحائط بينهما فان الحائط يكون بينهما وليس لاحدهما ان يحدث
فيه شيئا بغير اذن الشريك وان كانا اقرا ان كل حائط ملك لمن يليه فلكل واحد
منهما ان يحدث فيه ما احب مسئلة حائط بين رجلين لاحدهما عليه
جذوع لا يحتمل ذلك قال الشيخ الامام ابو القاسم يقال لصاحب الجذوع
ان شئت فحط عنه ما يمكن لشريكك من الحمل وان شئت فارفع حملك
حتى تستويا لان صاحب الحمل ان كان وضع بغير اذن الشريك فهو ظالم
وان كان وضع باذنه فهو عارية والعارية غير لازمة قال الفقيه ابو الليث
وعن ابي بكر خلاف هذا وبقول ابي القاسم ناخذ مسئلة جدار بين
رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس للاخر عليه شيء فمال الجدار الى الذي لا حمولة له
فاشهد على صاحب الحمولة فلم يرفعه حتى سقط فاضر بالشريك قال ابو القاسم
اذا ثبت الاشهاد وكان مخوفا ويمكن من رفعه بعد الاشهاد يضمن المشهود
عليه نصف قيمة ما فسد من سقوطه مسئلة حائط بين رجلين انهدم فبناه
احدهما عند غيبة الشريك قال ابو القاسم ان بناه بنقض الحائط الاول
يكون متبرعا لا يكون له ان يمنع شريكه من الحمل عليه وان بناه بلبن او خشب
من قبل نفسه لم يمكن الشريك ان يحمل على الحائط حتى يؤدي نصف قيمة الحائط
مسئلة حائط بين رجلين لاحدهما عليه جذوع واحد وللاخر
عشرة قال في الكتاب لصاحب الجذع موضع جذعه وكل الحائط
للاخر استحسانا وفي القياس يكون جميع الحائط منهما وبه كان

ابو

ابو يوسف يقول اولا ثم رجع الى الاستحسان وهو قول ابي حنيفة مسئلة
حائط مشترك بين رجلين وهي ويخاف ضرر سقوطه فاراد
احدهما نقض جدار مشترك وابى الاخر فقال له صاحبه انا اضمن لك
كل ما يهدم من بيتك وضمن ثم نقض الجدار باذن الشريك فانهدم من
منزل المضمون له شيء لا يلزمه ضمان ذلك مسئلة هدم بيته ولم يبن
والجيران يتضررون بذلك كان لهم جبره على البناء اذا كان قادرا
والمختار ليس لهم ذلك طاحونة او حمام مشترك انهدم وابى الشريك
عن العمارة يجبر اما اذا انهدم الكل وصار صحراء لا يجبر وان كان الشريك
معسرا يقال له انفق حتى يكون دينا على الشريك لو انفق احدهما في مرمتها
بغير اذن الشريك لا يكون متبرعا خزانة فصل في المهايات والمساقاة
تهايئا في شجرة على ان ياكل هذا ثمرته سنة وياكل الاخر سنة اخرى
وكذا الاغنام وجميع الحيوانات اذا تهايئا على ان يكون ولدها ولبنها
وصوفها سنة لهذا وسنة للاخر لا يجوز ويكون ذلك بينهما عبد بين
رجلين طلب احدهما من القاضي المهاياة في خدمته وابى الاخر فالقاضي يجبره
على ذلك خزانة ارض بين رجلين ليس لاحدهما ان يزرع قدر حصته وفي
الدار له ان يسكن وفي نوادر هشام ليس له ذلك في الوجهين اذا كان
لرجل نخلة في ملكه فخرج سعفها الى ملك غيره فاراد الاخر قطعها له
ذلك خزانة ذكر شيخ الاسلام ابو بكر محمد بن الفضل في طاحونة بين
شريكين انفق احدهما في مرمتها بغير اذن شريكه لا يكون متبرعا لانه
لا يتوصل الى الانتفاع بها الا بذلك مسئلة حمام بين رجلين غاب
قدره او حوضه او شيء منه واحتاج الى المرمة فاراد احدهما المرمة ومنع

الآخر اختلفوا فيه قال بعضهم لو آجره القاضي بها ورمها بالاجرة او باذن
لاحدهما في الاجارة والمرمة من الاجرة قبل هذا قول ابي يوسف ومحمد لان
عندهما يجوز الحجر على الحر والفتوى على قولهما وقال بعضهم القاضي باذن الغير
الآبي بالانفاق عليه ثم يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يؤدي حصته والفتوى
على هذا القول ؛ دار بين رجلين انهدمت او بيت بينهما انهدمت
فبناه احدهما لا يرجع هو على شريكه بشيء لان الدار يحتمل القسمة فاذا
امكنه ان يقسم يكون متبرعا في البناء وكذلك البئر اذا امتلأت من
الحمأة فلم يطالب شريكه باصلاحها فاذا لم يطالبه واصلحها كان متبرعا
وعن محمد في رحى بين رجلين وبيته منها خربت كلها حتى صار صحراء
لا يجبران على العمارة ويقسم الارض بينهما ؛ وان كانت الطاحونة قائمة
ببنائها وادواتها الا انه ذهب شيء منها فانه يجبر الشريك على ان يعمر مع
شريكه وان كان الشريك معسرا قيل لشريكه الآخر انفق ان شئت
ويكون ذلك على شريكك وكذا الحمام اذا صار صحراء يقسم بينهما وان
كان قائما الا انه انكسر شيء منه يجبر الشريك على ان يبنيها وفي رواية لا
يجبر ولكن يقال للشريك الذي يريد الاصلاح ان شئت ابنه ان اذا
انهدم منه بيت او احتاج الى المرمة ثم آجره فاذا اخذت غلته
فخذ منها نفقتك ثم تستويان فيه بعد ذلك غنية ؛ وعن خلف بن ايوب
حرث بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه قال لا ضمان عليه وكان ينبغي
ان يرفعه الى السلطان حتى يأمره بالسقي فان امتنع بعد ذلك فقد ضمن غنية
زرع بين رجلين ابى احدهما ان ينفق عليه لا يجبر لكن يقال للآخر انفق انت
وارجع بنصف القيمة في حصة شريكك فلو انه انفق ولم يخرج الزرع مقدار

ما

ما انفق هل يرجع على شريكه بتمام نصف القيمة او بمقدار الزرع
فبيانه يأتي في المزارعة غنية ؛ دار فيها ساحة بين رجلين اقتسماها
فصارت الساحة لاحدهما والبناء للآخر فاراد صاحب الساحة
ان يجعل الساحة بناء ويسد به الريح والشمس على صاحب البناء ففي ظاهر
الرواية له ذلك وليس لصاحب البناء حق المنع وقال الفقيه له المنع والفتوى
على ظاهر الرواية وعلى هذا لو اراد ان يبني في الساحة اصطبلا او تنورا
او حماما كان له ذلك **فصل في ضمان احد الشريكين بسبب استعمال
العين المشترك** في استعمال عين مشترك بلا اذن شريكه يصير غاصبا
على دابة ابن رستم عنه وفي الدابة المشتركة يصير غاصبا على الرد ؛ ابن
فصولين ؛ مواشي بينهما فغاب احدهما ودفعها الآخر الى الراعي ضمن
نصيب شريكه لانه مودع يمكنه ان يحفظ بيد اجيره فلا يصير مودعا غيره
ولو تركها في الصحراء ولم يترك في بيته يكفيه ان يرفع الامر الى القاضي حتى
ينصب من يحفظه منه ؛ بعير بينهما يعيب عليه متاع فساقه احدهما على جسر
فوقع في النهر وعطب فنحره اهل القرية لم يضمن السائق والناحرون اذا
علم انه لا يعيش الى ان يجيء صاحبه ؛ فصولين ؛ ارض او كرم بين حاضر وغائب
او بين بالغ ويتيم يرفع الامر الى القاضي وان لم يرفع ففي الارض لو
زرع حصته يطيب له وفي الكرم يقوم عليه فاذا ادركت الثمرة يبيعه
ويأخذ حصته ويقف حصة الغائب فيبيعه ذلك فاذا قدم الغائب
يخير اجاز بيعه او ضمنه القيمة ولو ادى الخراج يتبرع ؛ ولو بينهما دار غاب
احدهما فللحاضر ان يسكن كل الدار وكذا الخادم بخلاف الدابة قال
محمد لو اخذ حصته من الثمر فاكلها جاز ويحفظ ثمن حصة الغائب فان حضر

فلو حضر وان لم يحضر فهو كلقطة منية ارض بينهما زرع احدهما كلها فقسم
الارض بينهما فما وقع في نصيبه اقر وما وقع في نصيب شريكه امر بقلعه
وضمن نقصان الارض هذا اذا لم يدرك الزرع اما اذا ادرك
او قرب يغرم الزارع لشريكه نقصان الارض لو انتقصت لانه غاصب
في نصيب شريكه وعن محمد لو غاب احدهما فلشريكه ان يزرع نصف
الارض ولو اراد الزراعة في العام الثاني زرع النصف الذي كان زرعه
وكذا لو مات احدهما فللحي ان يزرع كما مر ويفتى بانه لو علم ان الزرع
ينفع الارض ولا ينقصها فله ان يزرع كلها ولو حضر الغائب فله
ان ينتفع بكل الارض مثل تلك المدة لرضاء الغائب في مثله دلالة
ولو علم ان الزرع ينقصها والترك ينفعها او يزيدها قوة فليس للحاضر ان
يزرع فيها شيئا اصلا اذ لا رضا ثم لم يثبت هنا فصولين ارض بين ورثة
زرعها بعضهم ببذر مشترك بينهم باذن الباقين لو كبارا او باذن
الوصي لو صغارا فالغلة على الشركة ولو زرع من بذر نفسه فالغلة للزارع
والزرع المشترك لو اراد حصده احدهما بلا اذن شريكه فهلك ينبغي
ان يضمن حصة شريكه فصولين غصب ارضا فدفعها مزارعة فالزرع
بين الدافع والزارع فلو اجاز المالك قبل النبات جاز وله حصة الدافع
من الزرع والغاصب يتولى قبض ذلك وضمن الزارع نقصان الارض
الى وقت الاجازة منية ولو اجاز بعد ما نبت وصارت له قيمة
فلا شيء له من الزرع وهو للغاصب ويتصدق بقيمة ما قبل الاجازة
بعد ما دفع من ذلك نقصان الارض الى وقت الاجازة فصولين ولو
بينهما دار غاب احدهما يسكن الآخر بقدر حصته وذكر يسكنها ولا يسكنها

جزه

جزه وقيل يخلي بينه وبينها وكذا ان لم يكن لهما خصم يوجرها ويأخذ ما
نصيبه من الاجر ويقف نصيب شريكه فلو وجده والا تصدق به
ويستخدم الخادم ولا يركب الدابة اذ يجرم بالملك وفي الرحى لو احتاج
الى اداة او بناء فاقامها رجع في الغلة منية يسكن دارا مشتركة بغيبة
شريكه لا يلزمه اجر حصته ولو معدة للاستغلال اذ الدار المشتركة في حق السكنى
وفيما هو من توابع السكنى يجعل مملوكة لكل واحد من الشريكين على سبيل الكمال
اذ لو لم يجعل كذلك يمنع كل واحد منهما من الدخول والقعود ووضع الامتعة
فيبطل منافع ملكهما وهو لم يجز ولما كان كذا صار الحاضر ساكنا في ملك نفسه
فلا اجر منية وعن محمد طعام او دراهم مشتركة بينهما غاب احدهما فاخذ
الحاضر نصيبه ارجو ان لا بأس به كيلي او وزني بين حاضر وغائب او بين
بالغ وصبي فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه فانما ينفذ قسمته بلا خصم لو سلم
نصيب الغائب والصبي حتى لو هلك ما بقي قبل ان يصل الى الغائب
او الصبي هلك عليهما منية دابة لهما فسقاها احدهما فوقعت
في نهر وانكسر رجلها فذبحها رجل وباع شريكه اللحم لا يضمن الذابح اذ لم يكن
ولا البائع اذ لم يعلم انها لا تعيش الى حضور صاحبها وثمن اللحم بين الشريكين
وهو كالماذون دلالة فصولين المسائل المتعلقة باحكام السكوت
وهو رضا في مسائل منها سكوت البكر عند استئمار الولي قبل التزويج
وبعده هذا لو زوجها الولي حتى لو زوجها جد مع قيام الاب لا
يكون رضا ومنها سكوتها عند قبض مهرها لو قبض المهر ابوها او جدها
زوجها فسكتت يكون اذنا بقبضه الا ان تقول لا تقبضه فاذا لم يجز
القبض عليها ولا يبرأ الزوج ومنها سكوت الصبية اذا بلغت بكرا

ولو غبنها

يكون رضاً ويبطل خيارها ولو بلغت ثيباً بكراً حلف ان لا تزوج نفسها
فزوجها ابوها فسكتت حنث في يمينها كرضاها بالكلام ولو حلفت بكر
ان لا تاذن في تزويجها فزوجها ابوها فسكتت لا تحنث اذ لم تاذن
ولزم النكاح بالسنة حلف ان لا يزوج بنته الصغيرة فزوجها رجل
والاب حاضر ساكت فقال بعد النكاح في المجلس اجزت النكاح زعم
محمد انه لا يحنث اذ زوجها غيره واجاز هو حلف لا يسلم شفعة فلم
يسلمها ولكن سكت عن الخصومة فيها حتى بطلت شفعته لا يحنث حلف
لا يؤخر عن فلان حقاله عليه شهرا ولم يؤخر شهرا وسكت عن تقاضيه حتى
مضى الشهر لا يحنث ومنها تصدق على انسان فسكت المتصدق عليه
يثبت الملك ولا يحتاج الى قبوله قولا واما الهبة فلا تصح ما لم يقل
الموهوب له قبلت ومنها قبض هبة وصدقة بحضرة المالك وهو ساكت
كان اذنا بقبضه ومنها ابرأ مديونه فسكت يبرأ ولو رد يرتد برده
ومنها الاقرار يصح ولو سكت المقر له ويرتد برده ومنها التوكيل وكله
بشيء فسكت الوكيل وباشره يصح ويرتد برده فلو وكله ببيع قنه فلم
يقبل ولم يرد فباعه جاز ويكون قبولا وكذا لو اوصى الى رجل فسكت في
حيوته فلما مات باع الوصي بعض التركة او تقاضى ديونه فهو قبول للوصاية
ومنها الامر باليد اذا سكت المفوض اليه صح ويرتد برده ومنها الوقف
على رجل معين صح ولو سكت الموقوف عليه ولو رده قيل يبطل وقيل لا
ومنها تواضعا على التلجئة ثم قال احدهما لصاحبه قد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا
فسكت الآخر ثم تبايعا صح البيع وليس للساكت ابطاله بعد ما سمع قول
صاحبه ومنها اسر حربي مسلما فوقع في الغنيمة وقسم ومولاه الاول

حاضر

حاضر فسكت بطل حقه ومنها كان المشتري مخيرا فرأى القن يبيع ويشتري
فسكت بطل خياره ولو كان الخيار للبائع لا يبطل خياره ومنها للبائع
حبس المبيع لثمنه فلو قبضه المشتري ورآه البائع وسكت كان اذنا
في قبضه الصحيح والفاسد فيه سواء في رواية وهو رضا بقبض في الفاسد
لا في الصحيح في رواية ومنها علم الشفيع بالبيع وسكت بطل شفعته
ومنها رأى قنه يبيع ويشتري وسكت كان ماذونا في التجارة لا في
بيع ذلك العين وهل يحنث به في يمينه لو حلف لا ياذن له فيها
يحنث في ظاهر الرواية لا في رواية عن ابي يوسف قن باع شيئا
بحضرة مولاه ثم ادعاه المولى انه له فلو كان القن ماذونا لم يصح دعواه وصح
لو محجورا فان قيل الم يصر ماذونا بسكوت مولاه قلنا نعم ولكن اثر
الاذن يظهر في المستقبل كذا في الفصل التاسع من فصول الاستروشني ومنها
باع القن وهو حاضر علم به وسكت وفي بعض الروايات فانقاد للبيع
والتسليم ثم قال انا حر لا يقبل قوله بدون البينة ولم يعتبر الانقياد للبيع
لكن يعتبر الانقياد للتسليم الى المشتري ولا يكون انقيادا وفي الفتاوى العتابية
سكت وهو يعقل فهو اقرار برقه وكذا لو رهنه او دفعه بجناية وهو
سكت بخلاف ما لو آجره او عرضه للبيع او زوجه او ساومه فسكوته
هنا ليس باقرار برقه ومنها لا يترك فلانا في داره وفلان نازل
في داره فسكت حنث لا لو قال له اخرج منها فابى ان يخرج فسكت
ومنها لو ولدت ولدا فهنأ الناس زوجها بالولد فسكت لزمه
وليس له نفيه وهو كاقرار به ومنها ام الولد ولدت ولدا فسكت
المولى حتى مضى اليوم او يومان لزمه الولد ولا يملك نفيه بعده ومنها

السكوت قبل البيع عند الاخبار بالعيب رضا بالعيب حتى لو قال الآخر
هذا المعيب العين معيب فسمعه واقدم مع ذلك على شرائه فهو رضا
بالعيب لو كان المخبر عدلا لا لو فاسقا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما رضا
ولو فاسقا وسكوت البكر عند اخبار تزويج المولى على هذا الخلاف
ومنها باع عقارا وامرأته او ولده او بعض اقاربه حاضر فسكت
ثم ادعاه على المشتري من كان حاضرا وقت البيع افتى مشايخ سمرقند انه
لا يسمع دعواه وجعل سكوته في هذه الحالة كاقراره دلالة قطعا
للاطماع الفاسدة وافتى مشايخ بخارى انه يسمع فينظر المفتي في ذلك
فلو كان في رايه انه لا يسمع لاشتهار المدعي بالحيلة والتلبيس افتى به كان
حسنا سدا لباب التزوير لحاضر عند البيع لو بعثه البائع بخبر البيع
بتقاضيه وفي شرح الكنز رآه يبيع عرضا او دارا فتصرف
فيه المشتري زمانا وهو ساكت سقط دعواه فمن باع عبدا فانه كان
بحضرة مولاه ثم المولى ادعى لنفسه ان كان العبد مجبورا صح دعوى
المولى لا لو ماذونا ومنها سكوت المالك اذا باع رجل ملكه وهو
حاضر ليس برضا عندنا خلافا لابن ابي ليلى وكذا المرتهن رأى
الراهن يبيع الرهن فسكت لا يصير ماذونا في البيع وكذا لو رأى قنه
او امته تتزوج فلم ينهه لا يصير ماذونا في النكاح احد شريكي العنان
قال للآخر اني اشتري هذه الامة لنفسي خاصة فسكت الشريك فشراها
لا تكون له ما لم يقل شريكه نعم لو قال الوكيل لشراء امة بعينها للموكل
اني اريد ان اشتري هذه الامة لنفسي فسكت موكله ثم شراها يكون
له ولو تزوجت غير كفؤ فسكت الولي عن مطالبة التفريق ليس برضا

ولو

ولو اقامت معه سنين ومنها سكوت ولي الصبي اذا رآه يبيع ويشتري
فانه اذن ومنها رأى غيره يشق زقه فسكت حتى سال ما فيه يبرأ
الشاق ومنها سكوت من حلف لا يستخدم فلانا اي مملوكه
ثم خدمه فلان بلا امره ولم ينهه حنث فصولين **المسائل المتعلقة
باحكام الدلالي وما يتعلق به** امر سمسارا ليشتري له او دلالا ليبيع
له ثوبا بدرهم لم يجز الاجارة اذ البيع يتم بالمشتري لا بالدلال ولا يدري
متى يجيء المشتري فلو ذكر له لذلك وقتا فلو ذكر الوقت اولا بان قال استاجرتك
اليوم بدرهم على كذا جاز ولو ذكر الاجر اولا بان قال استاجرتك بدرهم اليوم
على كذا لم يجز ثم اذا فسدت الاجارة واتم العمل يجب له اجر مثله بحسب العرف
الحيلة في جواز استيجاره ما ذكر محمد ان يأمره ليشتري شيئا او يبيعه بلا ذكر اجر ثم
يواسيه بشيء اما هبة او جزاء للعمل فيجوز ذلك لمساس الحاجة كجواز دخول الحمام باجر
لم يقدر فصولين لو استحق المبيع او رد بعيب بقضاء او بغيره لا يسترد
الدلالة ولو تبين ان المبيع كان حرا او وقفا يسترد اذ العقد لم ينعقد
الدلال لو باع العين بنفسه باذن مالكه ليس له اخذ الدلالة من المشتري اذ هو
العاقد حقيقة ويجب الدلالة على البائع ولو سعى الدلال بينهما وباع المالك
بنفسه يعتبر العرف فيجب الدلالة على البائع او على المشتري او عليهما
بحسب العرف وسئل بعضهم عمن قال للدلال اعرض ضيعتي على البيع وبعها
ولك الاجر كذا فعرض فلم يتم البيع ثم ان دلالا آخر باع قال للدلال الاول
اجر بقدر عمله وعنائه قال في البزازية هذا قياس ولا اجر له استحسانا
اذ اجر المثل يعرف بالتجارة وهم لا يعرفون لهذا الامر اجرا وبه نأخذ
فصولين الدلالة في النكاح قيل لا يجب بها اجر المثل ولم يعمل شيئا واذن دخل

الا بمنع بالعقد وقيل يجب وينبغي صحتها في متقومات النكاح كبيع ولعتبر
العرف في قدر الاجر فصولين المسائل المتعلقة بما يكون ابراء وما
لا يكون قال لمديونه تركت دينى عليك او قال حق خويش بتو ماندم
ابراء قالت لزوجها دست بمان بتو ماندم قال في الايضاح لا يبرأ
لو ارادت ترك المطالبة قال مولانا يبرأ فانه ذكر في البزدوي لو قال
للطالب تركت دينى يبرأ قال له فرا زين وام كه بر تست برداشتم
يبرأ ولو قال لا خصومة لي عليك يبرأ قال تركت الدين عليك
لا يبرأ ولو قال تركته يبرأ وقيل للطالب اين بكنم دينار كه از مديون
مرا بايدت يك دينار بس كن فقال بس كردم ان نوى الابراء فابرا
والا فلا وفي فتاوى رشيد الدين قال تركت دينى عليك لا يبرأ اذ معناه
تركته عليك لا قبضه فهاتى الحال فصولين ولو قال مرا از تو چيزى
نمى بايد فهذا اقرار بفراغ ذمته ولو قال مرا با تو حساب نمى كنم ومرا با تو
در دنيا حساب نيست بقيامت حساب است لا يبرأ ولو قال آن دو كار
خداى كردمت او قال بخداى ماندمت اللفظة الاولى تحتمل الاولى برآورد
تو نوى ولا يبرأ في الثانية قيل للابن واى كه ترا بر فلان است بمن بخش
او بمن منت كن او در باقى كن فقال بخشيدم او كردم يبرأ عفا
ومعناه بوى بخش لا حاجة قال لمديونه ترا آزاد كردم يبرأ ولو قال
لا خصومة لي معك يبرأ ولو قال لا زند كانيست فلانرا بروى دعوى
نيست يبرأ فما يدعي عليه من هذا التاريخ في صحته وبعد وفاته بسبب
قبل هذا التاريخ ولو ادعى بسبب حادث بعد البراءة يصح اذ [illegible]
عنه قال لامرأته مرا بحل كن فقالت كردم لا يبرأ من المهر [illegible] في العدة لو

ممن

جعلت زوجها في حل يبرأ من المهر قالت لزوجها مرا بهر چه حق با تست
از تو بازخرم لا يبرأ قال ابرأت جميع غرمائي قيل يصح الابراء وقيل
لا ادعى شيئا بيد رجل ثم قال مرا اين مدعا ادعا بدين ذو اليد
ارزانى داشتم ثم ادعاه لا تسمع فصولين المسائل المتعلقة باحكام
العمارة في ملك الغير مردى خانه خود را عمارت كرد وچوبها بكار
برد تواند كه بهاش خواهد يا نى اجيب اگر بدان شرط كرده است
كه رجوع كند تواند عمر دار زوجته فمات وتركها وابنا فلو عمرها
باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها فتغرم حصة الابن ولو عمرها
لنفسه بلا اذنها فالعمارة ميراث عنه وتغرم قيمة نصيبه من العمارة
وتصير كلها لها وان عمرها لها بغير اذنها فالعمارة لها ولا شيء عليها
من النفقة فانه متبرع وعلى هذا التفصيل عمارة كرم امرأته وسائر املاكها
فصولين اذا سقف منزل امرأته فالسقف لها وان فعل بغير امرها
فله ان يرفعه الا ان يضر بالبناء فحينئذ يمنع هذا اذا بنى لنفسه بدون
الامر اما اذا بنى لرب الارض بلا امره ينبغي ان يكون متبرعا كما مر
والحاصل ان من عمل في دار غيره بامره فالبناء للآمر ولو بنى لنفسه
بلا امره فهو له وله رفعه الا ان يضر بالبناء فيمنع ولو بنى لرب
الارض بلا امره ينبغي ان يكون متبرعا فصولين بنى السقف الاعلى
في منزل امرأته بامرها ثم اراد ان يرفع ذلك فالسقف للمرأة الا
ان يكون بنى باذنها انه له فيكون له رفعه ان لم يوجب ضررا
في غيرها بنى غنية استاجر دارا وبنى فيها تنورا بلا امر ربها

ثم انفسخت الاجارة او مضت مدتها فلو كان البناء من لبن اتخذ
من تراب الدار ثم ان المستاجر يرفع البناء ويغرم قيمة التراب لمالكه
ولو كان البناء من طين لا ينقض اذ لو نقض يعود ترابا
فصولين استاجر دارا فجصصها او فرشها باجر او ركب فيها
بابا او غلقا او نحوه وامره الموجر فان المستاجر قلعه فله قلعه ولو لم
يضر لا لو اضره فله قيمته يوم الخصومة مستاجر عمارت كرد باذن
موجر لا شك انها للموجر اذ عمر بامره ولا يرجع بما انفق كما شرط
الرجوع فعلم فانه يرجع لما قدم الاصل ان من بنى في دار غيره بامره فالبناء
لرب الدار ويرجع عليه بما انفق فصولين استعار ارضا ليبني
ويسكن ما بدا له على انه ان خرج فالبناء لرب الارض فهذا فاسد
لانه في الحقيقة استيجار الارض ببناء يبنيه وذلك البناء معدوم
ومجهول والعلم بالاجرة شرط جواز الاجارة وكانت الاجارة
فاسدة فلو بنى وسكن فيها فعليه اجر المثل والبناء للباني ولرب
الارض نقض بنائه فصولين دفع اليه ارضا على ان يبني فيها كذا
بناء وسمى طولها وعرضها وكذا وكذا اجرة على ما بنى فهو بينهما وعلى
ان اصل الدار بينهما نصفان فبناها كما شرط فهو فاسد كله
ولرب الارض وعليه للباني قيمة ما بنى يوم بنى واجر مثل فيما عمل
فصولين ولو دفع اليه ارضا على ان يبني فيها ويسكنه ويوجرها على
ان ما رزق الله تعالى بينهما فبناها كما امر واجرها فاصاب مالا فجميع
ذلك للباني والبناء له ولرب الارض اجر مثل ارضه على الباني

الباني

الباني نقض بنائه فصولين **المسائل المتعلقة باحكام العمارة في الوقف**
المتولي بنى في عرصة الوقف لو بنى من مال الوقف فهو للوقف وكذا لو
من مال نفسه لكن للوقف ولنفسه من ماله فلو اشهد فله ذلك ولو
لم يذكر شيئا كان للوقف بخلاف اجنبي بنى في ملك غيره
ولم يذكر شيئا فانه لو بنى من ماله على ما مر جامع الفصولين المستاجر
بنى في دار الوقف على ان يرجع في الغلة فله الرجوع حانوت وقف
بنى فيه ساكنه بلا اذن متوليه وقال انفقت كذا وكذا لو لم يضر رفعه
بنائه القديم رفعه وهو للساكن وما يضر رفعه فهو للذي ضيع ماله
ولا يكون بناء المستاجر فيه مانعا من صحة الاجارة من غيره اذ لا
له على ذلك البناء حيث لا يملك رفعه ولو اصطلحوا على ان يجعل ذلك
للوقف بثمن لا يجاوزه اقل القيمتين منزوعا فيه صح ولو بنى بامر
متوليه على ان يرجع في غلة الوقف فالبناء للوقف ويرجع بالمنفق
فصولين قيم الوقف لو ادخل جذعا في دار الوقف ليرجع في غلتها
له ذلك وكذا الوصي لو انفق من ماله على اليتيم ليرجع له ذلك والاحتياط
ان يبيع من آخر ثم يشتريه للوقف فصولين وفي محل قيم الوقف لو
انفق من ماله في عمارة الوقف فلو اشهد انه انفق ليرجع فله الرجوع
والا فلا بخلاف الوصي يشتري لليتيم او قضى دين الميت او نفذ
وصيته فانه ليس بمتبرع شرط الرجوع اولا والاشهاد كالوصي
فصولين المتولي صرف الى العمارة من خشب مملوك له ودفع قيمته
من مال الوقف له ذلك اذ يملك المعاوضة من مال نفسه كوصي يملك صرف
ثوب مملوك له الى الصبي ودفع ثمنه من مال الصبي ولكن لو ادعى لا

لا يقبل قوله وهذا يشير الى انه لو انفق ليرجع له الرجوع في مال الوقف
واليتيم من غير ان يدعي عند القاضي اما لو ادعى عنده وقال انفقت
من مالي كذا في الوقف واليتيم لا يقبل قوله ادعى وصي او قيم انه انفق
من مال نفسه واراد الرجوع في مال اليتيم والوقف ليس له ذلك
اذ يدعي دينا لنفسه على الوقف واليتيم فلا يصح بمجرد الدعوى فلذا لو
ادعى من مال نفسه فلو ادعى الانفاق من مال الوقف واليتيم فلو
ادعى نفقة المثل في تلك المدة صدق فصولين . ولو بنى في ارض
الوقف بناء او نصب فيه بابا او غلقا ان نواه حين فعل انه للوقف
صار وقفا والا لا وقال ابو نصر لا يصير وقفا نوى او لم ينو لان
وقف البناء لا يجوز وقيل يجوز تبعا وبه يفتى بنى في الدار المسبلة
بغير اذن القيم ونزع البناء يضر الوقف يجبر القيم على دفع قيمته للباني قنية
دار سكنى الامام هدمها وبناها لنفسه وسقفها من خشبة القديمة
لم يمكن له بيع البناء ان بناها كما كانت قنية الملتقط لو انفق على
اللقطة بامر القاضي فقال انفقت كذا وكذا وذلك نفقة مثلها
وكذبه رب الدابة وجحد الانفاق عليها صدق مع يمينه على العلم
اذ الواجد يدعي عليه الدين وهو ينكر بخلاف الوصي اذا قال انفقت
من مالي على الصبي نفقة مثله صدق الوصي مع يمينه لانه امين لا يدعي
دينا وانما صرف الامانة الى موضعها لكن مع يمينه فصولين قاضي
يكيرا وصي كرد بر نارسيده واين وصي آنها بار سيده را بردي
نفقة كرد وبعده وام كرد وبردي نفقه از صبي بعد از بلوغ تواند
طلب كرد قال في وكذا الاب لو استقرض وانفق على صبيه لا يرجع

عليه

عليه بعد بلوغه اجنبي انفق على بعض الورثة فقال انفقت بامر القاضي
واقر به الوصي ولا يعلم ذلك الا بقول الوصي بعد ما انفق يقبل قول
الوصي لو كان من انفق عليه صغيرا فصولين **فصل في الدية**
والقسامة في النفس الدية وفي المارن الدية لانه يتعلق به
منفعة الجمال وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي العقل اذا
ضرب راسه فذهب عقله الدية وفي اللحية اذا حلقت فلم تنبت
الدية وفي شعر الراس الدية كما في اللحية وفي الحاجبين الدية لانه
يتعلق به الجمال وفي العينين الدية وفي الرجلين الدية وفي الاذنين
الدية لانه يتعلق بهما السماع وفي الشفتين الدية وفي الانثيين الدية
وفي يدي المراة الدية وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية
وفي اشفار العينين الدية وفي احدها ربع الدية لان في النفس اربعة
وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشر الدية والاصابع
كلها سواء لان منفعة البطش تتعلق باصابع اليد كلها وكل اصبع فيها
ثلاثة مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلان كالابهام
ففي احدهما نصف دية الاصبع لانه نصفه وفي كل سن خمس من الابل
والاسنان والاضراس كلها سواء ومن ضرب عضوا فاذهب
منفعته ففيه دية كاملة لانه اتلاف كما لو قطعه كاليد اذا شلت
والعين اذا ذهب ضوءها نافع ومن جرح في حي فنقل الى اهله
فبقي ذا فراش حتى مات فالقسامة والدية على الحي وقاية ويعتبر
العدل قيل ما يحتاج اليه من النفقة واجرة الطبيب وغيره وقيل يقدر
المجني عليه رقيقا كم ينقص هذه الجناية من قيمته ان كان ينقص عشر القيمة

يجب عشر دية وقيل ينظر الى ادنى جناية لها ارش مقدر وهو الموضحة
فان كان هذا نصف ذلك يجب نصف ارش الموضحة لكن هذا انما يستقيم
اذا كانت الجناية على الراس والوجه لانهما موضع الموضحة فالمعنى
ينظر ان كانت الجناية على الراس والوجه يعني بالوجه الاخير والا فبالاول
وان تعسر عليه يعني بالثاني لانه اليسر سنة جناية العبد خطا يجب
الدية على المولى دفعه او فدى عنه الدية ويسقط الواجب بهلاك
العبد ولو مات بعدما اختار المولى الفداء لم يبطل ولو جنى على جماعة فان
شاء المولى دفعه اليهم وكان مقسوما على قدر حقهم في الارش وان شاء
امسك وغرم ارش الجنايات وجه واذا وجد القتيل في محلة لا
يعلم من قتله واستحلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه
ولا علمنا له قاتلا فاذا حلفوا قضى على اهل المحلة بالدية ولا يستحلف
الولي لانه مدعي ولا يقضى له بالجناية وان لم يكمل اهل المحلة كررت
الايمان عليهم حتى تتم خمسون رجلا ولا يدخل في القسامة صبي ولا
مجنون ولا امراة ولا عبد لان النبي عليه السلام استحلف خمسين رجلا
قوا وان وجد ميت لا اثر به من الجراحة والضرب والخنق فلا قسامة
ولا دية لان الظاهر انه مات حتف انفه وكذلك ان كان الدم
يسيل من انفه او من دبره او من فمه لانه قد يسيل الدم من هذه المواضع
لعلة فان كان يخرج من عينه او من اذنه فهو قتيل لان الدم لا يخرج من
هذه المواضع غالبا الا بضرب واقع وان وجد القتيل في دار انسان
فالقسامة عليه والدية على عاقلته ولا يدخل السكان في القسامة
مع الملاك عند ابي حنيفة لانهم من مؤن الملك وعند هما يدخلون لانهم

الذي

الذين يجب عليهم حفظ الدار وهي على اهل الخطة دون المشترين لان حفظ
المحلة لهم لانهم الاصول والمطاعون ولو بقي منهم واحد قوله على
اهل الخطة اي على اصحاب الاملاك القديمة الذي كانوا ملكوها
حين فتح الامام البلدة وقسمها بين الغانمين وان وجد القتيل
على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون اهل المحلة وكذا لو قادها
او ركبها فان اجتمعوا اي السائق والقائد والراكب فعلى عاقلتهم
وان وجد القتيل في سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب
والملاحين وان وجد القتيل في مسجد محلة فالقسامة على اهلها
كما لو وجد في شارع في المحلة لاشتراك الناس في المسجد وان وجد
في الجامع وان رع الاعظم والسجن فلا قسامة لانه لا يختص بها احد
والدية على بيت المال لانه لا يترك في الاسلام دم مفرج وان
وجد في برية ليس بقربها عمارة فهو هدر لانه ليس في يد الامام
من كل وجه ولا في يد احد وان وجد بين قريتين كان على اقربهما
وان وجد على دابة بين قريتين معها احد فعلى اقربهما وان وجد
في وسط الفرات يمر به الماء فهو هدر لانه ليس في يد احد فان كان محتبسا
بالشط فهو على اقرب القرى من ذلك المكان لانه في يدهم ولو وجد
في دار امراة عليها خمسون يمينا عند ابي حنيفة ومحمد والدية على عاقلتها
ولو وجد في ارض موقوفة على ارباب معلومة فالقسامة والدية عليهم وان
كان الوقف للمسجد فعلى اهل المحلة ولو وجد في دار صبي او معتوه لا يجب
عليه القسامة والدية بل يجب على عاقلته اجماعا ومن وجد قتيلا في دار
نفسه يجب الدية على عاقلته ولو كان مكاتبا فدمه هدر لمكاتب

باب اهل الخطة

وجه السبب في الدعوى

وجد في دار امراة

قتل عبده لم يقتص ولو وجد في قرية الذمي فعليه القسامة والدية في ماله
ولو وجد في دار ذمي كرر عليه خمسون يمينا فان حلف يجب الدية في ماله
الا اذا كانوا يتعاقلون فيما بينهم فتحمل على العاقلة ولو وجد في دار عبد
ماذون عليه دين او لا فالقسامة على المولى والدية على عاقلته
استحسانا ولو وجد في ملك ايتام فان كان فيه كبير فالقسامة عليه
والدية على عاقلتهم ولا يدخل في القسامة الا العاقل البالغ الحر واذا
وجد الضيف قتيلا في دار المضيف فهو على رب الدار عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ان كان نازلا في بيت على حدة فلا دية ولا قسامة وان كان
مختلطا بالمضيف فعليه الدية والقسامة عنه واذا وجد قتيل في محلة
فزعم اهل المحلة ان رجلا منهم قتله ولم يدع الولي على احد منهم بعينه
فالقسامة والدية على اهل المحلة لان شهادة اهل المحلة غير مسموعة وان
وجدت امراة قتيلة في دار زوجها ففيها قسامة ودية ولا يحرم
الارث فصل اذا وجد الرجل قتيلا لا يخلو اما ان وجد في غير الملك
كالمفازة او في الملك ثم لا يخلو ذلك اما ان وجد في ملك خاص كالدار
والحانوت او في ملك عام كالمحلة اما اذا وجد في غير الملك فدمه هدر
ولا قسامة فيه ان كان بحال لا يسمع الصوت في مصر من الامصار وان
كان بحال يسمع فعلى اقرب القرى اليه الدية واما اذا وجد في الملك
الخاص كالحانوت وجد قتيلا في محلة ففيه القسامة والدية على اهل المحلة جملة
وان وجد الرجل قتيلا في دار نفسه لا يجب القسامة ويكون الدية على عاقلته
عند ابي حنيفة وقالا لا شيء عليهم فصل واذا شهد اثنان من اهل المحلة
على رجل من غيرهم انه قتله لم يقبل شهادتهما لانهما يجران الى نفسهما نفعا

وهو

وهو دفع القسامة والدية عن انفسهم وعن اصحابهم مانع وان ادعى
الولي على واحد من اهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة عنهم وان ادعى
على واحد من غيرهم سقطت عنهم لانه ابرا كل اهل المحلة مانع واذا وجد
نصف القتيل فلا قسامة حتى يكون اكثر من النصف القتيل فمن مات في مكان
وجبت القسامة وقيمته في ثلث سنين ولا قسامة في الجنين
والدابة وان وجد في نهر عظيم كالفرات والدجلة فدمه هدر وان
وجد في نهر صغير لقوم فعليهم فصل المسائل المتعلقة بالسرقة وقطع
الطريق اذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم او ما قيمته عشرة دراهم
مضروبة او غير مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب عليه القطع لقوله تعالى
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما الآية والعبد والحر في القطع
سواء ويجب القطع باقراره مرة واحدة او بشهادة شاهدين فاذا
اشترك جماعة في سرقة فاصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطع
جميعهم وان اصابه اقل من ذلك لم يقطع ولا يقطع فيما يوجد تافها مباحا
في دار كالحطب والقصب والسمك والصيد وكذلك لا قطع فيما
يسرع اليه الفساد كالفواكه الرطبة واللبن واللحم والبطيخ ولا في الطنبور
ولا في الزرع الذي لم يحصد مانع ولا يقطع السارق من بيت المال
ولا من مال للسارق فيه شركة ومن سرق من ابويه او ولده
او ذي رحم محرم منه لم يقطع وكذلك اذا سرق احد الزوجين
من الآخر او العبد من سيده او امراة سيده او من زوج سيدته
والمولى من مكاتبه والسارق من المغنم والحرز على ضربين حرز لمكان
كبيت او دار او صندوق وحرز بحافظ كجالس في طريق او مسجد وعنده

مال وقاية وتقطع يمين السارق من زنده وتحسم وخلد في السجن
حتى يتوب وان كان السارق اشل اليد اليسرى او قطعها او مقطوع الرجل
اليمنى لم يقطع فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا
لم يقطع ولا تقطع السارق الا ان يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة
فان وهبها من السارق او باعها منه او نقصت قيمتها من النصاب لم تقطع
مانع واذا خرج جماعة او واحد فقصدوا قطع الطريق فاخذوا
قبل ان ياخذوا مالا ولا قتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة
وان اخذوا مال مسلم او ذمي والماخوذ اذا قسم على جماعتهم اصاب
كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا او ما قيمته ذلك قطع الامام
ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا اي قطاع الطريق بعض المارين
ولم ياخذوا مالا قتلهم الامام حدا اي من حيث كونه حق الله تعالى ولا يلتفت
الى عفو الاولياء لان العفو انما ينفذ فيما هو حق العافي وهذا حق
الشرع لان السارقين في المفاوز يتكلمون على امان الله تعالى فالتعرض
لهم يكون خيانة على حق الله تعالى فيكون الجزاء حقه تعالى وان قتلوا واخذوا
المال من المارين فالامام بالخيار ان شاء جمع بين القطع والقتل والصلب
يعني ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف لاخذهم المال ثم قتلهم
وصلبهم للقتل وان شاء اكتفى بالقطع او الصلب ويصلب حيا ويبعج بطنه
برمح الا ان يموت لان الصلب على هذا الوجه ابلغ ولا يترك اكثر من
ثلثة ايام لان في تركهم ايذاء للناس من نتنه ويقتلون بمباشرة احدهم
يعني اذا باشر القتل واحد منهم اجرى القتل على جماعتهم لان ذلك
الواحد يتقوى بهم فيكون القتل واقعا بينهم معنى شرح مجمع فاذا باشر

القتل

القتل واحد منهم اجرى القتل على جماعتهم لان ذلك الواحد يتقوى
بهم فيكون القتل واقعا بينهم معنى شرح مجمع فاذا باشر القتل احدهم
اجرى الحد عليهم باجمعهم لانه جزاء المحاربة وهي تحقق بان يكون البعض
ردءا للبعض بخلاف ما اذا اجتمع جماعة على قتل رجل وباشره
واحد فانه يقتل وحده لان القصاص مبني على المماثلة بالشريعة
ولا يصلى على باغ وقاطع طريق يعني اذا قتل باغ لاجل بغيه وقاطع طريق
لقطعه لا يغسلان وقيل يغسلان ولا يصلى عليهما للفرق بينهما وبين
الشهيد وقيل هذا اذا قتلا في حال المحاربة واما اذا قتلا بعد ثبوت
يد الامام عليهما يغسلان ويصلى عليهما لان القتل حد لسياسة شرح مجمع
ويصلى على كل مسلم مات الا اربعة لا يغسل ولا يصلى عليهم البغاة وقطاع
الطريق والخناق والمكابرون في المصر بسلاح ليلا ونهارا ومن قتل
نفسه لا يصلى عليه عند ابي يوسف زجرا له كالباغي وقالا يصلى عليه لانه فاسق
غير ساع هذا اذا كان عمدا ولو كان خطاء غسل ويصلى عليه اتفاقا وفي المنتقى
من قتل ظالما يغسل ولا يصلى عليه لانه ساع بالفساد ومظلوما لا يغسل ويصلى عليه
شرح مجمع المكابرون بالليل في المصر بمنزلة قطاع الطريق المجتازين يصلبون
ولا يصلون عليهم واقعات حسامي السارق الذي يصلب بامر السلطان
ففي الصلوة عليه اختلاف الروايات ينبغي ان لا يكون خلافا فيه لانها
ان كانت سرقة صغرى ينبغي ان يصلى عليه وان كانت كبرى ينبغي ان لا يصلى
عليه وخنيرا فقتل يغسل ولا يصلى عليه والشهيد لا يغسل ويصلى عليه والباغي
لا منه المسائل المتعلقة بالوصايا قبول الموصى له ورده قبل موت
الموصي لا يعتبر ولو قال الوصية التي اوصيت الى فلان باطلة فهذا

رجوع ولو اوصى بارض فزرع فيها رطبة لا يكون رجوعا ولو غرس
الكرم او الشجر يكون رجوعا وفي المبسوط جحود الوصية رجوع وفي
الجامع لا يكون رجوعا قال مشايخنا ما ذكر في الجامع قياس وما ذكر
في المبسوط استحسان مريض لا يقدر على الكلام لضعفه فاوصى فاشار
برأسه ويعلم انه يعقل ان مات قبل ان يقدر على النطق جازت وصيته
ولو اوصى لعبده بالعتق او لامته القنة جازت الوصية خزانة وفي
مجموع النوازل الوصية للعبد بعين من اعيان ماله لا يصح اما لو اوصى بثلث
ماله مطلقا يصح ويكون وصية بالعتق ان خرج من الثلث قيمة العبد
عتق كله بغير سعاية وان خرج بعضه عتق وسعى في بقية قيمته ولو
اوصى له بشيء من الدراهم والدنانير المرسلة قال الامام النسفي الاصح انه
لا يصح كالوصية بالعين خلاصة ولو اوصى لعبده بشيء من رقبته
يصح ولو اوصى له بشيء معين من ماله لا يصح ولو اوصى له بثلث ماله
ورقبته اقل من ثلثه عتق لان رقبته من الثلث والوصية للعبد بالرقبة
جائزة ويستحق ثلث ما في المال لانه حر وان كان الثلث اقل عتق
بقدر الثلث وله ثلث ما سوى رقبته من المال وان كان ثلث
ما بقي من المال يحتمل السعاية يتقاصان وان كان اكثر اخذ الفضل
منهم وان كان اقل اعطى الفضل اليهم وجيز ولو اوصى لمكاتب بنفسه
او لمدبر بنفسه جاز الكل استحسانا ولو اوصى لعبده بالعتق او لامته
القنة ثم مات جازت الوصية في قولهم الا عند ابي حنيفة في الوصية
للقن يعتق ثلثه مجانا ويجب عليه ثلثا قيمته قاضيخان واذا
اوصى الى رجل فقبل الوصي في وجه الموصي وردها في غير وجهه فليس

برد

برد وان ردها في وجهه فهو رد قدوري رجل له عبد اوصى بان
يخدم ولده سنة ثم يعتق قال ابو نصر ان كان احد الولدين ذكرا
والآخر انثى فالوصية باطلة لانه لو جاز لاشتركا في الخدمة وكانت
الوصية للوارث فيما يستحقه زيادة على ميراث الانثى ولو كانا
في الميراث سواء جاز وسبيله سبيل الميراث دون الوصية هذا
مذهب ابي الليث وقال بعضهم في الوجه الاول ايضا يجوز ويخدمهما
على قدر ميراثهما لان اللفظ يحتمل ذلك الا ان يقول في وصيته
يخدمهما على السواء فالوصية باطلة الا ان يجيز الورثة فصول استروشني
رجل قال لمملوكه اخدم ورثتي بعد موتي سنة ثم انت حر فمات
بعض الورثة قال بعضهم اذا مضت السنة من وقت الموت يعتق
غنيه قال لامته عند وصيته اذا خدمت ابني وبنتي الى ان يستغنيا فانت
حرة تخدمهما الى الادراك بزازيه اربعة نفر لا يجوز وصيتهم الصبي والمجنون
والعبد والمكاتب تعليق الوصية بالشرط جائز بزازيه رجل له دين على
آخر فقال لمديونه اذا مت فانت بريء من ذلك الدين قال ابو القاسم
يجوز ويكون وصية من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت لا تبرأ
لان هذه مخاطرة قاضيخان القاضي اذا نصب وصيا في تركة
ايتام وهم في ولايته والتركة ليست في ولايته او كانت التركة في
ولايته والايتام لم يكونوا في ولايته او كان بعض التركة في ولايته
والبعض لم يكن قال شمس الائمة الحلواني النصب على كل حال ويصير
الوصي وصيا في جميع التركة اينما كانت وقيل ما كانت من التركة
في ولايته يصير وصيا وما لا فلا فصولين ولو وهبت شيئا

لوارثه في مرضه او اوصى له بشيء وامره بتنفيذه قال الشيخ ابو بكر
بن الفضل كلاهما باطلان قاضيخان والموصى به يملك بالقبول الا في
مسئلة واحدة وهي ان يموت الموصي ثم الموصى له قبل القبول
فيدخل الموصى به في ملك ورثته قدوري رجل قال اذا مت فقيام
عبدي يوما بعد موته لا يعتق العبد ما لم يعتقه الورثة مريض حرر رقبة
ورضي به الورثة قبل موته فالعتق لا يسعى في شيء كاتب في مرضه
ولا مال فاقر بقبض بدل الكتابة جاز من الثلث ويسعى في ثلثيه
بخلاف ما باعه من اجنبي ثم اقر بقبض ثمنه حيث يصح من كل ماله
فصول الاسروشني اذا شهد رجلان ان اباهما اوصى الى فلان والوصي
يدعي فهو جائز استحسانا وان انكر الوصي لم يجز وفي القياس
لا يجوز وان ادعى وعلى هذا اذا شهد الموصى لهما بذلك او غريمان
لهما على الميت او عليهما للميت دين او شهد الوصيان انه اوصى
الى هذا الرجل معهما وجه القياس انه شهادة للشاهد لعود المنفعة
اليه وجه الاستحسان ان للقاضي ولاية نصب الوصي اذا كان طالبا
والموت معروف هداية رجل اوصى ان يعطى من كفارة صلاته لاولاده
الذين ليسوا بوارث قال ابو القاسم الصفار يعطون ولا يجوز من الكفارة
ولو اوصى لقريبه وهو غير وارث ثم صار وارثا بطلت وصيته
ولو اوصى رجل لابن وارثه جاز ولو اوصى لاخوته الثلث المتفرقين
وله ابن جازت الوصية لهم بالسوية اثلاثا لانهم لا يرثون مع
الابن فان كانت له بنت جازت الوصية للاخ للاب وللاخ
لام وتبطل الوصية للاخ لاب وام لانه يرث مع البنت

ولو

ولو اوصى بثلث ماله لاخيه وهو وارثه ثم ولد للموصي ابن ثم مات
الموصي صحت الوصية له لغنيته ولو اوصى لابنه وهو عبد او كافر ثم
اسلم او عتق ثم مات الموصي لا تصح وصيته ولو اوصى لامرأته بثلث
ماله ثم ابانها بثلث او واحدة وانقضت عدتها ثم مات الموصي صحت
الوصية قاضيخان رجل اثبت ان زيدا اوصى بثلث ماله اما بالشهادة
او بتصديق الورثة ثم ان اثنين من الورثة شهدا انه اوصى بالحج من
الثلث ايضا ينبغي ان تسمع شهادتهما لانهما لم تجرا على انفسهما نفعا
جواهر الفتاوى وصي القاضي اذا عزل نفسه بغير محضر من القاضي هل ينعزل
ينبغي ان يشترط فيهما علم الموكل والسلطان عمادية ولو قال احجوا عني
فلانا فحج غيره صح ولو قال احجوا عني فلانا ولا يحج عني الا هو فمات
ذلك الرجل يرجع الى ورثته ولا يجوز ان يدفع الى غيره بعده ولو مرض
المأمور في الطريق لم يجز ان يدفع النفقة الى غيره ليحج عن الميت الا
ان يكون الوصي اذن للحاج في ذلك ولو حج عن الميت من لم يحج
ويقيم بمكة جاز والافضل ان يحج من يذهب ويرجع من انه وما فضل من
النفقة بعد رجوعه يرده على الورثة لانه فضل عن حاجة الميت لان النفقة
لا تصير ملكا للحاج لان الاستيجار على الطاعة لا يجوز ولكن ينفق المال على
حكم ملك الميت في الحج فاذا فرغ من الحج يجب صرفه الى الورثة الا ان
يكون الميت اوصى بالفضل للحاج فيكون له عند بعضهم وعند بعضهم
لا يجوز الوصية لانها وصية بالمجهول والاصح انه يجوز لانه يصير معلوما
بالحج ويحج الوصي بما بقي من النفقة ثانيا من حيث بلغ هذا اذا اوصى
بمال معين ان يحج به والا فلا فهو على الخلاف ولو اوصى بان يحج

عنه ولم تقل شاء فهلكت النفقة في يد المامور قال ابو حنيفة يحج عنه بثلث ما بقي من ماله وقال ابو يوسف يحج بما بقي من ثلث ماله وقال محمد لا يجب شيء ولو حج من لم يحج عن نفسه جاز خلافا للشافعي والافضل ان يحج من قد حج عن نفسه ويكره ان يحج عنه امرأة لانها ناقصة الافعال وكذلك العبد والامة باذن المولى ولكن يجوز لانهما من اهل العبادة محيط قال في العيون ولو ان رجلا مات وترك امرأة لا وارث له غيرها وقد كان اوصى بماله كله لرجل فان اجازت المرأة الوصية كان جميع المال للاجنبي وان لم تجز المرأة فللمرأة السدس وخمسة اسداسه للاجنبي ولو ان امرأة ماتت ولم تدع وارثا غير الزوج وقد كانت اوصت بجميع مالها فان اجاز الزوج فالمال كله للاجنبي وان لم يجز فللاجنبي ثلث المال ولو هلك الرجل وترك امرأة لا وارث له غيرها واوصى لاجنبي بنصف ماله واوصى لامرأته بنصف ماله ايضا فانه يعطى للاول ثلث المال وللمرأة ربع ما بقي وارثا والباقي يقسم منهما على قدر حقوقهما وفي الذخيرة روى المعلى عن ابي يوسف اوصت لزوجها بجميع مالها ولا وارث لها غيره فالقاضي يقول للزوج اتجيز الوصية او لا تجيز فان اجاز فله النصف بحكم الميراث ولا شيء له غير ذلك وقال محمد لا يقول القاضي له اتجيز الوصية او لا تجيزه ولكن ان رد الوصية فله نصف المال وان قبل اخذ المال كله تاتارخان مات عن اموال وابن كبير غائب او مات شهودهم ان الوارث منذ اعوام غيبة منقطعة نصب الحاكم عن الميت وصيا لاثبات الحقوق عليه كما اذا لم يكن له وارث

اصلا

اصلا او كان له وارث صغير وان علم موضعه لا ينصب ذو نفس حضوره بزازية في كتاب الدعوى ولو قال يخدم فلانا سنة ثم هو حر وهو كل ماله فانه يخدمه يوما وللورثة يومين فاذا مضت ثلث سنين عتق ولو اوصى ان يخدم ورثته سنة ثم هو حر فصالحوه من الخدمة على دراهم وعجلوا عتقه فهو جائز خزانة الاكمل ولو اوصى بثلث ماله فاعطى الوصي للاغنياء وهو لا يعلم لا يجزيه والوصي ضامن في قولهم جميعا تاتارخان ولو قيل لمريض اوصي بشيء فقال ثلث مالي وصية يصرف ثلث ماله الى الفقراء فاعلم انه لا يجوز صرف الوصية المطلقة الى الاغنياء ولا يحل لهم شيء من الوصايا الا ان يكون وصية لهم باعيانهم وان توصي الموصي بجماعة يحصون كما اذا اوصى بثلث ماله الى طلبة العلم ثم يحصون يستوي فيه الغني والفقير وان كانوا لا يحصون يصرف الى ذوي الحاجة منهم محيط اوصى بصرف ثلث ماله الى فقراء خوارزم الافضل صرفه اليهم وان صرف الى غيرهم من الفقراء جاز وعليه الفتوى وكذا لو اوصى الى فقراء الحجاج فصرف الى غيرهم بزازية وفي الفتاوى سئل ابو بكر عمن اوصى بوصايا وكتب صكا في حال صحته ثم مرض واوصى بوصايا وكتب صكا اخر بايهما يعمل قال ان لم يذكر في الصك الثاني انه رجع عن الوصية الاولى عمل بهما حاوي وذكر في كتاب الوصايا في المنية لو وصى ان انسانا يصلي عليه فلان او يحمل بعد الموت الى بلد آخر او يكفن في ثوب كذا او يطين قبره او يدفع الى انسان يشتري ليقرأ على

قبره فهي باطلة ولو أوصى بأن يدفن في مقبرة كذا بقرب فلان الزاهد يراعى شرطه إن لم يتضرر الورثة بمؤنة الحمل جامع الفتاوى

وسئل أبو حامد عن المرأة التي تجلس في بيت الميت فتندبه وتذكر مناقبه وتبكي معها الناس فقال إن جيء بها وهي تفعل ذلك لطمع يكره ذلك وإن فعلت ذلك بغير طمع فلا بأس جامع الفتاوى

ويجوز للوصي أن يكاتب عبد اليتيم استحسانا وكذا الأب إذا كاتب عبد ولده الصغير جاز استحسانا ولو أن الوصي أو الأب كاتب عبد اليتيم ثم وهب المال من المكاتب لا يجوز ولا يجوز للوصي أن يعتق عبد الصغير على مال وكذلك الأب ولا يجوز للوصي أن يكاتب إذا كانت الورثة كبارا غيبا أو حضورا لأن الأب لا يملك ذلك فكذا الوصي وكذا إذا كان بعضهم صغارا ولم يرض الكبار بذلك لأن للكبار حق الفسخ ولو كان الكل كبارا فالكتابة بعقد بعض الشركاء كان للباقين حق الفسخ قاضيخان

ولو قال المريض اشهدوا أني أوصيت لفلان بكذا وأوصيت لكما بكذا فشهدا على ما قال الميت قبلت شهادتهما على الوصايا كلها إلا على ما لهما تاتارخانية

إذا شهد الوصي بدين للميت والورثة صغار أو بعضهم صغار لا تقبل شهادته لأنه يثبت بشهادته حق نفسه ولو كان الورثة كبارا جازت شهادته ولو شهد بدين على الميت جازت شهادته على كل حال قاضيخان

ولو شهد الوصيان على إقرار الميت بشيء معين لوارث بالغ تقبل خزانة المفتين

الحج إذا حج يقع الحج عنه تطوعا ويسقط عن الآمر حجة ذكره ولو أحج من لم يحج عن نفسه جاز والأفضل أن يحج من قد حج عن

نفسه

نفسه وخير قالوا ينبغي أن يكون الحاج رجلا قد حج عن نفسه مرة قاضيخان

إذا دفع الوصي المال إلى رجل ليحج عن الميت في هذه السنة فأخذ وأخر الحج وحج من قابل جاز قاضيخان

إذا حج عن الميت بأمره هل يسقط الحج عن المحجوج عنه اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقع الحج عن المحجوج عنه ويكون له ثواب النفقة لا غير وقال بعضهم يقع عن المحجوج عنه وهو الصحيح لأن الآثار تدل عليه ولهذا يشترط النية عن المحجوج عنه ويذكره الحاج في التلبية فيقول اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني وعن فلان قاضيخان

الوصية على أربعة أوجه في وجه يحتمل الفسخ بالقول والفعل وفي وجه لا يحتملهما وفي وجه يحتمل بأحدهما دون الآخر أما الوجه الذي يحتمل الفسخ بالقول والفعل فهو الوصية بالعين لرجل فالفسخ بالقول بأن يقول رجعت عن تلك الوصية وبالفعل أن يخرجه عن ملكه وأما الوجه الذي لا يحتمل الفسخ بالقول والفعل فهو التدبير وأما الوجه الذي يجوز الرجوع بالقول دون الفعل فهو الوصية بثلث ماله أو بربع ماله إن رجع عنهما بالقول صح وإن أخرجه عن ملكه بالبيع لا تبطل الوصية وتنفذ من ثلث الباقي وأما الوجه الذي يجوز عنه الرجوع بالفعل دون القول فهو التدبير المقيد إن رجع عنه بالقول لا يصح ولو باع المدبر المقيد صح خلاصة

الوصية غير واجبة وهي مستحبة والقياس يأبى جوازها لأنه تمليك مضاف إلى حال زوال مالكيته ولو أضيف إلى حال قيامها بأن قال ملكتك غدا كان باطلا فهذا أولى إلا أنا استحسناه لحاجة الناس إليها فإن الإنسان مغرور بأمله مقصر في عمله فإذا عرض له المرض وخاف الموت يحتاج إلى تلافي ما فرط منه من التفريط بماله على وجه لو مضى فيه يتحقق مقصده المآلي ولو أنهضه البرء يصرفه إلى مطلبه الحالي وقد تبقى المالكية بعد الموت

باعتبار الحاجة كما في قدر التجهيز والتكفين والدين وقد نطق به الكتاب
وهو قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين والسنة وهو قوله
صلى الله عليه وسلم ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم في آخر اعماركم
زيادة لكم في اعمالكم فضعوها حيث شئتم او قال حيث احببتم وعليه
اجماع الامة ثم يصح للاجنبي في الثلث من غير اجازة الورثة ولا يجوز
بما زاد على الثلث هداية ولا تجوز للوارث لقوله عليه السلام الا
لا وصية لوارث الا باجازة الورثة ويعتبر كونه وارثا وقت
الموت لا وقت الوصية حتى لو اوصى لاخيه ثم ولد له ابن صحت
الوصية ولا بما زاد على الثلث لقوله عليه الصلوة والسلام الحيف في
الوصية من اكبر الكبائر وتنفذ بالزيادة على الثلث الا باجازة الورثة
اذا كانوا كبارا شرح مجمع ولو وهب مريض لمريضة مهرها من زوجها وانكار
الورثة قبل موتها لم يكن اذ المعتبر هو الاجازة بعد الموت اذ حقهم انما يثبت
بعد الموت فصولين وهب المريض لامرأة شيئا او اوصى لها بشيء
ثم تزوجها ثم مات تبطل الوصية لان الوصية ايجاب بعد الموت وعند
الموت هي وارثة له واما الهبة فهي وان كانت منجزة صورة
فهي كالمضافة الى الموت لان حكمها يتقرر عند الموت الا يرى انها تبطل
بالدين المستغرق وعند عدم الدين تعتبر من الثلث بخلاف الاقرار
فانه ان اقر لها ثم تزوجها حيث يصح لانها عند الاقرار اجنبية
عمدة الشريعة وان طعن على الوصي في شيء سأله القاضي عنه فان اتهم
بتهمة لم يتضح ذلك للقاضي جعل القاضي معه رجلا ثقة ثانيا ليكون امرهما
واحدا او يجعل عليه مشرفا وان اتهم بتهمة بينة اخرجه القاضي من
الوصاية وجعل الغير وصيا واما اذا لم يكن متهما بالخيانة لكن لا يهتدي

الى

الى التجارات لضعف رأيه فان القاضي يضم اليه وصيا اخرى حتى اذا
قصد التصرف لا ينفذ بالتصرف من خصاف في ادب القاضي ووصي القاضي
اذا عزل نفسه ينبغي ان يشترط علم القاضي بعزله كما يشترط علم الموكل في عزل
الوكيل نفسه وفي شرح الطحاوي الوصي اذا كان قويا امينا يمكنه القيام بمال
الصغير لا يملك الحاكم عزله وان كان امينا لا يمكنه القيام بماله والتصرف
فيه ضم اليه من يتمكن من ذلك ولا يعزله وان خان ظاهر الخيانة عزله ولو لم
يعلم الحاكم ان له وصيا فنصب آخر لا ينعزل الاول وذكر بكر الوصي لو كان
عدلا كافيا لا يعزله ومع هذا لو عزله ينعزل وفي الاقضية في انعزاله اختلاف
المشايخ وفي الفتاوى يعجز الوصي عن القيام بامر الميت فنصب الحاكم
آخر لا ينعزل الاول بزازيه وصي الميت اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي
ان يعزله وان لم يكن عدلا يعزله وينصب وصيا آخر ولو كان عدلا غير
كاف لا يعزله ولكن يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو عزل العدل
الكافي ينعزل كذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده وعند بعض المشايخ
لا ينعزل العدل الكافي بعزل القاضي لانه مختار الميت فيكون مقدما على القاضي
وذكر القدوري ليس للقاضي ان يخرج وصي الميت من الوصاية ولا يدخل معه
غيره الا اذا ظهرت منه خيانة او كان فاسقا معروفا بالشر فيخرجه وينصب
غيره ولو كان ثقة ضعيفا ادخل معه غيره وهكذا ذكر في الاصل والطحاوي في
شرحه ولم يذكر انه لو عزله هل ينعزل قال ابو بكر محمد بن الفضل اذا عجز الوصي
عن تنفيذ الوصايا فللقاضي ان يعزله وللوصي ان يودع مال اليتيم ويبضع ويتجر
بمال اليتيم ويدفع مضاربة وله ان يفعل كل ما كان خيرا لليتيم قاضيخان
المريض اذا باع ما يساوي الف درهم بخمسمائة من اجنبي ولا مال له

سواء بيعه محاباة بقدر خمسمائة درهم فينفذ المحاباة بقدر الثلث ثم يقال
للمشتري اما ان تبلغ الثمن الى تمام تسعة آلاف ولا ترد شيئا من المبيع
واما ان تفسخ العقد هذا اذا لم يكن على الميت دين وان كان على الميت
دين محيط بماله فانه لا ينفذ محاباته في حق الغرماء اصلا فيما زاد على الثلث
ولا بقدر الثلث ولا يحمل عنه لا الغبن اليسير ولا الغبن الفاحش غير
ان في حق الغرماء لا يبيع اصلا وفي حق الوارث معتبر من الثلث اذا
باع المريض او شرى من وارثه بمثل القيمة لا يصح اصلا قبل اجازة الورثة
عند ابي ح وعندهما يصح وان حابا لا يصح المحاباة عند الكل اجازته الورثة
اولا ويقال للمشتري اما ان تبلغ الثمن الى القيمة تامة والا تفسخ البيع وفي
الزيادات تفسخ البيع من الوارث لا يصح من غير اجازة الورثة وعندهما
يصح والمحاباة من الوارث لا يصح الا باجازة بقية الورثة بالاجماع
قال صاحب المحيط برهان الدين لو الصحيح قنية ولو اشترى مريض شيئا
من وارثه بمثل قيمته بمعاينة الشهود واعطاه الثمن جاز والوارث انما
يخالف الاجنبي في الاقرار فاما فيما يثبت معاينة فهما سواء باع عينا
من التركة لبعض ورثته بمثل الثمن واقر باستيفاء الثمن منه فاجازت
الورثة وصدقوه في استيفاء الثمن ثم مات ورجعوا عن الاجازة صح
ثمن المبيع دينا على المشتري في تركة الميت قنية قال شمس الائمة الحلواني للقاضي
ان ينصب الوصي في مواضع منها اذا كان في التركة دين ومنها اذا
كانت الورثة صغارا ومنها اذا كان في التركة وصية خلاصة وتبرعات
المريض كالهبة والصدقة والعتق والتدبير والمحاباة قدر ما لا يتغابن فيه
وابراء غريمه او عفوه عن دم الخطاء من الثلث وعفوه عن دم العمد من كل المال
لانه ليس بمال خزانة ولو وهب شيئا لوارثه في مرض موته او اوصى له بشيء

ادام

ادام بتنفيذه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل كلاهما باطلان قاضيخان
المريضة اذا قالت ليس على زوجي صداق يبرء عند ما خلاصة وفي العيون
لو ان مريضا ادعى على رجل مالا وابنه وابراه لا يجوز ابراؤه ان كان عليه دين
ولو ابرأ الوارث لا يجوز سواء كان عليه دين او لم يكن خلاصة لا يضمن
الوصي ما انفق في المعاشرة بين اليتيمة واليتيم وغيرهما في ثياب الخاطب
او الخطبة والضيافات المعتادة والهدايا المعهودة في الاعياد وغيرها
من مال اليتيم او اليتيمة كما هو متعارف وان كان له منها بد قنية اتخذ
ضيافة من مال الصغير لختنه للاقارب والجيران والحمام فاكلوا من ذلك
لم يضمن اذا لم يسرف وكذلك لو اتخذ ضيافة للمؤدب الصبي ليطعم عنده
من الصبيان وكذا العيدي للمؤدب قنية لليتيم دار والام مع زوجها
يسكنان فيها ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما قنية وصي انفق من مال
اليتيم على اليتيم في تعليم القرآن والادب ان كان الصبي يصلح لذلك جاز
ويكون الوصي ماجورا وان كان الصبي لا يصلح لذلك لا بد للوصي ان يتكلف
مقدار ما يقرأ في صلاته وينبغي ان يوسع على الصبي في النفقة لا على وجه
الاسراف ولا على التضييق وذلك يتفاوت بقلة مال الصغير وكثرته
واختلاف حاله فينظر في ماله وحاله ويوسع عليه قدر ما يليق به قاضيخان

يوسع على الصغير قدر ما يليق

المسائل المتعلقة بالفاظ الكفر وما يكون اسلاما وما لا يكون ولو كان
في المسئلة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع من التكفير فعلى المفتي ان
يميل على الوجه التي يمنع من التكفير ثم ان كانت نية القائل الوجه الذي يمنع من التكفير
فهو مسلم وان لم يكن لا ينفعه حمل المفتي كلامه على وجه لا يوجب التكفير ويؤمر
بالتوبة والرجوع عن ذلك وبتجديد النكاح بينه وبين امرأته خزانة ولو
تكلم بكلمة الكفر فيها اختلاف يؤمر بتجديد النكاح احتياطا وبالتوبة

والرجوع عن ذلك ولو تكلم بكلمة فيها اختلاف فانها توجب احباط
جميع اعماله ويلزمه اعادة الحج ان حج ويكون وطئه مع امراته زنا والولد
المتولد في هذه الحالة ولد زنى وان اتى بكلمة الشهادة بعد ذلك
بحكم العادة لم يرجع عما قال لا يرتفع الكفر خزانة وما كان في كونه كفرا
اختلاف يؤمر قائله بتجديد النكاح والتوبة احتياطا وما كان خطأ
لا يؤمر الا بالاستغفار والرجوع عنه هذا اذا تكلم الزوج فان تكلمت
به قال مشايخ بلخ ومشايخ سمرقند والحاكم الرشيد واسمعيل الزاهد
على انه لا يؤثر في فساد النكاح ولا يؤمر بتجديد النكاح سدا لهذا الباب
عليهن ويجبرها الحاكم قدر ما يرجع وعامة علماء بخارى على افساد النكاح
ولكن تجبر على نكاح الاول ولو بدينار وهذه بغير الطلاق اجماعا ولا نفقة
في هذه العدة بزازية قالت لزوجها با كافر بودن بهتر از با تو
بودن كفر لان المقام مع الزوج فرض وحب الكفر على الفرض معلم
صبيان قال اليهودي خير من المسلمين بكثير يعطون حقوق معلمي صبيانهم
يكفر بزازية ومن اتى بلفظ الكفر مع علمه انه كفر ان كان عن اعتقاد فلا شك
انه يكفر وان لم يعتقد او لم يعلم انها لفظة الكفر ولكن اتى بها عن اختيار
فقد كفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل ومن كفر بلسانه طائعا وقلبه مطمئن بالايمان
فهو كافر ولا ينفعه ما في قلبه لان الكافر انما يعرف بما ينطق به فاذا نطق
بالكفر كان كافرا عندنا وعند الله تعالى كذا ذكر صاحب المحيط عمادية
جرى بين رجلين كلام فقال احدهما لصاحبه الكفر خير مما انت تفعله يكفر
ولو قال كافرى كردن به از خيانت يكفر ارتكب صغيرة فقال له قال
تب فقال ماذا صنعت حتى اتوب يكفر فاسق شرب خمرا ونثر
عليه اقرباؤه الدراهم كفروا كذا لو قال مبارك باد وعلى هذا اذا

العكس

العكس او الغرائب متقاطعة فقالوا مبارك باد ووقعت مسئلة في
بخيرة واقعة وهي ان واحدا قطع على مال معلوم احتسابا يعني
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فضربوا على بابه طبولا ودبدبوا ونادوا
مبارك باد بمقاطعة الاحتساب وكان امام الجامع فامتنعنا عن الصلاة
خلفه حتى عرض على نفسه الاسلام اخذا بهذه المسئلة بزازية الاستخفاف
بالعلماء لكونهم علماء استخفاف بالعلم والعلم صفة الله تعالى منحه فضلا على خيار
عباده ليدلوا خلقه على شريعته نيابة عن رسله فاستخفافه بهذا يعلم انه
الى من يعود فيكفر بزازية الجاهل اذا تكلم بكلمة ولم يدر انه كفر قال بعضهم يكفر
وقيل لا ويعذر بالجهل ومنها اذا تكلم بكلمة بلا علم انها كفر عن اختيار يكفر عند
عامة العلماء خلافا للبعض ولا يعذر بالجهل وقيل لا يكفر اما اذا اراد ان يتكلم
بكلمة مباحة فجرى على لسانه كلمة خطأ بلا قصد والعياذ بالله تعالى لا
يكفر لكن القاضي لا يصدقه على ذلك مثل ان يقصد ان يقول توحيدا ما بدا له كان
فجرى على لسانه عكسه لا يكفر فيما بينه وبين الله تعالى ومنها اذا خطر بباله اشياء
توجب الكفر لكنه لا يتكلم به فذلك محض الايمان بالحديث ومنها اذا عزم
على الكفر بعد حين يكفر في الحال لزوال التصديق المستمر ومنها ان من
تكلم بكلمة الكفر وضحك به آخر كفر الضاحك الا ان يكون الضحك ضروريا
بان يكون الكلام مضحكا وجحود الكفر توبة ومن اعتقد الحلال حراما او على
العكس يكفر ولو تكلم به الواعظ على المنبر وقبل منه القوم كفروا كلهم اما اذا
قال الحرام هذا حلال لترويج السلعة او تكلم لجهل لا يكفر بزازية وكل من
سب النبي عليه السلام او ابغضه كان مرتدا واما ذو العهد من الكفار
اذا فعلوا ذلك لم يخرجوا عن عهودهم وامروا ان لا يعودوا فان عادوا

عزروا ولم يقتلوا كذا في شرح الطحاوي والالفاظ التي اذا تكلم بها المسلمون
يكون مرتدا تعرف في الالفاظ الكفر في شرح الطحاوي غاية البيان
ومن سب النبي عليه السلام او ابغضه كان ذلك منه ردة وحكمه حكم المرتدين
شرح الطحاوي • قال ابو حنيفة واصحابه من برئ من محمد عليه السلام او كذب
به فهو مرتد حلال الدم الا ان يرجع عن الشقى قال ابو حنيفة واصحابه من كذب
باحد من الانبياء او تنقص احدا منهم او برئ منهم فهو مرتد الكافر اذا اقر
بخلاف ما اعتقده يحكم باسلامه ثم الكافر على ثلثة اضرب عبدة الاوثان
وعبدة النيران والمشرك بالربوبية والمنكر بالوحدانية كالوثنية والمقر
بالوحدانية والمنكر للرسالة كاهل الكتاب فالجاحد للربوبية والمشرك
فيها لو قال لا اله الا الله يحكم باسلامه وكذا لو قال اشهد ان محمدا رسول الله او
قال اسلمت او امنت بالله وكذا لو قال انا على دين الاسلام او على الحنيفية يحكم باسلامه
وكذا الى عونه وكل من يدعي الدين او قال لا اله الا الله يحكم باسلامه وكذلك
لو شهد برسالة محمد عليه السلام او قال انا على دين الاسلام او على الحنيفية فهذا
كله اسلام واما المقر بالوحدانية والمنكر للرسالة اصلا من اهل الكتاب
كاليهود والنصارى اذا قال لا اله الا الله لم يحكم باسلامه حتى يشهد بالرسالة
ومن يقر منهم برسالة محمد صلى الله عليه وسلم لكن الى العرب لا الى بني اسرائيل لا
يكون مسلما حتى يتبرأ من دينه مع ذلك ويقر انه دخل الاسلام ولو قال اسلمت او
انا مسلم او مؤمن لا يحكم باسلامه حتى يتبرأ عن دينه مع ذلك وكذا لو قال
برئت من اليهودية والنصرانية ولم يقل دخلت في الاسلام لا يحكم باسلامه
ولو قال دخلت في الاسلام يحكم باسلامه وان لم يتبرأ عما كان عليه وذكر
الكرخي لو اقر اليهودي انه على دين الاسلام او قال انا مسلم قال ابو حنيفة اولا
لا يكون هذا اسلاما حتى يقر بما جاء من الله تعالى ويتبرأ من اليهودية ثم رجع

وقال

وقال ذلك اسلام مختصر المحيط قال الفقيه دانشمندان بكفران قصد به الاستخفاف
او يحكى عن علامة خوارزم مولانا همام الدين انه قتل واحدا من اعوانه حين
اطال لسانه الى دفتر واحد من الطلبة بزازية سئل فقيه الى الامام الفضلي
انه وضع كتابه في دكان فقال صاحب الدكان دستره انجا نهادي
ورفتي حين ترك الكتاب عنده فامر الامام الفضلي ان يقتله بزازية
ومن لقن انسانا كلمة الكفر ليتكلم بها كفر وان كان على وجه اللعب والضحك
وكذا من علمها كلمة ليتبين من زوجها فهو كافر ومن افتى به فهو كافر
ومن امر رجلا بالكفر كفر في الحال تكلم به المامور ام لا لانه استخفاف
بالاسلام بزازية • مريض امتد مرضه واشتد عليه فقال ان شئت
توفني مسلما وان شئت فتوفني كافرا قال واحد من العلماء يصير مرتدا
وكذا الرجل اذا ابتلي بمصيبات فقال اخذت مالي وولدي واخذت
كذا وكذا فماذا تفعل ايضا وماذا بقي لم تفعله او ما اشبه ذلك
من الالفاظ اجاب هذا القائل وقال بانه يكفر قيل لو كان هذا المريض
قال ذلك من غير قصد فاجاب وقال لا يجري على لسانه حرف
واحد ونحو ذلك اما مثل هذه الكلمات الطويلة الكثيرة لا يجري
على لسانه من غير قصد فلا يصدق قاضيخان ولو اجرى احد الرجلين
كلمة الكفر على لسانه ولم يعلما بوقوع الفرقة لم تطلق محيط رجل مات
غلامه فجزع فقال يا رب تاخذ ممن له واحد ولا تاخذ ممن له عشرة
وانا في جميع المال اجتهد فكان لك ان تاخذه قال ابو بكر محمد
بن الفضل ارجو ان لا يصير كافرا لانه لم يصف الله تعالى بالظلم
لان الظلم ان ياخذ ما ليس له والدنيا والاخرة كلها لله تعالى قاضيخان

اصبت فقال يحيى وادى ويحيى استادى لا يكفر فقتله ما احد وبه
ما اعطي بزازيه الذمي اذا صرح بسبه او عرض او استخف بقدره
او وصفه بغير الوجه الذي امر به فلا خلاف عندنا انه يقتل لانا
لم نعطه الذمة او العهد على هذا وهذا قول عامة العلماء الا ابا حنيفة
والثوري واتباعهما من اهل الكوفة فانهم قالوا لا يقتل وما هو عليه من الشرك
اعظم ولكن يؤدب ويعزر من الشفا اذا شتمه عليه السلام الذمي ان
لا يعفى ويقتل حدا وهو مذهب ابي بكر الصديق والامام الاعظم والثوري
واهل الكوفة والمشهور من مذهب مالك واصحابه قال الخطابي
لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما وقال
ابن سحنون المالكي واجمع العلماء ان شاتمه كافر وحكمه القتل ومن شك
في عذابه وكفره كفر قال الله تعالى فيه ملعونين اينما ثقفوا اخذوا
وقتلوا تقتيلا سنة الله الآية وروى عن عبد الله بن موسى بن جعفر عن
علي بن موسى عن ابيه عن جده محمد بن علي بن الحسين عن حسين بن علي
عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب اصحابي
فاضربوه وامر رسول الله عليه السلام بقتل كعب بن الاشرف بلا ارتداد
وكان يؤذيه عليه السلام وكذا امر بقتل ابا رافع اليهودي وكذا امر
بقتل ابن خطل لهذا وان كان متعلقا باستار الكعبة ودلائل المسئلة
تعرف في كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول عليه السلام بزازيه
وقيل لا يسقط اسلام الذمي الساب قتله لانه حق للنبي عليه السلام و
عليه لانتهاكه حرمته وقصده الحاق النقيصة والمعرة فلم يكن رجوعه
الى الاسلام بالذي يسقطه كما وجب عليه من حقوق المسلمين من قبل اسلامه

من

من قتل وقذف واذا كنا لا نقبل توبة المسلم فان لا نقبل توبة الكافر
اولى من الشفا قال ابن كنانة في المبسوط من شتم النبي عليه السلام من
اليهود والنصارى فارى للامام ان يحرقه بالنار وان شاء قتله
ثم حرق جثته وان شاء احرقه حيا من الشفا قال مالك في كتاب
ابن حبيب والمبسوط وابن القاسم وابن عبد الحكيم فيمن شتم نبينا
من اهل الذمة او واحدا من الانبياء عليهم السلام قتل الا ان يسلم ولا
يقال له اسلم ولا لا تسلم ولكن ان اسلم فذلك توبة له من الشفا وفي
النوادر من رواية سحنون عنه من شتم الانبياء من اليهود والنصارى
بغير الوجه الذي كفروا به ضرب عنقه الا ان يسلم من الشفا قال ابو القاسم
بن الجلاب في كتابه من سب الله تعالى ورسوله من مسلم او كافر قتل ولا
يستتاب وحكى القاضي ابو محمد في الذمي الذي يسب ثم يسلم روايتان في درء
القتل عنه باسلامه وقال ابن سحنون يؤخذ القذف وشبهه من
حقوق العباد ولا يسقط عن الذمي اسلامه وانما يسقط عنه باسلامه
حدود الله فاما حد القذف فحق للعباد كان ذلك لنبي او غيره
فاوجب على الذمي اذا قذف النبي ثم اسلم حد القذف ولكن انظر
ماذا يجب عليه هل حد القذف في حق النبي عليه السلام القتل لزيادة
حرمة النبي عليه السلام ام هل يسقط القتل باسلامه ويحد ثمانين فتامله
من الشفا ويجب اكفار الروافض في قولهم برجعة الاموات
الى الدنيا وبتناسخ الارواح وانتقال روح الاله الى الائمة وان
الائمة آلهة وبقولهم بخروج امام باطن وبتعطيلهم الامر والنهي الى ان
يخرج الامام الباطن وبقولهم ان جبريل عليه السلام غلط في الوحي

الى محمد عليه السلام وال علي بن ابي طالب وهولاء القوم خارجون عن ملة
الاسلام واحكامهم احكام المرتدين غنيه رجل قال ان كلمت فلانا
فانا مجوسي فكلمه لا يكفر لان هذا ايمان بالله تعالى ولو قال انا مجوسي يكفر
لان الاول تعليق وتعليق الكفر يمين والثاني تحقيق غنيه رجل قال
هو يهودي او نصراني او بري من الله تعالى او من الاسلام ان فعلت
كذا كان يمينا ان باشر الشرط هل يصير كافرا اختلفوا فيه وكذا
لو حلف بهذا على امر ماض ان كان هو يهودي او نصراني او بري
من الله تعالى او من الاسلام ان كنت فعلت كذا امس وقد كان فعله
فان كان ناسيا لا يعلم انه كان فعل او لم يفعل لم يصر كافرا عند الكل وان
كان يعلم انه قد فعل ذلك هل يصير كافرا قال اكثر المشايخ انه يصير كافرا
وقال شمس الائمة السرخسي الاصح ان الرجل ان كان يعرف هذا يمينا ولم يكفر
به لم يصر كافرا في الماضي ولا في المستقبل وان كان جاهلا او كان عنده
انه كفر ففي الماضي يكفر في الحال وفي المستقبل اذا باشر الشرط يصير كافرا
لانه لما باشر الشرط انه يكفر فقد رضي بالكفر والرضاء بالكفر كفر قاضيخان
ولو قال هو يهودي او نصراني او بري من الاسلام ان فعل كذا فهذا على
وجهين ان حلف بهذه الالفاظ على امر في المستقبل فهو يمين عندنا
ثم اذا اتى بالشرط هل يكفر ان كان عنده انه لا يكفر متى اتى بالشرط
لا يكفر وكانت عليه كفارة اليمين وان حلف على امر ماض متعمدا الكذب
وهو يعلم انه فعله لا كفارة عليه لانه غموس وعليه التوبة والاستغفار
فيمين الغموس هي الحلف على امر ماض فهذه اليمين يأثم بها ولا كفارة
فيها وهل يصير كافرا على التفصيل الذي قلنا ان كان عنده انه يكفر

ولا يكفر من حلف بهذا لا يكفر وان كان عنده انه يكفر متى حلف
يصير كافرا لانه يكون هذا منه رضا بالكفر والرضا بالكفر كفر
هكذا اختاره شمس الائمة السرخسي وعليه الفتوى فصول عمادي قال
لآخر يا يهودي فقال لبيك او قال جهود كبر يكفر قال الملحد يكفر ولو
قال النصرانية خير من اليهودية كفر لانه اثبت الخيرية لما هو قبيح شرعا
وعقلا ثابت قبحه بالقطعي ذكره قال روزكار كافرست روزكار
مسلماني نيست يكفر اذا قال سر اغاز بسته ام او قال نماز ميكنيم
چيزي بر سر مي آرم او قال نماز كرده وناكرده يكيست او قال چون
كارست بي نمازي خنك كه كفر بزازيه ولو قال مرا بآسمان خداي
و بزمين فلان كفر ولو قال انجاي هيچ مكان خالي نيست كفر بزازيه
امراة قالت لزوجها او لغيره لعنت بر سوي دانشمند باد كفر بزازيه
رجل طلب يمين خصم فاراد المطلوب ان يحلف بالله فقال الطالب
لا اريد اليمين بالله وانما اريد اليمين بالطلاق كفر وهو الاصح بزازيه
ولو قال خداي لحي خرمه نكوي كرده است جوي ازغم است يكفر ولو
قال من خدايم على وجه المزاح كفر بالله تعالى ولو مر على رجل موذن فقال
كذبت يكفر ولو نظر الى فتوى فقال چه نامه فتوى آوردي يكفر ان
اراد به الاستخفاف بالشرعية فاعلم وفقنا الله تعالى واياك ان
جميع من سب النبي عليه السلام او عابه او الحق به نقصا في حق نفسه او نسبه
او دينه او سنته او خصلة من خصاله او عرض او شبهه على طريق
السب له او الازراء عليه او التصغير لشانه او الغض منه فهو ساب والحكم فيه
حكم الساب يقتل كما نبينه ولا نستثني فصلا من فصول هذا الباب على

المقعد ولا تمنى فيه بقصد بما كان او تلويحا وكذلك من طعنه او دعا
عليه او تمنى مضرة له او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم
او عبث في جهته العزيزة بسخف من الكلام ونكر من القول او عيّره
بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه او غمصه ببعض العوارض البشرية
الجائزة وهذا كله اجماع من العلماء وائمة الفتوى من لدن الصحابة انه
تفصيل من الشفاء • ومن سمع حديثه فقال ما اسمعه كثيرا بطريق الاستخفاف
كفر وحاصل انه اذا استخف بسنة من سننه او حديث من احاديثه
عليه السلام كفر قال له كلما كان ياكل النبي عليه السلام يلحس اصابعه الثلث
فقال الآخر اين بي ادبي است كفر قال له البس الثياب البيض فانه سنة
النبي عليه السلام فقال الآخر لا افعل وان سنة كفر اذا قال على وجه
الرد وكذا في سائر السنن خصوصا في سنة هي معروفة وثبوتها بالتواتر
كالسواك ونحوه وعن ابن مقاتل لو ان اهل بلد اجمعوا على ترك السواك
قاتلناهم كما نقاتل الكفار بزازية قال چه رسميست دهقانيان را نان
بخورند ودستها نشويند لو قاله تهاونا بالسنة كفر قال چه كار
آيد سبلت بشت كفر اذا استخف بالسنة قال له سبلت بشت
كرده وكند ودوي دركردن افكنده آو قال اين چه رسميست سبلت
بست كردن ودستار نه زير كلو آوردن ولو قاله على وجه الطعنه بالسنة
كفر فصول من تكلم بكلمة الكفر وضحك به آخر كفر ولو تكلم الواعظ
بكلمة الكفر على المنبر وقبل منه القوم كفر كلهم بزازية قال المديونه لستانم
اگر تو خداي جهاني آو قال له رجل حكم الله كذلك فقال من حكم خداي چه
دانم او استخف وقال من سوكند بطلاق خواهم بخواي نخواهم كفر

فانه

فانه ولو قال ابو بكر الصديق ليس من الصحابة كفر بالاجماع لان الله تعالى
سماه صاحبه بقوله اذ يقول لصاحبه لا تحزن ولو قذف عائشة
رضي الله عنها بالزنا كفر ولو قال لعدوه لو كان فلان نبيا لم اومن
به كفر ولو قال در آسمان خداي دارم در زمين ترا قال الاصح انه لا
يكفر ولو خاصم مع من اسمه محمد فقال اي حرام زاده وهر چه همنام است
اگر دران ساعت رسول را ياد دارد كافر گردد واگر ندارد كافر
نگردد ولو قال لزوجته انت احب الي من الله تعالى يكفر في الحال خزانه •
فلو استحل المعصية صغيرة كانت او كبيرة يكفر وكذا لو شتم فم مسلم
يكفر وتطلق امراته بائنا وهو الاصح كما قاله البعض من ائمة بلخ ولو
شتم دينه وايمانه يكفر وتطلق امراته ثلثا عند البعض وبائنا عند البعض
وهو الاشبه ولو شتم انف مؤمن يكفر وقيل لا يكفر اجماعا ولو شتم
فم عالم فقيه او علوي يكفر وتطلق امراته ثلثا اجماعا ولو استحل الميتة
حرمته بدليل ظني لا يكفر كما اذا وطئ جارية ابيه مستحلا وعند البعض يكفر
ومن كفر بلسانه طايعا وقلبه على الايمان فانه كافر حاوي اذا قيل
للمسلم اسجد للملك والا قتلناك فالافضل ان لا يسجد وان كان
السجود سجود التحية فالافضل ان يسجد لانه ليس بكفر فهذا دليل على
ان السجود بنية التحية لا يكون كفرا فعلى هذا القياس لا يصير من يسجد عند
السلطان على وجه التحية كافرا واقعات حسامي قال الشيخ الامام
ابو منصور الماتريدي اذا قبل احد بين يدي احد الارض او انحنى له
او طاطا راسه عليها لا يكفر لانه يريد تعظيمه لا عبادته وقال

غيره فرشا يخنا اذا سجد واحد للجبابرة فهي كبيرة من الكبائر قال اكثر
العلماء هذا على وجوه ان اراد به العبادة كفر وان اراد به التحية
لا يكفر غنية قال لخصمه اذهب معي الى الشرع او بالفارسية با من
بشرع رو فقال خصمه پياده بيار تا بروم بي جبر نمي روم كفر اذ
عاند الشرع ولو قال با من بقاضي رو والمسئلة بحالها لا يكفر ولو قال
با من بشريعت رو فقال اين حيلتها سود ندارد او قال پيش من مرد
او قال پيش نرود او قال مرا دبوس هست شريعت چه كنم فهذا
كله كفر ولو قال ان وقت كه سيم ستدي شريعت وقاضي كجا بود كفر
ومن المتأخرين من قال لو عني به قاضي البلدة لا يكفر اقول غرضه انه وقت
الاخذ كان الاخذ يتواضع ولا يعانده ولا يطلبه الى القاضي وليس غرضه
انكار الشرع واستخفافه فينبغي ان لا يكفر وان لم يعين قاضي البلد قال
لخصمه حكم الشرع كذا فقال خصمه من هرچه كار كنم بشرع نمي كنم كفر وقيل لا
من الوجيز قال الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي من قال ان سلطان
زماننا عادل فقد كفر لانا نعلم يقينا انه جائر ومن جعل الجور عدلا فقد كفر
غنية ولو وضع قلنسوة المجوس على راسه ذكر الفضلي انه لا يصير كافرا قال
الامام قاضي خان وهذا الجواب انما يصح اذا فعل ذلك ضرورة ولا
يعتقد انه يصير كافرا فان فعل ذلك ويعتقد انه يصير كافرا او يعتقد به
الاستخفاف في الدين فانه يصير كافرا وعند عبد الله بن مسعود ابي حفص
انه قال ان فعل ذلك يريد تشبيه فعلهم لا يكون كفرا غنية من يقر بالتوحيد
ويجحد الرسالة اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما واذا قال محمد رسول

الله

الله يصير مسلما والمجوسي اذا قال اسلمت وهم يعبرون حق يحكم
باسلامه واذا قال صلى الله عليه وسلم لا يكون مسلما قال كافر آمنت
بما آمن به الرسول يصير مسلما قال كافر الله واحد يصير مسلما ولو قال
للمسلم دينك حق لا يصير مسلما وقيل يصير مسلما الا اذا قال حق لا
او من به بزازية وفي الذخيرة اذا قال الذمي للمسلم انا مسلم مثلك
يصير مسلما وفي الينابيع قال ابو القاسم في نصراني اراد ان يشتري من رجل
شيئا فقال الرجل انا لا ابايع هذا من مسلم فقال انا مسلم لا يصير مسلما بذلك
وفي الظهيرية ما لم يقل انا مسلم مثلك تاتارخانية وعن حسن بن زياد
اذا قال الرجل للذمي اسلم فقال اسلمت كان اسلاما لانه طالبه بجواب
ما يكلف به فيكون اسلاما قاضيخان وعن الامام اذا قال نصراني او
يهودي اسلمت وانا مسلم يسئل عن مراده فان قال اردت به ترك
دين النصرانية او اليهودية والدخول في دين الاسلام يصير مسلما حتى
لو رجع حل دمه وان بين غير ذلك لم يكن مسلما منية اليهود والنصارى
لا يحكم باسلامهم وان شهدوا بالشهادتين حتى يتبرؤا عن النصرانية
واليهودية لانهم يقولون محمد رسول الله لكم لا الى نبي اسرائيل منية
اسلام الصبي العاقل صحيح عندنا وردته صحيحة عندهما ولا يقتل خلافا لابي يوسف
ويجبر على الاسلام وجيز ولو قال اليهودي انا مسلم قال ابو حنيفة لا يكون
هذا اسلاما حتى يتبرأ ثم رجع وقال يكون اسلاما وجيز وعن الامام
انه يصير مسلما بانا مسلم وعن ابن زياد قيل للذمي اسلم فقال اسلمت فهو
مسلم وكذا عن علمائنا بزازية **المسائل المتعلقة بالمرتد والبغاة والملاحدة
والزنادقة** واذا ارتد المسلم عن الاسلام عرض الاسلام عليه فان

كانت له شبهة كشفت له ويحبس ثلثة ايام فان اسلم والا قتل لقوله
عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه
كره له ذلك ولا شي على القاتل لانه اباح الشرع وانما يكره لانه يمكن ان يسلم
فالمراة اذا ارتدت فلا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم ويزول ملك المرتد عن امواله
بردته زوالا مراعا فان اسلم عادت على حالها وان مات او قتل على ردته
انتقل ما اكتسبه في حال اسلامه الى ورثته المسلمين وكان ما اكتسبه في حال
ردته فيا" وقال ابو يوسف ومحمد كلاهما ميراث لان الورثة حق
باله والحق اليه فان لحق بدار الحرب مرتدا وحكم الحاكم بلحاقه عتق
مدبروه وامهات اولاده وحلت الديون المؤجلة عليه وانتقل
ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته المسلمين لانه ميت حكما وتقضى
الديون التي لزمته في حال الاسلام مما اكتسبه في حال الاسلام وما لزمته
من الديون في حال ردته مما اكتسبه في حال ردته وما باعه او اشتراه او تصرف
فيه من امواله في حال ردته موقوف فان اسلم صحت عقوده وان مات
او قتل او لحق بدار الحرب بطلت تصرفاته وان عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه الى
دار الاسلام مسلما فما وجده من ماله في يد ورثته بعينه اخذه لانه احق
بكسبه نافع ولو ارتد والعياذ بالله تحرم امراته ويجدد النكاح بعد
اسلامه ويعيد الحج وليس عليه اعادة الصلوة والصوم والمولود بينهما
قبل تجديد النكاح بالوطي بعد التكلم بكلمة الكفر يثبت نسبه ولو زنا ثم
ان اتى بكلمة الشهادة على العادة لا يجزيه ما لم يرجع عما قاله لان باتيانها على
العادة لا يرتفع الكفر ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك ثم تجديد النكاح
وزوال عنه موجب الكفر والارتداد وهو القتل الا اذا سب الرسول عليه السلام

او

او واحدا من الانبياء فانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا سواء بعد القدرة
عليه والشهادة او جاء تائبا من قبل نفسه كالزنديق لانه حد وجب
فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف احد لانه حق تعلق به حق
العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الادميين كحد القذف لا يزول
بخلاف ما اذا سب الله تعالى ثم تاب لانه حق الله تعالى ولان النبي
عليه السلام مبشر والبشر يلحقهم المعرة والباري منزه عن جميع المعايب
بخلاف الارتداد لانه معنى ينفرد به المرتد لا حق فيه لغيره من الادميين
بزازيه **فصل في البغاة** واذا تغلب قوم من اهل البغي من المسلمين على
بلد وخرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف عن
شبهتهم ولا يبدأهم بالقتال حتى يبدؤه فان بدؤا قاتلهم حتى يفرق جمعهم
فان كان فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم فان لم يكن لهم فئة لم
يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم ولا يسبي لهم ذرية ولا يغنم لهم مال ولا
باس ان يقاتلوا بسلاحهم ان احتاج المسلمون اليه ويحبس الامام اموالهم
ولا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم قدوري وان
قتل باغ مثله مطلقا اي سواء كان عمدا او خطاء فظهر عليهم اي على اهل
البغي اهل العدل لم يجب عليه شي اي لا القصاص ولا الدية وان غلبوا
اي البغاة على مصر من امصار اهل العدل على المصر قتل القاتل به اي بسبب
المقتول قصاصا هذا اذا غلبوا ولم يجروا احكامهم حتى اخرجهم امام
العدل عن المصر اما اذا اجروا فيه احكامهم لم يجب شي وان قتل عادل
باغيا او قتله اي العادل باغ وكان للقاتل بها وارثا وقال الباغي
انا على حق حين قتلت وانا الان على الحق ورثه اي القاتل المقتول

وان قال اناكنت على باطل لا يرث فهذا عندهما وعند ابي يوسف لا
يرث الباغي في الوجهين وهو قول الشافعي ابن المسكين

فصل في الملاحدة والزنادقة

يقول الامام السعيد مفتي الانام فقيه
الملة ابو بكر محمد بن ابي المفاخر الكرماني مؤلفه المسمى بجواهر الفتاوى في
الباب الاول من كتاب اصول الدين لما سئل عن حكم الملاحدة
ان حكمهم حكم اهل الردة ام حكم اهل البغي وعن المقاتلة معهم وعن حكم
اموالهم وذرياتهم وعن قتلهم وقتلهم وعن توبتهم اختلف
العلماء فيهم قال بعضهم حكمهم حكم اهل الردة فانهم يجوزون النسخ ونزول
امام الوقت ومن كان معتقده هذا يكون حكمهم حكم اهل الكفر ودماؤهم
مباحة واموالهم وذرياتهم غنيمة في اهل الاسلام وفي قول ابي يوسف
ومحمد ديارهم على اصلها حكم دار الحرب لظهور احكامهم فيها وفي قول
ابي حنيفة لما لم يكن اراضيهم ملاصقة بدار الحرب لا يكون لحكمها دار وان
لم يظهروا قولهم بجواز النسخ وادعوا الاسلام يكون حكمهم حكم اهل البغي
يقتلون ويخرج اموالهم من ايديهم بالغارة والقتال باي طريق يمكن
يقتلون ويبطل منعتهم ويفترض على كافة اهل الاسلام الذب والنفر
لدفع هذه الفتنة اما الاموال التي في ايديهم يوضع في بيت المال
ويصرف الى مصالح المسلمين ولو وجد واحد من اهل الاسلام على
ايديهم عين متاعه اخذه ولقتلاهم حكم اهل النار لا يصلى عليهم وللقتلى
اهل الاسلام على ايديهم حكم الشهيد لا يغسلون ويصلى عليهم ومن
وافقهم فحكمه حكمهم ولا يعذر احد في اظهار الموافقة معهم للتقية الا
المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يجدون حيلة ولا

يهتدون

يهتدون سبيلا اما حديث توبتهم فمقالة اهل الباطن ان الاوضاع
غير لازمة لانهم يجوزون استعمال لفظ هو تعليم على شيء آخر ولهذا المعنى
يقولون ان المراد من كتاب الله تعالى واخبار الرسول لا يفهم باصل الوضع
حتى يكون معلم فعلى موجب هذا الاعتقاد اذا قال تبت يجوز ان يريد
به معنى آخر غير موضع التوبة فلا يفهم منه التوبة ولهذا المعنى اشار
ابو حنيفة اقتلوا الزنديق وان قال تبت هذا هو الاحكام في حقهم
فان اختلفوا في ان حكمهم حكم اهل الردة ام اهل البغي لا خلاف
في وجوب المقاتلة معهم وتفريق جمعهم وكسر شوكتهم والله الموفق
جواهر الفتاوى الزنادقة على ثلثة اوجه اما ان كان زنديقا من الاصل
على الشرك او كان مسلما فتزندق او ذميا فتزندق ففي الوجه الاول
يترك على شركه لانه كافر من الاصل وفي الوجه الثاني يعرض عليه الاسلام
فان اسلم والا قتل لانه مرتد وفي الوجه الثالث يترك على حاله لان
الكفر كله ملة واحدة واقعات حسامي

المسائل المتعلقة بالاكراه

ولو
اكره بشيء يخاف منه التلف على ان يتكلم بالكفر او يشتم رسول الله
تعالى صلى الله عليه وسلم او مسلما او يستهلك مال مسلم كان فعل فهو
معذور ويريد به ان يظهر الكفر بلسانه ولا يظهر بقلبه لقوله تعالى الا من
اكره وقلبه مطمئن بالايمان وان لم يفعل حتى قتل فهو ماجور ولو
اجرى كلمة الكفر بوعيد الحبس والقيد وبما لا يخاف تلف العضو فانه
يكفر وتبين امرأته ولو قال كنت مطمئنا بالايمان لا يصدق
خزانة ولو اكره على الابراء عن الحقوق او الكفالة بالنفس او بالمال
او تسليم الشفعة كان باطلا لان الكل هزل اذا ضرب امرأته حتى

اقرت باستيفاء مهرها فاقرارها جائز عند ابي ح وعن ابي يوسف
ان هددها بشيء يحل به الدم كما اذا اشار اليها بسلاح او نحوه
مما يقع موقعه فاقرارها باطل وان اشار اليها بغير ذلك فاقرارها
جائز وعن محمد اذا خلا بها في موضع لا يقدر على ان يمتنع منه فهو
بمنزلة السلطان وان هددها بضرب او وعيد فاقرارها باطل
والفتوى على قولهما في الاكراه انه يتحقق من غير السلطان خزانة الرو
اكرهها على الخلع يقع الطلاق ولا يسقط المهر ولو اكرهت على ان
قبلت من الزوج تطليقة بالف فالطلاق واقع ولا شيء عليها
والطلاق رجعي بزازية ولو اكره بالقتل على الزنا لا يباح له ذلك ولو
اكره على النكاح جاز ولو اكره حتى باع او وهب لم يجز البيع اذا
اتصل به القبض افاد الملك عند علمائنا الثلثة وان اكره على البيع ليس
باكراه على التسليم حتى لو سلم طائعا جاز البيع المكره اذا وكل انسانا
بطلاق امراته او جعل امر امراته اليها او الى غيرها فطلقت هي او الوكيل
او من جعل الامر اليه يقع وفي النظم الحبس ليس باكراه في افعال الاكراه
الا قوال والقتل والضرب اكراه فيهما وذكر شمس الائمة عن بعض
المتقدمين اكره السارق عند العذاب او عند الضرب او عند التهديد
بالحبس فاقراره صحيح مع الاكراه لان الظاهر ان السراق لا يقرون
طائعا ولو هدد رجلا بضرب حتى باع منه ماله او ابراه عما عليه قال
هو مختلف باختلاف ذوي المراتب فرب انسان يكون القول الشديد
في حقه اكراها خزانة جامع زوجته وآذاها بالضرب والشتم حتى وهبت
الصداق ولم يعوضها فالبراءة باطلة قنية والاكراه على البيع لا يكون

اكراها

اكراها على التسليم حتى لو باع مكرها وسلم طائعا ينقلب البيع جائزا والاكراه
على الهبة يكون اكراها على التسليم حتى لو وهبت مكرها وسلم طائعا لا ينقلب
الهبة جائزة غنية الكرهية اذا اختلعت من زوجها بمال لكن يقع الطلاق
ولا يلزمها المال ثم ينظر ان كان الخلع بلفظ الخلع يكون طلاقا بائنا
وان كان بلفظ الطلاق بعد الدخول يكون رجعيا فلو ان المرأة اجازت
الطلاق بعد ذلك بالمال الذي اكرهت عليه صح اجازتها في قول
ابي حنيفة ويلزمها المال ويصير الطلاق بائنا وفي قول محمد الاجازة
باطلة والطلاق رجعي وعن ابي يوسف فيه روايتان قاضيخان
عند ابي حنيفة يتحقق الاكراه من غير السلطان في المفاوز والقرى ليلا
كان او نهارا وفي المصر يتحقق في الليل لا في النهار وعندهما يتحقق
الاكراه من غير السلطان في اي مكان كان يقدر على تحقيق ما هدد به
اكره على الهبة فوهب وسلم طائعا لا يكون ملكا للموهوب له عشرة تصح
مع الاكراه الطلاق والعتاق والنكاح والعفو عن القصاص والرجعة
عن الايلاء والفيء في الايلاء والظهار واليمين والنذر لان هذه
تصرفات لا ينفسخ وقوعها الى الرضاء بدليل انها يصح مع الهزل
محيط في الطلاق **المسائل المتعلقة بالآبق وجعله** اذا ابق
المملوك فرده رجل على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فله
عليه جعل اربعون درهما وان رده لاقل من ذلك فبحسابه وان
كانت قيمته اقل من اربعين درهما قضي له بقيمته الا درهما لانه لو قضي
له بالكل لا ينتفع به المولى وان ابق من الذي رده فلا شيء له لانه اجير
معنى ولهذا له الاجر ومعنى ان يشهد اذا اخذه ليرده فان كان العبد

الآبق رهنا فالجعل على المرتهن مانع وان اخذ الابق في المصر وجاء
منه لكن عاد دون مسيرة السفر يرضخ له وعند ابي حنيفة اذا وجده
في المصر فلا شيء له وان اختصما عند القاضي فالقاضي يقدر الرضخ على قدر
المكان الكذا قال بعض المشايخ وتفسيره انه وجب للراد مسيرة
ثلثة ايام اربعون درهما فيكون بازاء كل يوم ثلثة عشر درهما وثلث
درهم فيقضي بذلك ان رده من مسيرة يوم وبعضهم قالوا يفوض الى
راي الامام وينفق القاضي عليه في مدة الحبس من بيت المال ثم اذا جاء صاحبه
الامام فجاء رجل واقام بينة انه عبده قبل القاضي بينته ولم يذكر محمد
ان القاضي هل ينصب له خصما قال شمس الائمة الحلواني اختلف المشايخ
فيه بعضهم قالوا ينصب خصما ثم يقبل هذه البينة وبعضهم قالوا تقبل
هذه البينة من غير خصم ويحلف المدعي بالله ما بعته ولا وهبته فاذا
حلف دفعه اليه وهل ياخذ منه كفيلا قيل ان عند ابي حنيفة لا وعندهما
ياخذ بناء على ان القاضي اذا قسم التركة بين الورثة هل ياخذ منهم كفيلا
وهي معروفة غنية. الجعل اربعون درهما ان كان مسيرة سفر وان كان
قيمته هذا ينقص منه درهم رجل قال لآخر قد ابق عبدي فان وجدته
فخذه فقال نعم فوجده المامور على مسيرة السفر وجاء به الى مولاه فلا جعل له
واذا انكر المولى ان عبده لم يكن آبقا فالقول قوله ولا جعل عليه الا اذا
شهد الشهود انه ابق او اقر المولى وحبس الآبق لاستيفاء الجعل وان كان
لا اثر لعمله فان حبسه فهلك لم يضمن ولا جعل له وكذلك لو هلك قبل
الحبس رجل اخذ عبدا آبقا فجاء به من مسيرة ثلثة ايام واذا دخل المصر
فر من الذي جاء به واخذه آخر دون ثلثة ايام فجاء به لم يكن لكل واحد
منهما جعل وان جاء الثاني من مسيرة ثلثة ايام وجب له الجعل خزانة.

رجل وجد آبقا فاخذه ليرده على مولاه فانفق عليه ان انفق بغير اذن
القاضي كان متطوعا لا يرجع وان رفع الامر الى القاضي فان راى القاضي
ان يامره بالنفقة نظر القاضي في ذلك فان راى الانفاق اصلح
امره بالانفاق وان خاف ان ياكل النفقة يامر القاضي بالبيع
وامسك الثمن وكذا اذا وجد دابة ضالة في المصر او في غير المصر فجاء بها
وفي الفتاوى العتابية لو باع الآخذ العبد الآبق بعد ما حبسه ستة
اشهر جاز بيعه واذا باعه قبله لا يجوز بيعه وعتقه تاتارخانية

المسائل المتعلقة بالمفقود

اذا غاب الرجل ولم يعرف له موضع ولا يعلم
احي ام ميت نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي حقوقه
وينفق على زوجته واولاده من ماله للحاجة الى هذه النفقة ولا
يفرق بينه وبين امراته لاحتمال حيوته فاذا تم له مائة وعشرون
سنة من يوم ولد حكمنا بموته لان الظاهر انه لا يبقى اكثر منه واعتدت
امراته وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت ومن مات منهم قبل
ذلك لم يرث عنه لاحتمال حيوة المفقود وموته ولا يرث المفقود
من احد مات في حال فقده لاحتمال موت المفقود قبله مانع وللقاضي
بيع عبد المفقود وارضه اذا كان يخاف مضي الايام وفي جامع الكرخي
للقاضي بيع مال المفقود والاسير من المتاع والرقيق والعقار اذا
خيف عليه التلف وليس له ان يبيعها لاجل النفقة ومن باعها لخوف
الضياع فصارت دراهم او دنانير يعطي النفقة منها بطريقه غنية
وفي المحيط ما خيف عليه التلف من مال المفقود فللقاضي ان يبيعه لانه
اقرب الى الحفظ ولا يبيع القاضي رقيقه وعقاره للنفقة وان فعل

منه ولو باعها القاضي بنفسه جاز وكذا لو علم في حيوته لكن لا يرجع منه
سنين قنية ضلت الامة مولاها ولا تجد نفقة وخيف عليه
الفتنة فللقاضي ان يبيعها او يؤجرها من امرأة ثقة وليس له تزويجها
قنية **المسائل المتعلقة باللقيط واللقطة** اللقيط حر ونفقته
في بيت المال فان التقطه رجل لم يكن لغيره ان ياخذه من يده لانه
اختص به يدا بالسبق فان ادعى مدع انه ابنه فالقول قوله لانه
الظاهر هو الصدق وان ادعاه اثنان ووصف احدهما علامة في
جسده فهو اولى به لانه يغلب على الظن انه الولد فان لم يصف
احدهما علامة فهو بينهما فلو سبقت دعوى احدهما فهو ابنه واذا وجد
في مصر من امصار المسلمين او في قرية من قراهم فادعى ذمي انه ابنه ثبت
نسبه منه وكان مسلما تبعا للدار وفي رواية يكون ذميا تبعا للواجد
وفي رواية يرجح الاسلام وان وجد في قرية من قرى اهل الذمة او
في بيعة او في كنيسة كان ذميا باعتبار الواجد والمحل جميعا ومن ادعى
ان اللقيط عبده او امته لم يقبل منه وكان حرا لانه حر باعتبار الاصل فان
ادعى عبد انه ابنه ثبت نسبه منه وكان حرا لانه صادق ظاهرا ولا
يبطل حريته بهذا الظاهر لان ابن العبد لا يكون عبدا لان الولد يتبع
الام في الرق والحرية وان وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له
بشهادة الظاهر ولا يجوز تزويج الملتقط بن الملتقطة ولا تصرفه في مال
اللقيط لعدم الولاية ويجوز ان يقبض له الهبة ويسلمه في صناعة
ويؤجره لانها تصرفات نافعة محضة وفي رواية لا يؤجره نافع
الالتقاط صغار بني ادم مفروض عليه اذا علم انه متى لم يلتقطه هلك

ومندوب

ومندوب اليه اذا كان اكبر رايه انه لا يهلك بان وجده في المصر واللقيط
حر وميراثه للمسلمين وعلقه عليهم ومن التقط لقيطا فان شاء انفق عليه
ويكون متطوعا وان شاء رفع الامر الى القاضي حتى امره بالانفاق
عليه على ان يكون دينا عليه ولم يشترط له الرجوع ذكر الطحاوي انه
يرجع عليه بعد البلوغ وذكر في المبسوط ما يدل على انه لا يرجع عليه ولو
سال الملتقط من القاضي ان يقبل اللقيط منه واقام البينة انه التقطه
فان شاء قبل وان شاء لا فان قبله القاضي ودفعه الى حر ثم ساله الاول
ان يرده عليه فان شاء رده وان شاء لا وان وجد معه مال فقال
له القاضي انفقه عليه منه جاز وهو مصدق في نفقة مثله وله شراء
الطعام والكسوة وولاية التزويج والبيع والشراء له للسلطان
لا للملتقط والمهر في بيت المال الا اذا كان للقيط مال فيكون في ماله وجيز
واذا ادعى الملتقط انه عبده ان لم يقر بانه لقيط فالقول قوله وان
اقر بانه لقيط لا يصدق في دعواه الا ببينة فان وجده مسلم وذمي فالمسلم
اولى كولد جارية مشتركة بين مسلم وذمي ادعى كل واحد انه ابنه فهو للمسلم
نوادر ولو التقط المسلم فادعاه نصراني فهو ابنه وهو مسلم ان كان عليه
زي المسلمين وان كان عليه زي اهل الشرك فهو ابنه ونصراني بان يكون
في رقبته صليب او في وسطه زنار ولا يعتبر في ذلك المكان الذي وجد
فيه بان كان مسجدا او غيره وجيز **فصل في اللقطة** اللقطة يقع على غير
بني ادم والافضل فيها اذا كان يأمن على نفسه واذا كان لا يأمن
لا واللقطة على وجهين ان خاف ضياعها يفترض الرفع وان
لم يخف يباح اخذها اجمع العلماء عليه والافضل هو الرفع في ظاهر

الرواية واذا وجد في الطريق فلم يجد احدا يشهده اذا ظفر بمن يشهد
فاذا فعل لا يضمن فان وجد من يشهده حتى جاوزهم واد في ما يكون
التعريف ان يشهد عند الاخذ ويقول آخذها لاردها فان لم يعرفها
بعد ذلك كفى ومن اراد يعرفها حولا في مائتي درهم فما فوقها وان
كان اقل من العشرة يعرفها الى شهر وان كان اقل من العشرة الى ثلثة
جمعة وفي رواية ثلثة ايام وان كانت دانقا ونحوها عرفها يوما
وان كانت اللقطة مما يسارع اليه الفساد عرفها بقدر ما يحتمل وقال
شمس الائمة السرخسي هذا التقدير ليس بلازم ولكن يعرفها قدر ما يعلم انه
حصلت المعرفة ويعرفها حيث وجدها جهرا لا سرا وقيل عرفها على
ابواب المساجد وفي الاسواق وفي النوادر يرفع الامر الى القاضي وهو
بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل وقبل ان شاء تصدق بها وان شاء
اقرضها من رجل وان شاء دفعها مضاربة وان شاء ردها على الملتقط
وان شاء باعها ان لم يكن دراهم او دنانير وامسك ثمنها وان حضر مالكها
ليس له نقض هذه ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر والبعير صيانة
لمال الغير فان انفق الملتقط عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرع وان انفق بامره
كان ذلك دينا على صاحبها لان اذن القاضي كاذن المالك واذا رفع
ذلك الى الحاكم نظر فيه فان كان للبهيمة منفعة آجرها وانفق عليها من اجرتها
نظرا للمالك واحياء للدابة وان لم يكن لها منفعة وخاف ان تستغرق
النفقة قيمتها باعها وامر بحفظ ثمنها نظرا للمالك وان كان الاصلح الانفاق
عليها اذن في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها واذا حضر مالكها
فللملتقط ان يمنعها منه حتى يأخذ النفقة لتعلق حقه بذات الدابة ولقطة

الحل والحرم سواء لان العصمة لا تتفاوت في الاموال واذا احضر الرجل فادعى
ان اللقطة له لم تدفع اليه حتى يقيم البينة لانه يريد ابطال يد الملتقط واختصاص
بملكه او اقر الملتقط باللقطة لرجل ودفع بغير قضاء ثم اقام الآخر البينة انها
له ضمن ايهما شاء وان دفع بقضاء لا يضمن وبه يفتى وهو قول ابي يوسف
منه ولو كانت اللقطة دراهم او دنانير فجاء انسان وقال انها
لي وسمى وزنها وعددها ووعاءها ووكاءها فهو لم يستحق بهذا عندنا
وان صاحب ولا بد من البينة فلو ان الملتقط صدقها بدون البينة ودفعها
اليه يأخذ منه كفيلا بلا خلاف فخوانه حسب لحي بها حيجون في لقطة
اذا كان عليها علامة الملك وان فمباح كالنابت على شطها غير
التفاح والكمثرى ان وجد في الماء يجوز اخذه وان كثيرا لا يعد المال والحطب
في الماء ان لم يكن له قيمة يأخذه وان له قيمة فهو لقطة وجعل في الفتاوى
الحطب كالتفاح في الماء اصابوا بعيرا مذبوحا في البادية ان لم يكن قريبا
من الماء ووقع في ظنه ان مالكه اباحه لا بأس بالاخذ والاكل بزازية وفي
الغاني لو طرح ميتة فجاء آخر فاخذ صوفها له الانتفاع به ولو جاء مالكها
له ان يأخذ الصوف منه ولو سلخها ودبغ الجلد يأخذه المالك ويرد عليه
ما زاد الدباغ فيه بزازية مات في دار رجل وله دراهم فاراد صاحب
البيت ان يتصدق على نفسه له ذلك ان كان فقيرا كاللقطة بزازية
وجد لقطات وقال من سمعتموه يطلب لقطة فدلوه فهذا تعريف
بزازية تلفت اللقطة في يده ان اقر انه اخذه لنفسه يضمنه وان لردها
واشهد او لم يشهد وصدق المالك فيه لا يضمن وان كذبه فالقول
لصاحب اللقطة عندهما وقال الثاني للملتقط رفعها لردها على مالكها ثم

وصيها في مكان الا فخذ ان يملكت او استهلكها غيره لا يضمن هو ان لم
يرجع عن مكانه قال فان يرجع ضمن بزازيه **المسائل المتعلقة بالسير**
واذا فتح الامام بلدة عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمه بين الغانمين وان
شاء اقر اهله عليه ووضع عليهم الخراج وهو في الاسارى بالخيار ان
شاء قتلهم وان شاء استرقهم وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين
ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب نافع وارض العرب كلها عشرية
لانهم لم يتركوا ذمة فالحكم في مشركي العرب اما الاسلام واما السيف
نافع وكل ارض اسلم اهلها قبل الغلبة عليهم او فتحت عنوة وقسمت
بين الغانمين فهو ارض عشر لان التوظيف على عشر وكل ارض فتحت
عنوة فاقر اهلها عليها فهي ارض خراج نافع ومن اسلم من اهل الخراج
اخذ منه الخراج على حاله لان ذلك حق المقاتلة فلا يبطل ويجوز ان يشتري
المسلم ارض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج لان كثيرا من الصحابة اشتروا
ولا عشر في الخارج من ارض الخراج نافع وتوضع الجزية على اهل الكتاب
والمجوس وعبدة الاوثان من العجم لاطلاق النصوص ولا توضع على
عبدة الاوثان من العرب لقوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون ولا
على المرتدين لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ولا جزية على امرأة
ولا صبي ولا زمن ولا اعمى ولا فقير غير معتمل ولا على الرهبان الذين
لا يخالطون الناس لانها تجب عوضا عن القتل ومن اسلم وعليه جزية
سقطت عنه نافع اختلفوا في معرفة الفقير والمكثر ووسط الحال
قال بعضهم الفقير هو المحترف ووسط الحال هو الذي له ضياع يعمل بنفسه
والغني هو الذي له ضياع واموال يعمل باعوانه دون نفسه وقال الكرخي

الذي يملك مائتي درهم او اقل والوسط هو الذي يملك فوق المائتين
الى عشرة آلاف والمكثر هو الذي يملك فوق عشرة آلاف
غنيه فان انهدم بيعة او كنيسة من كنائسهم القديمة فلهم ان يبنوها
في ذلك الموضع كما كانت وان قالوا نحن نحولها من هذا الموضع
الى موضع آخر لم يمكن لهم ذلك بل يبنوها في ذلك الموضع على قدر البناء
الاول ويمنع عن الزيادة على البناء الاول غنيه الذمي اذا
اشترى دارا في المصر ذكر في العشر والخراج انه لا ينبغي ان يباع منه
ولو اشترى يجبر على بيعها من المسلم وذكر في الاجارات انه يجوز الشراء
ولا يجبر على البيع الا اذا اكثر ذلك فيجبر على البيع غنيه ذمي سأل مسلما
عن طريق البيعة لا ينبغي للمسلم ان يدله على ذلك لانه اعانة على المعصية
مسلم له امرأة ذمية ليس له ان يمنعها من شرب الخمر لان شرب الخمر
حلال عندها وله ان يمنعها من اتخاذ الخمر في المنزل غنيه واذا اراق المسلم خمر
ذمي او قتل خنزيره ليس له ذلك ويكون ضامنا الا ان يكون اماما يرى
ذلك فلا يضمن ولو ان مسلما له خمر في زق فشقه رجل واراق الخمر على سبيل
الحسبة لا يضمن لانها ليست بمال متقوم في حق المسلم ويضمن الزق لانه مال
متقوم الا ان يكون اماما يرى ذلك مباحا فلا يكون ضامنا غنيه
المسائل المتعلقة بالحدود رجل زنى بامرأة ميتة لا حد عليه وعليه التعزير
لما روي ان بهلول النباش فعل كذلك على عهد رسول الله تع عليه السلام
فلم يقم عليه الحد ونزل فيه قوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة الآية
وقبلت توبته من غير حد ولو اتى امرأة او غلاما في الموضع المكروه
فليس عليه حد الزنى ولكنه يستتاب بالتعزير والحبس وعندهما الحد في

وحكى الزندوستي ان الخلاف في الغلام واما لو اتى المرأة في الموضع المكروه
منها يحد بلا خلاف ولو فعل هذا بعبده او امته او منكوحته لا يحد بلا
خلاف قال محمد في الاصل اذا زنى بامرأة خرساء لا حد على واحد منهما
وجعل الجواب في الخرساء كالجواب فيما اذا كانت المرأة ناطقة وادعت
المرأة النكاح بخلاف ما اذا كانت المرأة مجنونة او صبية يجامع
مثلها كان على الرجل الحد وبخلاف ما اذا كان المرأة غائبة واقر الرجل انه
زنى بها او شهد عليه الشهود فانه يقام عليه الحد غنية عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط
فاقتلوا الفاعل والمفعول به وقال من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه لئلا
يتولد منها حيوان على صورة الانسان وعن جابر رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اخاف على امتي عمل قوم لوط
مصابيح ولو لاط بامرأته او عبده لا يجب الحد وفي جامع ظهير الدين اللواطة
في عبده وفي الاجنبي والاجنبية فيها اشد التعزير والرأي فيها الى الامام
ان شاء قتله اذا اعتاد ذلك وان شاء ضربه وحبسه وقالا فيه الحد
وقال ابو بكر رضي الله عنه يحرق بالنار وعن الشعبي يرجم في الاحوال كلها وعن
البعض يهدم عليهما الجدار ولو جرد امرأته وعانقها وقبلها او جامعها
فيما دون الفرج حتى انزل فعليه التعزير رجل وجب عليه التعزير وهو ضعيف
الخلقة يخاف عليه التلف اذا ضرب يحد له قدر ما يتحمله خزانة رجل زنى
بصغيرة لا تحتمل الجماع فافضاها لا حد عليه في قولهم جميعا ثم ينظر في الافضاء
ان كانت تستمسك البول كان عليه المهر بالوطء وثلث الدية بالافضاء
وان كانت لا تستمسك البول كان عليه جميع الدية ولا مهر عليه في قول

ابي

ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله عليه الدية والمهر
ايضا ولا يحرم عليه امها وابنتها بهذا الوطء في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف يحرم غنية رجل زنى بجارية مملوكة وقتلها بالجماع
ذكر في الاصل ان عليه قيمتها وقال ح لم يذكر فيه خلافا وذكر ابو يوسف
في الامالي عن ابي حنيفة ان عليه الحد والقيمة وقال ابو يوسف عليه القيمة
ولا حد عليه وهو الصحيح ولو زنى بامرأة فقتلها بالجماع كان عليه الحد
والدية ولو اقرت المرأة فقالت زنيت بهذا الرجل وانكر الرجل لا حد على
واحد منهما في قول ابي حنيفة وقالا تحد المرأة وكذا لو قال زنيت بهذه
المرأة وانكرت المرأة الزنا لا حد عليه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه
يحد ولو قال الرجل زنيت بهذه وقالت المرأة لا بل تزوجني فانه لا
يحد وعليه المهر لها وكذا لو اقرت هي بالزنا اربع مرات في مجالس
مختلفة وقال الرجل لا بل تزوجتها لا حد عليهما ولها عليه المهر غنية
اربعة شهدوا على الرجل بالزنا فنظروا اليها فاذا هي بكر فانه لا حد عليه
ولا على الشهود حد القذف ولو اقر الرجل اربع مرات في مجالس مختلفة
انه زنى بامرأة ولم يبين المرأة حد الرجل غنية اذا اقر المجبوب بالزنا
او شهد عليه الشهود لا يحد ان اقر الخصي بالزنا او شهد عليه الشهود
حد وكذلك العنين ولو اقر الاخرس بالزنا اربع مرات في كتابة او
اشارة لا يحد ولو شهد عليه الشهود بالزنا لا يحد غنية زنى بامة الغير
ثم اشتراها او حرة ثم تزوجها فانهما يحدان في قول ابي حنيفة ومحمد
وعن ابي يوسف في رواية يحدان وفي رواية لا يحدان ولو ان المرأة
اذا زنت بعبد ثم اشترته فانهما يحدان جميعا غنية ولو وطئ جارية

امراته او ابنه واذا وطي الشبهة يجب بكل وطي مهر العاقلة البالغة طاوعت
من صبي او مجنون لا حد عليها وزاد في النظم وعليها العدة ولا مهر لها
المراة لو اكرهت على الزنا فمكنت لم تحد بالاجماع ولا تاثم بالعكس ان
شاء الله تعالى ومعنى الكراهة على الوطي ان يكون مكرهة الى وقت
الايلاج اما لو اكرهت حتى اضطجعت ثم تمكنت قبل الايلاج وكانت
مطاوعة فيجب عليها الكفارة في رمضان خزانه ولو قال الاخر يا
زاني فقال لا بل انت يحد ان الصبي اذا زنى بصبية لا حد عليه وعليه المهر
في ماله لانه مواخذ بافعاله واذ نها لم يصح رجل اقر بالزنى اربع مرات
ثم قال والله ما اقررت درئ الحد عنه خزانه ولا يجب الحد على واطي
جارية ولده وان سفل مع العلم بحرمته لشبهة وجدت في المحل والشبهة
اذا ثبت فيها الملك من وجه ولم يبق معه اسم الزنا فلم يجب مع علمه
بحرمة الوطي لقيام دليل يدل على حله وان تخلف هنا لمانع فاورث
ذلك شبهة ويسمى هذا النوع شبهة المحل والنسب يثبت مع هذه
الشبهة عند الدعوة لعدم كونه زنا خالصا وهي تثبت في مواضع
منها وطي الرجل جارية ابنه ودليل حله قوله عليه السلام انت ومالك
لابيك ثم ان حبلت وولدت يثبت النسب من الاب ولا
يجب العقر لتملكه اياها بالقيمة سابقا على الوطي وان لم تحبل فعليه
العقر لان التملك ثمة لصيانة مائه عن الضياع ولا حاجة هنا
فلا يثبت الملك ومنها وطي مطلقته البائن والدليل فيه ان
بعض الصحابة جعل الكنايات رجعية ومنهم عمر رضي الله عنه
ومنها وطي المولى للجارية المبيعة والممهورة قبل التسليم والدليل فيه

انها

انها في يده وضمانه ويعود الى ملكه بالهلاك وكذا وطي المبيعة
بالبيع الفاسد قبل التسليم او بعده او بشرط الخيار لان له الخيار فيها
حق الملك ومنها وطي جارية مكاتبه وعبده الماذون المستغرق
بالدين لان له حقا في كسبه ومنها وطي الجارية المشتركة لان
ملكه في البعض ثابت حقيقة ومنها وطي المرتهن المرهونة في رواية
لانه سبب الملك انعقد له ولهذا عند هلاكها يكون مستوفيا لدينه فصار
كالمشتراة بشرط الخيار للبايع شرح مجمع **فصل فيما يعتبر شبهة الاحصان**
اربعة شهدوا على امراة بالزنا واحدهم زوجها فان لم يكن الزوج
قذفها قبلت شهادتهم وحدت المراة وان كان الزوج قذفها
اولا والمسئلة بحالها ولم قذفه يحدون وعلى الزوج اللعان لان
شهادة الزوج لم تقبل لمكان التهمة لانه بشهادته يسعى في دفع اللعان
عن نفسه غنية والزاني اذا ضرب الحد لا يحبس والسارق اذا
قطع يحبس الى ان يتوب لان الزنا جناية على نفسه فلو حبس حبس لاجل
نفسه اما السرقة فهي جناية على غيره من وجه فلو حبس حبس لغيره وهو
جائز رجل اتى بفاحشة ثم تاب واناب الى الله تعالى فان القاضي
لا يعلم الفاحشة لاقامة الحد عليه لان الستر مندوب اليه غنية التقادم
يمنع الشهادة على الزنا والسرقة وحد التقادم بعضهم قدروه بشهر
وهو قولهما وبعضهم قدروه بستة اشهر وبعضهم فوضوا الى راي
الامام والقاضي وفي الاصل لم يوقت احد وعنه لا تقبل بعد سنة
وقيل لا تقبل بعد ثلثة ايام الايضاح محمد خزانه **فصل فيما يعتبر شبهة**
الاحصان رجل اتى بامة ثم اشتراها ذكر في ظاهر الرواية يحد

ينظر بالزنا

وروي عن ابي يوسف انه يسقط الحد وذكر اصحاب الاملاء
عن ابي يوسف ان من زنى بامراة ثم تزوجها او بامة ثم اشتراها لا حد
عليه في قول ابي ح وعليه الحد في قول ابي يوسف وذكر ابن سماعة
في نوادره على عكس هذا وقال على قول ابي حنيفة ومحمد عليه الحد في
الوجهين وعلى قول ابي يوسف لا حد عليه في الوجهين وروى الحسن
عن ابي حنيفة انه اذا زنى بامة ثم اشتراها فلا حد عليه وان زنى بحرة
ثم تزوجها فعليه الحد والفرق بين النكاح والشراء ان الشراء يملكها
عينها وملك العين في محل الحل سبب لملك الحل فيجعل الطارئ قبل الاستيفاء
كالمقترن بالسبب كما في باب السرقة فان السارق اذا ملك المسروق
يمنع القطع فاما في النكاح فلا يملك عين المراة وانما يثبت له ملك
الاستيفاء ولهذا لو وطئت المنكوحة بالشبهة كان العقر لها فلا
يورث ذلك الشبهة فيما تقدم استيفاء منها فلا يسقط الحد عنه
وينبغي للقاضي ان يسال شهود الاحصان عن الاحصان ما هو فان قالوا
فيما وصفوا تزوج امراة ودخل بها ففي قول ابي يوسف يكتفى
بقولهم دخل بها وعند محمد لا يكتفى به ما لم يقولوا جامعها واجمعوا
على انه لا يكتفى بقولهم مسها او لمسها واجمعوا انه يكتفى بقولهم جامعها
باضعها وفي الباقي انه يكتفى بقولهم اغتسل منها غنية ولو خلا
بامراة ثم طلقها فقال الزوج وطئتها وقالت المراة لم يطاني فان
الزوج يكون محصنا باقراره والمراة لا تكون محصنة لانكاره
رجل اقر عند القاضي بالزنا اربع مرات فامر القاضي برجمه ثم قال
والله ما اقررت بشيء يدرء عنه الحد غنية فصل في حد القذف

رجل قال لامراة اجنبية زنيت ببعير او بثور او بحمار لا حد عليه لانه
نسبها الى التمكين من البهائم ولو قال زنيت بناقة او ببقرة او
بثوب او بدراهم فعليه الحد لان معنى كلامه زنيت بناقة بذلت
لك او بدراهم بذلت لك في الزنا فان قيل ان معنى كلامه زنيت بدراهم
استوجرت عليه فينبغي ان لا حد في قول ابي حنيفة غنية وفي المنتقى اذا
قال لغيره لست من ولد فلان فهذا قذف ولو قال لست من ولادة
فلان فهذا ليس بقذف غنية رجل قال لرجل يا ابن الزانيين فعليه حد
واحد لانه قذف اباه وامه ولو كانا حيين فخاصما لم يكن عليه الا حد
واحد وكذلك اذا كانا ميتين وخاصم الابن وكذلك لو قذف
جماعة بكلمة واحدة او بكلمات متفرقة لا يقام عليه الا حد واحد عندنا
وعند الشافعي ان قذفهم بكلام واحد فكذلك وان قذفهم بكلمات
متفرقة يحد لكل واحد منهم غنية وفي المنتقى اذا قال لغيره جدك زان
فلا حد عليه قال لاني لا ادري اي جد هو ولو قال لامراة زنيت وانت
كافرة وهي في الحال حرة لانه لو قال ذلك لاجنبية يجب الحد وهذا الجواب
ما لو قال قذفتك وانت كافرة او انت امة ولو قال الرجل زنيت
او قال له يا زاني فقال رجل آخر صدقت فلا حد على المصدق ولو قال
هو كما قلت فعليه الحد رجل قال لغيره اذهب الى فلان وقل له يا زاني
فلا حد على الآمر واما الحد المامور ان كان المامور قال له يا زاني وان
قال ان فلانا يقول لك يا زاني لا حد غنية قال محمد اذا ادعى رجل
على رجل انه قذفه وجاء بشاهدين يشهدان ان فلانا هذا قذفه هذا
فالقاضي يسال الشاهدين عن القذف ما هو كيف فان قال الشهود
انه قال له يا زاني قبلت شهادتهما ويحد القاذف ان كانا عدلين

فان كان القاضي لا يعرف الشهود بالعدالة حبس القاذف حتى
يعرف عدالة الشاهدين والعدالة هي الانزجار عن تعاطي ما
يعتقده الانسان محظورا غنية ولو قال لرجل يا ابن الزاني والزانية
يكون قذفا لابيه وامه ولو قال يا ابن الزنا يكون قذفا ولو قال
لرجل انت ازني الناس او قال ازني من فلان كان عليه الحد ولو قال
انت ازني مني لا حد عليه رجل قذف رجلا بغير لسان العربية كان
عليه الحد غنية **فصل في احكام الشرب** الاصل في حد الشرب
ما روي عن رسول الله عليه السلام انه اتي بشارب الخمر وعنده
اربعون رجلا فامرهم ان يضربوه فضربه كل رجل بنعليه فلما كان
زمن عمر رضي الله عنه جعل ذلك ثمانين سوطا والحديث وان كان من اخبار
الاحاد ولكنه في حيز المشاهير وقد تايد باتفاق الصحابة رضوان
الله عليهم اجمعين على العمل به في زمن عمر رضي الله عنه غنية اذا قتل
الشارب بحال السكر فهو شهيد لان شرب الخمر لا يمنع حكم الشهيد
محيط ولا حد على الذمي في شيء من الاشربة لانه يعتقد اباحة الشرب
والحد شرع للزجر على ارتكاب سببه وبدون اعتقاد الحرمة لا يتحقق
هذا وسئل محمد عن الرجل يوجد في بيته الخمر وهو فاسق او يوجد القوم
مجتمعين عليها ولم يرهم احد يشربونها غير انهم جلسوا مجلس من
يشربها هل يعزرون قال نعم لان الظاهر ان الفاسق يعد الخمر للشرب
وان القوم مجتمعون عليها لارادة الشرب ولكن بمجرد الظاهر
لا يثبت السبب على وجه لا شبهة فيه فلا يمكن اقامة الحد عليهم والتعزير
مما يثبت مع الشبهات فلهذا يعزرون وكذلك الرجل يوجد معه ركوة
من الخمر واذا اتي الامام برجل شرب خمرا وشهد به شاهدان فقال

انى

اني اكرهت عليها اقيم عليه الحد ولا يلتفت الى ما قال واذا خلط الخمر
بشيء من المايعات مثل الماء واللبن والدهن وغير ذلك وشرب
ان كانت الخمر غالبة فشرب منها قطرة حد وان كان الخمر مغلوبة لا يحل
شربها ولا يحد ما لم يسكر وان اقر بشرب الخمر بعد ذهاب رائحتها
لم يحد عند ابي حنيفة وابي يوسف لان الرائحة شرط لما روي ان
رجلا جاء بابن اخ له الى ابن مسعود فاقر عنده بشرب الخمر فقال ابن
مسعود لذلك الرجل بئس ولي اليتيم انت لا ادبته صغيرا ولا سترت
عليه كبيرا ترتروه ومزمزوه واستنكهوه فان وجدتم رائحة الخمر
فاجلدوه شرط الرائحة في حال الاقرار شرح واجد وقال محمد يحد
اعتبارا بسائر الحدود وكذا اذا شهدوا بعد ذهاب رائحتها عند
ابي حنيفة وابي يوسف لا يحد وعند محمد يحد غنية ولو تناول البنج
وارتفع راسه حتى زال عقله يحرم ذلك ولا يحد خلافا لمحمد رحمه الله
لبن الرماك حلال عندهما مكروه عند ابي حنيفة واختلفوا على قوله
قال بعضهم كراهة تنزيهية وذكر شمس الاسلام انه مباح كالبنج وعامة
المشايخ قالوا مكروه كراهة التحريم الا انه لا يحد وان زال عقله
خزانة لا يحل شرب الخمر الا لدفع العطش عند الضرورة يشرب قدر
ما يقطع عطشه الخمر اذا صار خلا فدخل بعض الحموضة ولكن فيها بعض
المرارة لا يكون خلا عند ابي حنيفة حتى يذهب المرارة وعندهما بقليل
الحموضة يحل خزانة **فصل في التعزير** اعلم ان التعزير قد يكون بالحبس
وقد يكون بالصفع وقد يكون بتعريك الاذن وقد يكون بالكلام العنيف
وقد يكون بالضرب وقد يكون بنظر القاضي اليه بوجه عبوس ولم

يذكر محمد التعزير باخذ المال وقد قيل روي عن ابي يوسف ان التعزير
من السلطان باخذ المال جائز غنية ولا خلاف بين ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد في اقصى التعزير فاما ادناه فمفوض الى راي الامام
يقيم بقدر ما يرى المصلحة فيه ومعنى ان يعزر القاضي في سببه فان كان
من جنس ما يجب الحد ولم يجب لمانع وعارض يبلغ التعزير اقصى غاياته
وان كان من جنس ما لا يجب الحد لا يبلغ اقصى غاياته ولكن يفوض الى
راي الامام مثال الاول اذا قال لامة الغير او لام ولد الغير يا زانية يجب
عليه اقصى غايات التعزير لانه من جنس ما يجب به الحد ومثال الثاني
اذا قال لغيره يا خبيث يا فاسق يا شارب الخمر يجب التعزير ولا
يبلغ اقصى غاياته غنية ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب
ايضا فانهما يعزران ويبدأ التعزير بالبادي لانه اظلم والوجوب
عليه اسبق والتعزير اكثره تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلث
جلدات او ما يراه الامام مصلحة لان المقصود تقديمه وقال ابو يوسف
يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا وان رأى الامام ان يضم الى
الضرب في التعزير الحبس فعل ومن حده الامام او عزره فمات
فدمه هدر لانه بامر الامام واذا حد المسلم في القذف سقطت
شهادته وان تاب وان حد الكافر في القذف ثم اسلم قبلت شهادته
نافع والتعزير على اربعة مراتب تعزير اشرف الاشراف كالفقهاء
والعلوية وتعزير الاشراف كالدهاقنة وتعزير اوساط الناس
وتعزير الخساس فتعزير اشرف الاشراف الاعلام لا غير وهو ان يقول
القاضي له بلغني انك تفعل كذا وتعزير الاشراف الاعلام والجر الى

مراتب التعزير

باب

باب القاضي والحبس وتعزير الخساس الاعلام والضرب والجر
والحبس خزانة رجل قال لغيره يا خبيث يا فاسق يا مخنث
يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة يا اكل الربوا يا شارب الخمر يا خائن
يا كافر يا زنديق يا لص يا من يعمل عمل قوم لوط يا لوطي يا من يلعب
بالصبيان يا ديوث يا قرطبان يا مأوى الزواني يا من يأوي اليه اللصوص
فعليه التعزير والقحبة الزانية من القحاب وهو السعال وكانت الزانية
في العرب اذا مر بها رجل سعلت ليقضي منه وطره فسميت الزانية
لهذا والديوث هو الذي لا يغار على اهله وفي الاجناس اذا
قال لغيره يا كلب يا قرد يا تيس يا ذئب يا بقر يا ابن الحجام وابوه
ليس كذلك يا ابن الاسود وابوه ليس كذلك يا حجام يا رستاقي وهو
ليس كذلك يا معفد يا مؤاجر يا مقامر يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة
يا كشخان يا موسوس يا كبير الواد لا يعزر في ذلك كله وذكر في الاصل لو قال
يا حمار يا ثور يا خنزير فلا شيء عليه حكي عن الفقيه ابي جعفر انه كان يقول
في عرف ديارنا يعزر قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه لا يعزر ولو
قال يا منفوح فانه يعزر غنية وعن محمد في رجل يشتم الناس
وهو محترم مروة يوعظ ولا يحبس وان كان دون ذلك يؤدب
وان كان شتاما يضرب ويحبس وذكر القاضي الامام الاسبيجابي اذا
قال لامرأته يا روسبي يحد حد القذف والتعزير حق العبد كسائر حقوقه
يجوز فيه الابراء والعفو والشهادة على الشهادة ويدخل فيه اليمين
غنية ولو قال يا نغيذ يا قذرة يعزر لانه الحق الشين به ولو قال

يا يهودي يعزر رجل خدع امراة رجل او ابنته وهي صغيرة فاخرجها
وزوجها من رجل قال محمد احبسه بهذا ابدا حتى يردها او يموت
رجلان وقعت بينهما خصومة وهما من عرض الناس فذهب احدهما
واخذ خطوط الفقهاء وذهب الى خصمه فقال خصمه ليس كما افتوا وقال
لا اعمل بهذا كان عليه التعزير لانه باشر المنكر عنته بجدا اساء
الادب فللمولى ان يعزره تعزيرا لا يجاوز الحد لان التعزير حق المولى
وكذا المراة قال الله تعالى واضربوهن اباح تعزير النساء عند الحاجة
اليه عنته واذا اخذ الرجل مع امراة قد اصاب منها كل محرم غير
الجماع عزر تسعة وثلثين سوطا وقد بينا في كتاب الحدود ان كل
من ارتكب محرما ليس فيه حد مقدر ثم الراي في مقدار ذلك الى الامام وعليه
ذلك على قدر جريمته وهذه جريمة كاملة فلهذه يبلغ التعزير فيها تسعة
وثلثين سوطا وقد بينا ان الضرب في التعزير اشد منه في الحدود وانه
دخله التخفيف من حيث نقصان الحدود وانه ينزع ثيابه ويخفف الضرب
ويضرب على ظهره ولا يفرق على اعضائه انما ذلك في الحدود
واذا انقب السارق البيت واخذ المتاع فاخذ في البيت او اخذ
وقد خرج بمتاع لا يساوي عشرة دراهم فانه يعزر لارتكابه محرما
والمراة في التعزير كالرجل لانها تشاركه في السبب الموجب للتعزير واذا [مطلب المراة كالرجل في التعزير]
كان الرجل فاسقا متهما بالشر كله فاخذ عزر لفسقه وحبس حتى يحدث
توبة لانه متهم وقد حبس رسول الله عليه السلام رجلا في تهمة والمسلم
الذي ياكل الربوا او يبيع الخمر ينزع عن ذلك اذا رفع الى الامام يعزر

وكذلك

وكذلك المخنث والنائحة والمغنية فان هولاء يعزرون بما
ارتكبوا من المحرم ويحبسون حتى يحدثوا توبة لانهم بعد اقامة التعزير
عليهم يصرون على سوء صنيعهم وذلك فوق التهمة في ايجاب
حبسهم الى ان يحدثوا التوبة قلت والرجل الذي يخرط السيف
على الرجل ويريد ان يضربه ولم يفعل او سل عليه سكينا او عصي
ثم لم يضربه بشيء من ذلك هل يعزر قال نعم لانه ارتكب ما لا يحل من تخويف
المسلم والقصد الى قتله قلت فالرجل يوجد في بيته الخمر في الكوفة
وهو فاسق او يوجد القوم مجتمعين عليها ولم يرا احد يشربها غير
انهم جلسوا مجلس من يشربها هل يعزر قال نعم لان الظاهر ان الفاسق
يستعد الخمر للشرب وان القوم يجتمعون عليها لارادة الشرب
ولكن بمجرد الظاهر لا يتقرر السبب على وجه لا شبهة فيه فلا يمكن اقامة
الحد عليهم والتعزير مما يثبت مع الشبهات فلهذا يعزرون وكذلك
الرجل يوجد معه ركوة من الخمر بالكوفة شرح المبسوط قال محمد ولو ان
لصا دخل دارا ولا سلاح معه وصاحب الدار يعلم انه يتقوى على اخذه
ان ثبت الا انه يخاف ان اخذ بعض متاعه ولا يقدر عليه وسعه
ضربه وقتله وكذا لو راى في منزله رجلا مع اهله او جاريته وخاف
ان اخذه يقهره فهو في سعة في قتله ولو كانت مطاوعة له قتلهما
ولو استكره امراة رجل على قتله وكذا الغلام وهو المأذون وان
قتله فدمه هدر اذا لم يستطع منعه الا بالقتل وسئل محمد عن مجنون
قصد انسانا ليقتله او بعير مغتلم فقتلهما المصول عليه قال يضمنهما
وبه اخذ الفقيه كمن اكل مال انسان عند المخمصة يضمن قيمته فكذلك

صاحب الدار وبرهن على انه كان كابره فدمه هدر وان لم يكن له
بينة ان لم يكن المقتول معروفا بالشر والسرقة قتل صاحب الدار
قصاصا وان متهما به في القياس يقتص وفي الاستحسان تجب الدية
في ماله لورثة المقتول لان دلالة الحال اورثت في القصاص لا في المال
رازيه **فصل في المتفرقات** رجل ماجن سقى ابنا صغيرا يعزر ولا يجب
الحد وفي المنتقى اذا وطئ جارية صغيرة بنت خمس سنين قال ابو حنيفة
اذا سلمت اجعلت عليه الحد رجل وجد مع امراته رجلا يريد ان يغلبها
ويزني بها له ان يقتله فان راه مع امراته او مع محرم له وهي مطاوعة
له على ذلك قتل الرجل والمراة جميعا وليس على واطئ البهيمة حد عندنا
ولكنه يعزر وعند احمد يجب عليه الحد لحديث روي عن رسول الله عليه السلام
قال من اتى بهيمة فاقتلوه ولكنه حديث شاذ لا يثبت الحد بمثله
فتاويله في حق من استحله ذلك وقال محمد في الاصل بلغنا عن علي رضي الله
عنه انه اتي برجل اتى بهيمة فلم يحده فامر بالبهيمة فذبحت وهذا
ليس بواجب عندنا وتاويله انه فعل ذلك كيلا يعير الرجل به اذا
كانت البهيمة باقية غنيه ومن قذف رجلا فحد ثم قذفه ثانيا
لم يحد والاصل فيه ما روي ان ابا بكرة رضي الله عنه لما شهد على المغيرة
بالزنا وجلده عمر بن الخطاب رضي الله عنه لنقصان العدد في الشهادة
كان بعد ذلك يقول في المحافل اشهد ان المغيرة لزان فاراد عمر رضي الله
عنه ان يحده ثانيا فمنعه علي رضي الله عنه فصارت المسئلة اجماعا
غنيه واذا اقيم حد القذف على النصراني او على عبد فاعتق العبد
او اسلم النصراني ثم شهد تقبل شهادة النصراني ولا تقبل شهادة

العبد

العبد شهد اثنان على رجل انه زنى بامراة بيضاء وشهد اثنان انه زنى
بامراة سوداء او سمراء يقبل القاضي الشهادة ويقيم الحد على المشهود
عليه غنيه السكر الذي يوجب الحد عن ابي يوسف ان لا يستطيع
ان يقرا قل يا ايها الكافرون وقال ابو حنيفة الذي لا يعرف
الارض من السماء والخود من القباء والذكر من الانثى وفي الجامع السكر
الذي يحد عند ابي حنيفة ان لا يعقل منطقا وعندهما الذي هو غالب
كلامه هذيانا وفي المحيط يحد بشرب قطرة من الخمر ثمانين جلدة ان كان حرا
وان كان عبدا اربعين ومن وجد منه رائحة الخمر او قاء خمرا لا يحد
وفي التفاريق يحد بالرائحة والسكر وان لم يشهدوا بالشرب وجنت
ان كان حلف ولا يحد السكران باقراره على نفسه بالزنا وان سكر من
البنج اختلفوا في وجوب الحد والصحيح لا يحد ولا يصح طلاقه ولا
عتاقه ولا بيعه ولا اقراره ولا نكاحه ولا ردته غنيه **فصل في
المتفرقات** وضع كوارة ليقع فيها النحل وغرس آخر شجرة عندها ليقع
عليها النحل فوقع او لا على الشجرة ثم النحل منها فدخل في الكوارة فهو لصاحب
الكوارة ولو ان النحل خرج من كوارة صاحبه الى كوارة غيره فهو للمالك
لانه لا يكون في معنى الصيد وكذا لو خرج ولد النحلة ودخل كوارة غيره
او طائر فوقع على شجرة غيره او طائر في الهواء فاتبعه آخر فاوقع
على شجرة بغير صنعه على فاخذه فهو للمالك ولو راى طائرا ولم يعلم صاحبه
فاتبعه واخذه فهو للآخذ لانه في معنى الصيد وكذا لو وجده على شجرة
فاخذه ولم يعلم صاحبه ولو راه طائرا او واقعا على شجرة واخذه
غيره فهو للآخذ ولو اخذاه فهو لهما ولو غرس شجرة في جنبه بيت

نخلة ليقع عليها النخل فوقع واخذه غيره فهو لصاحب
الشجرة ولو افرخ طيره في وكر غيره فهو لصاحبه خم الفتاوي اشترى
شياه بشرط الخيار فجاء المشتري في الايام الثلثة ليردها فاختفى البائع
منه فطلب المشتري من القاضي ان ينصب خصما عن البائع ليرده عليه
اختلفوا فيه قال بعضهم ينصب وقال بعضهم لا ينصب وقال محمد بن
سلمة لا ينصب خزانة ولو وكل رجلا وقال ان رضيته فخذه لا يجوز
ذلك ورؤية الوكيل بالشراء كرؤية الموكل بالاتفاق ورؤية الوكيل
بالقبض كذلك عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد لا يكون كرؤية
الموكل ورؤية الرسول لا يكون كرؤية المرسل سواء كان رسولا في
القبض او الشراء بالاتفاق خزانة المبيع لو كان شاة لا بد
من الجس مع الرؤية حتى يبطل خياره وان كانت شاة غنمه لا بد من
النظر الى ضرعها مع الرؤية الى جسدها خزانة اتهم الجيران جارهم انه
سكران فاجتمعوا الطلبة مع امام المحلة والمؤذنون وغيرهم ودخلوا
بيوت المسلمين بغير اذنهم وطلبوا الزوايا والوقوف والسطوح
في كل بيت فعلوا ذلك فلم يجدوا احدا يعزرون وغيره اي غير من
قال هذا القول ليس لهم ذلك ويمنعون اشد المنع قنية اذا وجد
رجل رجلا اجنبيا مع امراته او امته في بيت خال او مفازة خالية
عن الناس فراى بينهما علامة العمد بالزنا فله ان يقتلهما معا فلا يحتاج
الى اقامة البينة واليمين هنا تقوم مقام البينة ولا يفعل هذا الا عند
فوران الغضب خم فتاوى الكبرى اذا وجد رجل رجلا اجنبيا مع
امراته او جاريته او محارمه في بيت خال او مفازة خالية فغلب

ع

على ظنه ان يزني بها فله ان يقتلهما اذا باشر الفعل والا فيقتل
العامد دون الآخر فلا يحتاج هنا الى اقامة البينة قال بعض
العلماء ليست له الرخصة الى القتل حتى راى بينهما علامة الكلمة والقبلة
واللمس واللعب بها خم فتاوي اراد ان يكره غلاما او امراة على
الفحشة فلم يستطع دفعه الا بالقتل فدمه هدر منيه وليس لغير
الاب والجد حق قبض المهر سواء كانت صغيرة او كبيرة الا بطريق
الوكالة وللاب ولاية المطالبة بمهر ابنته وان كانت
كبيرة اذا كانت بكرا استحسانا وان كانت ثيبا فليس للاب ذلك
ايضا الا بالوكالة وان كانت صغيرة فللاب ولاية المطالبة بمهرها
خزانة اذا احالت غريمها على زوجها بالمهر كان لها ان تمنع نفسها
قبل ان تاخذ غريمها عن الزوج اذا احالت انا على الزوج ان يؤدي
من المهر ثم وهبته من الزوج لا يصح وهي الحيلة لمن ارادت ان تهب
المهر ولا يصح ولو وهبت مهرها من ابنها ووكلته بالقبض صح خزانة
وما يبطل بالشروط الفاسدة وما لا يصح تعليقه بالشرط ثلثة عشر
شياء البيع والقسمة والاجازة والاجارة والرجعة والصلح
عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل في رواية والوقف في رواية
وايجاب الاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار وما لا يبطل
بالشرط الفاسد ستة وعشرون شياء الطلاق والخلع والعتق
بمال او غيره والرهن والقرض والهبة والصدقة والوصايا
والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والتحكيم
عند محمد والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة والاذن في التجارة

والنسب والدعوة والصلح عن دم العمد والجراحة التي فيها القصاص
حالا او موجلا وجناية الغصب والوديعة والعارية اذا ضمنها
رجل وشرط فيها حوالة او كفالة وعقد الذمة وتعليق الرد
بالعيب وخيار الشرط بالشرط وعزل القاضي بزازيه والنكاح
لا يصح تعليقه ولا اضافته لكن لا يبطل بالشرط وكذا الحجر على المأذون
لا يبطل به ويبطل الشرط وكذا الهبة والصدقة والكفالة بالشرط
المتعارف يصح الشرط والكفالة ويبطل الشرط كما اذا كفل
لفلان من فلان على ان يكفل له فلان صحت الكفالة وبطل الشرط
بزازيه شجرة في ارض نبت من عروقها اشجار في ارض غيره فان
سقاه صاحب الارض حتى نبتت فهي له والا فلصاحب الشجرة
وان اختلفا في كونها من عروق شجرته فالقول لصاحب الارض
غنيه رجل طلق زوجته ثم بعد مضي ثلث سنين مات فطلبت
هي انه كان اقر لها في حيوته بمبلغ كذا درهما من مهرها وادعت هي
مخالفته واقامت على اقراره بينة ولكن لم تقل هي ولا بينتها
مات هو وعليه المهر المزبور لا تقبل بينتها حاوي قال هذا العبد
اشتريته من فلان بالف ونقدتها ثم قال اشتريته من فلان آخر
بخمسمائة درهم ونقدتها فاقام البينة على الكل يقبل وعليه الثمنان
ولو قال هذا العبد لفلان ثم اقام البينة انه اشتراه منه بالف سمعت
وجيز قال الزوج وهبت المهر في صحتها وقال ورثتها لا بل
وهبت في مرضها قيل يصدق الزوج وقيل يصدق ورثتها قالت
مريضة لزوجها لا مهر لي عليك صح اقرارها مريض له على وارثه
دين فابراء عنه لم يجز ولو قال لم يكن لي عليه شي ثم مات جاز اقراره

قضاء

قضاء لا ديانة ولو قالت مريضة ليس لي على زوجي صداق لا
يبرء عنه بلا خلاف قالت فيه لان سبب المهر وهو النكاح مقطوع به
بخلاف المسئلة الاولى لجواز ان لا يكون عليه دين مريضة وهبت
مهرها من زوجها ثم ماتت قال ابو جعفر لو كانت عند الهبة تقوم
بحاجتها وترجع بلا معين لها على القيام يصح هبتها كصحيحة ولو
وهبت مريضة مهرها من زوجها واجازت الورثة قبل موتها
لم يجز اذ المعتبر هو الاجازة بعد الموت اذ حقهم انما يثبت بعد الموت
قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت بريء من مهري
او في حل منه او قالت فمهري عليك صدقة فهو باطل لانه مخاطرة
وتعليق فكذا لو قالت المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري
عليك صدقة او قالت فانت في حل مهري فانت فالمهر عليه لانه
مخاطرة فلا يصح ولو قال الطالب لمديونه اذا مت فانت بريء
من ذلك الدين لا يبرء لما مر فصولين مريض اقر لامرأته بمهر الف
وقد تزوجها بالف ثم اقامت البينة بعد موت الزوج على ان
المرأة وهبت مهرها من زوجها في حيوته يجوز اقراره لها ولا
تقبل البينة على الهبة وجيز والكتابة لا تفسد بالشروط الفاسدة
حتى لو كاتبه بشرط ان لا يخرج من المصر فالشرط باطل فالكتابة جائزة
ولو كاتبه على الف يؤديها الى غريم السيد او يضمنها له فالكتابة
والضمان جائزان وجيز لو قال لفلان على الف درهم ان دخلت
الدار يلزمه شي بوجود الشرط لانه علق الدين بالشرط فلا يصح
قاضيخان حائط انهدم لاحدهما عليه جذوع ودون الآخر فاخذ
صاحب الجذوع شريكه بالبناء فابى لا يجبر ويقال ان شئتما اقتسما

ارض الحائط وان شاء احدهما البناء والآخر قسمة ارض الحائط بينهم
بينهما نصفين وكذا اذا كان لاحدهما بيت عورة فطلب من
جاره البناء وابى لا يجبر فان شاء احدهما ان يبني في ملك
نفسه فعل وقيل في زماننا يجبر لانه لا بد من ان يكون بينهما حاجز
منه يهدم بيته ولم يبن والجيران يتضررون بذلك
كان لهم جبره على البناء اذا كان قادرا والمختار ليس كذلك خزانة
الدار المشتركة اذا استرمت فانفق احدهما في مرمتها بغير امر
صاحبه وبغير امر القاضي فهو متطوع خلاصة زوج بنته وجهزها ثم مات
وزعم ابوها ان الجهاز عارية منها ولم يهبه فالقول للزوج وعلى
الاب بينة اذ الظاهر يشهد للزوج اذ الظاهر انه اذا جهز
بنته يدفع اليها بطريق التمليك والبينة الصحيحة فيه ان يشهد
عند التسليم الى بنته اني اعطيت هذه الاشياء بنتي عارية او
يكتب نسخة معلومة وتشهد الابنة على اقرارها ان جميع ما في
هذه النسخة ملك والدي عارية منه في يدي لكن هذا يصلح
للقضاء لا للاحتياط لجواز انه شراها لها في صغرها فهذا الاقرار
لا يعتبر للاب ديانة والاحتياط ان يشتري ما في هذه النسخة
منها ثم يبرئ بنته عن الثمن وعن السغدي ان القول للاب اذ البلد
استفيد قبله فهو عرف قال الصدر الشهيد والفتوى انه لو
كان العرف مستمرا ان الاب يدفع ذلك جهازا لا عارية كما في
ديارنا فالقول للزوج ولو كان العرف مشتركا فالقول للاب
وفي الملتقط القول للزوج مع يمينه على علمه وفي قاضيخان ان كان
الاب من الاشراف لا يقبل قوله وان كان ممن لا يجهز البنات

بمثله قيل وفي فتاوى رشيد الدين كتب نسخة الجهاز واقر الاب
ان هذه الاشياء ملك البنت لكن الشهود لم يروا هذه الاشياء
جملة واحدة بعد واحد لم يجز لهم ان يشهدوا بانها ملكها فصولين
امراة حامل اعترض الولد في بطنها ولا يمكن استخراجه الا بان
يقطع ويخاف على الام ان كان ميتا لا باس به وان كان حيا لا يجوز
امراة ماتت وهي حامل فاضطرب الولد في بطنها وان اكثر
الرأي انه حي يشق بطنها من الجانب الايسر لانه تسبب الى احياء
نفس محترمة عن محمد رجل ابتلع درة او دنانير لرجل ومات
ولم يترك مالا لا يشق بطنه وعليه قيمته لانه لا يجوز ابطال حرمة
الادمي لصيانة المال وروى الجرجاني عن اصحابنا انه يشق
لان فيه حق العبد مقدم على حق الله تعالى امراة عالجت في اسقاط
ولدها لا تأثم ما لم يستبن شيء من خلقه اختيار وان دفع الى
خياط ثوبا محشوا ودفع اليه البطانة والقطن وفعل الخياط ذلك
ثم اختلفا فقال رب الثوب ليس هذا بطانتي كان القول قول
الخياط ولو دفع الى القصار ثوبا فقال هذا ثوبك وقال صاحب
الثوب ليس هذا ثوبي كان القول قول القصار في قول ابي حنيفة
وكذا لو كان القصار يدعي رد الثوب لان قول ابي حنيفة القصار
امين وكذلك كل اجير مشترك والفتوى على قوله ولو دفع متاعا
الى حمال ليحمل الى موضع كذا فحمل فقال رب المتاع ليس هذا متاعي
وقال الحمال هو متاعك قال ابو يوسف القول قول الحمال
مع يمينه ولا اجر له الا ان يصدقه الآمر ويأخذ والنوع الواحد
والنوعان فيه سواء الا انه في النوع الواحد لا يلزم الاجر قاضيخان

رجل باع عقارا او ضيعة لولده الصغير بمثل القيمة او بغبن
فاحش يسير قالوا ان كان الاب محمودا عند الناس او مستورا
جاز بيعه ولا يكون للولد ان يبطل ذلك البيع بعد البلوغ لكنه يطلب
الثمن عن والده فان قال الاب ضاع الثمن او انفقت عليك في ذلك
نفقة مثلك في تلك المدة يقبل قوله وان كان الاب فاسدا لا
يجوز بيعه وللابن ان ينقض بيعه اذا بلغ الا ان يكون البيع خيرا
للصغير لان الاب اذا كان محمودا او مستورا كان الظاهر ان
مباشرة البيع على وجه الخيرية بخلاف ما اذا كان فاسدا وان
باع الاب غير العقار والضياع فكذلك الجواب الا ان الاب
اذا كان فاسدا ففي جواز بيعه روايتان في رواية يجوز بيعه ويوخذ
الثمن منه ويوضع على يدي عدل صيانة لمال الصغير وفي رواية لا
يجوز بيعه الا ان يكون خيرا للصغير وذلك ان يبيع الشيء بضعف
قيمته وعليه الفتوى قاضيخان واذا ولدت الامة من مولاها فقد
صارت ام ولد له لا يجوز له بيعها ولا تمليكها لحديث عمر رضي الله
عنه الا ان بيع امهات الاولاد حرام الى يوم القيمة وله وطئها
واستخدامها واجارتها وتزويجها لبقاء الملك فيها ولا يثبت
نسب ولدها الاول الا ان يعترف به المولى فان جاءت بولد
بعد ذلك ثبت نسبه بغير اقرار وان نفاه انتفى بقوله لان
الفراش القوي فراش المنكوحة ولا ينتفي النسب بمجرد النفي الا
باللعان والفراش الضعيف فراش الامة ولا يثبت الا بالدعوة
وفراش ام الولد وسط فوق فراش الامة ودون فراش المنكوحة
فيثبت النسب بلا دعوة وينتفي بمجرد النفي وان زوجها فجاءت

بولد فهو في حكم الامة تبعا لها واذا مات المولى عتقت من
جميع ماله المال ولا يلزمها السعاية للغرماء ان كان على المولى دين
لقوله عليه السلام اعتقها ولدها نافع لان حق الحرية يتعدى يسري
الى الولد الا يرى ان ولد الحرة حر وولد القنة قن والنسب يثبت
لان الفراش له ولو ادعاه المولى لم لا يثبت نسبه منه لانه ثابت النسب
من غيره ويعتق الولد وتصير ام ولد له لاقراره هداية امة جاءت
بولد فقال مولاها هو من عبدي هذا وصدقته الامة فلما مات المولى
ادعت ان هذا الولد من المولى وانها صارت حرة بموته يسمع لان
الدعوى فيما فيه حرمة الفرج ليس بشرط فلا يكون التناقض مانعا قنية
فان ولدت الامة بعد اعتراف المولى بالولد الاول يثبت نسبه بغير
اقرار من المولى ما لم ينفه لانه لما ادعى الولد الاول تعين الولد مقصودا
منها فصارت فراشا له وقال الفراش بخلاف الولد فانه لا
يثبت نسبه ما لم يقر به وان نفى نسب ام الولد بعد اعتراف
بالاول ينتفي بمجرد نفيه من غير لعان لان فراشها ضعيف حتى يملك
نقله بالتزويج بخلاف المنكوحة حيث لا ينتفي نسب ولدها بالنفي
لتاكد الفراش ولهذا لا يملك ابطاله بالتزويج شرح كنز مسكين قال
لجاريته وقد ولدت هذه ام ولدي ان كان القول في الصحة تصير
ام ولده سواء كان معها ولد او لم يكن وان كان القول في المرض فان
كان معها ولد تصير ام ولد له وتعتق من جميع ماله وان لم يكن معها
ولد تعتق من الثلث مستخرج ادعى عليه دارا انها ملكه ورثها من
والده فلان بن فلان بكذا ثم مات والده وتركها في يده
فعليك ان تنقض الدين مني وتسلم الدار الي فانكر فشهد الشهود على

ودفع دعواه ولكن زاد وافتيه فاليوم ملك هذا المدعي وحقه وفي يد
المدعى عليه هذا بغير حق تقبل هذه الشهادة لان البكارة لا تثبت
يده بغير حق وكذا لو قال المدعي وفي يده بغير حق تسمع كما مر
قنية والتناقض يرتفع بتصديق الخصم وبتكذيب الحاكم ايضا
كما ادعى على رجل انه كفل له عن مديونه بالف فانكر الكفالة فبرهن
الدائن انه كفل عن مديونه وحكم به الحاكم واخذ المكفول منه المال
ثم ان الكفيل ادعى على المديون انه كان كفل بامره وبرهن على ذلك
تقبل عندنا ويرجع على المديون بالكفالة لانه صار مكذبا شرعا بالقضاء
بزازية ادعى عليه مالا معلوما فاقام بينة واقام المدعى عليه بينة على
اقرار المدعي انه استوفى من هذا المال كذا درهما لا تبطل دعواه فيما سوى
ذلك لانه لم يظهر كذب الشهود فانهم عاينوا سبب وجوب
المال ولم يعرفوا استيفاء بعضه فجاز لهم الشهادة على جميع المال كما
ادعى الف درهم فشهد الشهود على الف وخمسمائة درهم فقال
المدعي كان اصل حقي كذلك الا اني استوفيت خمسمائة لا تبطل البينة
في قدر الالف كذا هذا قنية ولو غاب المعلم عن البلد اياما ينبغي
ان لا يوجد منه اذا كانت غيبته شهرا او ثمة اشهر فاذا زاد على
ذلك جاز لغيره ان ياخذ منه مجمع الفتاوى ولو شرط الواقف
التولية لفلان وهو غير مامون فللقاضي ان ينزعها منه ولو شرط
الواقف ان ليس للقاضي ولا للسلطان نزعه لانه شرط مخالف
لحكم الشرع زيلعي ولو وقف على فلان ثم لمن يكون من خلفائه وسلسلته
لا يجوز هذا الوقف على ما هو المختار كمن جعل ارضه وقفا على مؤذن
يؤذن او على امام يؤم في مسجد بعينه قال الامام الزاهدي لا يجوز هذا

الوقف

الوقف لان هذه قربة لغير معين وذلك قد يكون غنيا فلا يجوز
وان كان المؤذن فقيرا لا يجوز ايضا والحيلة في ذلك ان يكتب
في صك الوقف وقفت هذا المنزل على كل مؤذن فقير يكون في هذا
المسجد او المحلة واما اذا قال على كل مؤذن فقير فهو مجهول فلا يجوز
ايضا تاتارخانية وفتاوى قاضيخان رجل قال ان تزوجت امرأة فهي طالق
ثلاثا فالحيلة في ذلك ان يعقد فضولي عقد النكاح بينهما فيجيز
بالفعل لا يحنث ولو اجاز بالقول يحنث والاجازة ان يبعث
اليها شيئا من المهر ولو قبلها او لمسها بشهوة تكون اجازة بالفعل
وكذلك الحيلة في حق من حلف وقال كل امرأة تدخل في نكاحي
فهي طالق ثلاثا ان الفضولي زوج امرأة ثم هو يجيز بالفعل لا يحنث
بخلاف ما لو قال كل عبد يدخل في ملكي فانه يحنث بعقد الفضولي
ايضا لان تلك اليمين لا تختص بالشراء بل له اسباب سواه وله
حيلة اخرى وهو فسخ اليمين وصورته ان هذا الحالف يتزوج
ويرفعان الامر الى القاضي الشافعي المذهب فيدعي على الزوج انها منكوحته
وقد تمردت عليه وزعمت اني حلفت ان كل امرأة اتزوجها فهي
طالق وتقول وقد زوجني وجدت مطلقة بحكم هذه اليمين
فيلتمس الزوج من القاضي الفسخ فيقول فسخت هذه اليمين وحكمت
بجواز هذا النكاح الذي جرى بينكما فتنفسخ اليمين ويجوز النكاح
تجنيس واذا عقد الايمان على امرأة واحدة فقضى القاضي
بصحة نكاحه يرتفع الايمان كلها واذا عقد على كل امرأة يمينا واحدة
ففسخ القاضي اليمين على امرأة واحدة لا يفسخ على امرأة اخرى بلا نزاع
اما اذا عقد يمينا واحدة على كل النساء بان قال كل امرأة اتزوجها

فهي طالق صح على امراة واحدة عند العبير فسخا في الايمان كلها بلا خلف
المشايخ فيه ولو قال كل امراة اتزوجها او كل امة املكها ولو
امراة من بلد كذا او امة من الرومیات في ظاهر الرواية لا يصح نيته
وقال الخصاف يصح وهي معروفة ان تخصيص العام بالنية في قول
الخصاف يصح فرائه رجل له حريم على الارض الوقف وله عليها
بيوت وفي حواليها اشجار من الخلاف وغيره فباع ما له عليها
من ابنية واشجاره من رجل فتصرف المشتري فيها زمانا ثم انهدمت
الابنية المشتراة المذكورة فبعد الانهدام تصرف المشتري الارض المذكورة
الواقعة في الحريم المذكور ولم يتركها خالية ومعطلة ثمة اعوام متوالية
بل زرعها ودفع عشر ما حصل منها الى الوقف فليس للمتولي ان
ياخذها من يد المشتري المتصرف المذكور ويدفعها الى الغير حادي
رجل مات وترك بنته الصغيرتين وزوجته التي ام الصغيرتين
المذكورتين وفرض القاضي لهاتين الصغيرتين نفقة من مالهما المورود
من ابيهما واذن لامهما بالاستدانة وبالانفاق ثم مضت مدة
ولم يصل المفروض الى امهما في تلك المدة ثم ماتت وتركت من الزوج
الآخر ابنا صغيرا ثم مات الصغير المذكور وترك اباه فله طلب حصة ابنه
الصغير المتوفى المذكور من وصي الصغيرتين من مالهما لان النفقة المستدانة
كانت دينا واجب الاداء من مال الصغيرتين الى امهما المتوفاة فبموتها
انتقل من ذلك الدين حصته الى ابنها الصغير المذكور وبموت الصغير
انتقل حصته منه الى ابيه حادي رجل زنى بامراة فحبلت منه
فلما استبان حبلها تزوجها الذي زنى فالنكاح جائز فان
جاءت بالولد بعد النكاح لستة اشهر فصاعدا ثبت النسب منه

ويرث منه لانها جاءت بولد في مدة حمل تام عقيب نكاح
صحيح وان جاءت لاقل من ستة اشهر لا يثبت النسب ولا
يرث منه لانها ما جاءت لمدة حمل تام الا ان يقول الرجل هذا
الولد مني ولم يقل من زنى واما اذا قال هو مني من زنا لا يثبت النسب
ولا يرث منه واقعات حسامي وفي المنتقى عن ابي يوسف فيمن
قال لغلامه اخدمني سنة وانت حر قال ابو حنيفة يعتق الساعة
ولا شيء عليه وقال ابو يوسف لا يعتق الا بالخدمة من تتمة الفتاوى
رجل اعتق عبده على خدمته اربع سنين فقبل العبد عتق من ساعته
وكان على العبد قيمة نفسه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد قيمة خدمته اربع سنين قاضيخان ولا يقبل شهادة العدو
على عدوه اذا كانت العداوة في امور الدنيا ولو كانت في امور الدين
يقبل خزانة ولو قال هذا الولد مني ثم قال ليس مني لا يصح النفي لانه
يثبت النسب ولا ينتفي بالنفي وهذا اذا صدقه الابن واما اذا
لم يصدقه فانه لا يثبت النسب لان هذا اقرار على الغير بانه جزئي لكن
اذا لم يصدق الابن ثم عاد الى التصديق يثبت البنوة لان اقرار
الاب لم يبطل بعدم تصديق الابن ولو انكر الاب الاقرار فاقام
الابن البينة انه اقر بانه ابنه تقبل البينة لانه اقرار على نفسه بانه
جزؤه فاما اقراره بانه اخوه فغير مقبول واذا ادعى ان ابي فلان
وصدقه فلان وثبت نسبه منه ثم ادعى اني ابن فلان الآخر فانه
لا يسمع ههنا وان كان في الدعوة لانه يتضمن ابطال حق القرابة الاول
وكذلك اذا قال ان ابي فلان ولم يصدقه فلان ثم ادعى انه ابن فلان
الآخر لا يصح اقراره للثاني لان الاول حق التصديق فلو صح اقراره

للثاني يؤدي ذلك الى ابطال حق الآخر في التصديق كما اذا ادعى انه
مولى فلان ولم يصدقه فلان ثم ادعى انه مولى فلان الآخر لما فيه
من ابطال حق الغير حاوي وللامام ان يأخذ مرسوم المعين برضا
اهل المحلة اذا لم يكن فيه قيم للامام والمؤذن ان يأخذ غلة الوقف
ويصرف الى وجهه بغير اذن القيم ان وجب الاجر بغير عقده يجوز صرف
شيء من وجوه مصالح المسجد الى الامام اذا كان يتعطل المسجد لو لم يصرفه
اليه يجوز صرف الفاضل عن المصالح الى الامام الفقير باذن القاضي لا بأس
بان يعين شيئا من غلات المصالح للامام زيد في وجه الامام من
مصالح المسجد ثم نصب امام آخر وله اخذه ان كانت الزيادة لعلة
وجوه الامام وان كان لمعين في الامام الاول لفضله او زيادة
حاجة فلا يحل للثاني قال الامام للقاضي ان رسوم المعين لا يكفي نفقتي
ونفقة عيالي فزاد القاضي في مرسومه من اوقاف المسجد من غير رضا
اهل المحلة والامام يستغني بغيره يؤم بالمرسوم المعهود يطيب له
الزيادة اذا كان عالما تقيا قنية ولو ادعى المحدود لنفسه ثم
ادعى انه وقف الصحيح من الجواب انه ان كان دعوى الوقفية بسبب
التولية يحتمل التوفيق لان في العادة يضاف اليه باعتبار ولاية
التصرف كما في الوكيل اذا ادعى لنفسه ثم ادعى انه لفلان وكله
بالخصومة فيه رجل باع دارا ثم ادعى اني وقفتها او قال هي وقف
علي لا يصح هذه الدعوى وليس له ان يحلف المشتري اما لو اقام المشتري
البينة تقبل كما لو شهدوا على ذلك من غير الدعوى ولو
ادعى المشتري على بائعه ان الارض التي بعت مني وقف على مسجد كذا
تقبل وينقض البيع عند الفقيه ابي جعفر قال الفقيه ابو الليث وبه

نأخذ

نأخذ وقيل لا يقبل والاول اصح وان لم يقل البائع انه وقف
علي ذكر في فتاوى النسفي انه لا يصح هذه الدعوى اصلا والمتولي
لو ادعى صح وان لم يكن ثمة متولي ينصب القاضي متوليا يثبت
الوقفية ويسترد الثمن والدعوى ليس بشرط لسماع البينة على الوقف
لان الوقف حق الله تعالى وهو التصدق بالغلة الا ان يكون الموقوف
مخصوصا ولم يرتع لا يعطي من الغلة شيئا ويصرف جميع الغلة الى
الفقراء لان الشهادة قبلت لحق الفقراء فلا يظهر حكمها الا في حقهم
وقيل ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم باعيانهم
لا يقبل بدون الدعوى عند الكل وان كان على الفقراء او على المسجد عند الكل
يقبل وعند ابي ح لا يقبل والتفصيل هو المختار للفتوى مستخرجة
رجل جاء الى رجل فساومه ثوبا ودفع ثوبا الى البائع دراهم واخذ
الثوب وافترقا من غير ان يعقدا بيعا بلسانهما جاز ذلك فان
وقعت الخصومة بينهما بعد ذلك ومست الحاجة الى الشهادة قالوا
ينبغي للشاهدين ان يشهدا انه دفع اليه دراهم وقبض منه الثوب ولا
يشهدان على البيع الا اذا كانا عينهما انعقادا مقصودا بعلم الشهود ان
الاخذ والاعطاء كان على وجه البيع وان القاضي الذي وقعت
عنده الخصومة يعتقد جواز البيع بالتعاطي فتاوى قاضيخان امرأة تقول لزوجها
انك تغيب عني كثيرا فان مكثت معي ولا تغيب فقد وهبت منك
هذا الحائط الذي في مكان كذا فمكث معها زمانا ثم طلقها قالوا هذه
المسألة على خمسة اوجه ان كان كلامها عدة منها لا هبة للحائط
لا يكون الحائط للزوج لان الوعد لا يملك وان كانت وهبت
منه وسلمت اليه والزوج وعدها ان يمكث معها يكون الحائط

للزوج لانها وهبت منه وسلمت اليه والزوج وعدها ان
يمكث للحال ولم تعلقها بالشرط وانما شرطت عليه شرطا
فاسدا والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة والوجه الثالث
ان تقول المراة وهبت منك الحائط ان مكثت معي فقبل
الزوج ذلك كانت باطلة لانها علقت الهبة بالشرط
والهبة لا تحتمل التعليق بالشرط والوجه الرابع ان تقول المراة
وهبت منك على ان تمكث معي قال ابو القاسم الصفار في هذا الوجه
يكون الحائط للزوج وعليها قال محمد بن مقاتل ونصير فيما تقدم لا يكون
للزوج والاعتماد على ما قال لانها ما رضيت الا بهذا الشرط والوجه
الخامس ان تصالح المراة زوجها على ان تمكث معها على ان يكون الحائط
هبة للزوج وفي هذا الوجه لا يكون الحائط للزوج والصلح باطل فالحاصل ان
وفي الواقعات حكي عن ابي حفص الكبير لو ان رجلا عبد الله تعالى خمسين
سنة ثم جاء يوم النيروز فاهدى الى بعض المشركين هدية يريد به
تعظيم ذلك اليوم فقد كفر واحبط عمله وهذا بخلاف ما لو اجاب
مجوسي دعوة لحلق راس صبي له ودعا الناس الى ذلك فحضر بعض المسلمين
دعوته فاهدى اليه شيئا حيث لا يكفر وفيه حكاية ان واحدا
من مجوسي اسرا كان كثير المال حسن العهد يتفقد المسلمين وكان ينفق
على مساجد المسلمين ويبعث اليهم الدهن للسراج فدعا الناس
مرة الى دعوة اتخذها لحلق راس ولده ورجع ناحيته فشهد دعوته كثير
من اهل الاسلام واهدى اليه بعضهم فشق ذلك على من كان يفتيهم
فكتب الى استاذه شيخ الاسلام ابي الحسن السغدي ان ادرك
اهل بلدك فقد ارتدوا فشهدوا شعائر المجوسي وقص عليه القصة

فكتب

فكتب اليه شيخ الاسلام ان اجابة دعوة اهل الذمة مطلقة في
الشرع ومجازاة المحسن بالاحسان من باب المروة والكرم وحلق
الراس ليس من شعاير اهل الضلالة والحكم بردة اهل الاسلام بهذا
القدر غير ممكن والاولى للمسلمين ان لا يوافقوا اهل الذمة على
مثل هذه الاحوال لاظهار الفرح والسرور والمروة عادية
اجتمع المجوس يوم النيروز فقال المسلم خوب رسم نهاده اند
وقال نيك رسم نهاده اند خيف عليه الكفر ما ياتي المجوس في
نيروزهم من الاطعمة ونحوها الى الاكابر والسادات والى من كان له معرفة
وذهاب ومجي هل يحل اخذ ذلك وهل يعتبر ذلك دين الاخذ
فقد قيل من اخذ ذلك على وجه الموافقة لفرحهم يغير ذلك بدينه
وان اخذ ذلك لا على ذلك الوجه لا باس به والاحتراز عنه اسلم
برازيه برهن على ان هذا ارث عن ابيه فبرهن المطلوب
على اقرار ابيه حال حيوته انه لا حق له فيه او برهن على اقرار المدعي حال
حيوة ابيه او بعد مماته انه لم يكن لابيه يبطل دعوى المدعي وبرهانه
وكذا لو برهن المطلوب على اقرار المدعي قبيل دعواه انه ليس له او
ما كان له او كان اقرانه لا حق له فيه او ليس له حق فيه وهناك
من يدعيه يبطل بينة المدعي وان لم يكن من يدعيه هناك لا يبطل
برازيه الحوالة على ضربين مطلقة ومقيدة وكلاهما جايز فالمطلقة
ان يحيل على رجل للمحيل عليه دين او لم يكن فيقول للطالب احلتك
بالالف التي لك علي على هذا الرجل ولم يقل ليؤديها من المال الذي
لي عليه وهذا النوع من الحوالة يوجب براءة المحيل عن دين الطالب
الا ان يكون هلك المال على المحال عليه فيعود الدين الى ذمة المحيل

ثم في الحوالة المطلقة اذا كان للمحيل دين على المحتال عليه فادى المحتال عليه
مال الحوالة برئ المحيل والمحتال عليه عن دين الطالب وان لم يكن
للمحيل على المحتال عليه دين رجع المحتال عليه بذلك على المحيل لانه قضى
دينه بامره فيرجع بذلك عليه والمقيدة ان يكون للمحيل مال عند
المحتال عليه من دين او وديعة او غصب فيقول احل الطالب
عليك بالالف التي له علي على ان يؤديها من المال الذي لي عليك
واذا قبل المحتال عليه برئ المحيل عن دين الطالب غنيه له عبد
في صحته اقر في مرضه انه ابنه ومات ويولد لمثله وليس له نسب
معلوم صح وان عليه دين محيط لا يسعى في شيء ويرث ان فضلت
التركة عن الدين وان لم يكن العلوق في ملكه وكذا اذا ولدت
جارية في ملكه وادعى انه ابنه في مرض موته يرث وان لم
يكن العلوق في ملكه بزازية صح ابراء الوكيل بالبيع وحطه واقالته(?)
وتاخيره وقبول الحوالة وضمن للموكل لانه عاقد لنفسه ولهذا كانت
الحقوق ترجع اليه ويصح هذه الاشياء منه كالمالك الا انه يضمن
للموكل لانه في حق الموكل عاقد له كما في دفع اليه ثوبا يساوي عشرة
ليرهنه بعشرة وكالة ففعل وقبض ان قال للمقرض ان فلانا ارسلني
اليك لتقرض منه وترتهنه فالقرض على الآمر والمبلغ رسول فلا
يطالب بالدين بل المطالب والراهن دافع الثوب وان اضاف
الى نفسه بان قال اقرضني كذا وارتهن مني هذا الثوب فالمطالب
بالمال هو المدفوع اليه الثوب للاضافة الى نفسه وليس للمقرض ان
يطالب الدافع بالدين ولا يعد هذا مخالفة للآمر لفساد
التوكيل دفع عبدا وقال اذهب به الى فلان وقل ان فلانا

يستوفي

يستوفي منك الفا برهنه عندك ففعل واخذ المال ثم ذهب
اليه بالالف بامر الراهن وفك الرهن ليس له قبض العبد بحكم الامر
الاول لانتهائه بالتبليغ فصار كاجنبي وان قبض وهلك عنده
ضمن بزازية اذا مات جماعة ولا يعلم ايهم مات اولا فرض(?) انهم ماتوا
جميعا دفعة واحدة فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث
بعض الاموات عن بعض الا ما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه كما
اذا قال عرفت اخوان اكبر واصغر وترك كل واحد منهما اما وبنتا
وعما وترك كل واحد منهما تسعون دينارا فعندنا يقسم تركة كل واحد
منهما لامه السدس خمسة عشر دينارا ولبنته النصف خمسة واربعون
دينارا وللعم ما بقي وذلك ثلثون دينارا وعند علي وابن مسعود
رضي الله عنهما في احدى الروايتين يورث(?) الاكبر اولا ويجعل الاصغر
فيقسم تركة الاكبر فللام منها السدس خمسة عشر دينارا ولبنته النصف
خمسة واربعون دينارا وللاصغر ما بقي وذلك ثلثون ثم يورث الاصغر
اولا ويجعل الاكبر فيقسم تركة الاصغر كذلك فيعطي الاكبر ايضا ثلثين
فقد بقي من تركة كل واحد منهما ثلثون وهو ما ورث كل واحد منهما
من صاحبه والمجموع ستون فللام من ذلك السدس خمسة دنانير ولبنته
النصف خمسة عشر والباقي للعم بالعصوبة لان كل واحد منهما لا يرث
من صاحبه ولا صاحبه منه فيجتمع للام من كل منهما عشرون دينارا ولبنته
ستون وللعم عشرة دنانير وهذا الحكم اذا لم يعلم موت احدهما اما
اذا علم ولكن جهل عينه اعطي كل واحد اليقين ويوقف المشكوك
فيه حتى يتيقن او يصطلحوا من شهاب الدين شرح الفرائض ولا يجوز
رهن المشاع سواء احتمل القسمة او لا ولا رهن ثمرة بدون نخل

ولا نخل في زرع بدون الارض ولا ارض بدونهما ولا النخل بدون ثمرة
لان المرهون متصل بما ليس بمرهون خلقة ولا يمكن قبض المرهون وحده
فاشبه الشايع ولا يصح الرهن الا محوزا مفرغا مميزا فالمحوز المعلوم
الذي يمكن حيازته والمفرغ هو الذي لا يكون مشغولا بحق الغير والمميز المقسوم
الذي تميز عن بقية الانصباء لان قبض الجزء الشايع لا يتصور
بانفراده وقبض الكل لا يقتضيه العقد وكونه مشغولا بحق الغير يمنع قبضه
وحبسه وكذا المجهول لا يمكن قبضه والمقصود من الرهن الاستيثاق
وهو لا يحصل الا بالحبس الدائم والحبس لا يتصور بدون القبض والقبض لا يمكن
بدون هذه الاوصاف فلا يصح الرهن بدونها اختيار والاصل ان الرهن
اذا كان متصلا بما ليس بمرهون لم يجز الرهن كرهن المشاع اذ لا يمكن
قبض المرهون وحده صح رهن دار بما فيها فلو استحق بعض الدار بقي الباقي
منها رهنا بحصته من الدين لو صلح الباقي لان يكون رهنا ابتداء كما استحق
نصف منها او قطعة معينة غير شايع وان لم يصلح كما استحق بعضه
شايعا او ارضا بلا بناء او عكسه بطل الرهن تسهيل فلم يصح رهن
المشاع فيما يحتمل القسمة او لا من شريكه او من اجنبي طاريا او مقارنا
في الصحيح زاده فلو استحق بعض الرهن بان كان المستحق شايعا يبطل
الرهن فيما بقي وان استحق بشيء مفرز بقي الرهن فيما بقي ويكون الباقي
محبوسا بجميع الدين غنيه ولم يجز رهن ثمر ونخل على نخل بدونها
ولا العكس وحر والمدبر والمكاتب وام الولد لعدم الاستيفاء كدار بلا
بناء للاتصال من لطايف الاشارات والشيوع الطاري بان يرهن
جميع العين ثم تفاسخا العقد في النصف ورده المرتهن كالمقارن
في انه يبطل الرهن في الصحيح حتى قالوا في العدل اذا سلط على بيع الرهن

كيف

كيف شاء فباع نصفه يبطل الرهن في النصف الباقي كافي ولا
يصح الرهن الا ان يكون معلوما مفرزا محوزا مقبوضا فارغا عن
الشغل بحق الغير حتى لا يجوز رهن المشاع ويجوز رهن النخل والشجر
والكرم بمواضعها من الارض ولو قال رهنتك هذه الدار و
هذه الارض يدخل في الرهن كلما كان متصلا بالمرهون من البناء
والشجر والثمر والزرع والرطبة ولو كان في الدار متاع او حيوان او آدمي
مما ينتفع به لم يصح الرهن حتى تسلم الدار فارغة عنها ولو رهن الدار
بما فيها صح اذا خلى بينه وبين الدار بما فيها ويصير الكل رهنا جنيز
وفي الكافي ولنا قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث والخبيث
ما يستخبثه الطبع السليم وما سوى السمك يستخبثه الطبع السليم فيحرم بنظام
النص وقد نهى النبي عليه السلام عن بيع السرطان والكلا وعن
اكل الضفدع وما نقوا او روا محمول على السمك وجملة ذلك ان
الحيوان على ضربين منه ما له دم سائل ومنه ما لا دم له فانه حرام اكله
الا الجراد وما له دم على ضربين احدهما يعيش في الماء فكله محرم الا السمك
خاصة واذا راى البعض مما لا يتفاوت آحاده وهو ما يعرف بالنموذج
كالشعير والحنطة كان كرؤية كله الا ان يكون الباقي اردأ مما رآه
فيثبت له خيار العيب لا خيار الرؤية سواء كان في وعاء واحد
او في اوعية مختلفة هذا اذا اتحد جنسها وصفتها وان اختلفا
فالم ير كل الجنس او النوع فله خيار الرؤية بخلاف المتفاوت اي
متفاوت الآحاد كالثياب والدواب فرؤية بعضها لا يكون
كرؤية كلها فيثبت له الخيار فيما لم يره من آحاده ثم شرع في جمع
جعل رؤية بعضه كرؤية كله فيما لا يتفاوت وليس الباقي اردى لا

في المتقارب لعدم الدلالة على الرضا وقيل ليس له فيه الا خيار عيب
عند الكرخي كالجوز والبيض مما لا يتفاوت للصغير والكبير ومعنى ان
يكون مما لا يتفاوت للتقارب في لطائف الاشارات اشترى جماعة من
العددي المتفاوت كالغنم والعبيد والجواري والثياب الهروي فان
رأى جميعها الا واحدا منها لا يبطل خياره ما لم يره فان الواحد
رآه ولم يوافقه يخير بين رد الكل وامساك الكل فرآه ثم رجل اشترى
ارزا في جوالقين وقبضهما فرأى احدهما وانفقه ثم رأى الآخر فله
ان يرده بخيار الرؤية ليس له ذلك الا اذا لم يكن هذا مثل الاول
فحينئذ يرد اشترى رطبا فاخرج ليس ادهن وذاق من واحد ورضي
به هل يكون رضا بالكل او كل نوع يحتاج الى الذوق ليتم الرضا ان
كان الكل نوعا واحدا وعلى صفة واحدة فذوق بعضها ذوق
كلها فصل الفاسد في الاستصناع لا يجبر الصانع على العمل ولا المستصنع
على اعطاء الاجر وان اشترط تعجيل الاجر وان قبض الصانع الدراهم
ملكها وتبطل بموت الصانع وان زعم الآمر انه لم يعمل كما شرط
وادعى الصانع خلافه اعني عدم المخالفة قالوا لا يمين فيه لاحدهما
على الآخر ولو ادعى على رجل امره بعمل فانكر الآمر لا يحلف بزازية الاستصناع
جائز استحسانا لتعامل الناس ثم هو بيع لا مواعدة والاستصناع يجوز
فيما جرت العادة فيه كالقلنسوة والخف والمداس والآنية اذا
بين الوصف ولا يجوز في الثياب بان امر حائكا ان يحوك له
ثوبا بغزل من عند نفسه ونحو ذلك والعقد ليس بلازم فيه ولكل واحد
منهما ان يمتنع منه وفيه خيار الرؤية عندهما خلافا لابي يوسف
وليس للصانع خيار وليس للصانع بيعه ومنعه اذا رآه المستصنع ورضيه

وان

وان باعه قبل ان رآه المستصنع جاز وان ضرب للاستصناع
اجلا صار سلما عند ابي حنيفة حتى لا يجوز الا بشرائط السلم وعندهما
يبقى استصناعا وجيز دفع حديدا ليعمل له اناء منه فلا خيار له
فان افسده يضمنه حديدا مثله وما لا مثل له يضمنه قيمته وجيز **باب**
العتق على جعل لو قال لعبده ان اديت الي الفا فانت حر فادى
اي خلى بينه وبينها اجبر المولى على قبولها وهو بمنزلة المكاتب الا في
سبعة اشياء احدها انه يعتق بالتخلية ولذا لو باعه قبل اداء المال
بخلاف ما لو قال لاجنبي اذا اديت الي الفا فعبدي حر لا يعتق
بالتخلية ما لم يقبض باليد والثانية لا يعتق ما لم يؤد في المجلس قبل الاعراض
والثالثة لو مات المولى قبل الاداء بطلت اليمين والرابعة لو ادى من مال
المولى او من كسبه قبل التعليق عتق ورجع عليه المولى بمثله كالمغصوب
مال انسان وادّاه عتق ورجع المولى عليه والخامسة لو ادى من
كسبه بعد التعليق لم يرجع المولى عليه ويكون الباقي للمولى والسادس
لو كانت امة فولدت ثم ادت لم يعتق والسابع لو ابراه او حط
المولى شيئا لا يعتق باداء الباقي وكذا لو ادى الدنانير مكانها او
امر غيره بالاداء فادى لا يعتق بخلاف المكاتب في جميع ذلك وجيز
دفع الى عبده مالا ليعمل به بشهود واذن له فلحقه دين ثم مات وفي
يده مال لا يعرف منه مال مولاه بعينه فجميع ما في يده بين الغرماء
ولا شيء لمولاه الا ما عرف بعينه اخذه دون الغرماء وكذا اذا
عرف شيئا اشتراه بمال مولاه او باع به فالمولى احق به ولو اقر في صحته
بعدما لحقه دين بان هذا المال الذي في يده للمولى دفعه اليه لم يصدق
الا بشهود او باقرار الغرماء اما لو اقر العبد بوديعة لاجنبي جاز خزانة

وذكر في ادب القاضي من غرب الرواية اذا ابرأ المدعي عليه بين يدي القاضي
وغاب او اقام المدعى عليه بينة على البراءة بحضرة المدعي ثم
غاب المدعي فطلب المدعى عليه من القاضي كتابا بالبراءة فانه
يجيبه الى ذلك ويكتب له في فتاوى النسفي المفلس المحبوس بسبب الدين
يملك ايثار بعض الغرماء على البعض الا اذا غاب غيبة منقطعة
فح يقسم القاضي ماله بينهم بالحصص وبهذه المسئلة دليل على ان للقاضي
ان يقضي دين الغائب ورايت في موضع ثقة اذا حبس المديون
وغاب الطالب فقال المحبوس انا اؤدي المال فالقاضي ان شاء
اخذ المال ووضعه على يد عدل وان شاء اخذ منه كفيلا ثقة ثم يخلي
وهذه المسئلة تدل على ان للقاضي ان يقضي ديون الغائب
من مديونه عمادية واذا كانت الجارية بين شريكين فجاءت
بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه وصارت ام ولد له
وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها وليس عليه شيء من قيمة ولدها
فان ادعياه معا ثبت نسبه منهما وكانت الام ام ولد لهما وعلى
كل واحد منهما نصف العقر قصاصا بماله على الآخر ويرث الابن
من كل واحد منهما ميراث ابن واحد ويرثان منه ميراث اب واحد
نافع ولو ولدت لاكثر من ستة اشهر ترد دعوة البائع لعدم
التيقن ان العلوق في ملكه الا ان يصدقه المشتري فكان حكمه ما مر من ثبوت
النسب والحرية وامومية الولد وفسخ البيع وغيرها ولو ولدت
لاقل من سنتين لاحتمال العلوق في ملكه ولو ولدت لاكثر منهما
ثبت نسبه بلا فسخ البيع حملا على النكاح فكان قنا ولو تنازعا
في المدة بان قال البائع بعتها منذ شهر مثلا والولد مني وقال المشتري

اكثر

اكثر من ستة اشهر والولد ليس منك فالقول للمشتري وفاقا لانه
ينكر نقض البيع ولو برهنا يرجح ابو يوسف بينة المشتري كقوله
لاثباته زيادة المدة ويرجح محمد بينة البائع لاثباته نسبا واستيلادا
ونقض البيع فكان اكثر اثباتا تسهيل الدعوى في ولد الجارية المبيعة
ثلثة دعوى استيلاد وهو ان يدعي نسب ولد اصل علوقه في
ملكه ودعوة تحرير وهي دعوة الملك ودعوة شبهة الملك
فدعوة الاستيلاد اولى من دعوة التحرير ودعوة التحرير اولى من
دعوة شبهة الملك رجل باع امة فولدت عند المشتري لاقل
من ستة اشهر من وقت البيع فادعى البائع الولد يثبت نسبه منه
وتصير الجارية ام ولد له وينقض البيع ويرد الثمن على المشتري وان ادعى
المشتري يصح دعوته وان ادعياه معا فدعوة البائع اولى وان
ولدت ستة اشهر فصاعدا من وقت البيع فدعوة البائع لا
تصح الا بتصديق المشتري ولا ينقض البيع ويبقى الولد ملكا للمشتري
وان ادعياه معا او متعاقبا يصح دعوة المشتري دون البائع وكذا
ان لم يعلم مدة الولادة بعد البيع الا اذا ادعياه معا لا تصح دعوة
واحد منهما وجبر **فصل في تفريق الزوج بالعجز عن النفقة** اذا كتب
القاضي الى عالم يرى ذلك وفرق بينهما يقع الفرقة وعلى هذا
اذا عجز عن ايفاء المعجل واذا ثبت العجز بشهادة الشهود فان
كان القاضي شافعي المذهب وفرق بينهما نفذ قضاؤه بالتفريق وان
كان حنفيا لا ينبغي له ان يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا
ووقع اجتهاده على ذلك فان قضى مخالفا لرأيه من غير اجتهاد فعن

ابي حنيفة في جواز قضائه روايتان ولو لم ينقض ولكن امر شافعي
المذهب ليقضي بينهما في هذه الحادثة فقضى بالتفريق ينفذ اذا لم
يرتش الآمر والمأمور فان كان الزوج غائبا فرفعت المرأة الامر
الى القاضي واقامت البينة ان زوجها الغائب عجز عن النفقة
فطلبت من القاضي ان يفرق بينهما قال مشايخ سمرقند جاز تفريقه
لانه قضى في فصلين مختلفين التفريق بسبب العجز والقضاء على الغائب
وكل واحد منهما مجتهد فيه وقال ظهير الدين المرغيناني لا يصح هذا التفريق
لان القضاء على الغائب عند الشافعي وينفذ في احدى الروايتين
عن ابي حنيفة واذا ثبت المشهود به وههنا لم يثبت المشهود به
وهو العجز عند القاضي لان المال غاد ورائح فمن الجائز ان يصير الغائب
غنيا ولم يعلم به الشاهد لما بينهما من المسافة فكان الشاهد مجازفا
في هذه الشهادة فاذا علم القاضي بذلك لا يجوز قضاؤه سئل شيخ
الاسلام ابو الحسن السغدي عمن غاب عن امرأته غيبة منقطعة ولم
يخلف لهذه المرأة نفقة فرفعت الامر الى القاضي فكتب القاضي الى
عالم يرى التفريق بالعجز عن النفقة ففرق بينهما هل يقع التفريق
قال نعم اذا تحقق العجز عن النفقة قيل له فان كان للزوج هنا عقار
ومتاع واملاك هل يتحقق العجز قال نعم اذا لم يكن من جنس النفقة
لانه لا يجوز بيع هذه الاشياء للنفقة فصولين وفي وجيز
الغزالي في مذهب الشافعي ان اللعب بالشطرنج والحمام وسماع الغناء
والرقص ونظم الشعر الذي لا هجو فيه ولا فحش ولا تشبيب بامرأة
معينة وسماع الدف كل ذلك ليس بحرام غاية وان كانت المسئلة

مختلفة

مختلفة بين اصحابنا يؤخذ اولا بقول ابي حنيفة ثم بقول ابي يوسف
ثم بقول محمد ثم بقول غيرهم من اصحاب ابي حنيفة ثم بالاقوى من المشايخ
من بعدهم واذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب قيل فالمختار
للمفتي ان شاء افتى بقول ابي حنيفة وان شاء افتى بقولهما وفي الحاوية
يختار قول ابي حنيفة ولا يختار قولهما وقال عبد الله المبارك يؤخذ
بقوله لا غير وفي شرح الطحاوي والفقيه اذا لم يكن مجتهدا يأخذ
بقول ابي حنيفة ولا يجوز له ان يأخذ بقولهما الا في المزارعة والمعاملة
لاتفاق المتأخرين على ذلك وان كان مع ابي حنيفة احد صاحبيه يأخذ
بقولهما لوجود الشرائط واجتماع ادلة الفقهاء بينهما وان كان اختلافهم
اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه في ما
لتغير احوال الناس خزانة واذا قال المدعي لي بينة وطلب يمين خصمه
لا يستحلفه القاضي لانه يريد ان يقيم عليه البينة بعد الحلف ويريد ان
يفضحه وقد امرنا بالستر وقالا له ان يحلفه قال الامام الحلواني ان شاء
القاضي مال الى قوله وان شاء مال الى قولهما كما قالوا في التوكيل بلا رضاء
الخصم يأخذ باي القولين شاء برأيه قال شمس الائمة الحلواني المفتي مخير
في هذه المسئلة ان شاء افتى بقول ابي حنيفة ونحن نفتي ان الرأي
الى القاضي قلت ثم في كل موضع ذكر ان الرأي الى القاضي انما يريد به القاضي
المجتهد العالم بوجوه المسائل ودل عليه ما ذكر في باب اليمين من الفتاوى
الخانية ان القاضي اذا كان مجتهدا ورأى الميل الى قول ابي حنيفة لا يحلفه وان
مال الى قول ابي يوسف يحلفه وهو كالتوكيل بغير رضاء الخصم بلا عذر مرض
او سفر ونحوه ان القاضي ان يجتهد فيه فيقضي بما افضى اليه اجتهاده
فصول النسفي من فصل لا قال من ادعى عليه كذا فدية واحد لا يجب شيء

وان قال لواحد فدله هو بالكلام فكذلك لا يحنث شيئا وان مشى
معه حتى ارشده فلا حنث مثله بزازيه اعلم ان الدراهم الثابتة في الذمة
كالثمن في البيع والنقود الهالكة في الغصب وكالدراهم المستهلكة
بالتعدي في الودائع لا تتعين واما الدراهم التي لا تثبت في الذمة
كمال المضاربة والشركة وامثالها من الامانات وكان الدراهم المغصوبة
القائمة بعينها فتتعين فائدة عشرة تصح مع الاكراه الطلاق
والعتاق والنكاح والعفو عن القصاص والرجعة والفيء في
الايلاء والظهار واليمين والنذر لان هذه تصرفات لا
يفتقر وقوعها الى الرضا بدليل انها تصح مع الهزل والخطأ محيط
ثم الهلاك على ضربين هلاك حقيقي وهلاك حكمي اما الهلاك
الحقيقي فظاهر وهو ان يموت العبد او كان طعاما فاكله او كان ثوبا
فاحرقه وما اشبه ذلك مما يوجب الفوت والهلاك الحكمي
ان يخرج من ملكه كلا او بعضه شرح الطحاوي العبد المأذون جاز
تأخيره وحوالته وحطه بقدر العيب وحطه من غير عيب لا يجوز
ويجوز اقالته كالحر شراؤه والمكاتب كالمأذون عمادي
قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول او مات فاخذ من تركته فجواب
المتأخرين انه لا يؤخذ من المرابحة التي جرت المبايعة بينهما الا
بقدر ما مضى من الايام قيل له افتي به ايضا قال نعم ولو اخذ المقرض
القرض والمرابحة قبل مضي الاجل فللمديون ان يرجع منها بحصة ما بقي
من الايام قنيه وفي الزيادات في كل موضع لو اقر يلزم فاذا انكر يستحلف
الا في ثلث مسائل الاولى اراد الوكيل بالشراء الرد بالعيب فادعى
البايع ان الموكل رضي بالعيب ان اقر به الوكيل بطل حق الرد وان

انكر

انكر لا يحلف الثانية ادعى على الآمر رضاه لا يحلف وان اقر يلزم
الثالثة الوكيل بقبض الدين ادعى عليه المديون ابراء الموكل الدين
وعلم الوكيل به لا يحلف وان اقر يلزم بزازيه والامام الثاني
يستحلف بلا طلب في اربع مواضع في الرد بالعيب يحلف المشتري
بالله ما رضيت بالعيب والشفيع بالله ما ابطلت شفعتك والمرأة
اذا طلبت فرض النفقة على زوجها الغائب تحلف بالله ما خلف لك
زوجك شيئا ولا اعطاك النفقة والرابع يحلف المستحق بالله ما بعت
وعندهما لا يحلف في الكل بلا طلب بزازيه وفي السمعاني اعلم ان
طريق معرفة قسم الخمس والجزية هو الرجوع فيها الى من اسلم من اهل الذمة او
من ثبت من كتبه السلطان فان وقع الاختلاف في ذلك فالقول فيه
قول المشتري تاتارخانيه واعلم ان كل من يكون العين في يده امانة اذا ادعى
رد العين الى صاحبها او ادعى الموت او الهلاك يصدق مع يمينه
بالاتفاق كالمودع والمستعير والمضارب والمستبضع والمستأجر والوصي
والاب في مال ولده والوكيل والرسول والمتولي والقيم والدلال
والسمسار والبائع والمرتهن والعدل والملتقط واخذ الآبق و
الشريك مطلقا والحاج عن الغير والاجير الخاص والاجير المشترك
والمساوم اذا لم يكن الثمن مسمى عنهما وامين القاضي والمحضر والعسكر
الخصم في اثبات النسب خمسة الوارث والوصي والموصى له والغريم للميت
او على الميت الخصم في اثبات كونه وصيا الوارث او الموصى له او مديون
الميت او دائنه وقيل وارث الميت ليس بخصم فيه الغريم لا يكون خصما
لغريم آخر فقبض الغريم الاول شيئا او لا كمن ادعى على ميت مالا
الوارث وغاب ثم حضر غريم آخر او موصى له وادعى على الغريم الاول

لا يصح بزازية سئل ابو بكر عمن يستقرض اسكن مقرضه في حانوته وقال
ما لم ارد عليك قرضك فلا اطلبك باجرة الحانوت قال ان
ذكر ترك الاجرة قبل الاستقراض او بعده فلا اجر عليه والحانوت
في يده عارية وفي الجامع الاصغر وسئل ابو بكر الاسكاف عمن يريد
ان يقرض رجلا دراهم ويسكن داره بغير اجر قال يقرضه ويستأجر
داره باجرة معلومة سنة مثلا ثم يبرئ منه فابتدا بمقدار تلك الاجرة
ثم يسكن الدار فبمقدار ما يجب عليه من الاجرة صار قصاصا بثمن الفائتة
فان من اقرض انسانا دراهم واسكن اباه دارا يجب عليه اجر المثل ويحتسب
من راس المال لانه اسكنه فيها بمنفعة الدراهم لا مجانا وذلك لا يصلح
اجارة فيجب اجر المثل وفي الفتاوى سئل ابو بكر عمن اخذ من مستقرضه
حمار ليستعمله الى ان يرد عليه دراهمه فسلم المقرض حماره الى الحمار فعقره
الذئب قال المقرض ضامن بقيمة الحمار لان الحمار عند المقرض بحكم اجارة
فاسدة وليس للمستأجر ان يبعث المستأجر الى السرح ليعلف فاذا
فعل يكون مخالفا كما لو دفع مكان الحمار دارا ليسكنها كان هذا اجارة
فاسدة ولا يكون رهنا حاوي اعلم انه تقبل البينة من غير خصم لكشف
الحال بان يشهد الشهود عند القاضي ان فلانا مات ولم يخلف
وصيا وكذلك لو طلب من القاضي الامر بالانفاق على الوديعة واللقطة
والزرع الذي هرب الزارع وطلب رب الارض الانفاق
على الزرع وكذا لو طلبت المراة فرض النفقة على زوجها الغائب وكذا
لو طلب الورثة تقسيم العقار لا يقسم القاضي عند ابي حنيفة ما لم تقم الورثة
البينة على وفاة ابيهم وعدد الورثة وكذا لو شهدا على تمرد خصمهم
عند القاضي وكذا لو شهدا ان المستأجر يريد السفر وكذا لو قدم القاضي

وادعى

وادعى قبل آخر حقا ولم يعلم القاضي انه محق او مبطل واراد احضار خصمه
ان بعيدا عن مصر يامره باقامة البينة لا للحكم بل لكشف الحال وفي
التتارخانية دفع الى آخر الف درهم ليعمل فيها فانه يجعل قرضا ولا يجعل
هبة وكذلك لو اعطى غيره مالا وقال حج به او اغز به في سبيل الله
او انفقه على نفسك وعيالك حتى لو اختلفا فقال المعطي نويت القرض
وقال المعطى له اعطيتني صلة في سبيل الله فالقول قول المعطي كذا لو
تزوج الرجل بنتا وسلمها على الجهاز الى الزوج ثم ماتت البنت فقال
الزوج كان صلة لها ولي منه الميراث وقال الاب لا بل اعرتها
فالقول قول الاب ويحمل على التبرع بطريق العارية تاتارخان
ان لم يفطر يزداد وجع العين او يشتد الحمى افطر وانما يعرف
باجتهاد او باخبار طبيب مسلم فان برئ فالضعف باق او خاف
المرض لا لو ضعف بحال ان صام زاد الضعف ان اخبره حكيم له ان يفطر
او خاف على نفسه او خافت الحامل على نفسها وولدها نقصان
العقل او الهلاك افطرت بزازية مسائل الشيوع اربعة
اقسام بيع الجارية واجارته واعارته ورهنه وهبته وصدقته
ووقفه اما بيعه فيجوز فيما يقسم وفيما لا يقسم واما اجارة المشاع
ففيه وجهان احدهما نصف آجر نصف ملكه من اجنبي لا يجوز فيما
يقسم وفيما لا يقسم عند ابي حنيفة وعندهما والشافعي وزفر
صحيحة ثم قيل هذه الاجارة لا ينعقد عنده حتى لا يجب الاجر اصلا
والصحيح انه ينعقد فاسدا حتى يجب اجر المثل والثاني آجر احد الشريكين
نصيبه من اجنبي حكى ابو طاهر عن ابي حنيفة انه يجوز وحكى غيره عنه

لا يجوز وأما اذا آجر من رجلين او من شريكه يجوز والشيوع الطارئ لا يفسد الاجارة في ظاهر الرواية وروى خالد عن ابي حنيفة انه يفسد الاجارة واما اعارة الشائع فجائز واما رهن الشائع ففاسد فيما يقسم وفيما لا يقسم رهن من شريكه او من اجنبي لا يصح وعند الشافعي يصح ولو رهن من رجلين جاز واما الشيوع الطارئ في الرهن في رواية لا يفسده وفي رواية يفسد واما الهبة في المشاع لا يجوز فيما يقسم خلافا للشافعي ويجوز فيما لا يقسم ووهب مشاعا يقسم لشريكه لا يجوز خلافا لابن ابي ليلى ولو وهب النصف فقسم ثم سلم الكل جاز ولو وهب ما يقسم لرجلين واقبضهما لا يجوز عند ابي حنيفة وكذلك الصدقة وعندهما يجوز

وفي الجامع ان الصدقة يجوز بالاتفاق

واما وقف المشاع يجوز عند

ابي يوسف ولا يجوز

عند محمد محقق

المحيط

غرض نقشيست كز ما باز ماند ❊ كه هستي را نمي بينم بقايي

كتبه العبد المذنب المحتاج الى رحمة الله الملك المنان مصطفى بن الشيخ سنان الاستانبولي في سنة ست وخمسين والف من هجرة من له العز والشرف

صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لكاتبه ولمن نظر فيه

ولمن دعا له بدعاء الخير

البالوعة والبلوعة والبلاعة بئر يحفر ضيق الرأس يجري فيها المطر قاموس

الطابق ما تحجر ينشر من الجبل ويندر وكذلك في البئر وفيما بين كل خشبتين من السفينة قاموس

المرعزي الزغب التي تحت شعر العنز قاموس الزغب محركة صغار الشعر والريش واول ما يبدو منهما قاموس

والمغرم كمكرم الاسير الحب والدين والغريم المدين والداين ضد والغرامة ما يلزم اداؤه كالغرم بالضم قاموس

اشتریته و ادیت ثمنه بالفی قدری ثمان مائة دراهم فی اواسط شهر شعبان المعظم سنة ... و الف